

كفاية النبي

شرح النبي

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرافعة

المتوفى ٧١٠ هـ

ولي

السيدية ألي أوهام الكفاية

تأليف

الإمام شيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

المتوفى ٧٧٢ هـ

دراسة وتحقيقه وتعليقه

الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسليم

المجلد الرابع

المحتوى:


تمة كتاب الصلوة

**Title : KIFĀYAT AL-NABĪH
SARĤ AL-TANBĪH**

Classification: Shafeit jurisprudence
Author : Imām Najmuddīn Ibn al-Rif'ah
Editor : Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 10464 (20 volumes)+general glossary
Year : 2009
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

**الكتاب : كفاية النبيه
شرح التنبيه**

التصنيف : فقه شافعي
المؤلف : الإمام ابن الرفعة
المحقق : د. مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 10464 (20 جزءاً) + الفهارس العامة
سنة الطباعة : 2009
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



9 782745 163882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الأئمة

هذا الباب مسوق؛ لبيان الصفات المطلوبة في الإمام ندبًا وشرطًا، وثبّه بما ذكره [فيه] ^(١) على ما لم يذكره من الأضداد؛ إذ بضدها تتبين الأشياء. قال: السنة أن يؤم القوم [أقرؤهم] ^(٢)، أي: أصحهم قراءة لكتاب الله، وأفقههم، أي: في دين الله. أشار الشيخ بذلك إلى ما ثبت في الصحيح: روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ^(٣). وروى البخاري في حديث عمرو بن سلمة الطويل: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» ^(٤).

- (١) سقط في ج. (٢) سقط في ج.
(٣) أخرجه مسلم (٤٦٤/١) كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة؟ (٦٧٢/٢٨٩)، والنسائي (٢/٤١١) كتاب الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، الحديث (٧٨١)، وأحمد (٣/٢٤، ٣٦، ٣٤، ٣٦)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٠٨، ١٧٠١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧/٨) كتاب المغازي، الحديث (٤٣٠٢)، وأبو داود (٢١٥/١) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٥)، والنسائي (٤١٥/٢) كتاب الإمامة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم، الحديث (٧٨٨)، والبيهقي (٩١/٣) كتاب الصلاة، باب: إمامة الصبي الذي لم يبلغ، وابن خزيمة (٧ - ٦/٣) رقم (١٥١٢)، عنه قال: «كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حى إليه بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام فكانما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست - أو سبع - سنين، كانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟! فاشترتوا لقطعة لي قمصيا، فما فرحت في شيء فرحي بذلك القميص».

وروى مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عامر البديري، عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن^(١) كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً»، وفي رواية^(٢): «فأقدمهم سنّاً»، ولا يؤم [الرجل]^(٣) الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه^(٤).

فثبت بهذه الأخبار تقديم الأقرأ.

قال الشافعي: والمخاطب بذلك الذين كانوا في عهده، وكان أقرؤهم أفقههم؛ فإنهم كانوا يسلمون كباراً، ويتفقهون قبل أن يقرءوا؛ فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ؛ فإنه قيل: لم يحفظ القرآن من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا خمسة: أبو بكر، وعثمان^(٥)، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وقيل: عبد الله بن عباس؛ فلذلك ذكر الأقرأ، وأمر بتقدمه، ولم يذكر الأفضه؛ ألا تراه لم يذكر النسب^(٦)، وهو مما يقدم به؛ لأنهم كلهم كانوا ذوي أنساب.

ويشهد لقول الشافعي: «إن أقرأهم حينئذ أفقههم»، قول ابن مسعود: «كنا لا

(١) في ج: وإن. (٢) سقط في ب، ج.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠)، وأحمد (٤/١١٨)، وأبو داود (٢١٤/١) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/٤١٠) كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٧٧٩)، وابن ماجه (٣١٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٣٦، ٣٥/٢)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٨/١)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (١١٩/٣)، وابن خزيمة (٤/٣) رقم (١٠٥٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٩، ٣٨٠٨)، وابن حبان (٤٤٦/٣ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (١١٣/٧٣)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبعغوي في شرح السنة (٣٧/٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضممع يحدث عن أبي مسعود... فذكره.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم بزيادة فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: «أفقههم فقها»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

(٥) في د: وعمر. (٦) في ب: النسب.

نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيتها وأحكامها^(١)، وقول ابن عمر: «ما رأيت السورة تنزل على النبي ﷺ إلا ونعلم^(٢) أمرها ونهيتها».

فإن قلت: هل قول الشافعي: «إن أقرأهم كان أعلمهم»، عام في كل أحد من القراء، أو هو الأغلب؟

قلنا: أشار الإمام إلى الثاني؛ من أجل أن عمر - رضي الله عنه - لم يعد ممن يحفظ القرآن؛ لأنه كان يعسر عليه الحفظ، وهو يفضل على عثمان وعلي - رضي الله عنهم - مع حفظهما القرآن، وتفضيله على غيرهما ممن يحفظه^(٣) أولى؛ لأنه أفضل منهم^(٤).

قلت: ويحتمل أن يبقى كلام الشافعي على عمومه؛ لأننا قد ذكرنا أن المراد بالأقرأ: الأصح قراءة، لا أنه الأكثر حفظًا، [وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون عمر - رضي الله عنه - أصح قراءة من غيره.

وقد استفدنا مما قاله الإمام: أن المراد بالأقرأ عنده: الأكثر حفظًا^(٥)، والذي رأيت في [كلام]^(٦) بعضهم الأول^(٧).

قال: فإن زاد واحد في الفقه، أو^(٨) القراءة، فهو أولى.

هذا الفصل مسوق؛ لبيان مسألتين:

إحداهما: أن يستوي الحضور في القراءة، ويزيد واحد عليهم بالفقه أو فيه؛ فهو أولى.

والثانية: أن يستوي القوم في الفقه، ويزيد واحد منهم بالقراءة؛ فهو أولى.

ووجهه في الصورتين امتيازاه بالفضل.

وما ذكرناه من لفظ الشيخ هو الذي حفظناه، وقال الشيخ محيي الدين النواوي: إنه الذي ضبطه عن نسخة المصنف، وقد رأيت في نسخة عليها خطه. كذلك قال، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فإن زاد واحد في الفقه والقراءة؛

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٠/١) برقم (٨١، ٨٢).

(٢) في ب: يعلم. (٣) في أ، ب: يحفظ.

(٤) في د: منه. (٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ. (٧) في ب: الأولى.

(٨) في التنبيه: و. وسيشير الشارح إلى ذلك.

فهو أولى»، والصواب الأول.

قلت: إذ لو لم يكن كذلك، لاحتجنا إلى جعل الواو في قوله: «السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم» بمعنى «أو»؛ دفعًا للتكرار.

قال: وإن زاد واحد في الفقه، أي: مع معرفته [من] ^(١) القراءة ما يكفيه لصلاته ^(٢)، وزاد آخر في القراءة ^(٣)، أي: مع معرفته من الفقه ما يكفيه لصلاته - فالأفقه أولى؛ لأن عمر قدم على عثمان وعلي؛ لزيادة علمه، مع زيادة قراءتهما عليه، ولأن حاجة الصلاة إلى الفقه أدعى، ولأن ما يحتاج إليه من القراءة فيها محصور، بخلاف الفقه فقد ينوبه في الصلاة ما لا يعلم كيف يفعل فيه إلا بالعلم، ولا يعلمه من لا فقه له.

قال الرافعي: وقد حكى [القاضي] ^(٤) الروياني وغيره وجهًا: أنهما سواء؛ لتقابل الفضيلتين.

قلت: وهذا ما حكاه البندنجي عن الشافعي [حيث قال: قال الشافعي: ^(٥) هما سواء، وأيهما [تقدم، فحسن] ^(٦).

قال: والذي قاله الأصحاب: أن الأفقه أولى، وهو ما ادعى ابن الصباغ أن الشافعي أشار إليه؛ فإنه قال: قال الشافعي في كتاب الإمامة: «فإن قدم الفقيه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ فحسن، وإن قدم القارئ إذا علم ما يلزمه في الصلاة؛ فحسن»، ثم قال بعده: ويشبه أن يكون من كان فقيها، وقرأ من القرآن شيئًا أولى؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقه له.

ولا جرم قال الإمام: إن هذا مذهب الشافعي، رحمه الله.

وقد حكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، عن ابن المنذر أنه اختار تقديم الأقرأ.

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة والفقه؛ قدم أشرفهما، وأسنيهما؛ لاجتماع فضيلتين دلت عليهما الأخبار فيه، روى الشافعي بسنده أن النبي ﷺ قال:

(١) سقط في أ، وفي د: في.

(٢) زاد في ب: إذا. (٣) في التنبيه: بالقراءة.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج.

(٦) في أ: قدم فهو حسن، وفي ج: قدم فحسن.

«الأئمة من قريش»^(١)، وقال عليه السلام: «قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقَدِّمُواهَا»^(٢).
وقال ﷺ في حديث مالك بن الحارث الطويل: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(٣) أخرجه مسلم، وزاد البخاري: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧/٣، ٤٦٨) كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش، الحديث (٥٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٨، ١٤٤)، والطبراني في الدعاء، والبخاري في صحيحه عن أنس بن مالك كما في تلخيص الحبير، وقال الحافظ: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٤/٩) من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا أبي، ثنا محمد بن سليمان المخزومي عن عبد العزيز بن أبي داود، عن عمرو بن أبي عمر، عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: «يأيها الناس قدموا قريشًا ولا تقدموها».
ومحمد بن يونس الكديمي كذاب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٣٧/٢) رقم (١٥١٨، ١٥١٩) من طريق أبي معشر عن المقبري عن عبد الله بن السائب مرفوعًا، وعزاه الحافظ في التلخيص (٣٦/٢)، للطبراني، وقال: وأبو معشر ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٨/١٠)، من حديث علي بن أبي طالب.
وقال الهيثمي: وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه الشافعي في مسنده (١٨٤١، ١٨٤٩) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه بلغه ... فذكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٧/٢) رقم (١٥٢١) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا. وزاد البيهقي: «فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم»، يعني في الرأي. وقال: هذا مرسل، وروي موصولًا وليس بالقوي.
ونقل ابن الملقن في الخلاصة (١٩٣/١)، عن البيهقي أنه قال: وهو مرسل جيد. اهـ.
والحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٧/١، ٨٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا.

ومن طريق معمر - أيضًا - أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/١٢، ١٦٩)، رقم (١٢٤٣٦).
والموصول الذي أشار إليه البيهقي - رحمه الله - قد ورد عن عبد الله بن السائب، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وجبير بن مطعم:

أما حديث عبد الله بن السائب، فأخرجه الطبراني في الكبير كما في التلخيص (٣٦/٢) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن السائب به، وقال الحافظ: وأبو معشر ضعيف.

وأما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه البيهقي (١٤١/٨، ١٤٢).
وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٤/٩)، وفي سننه الكديمي محمد بن يونس، وهو

وضاع مشهور.

وأما حديث جبير، فأخرجه البيهقي (٤١/٨، ٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٤/٩).

(٤) تقدم.

(٣) تقدم.

وروى مسلم، عن مالك أيضًا قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي؛ فلما أردنا الإقبال من عنده قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(١).

والشرف الذي أشار إليه الشيخ: الشرف بالنسب. قال ابن الصباغ: فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب على غيرهم من قريش، وتقدم قريش على غيرها.

قال البندنجي: وتقدم العرب أيضًا على العجم. وهل يقدم بالانتساب إلى العلماء والصالحين؟ قال الإمام: رأيت في كتب أئمتنا ترددوا فيه، والظاهر أن كل نسب معتبر في الكفاءة مرعى هاهنا.

والسن المشار إليه هو الحاصل في الإسلام؛ فمن أسلم من شهر وهو ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده وإن كان ابن ثلاثين فأكثر؛ كذا قاله العراقيون، وحكاه الإمام عنهم، واستحسنه، وحكى عن شيخه شيئًا سنذكره.

قال البغوي: ومن أسلم أحد آبائه قبل آباء الآخر؛ فهو المقدم، نعم من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه عن إسلام أبواه؛ لأنه إذا أسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة، بخلاف الآخر؛ كذا قاله في «التهذيب» أيضًا.

قلت: ويظهر أن يقال: هذا ظاهر إذا كان إسلام^(٢) من أسلم بنفسه، قبل بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه، [أما إذا كان بعد بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه؛ فالذي يظهر تقديم من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه]^(٣)، والله أعلم.

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والشرف، والسن - قدم أقدمهما هجرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

فإن قيل: الخبر دال على التقديم بالهجرة بعد القراءة، وقد قلتم: إن القراءة في ذلك الوقت تستلزم الفقه، ويقضي ذلك أن يقدم بها بعدهما؛ فلم قدمتم بالشرف

(٢) في أ، ج، د: أسلم.

(١) تقدم.

(٣) سقط في ب.

والسن بعدهما، وأخرتم الهجرة؟!

قلنا: لأن الهجرة فضيلة واحدة؛ فإذا وجد في مقابلها فضيلتان، قدمتا عليها، نعم لو وجد في مقابلها إحدى الفضيلتين؛ فهل تقدم، أم لا؟ فيه خلاف سنذكره. قال الأصحاب: ثم الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تنقطع إلى يوم القيامة؛ فإذا أسلم اثنان، وتقدم أحدهما الآخر في الهجرة؛ فإننا نقدمه عليه في الإمامة، ويقدم أولاد المهاجرين على أولاد غيرهم، [ويقدم أولاد المهاجرين بعضهم على بعض] ^(١)؛ بتقدم هجرة آبائهم.

قال القاضي أبو الطيب، والبندنجي، وغيرهما من العراقيين: فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام قال: «لا هجرة بعد الفتح» ^(٢).

قلنا: أراد بذلك؛ كما قال بعضهم: لا هجرة واجبة، أو لا هجرة [من مكة] ^(٣) إلى المدينة.

[و] ^(٤) كذلك نقول: لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام.

أو نقول: أراد: لا هجرة كاملة؛ ويدل ^(٥) عليه رواية معاوية، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» ^(٦).

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والشرف، والنسب، والهجرة - قدم أورعهما؛ لأن للورع تأثيراً في تكميل الصلاة. والمراد به: حسن الطريقة، والعفة، لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة. وأصل الورع: الكف.

وما ذكره الشيخ هو ما أورده ابن الصباغ، وقال الإمام: إنه الذي يقتضيه قياس المذهب.

(١) سقط في جء.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠/٦) كتاب الجهاد والسير: باب وجوب النفير (٢٨٢٥)، (٣٠٧/٦) باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)، ومسلم (١٤٨٧/٣)، كتاب الإمارة: باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» برقم (١٣٥٣/٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في جء. (٥) في ب: ونزل.

(٦) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٦،٥/٢) كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧/٥) كتاب السير: باب متى تنقطع الهجرة؟، (٨٧١١).

وحكى البندنجي [معه] ^(١) وجهًا عن بعض الأصحاب: أنه يقدم عند الاستواء في القراءة والفقہ والشرف والنسب والهجرة، بحسن الوجه. وسبب هذا الاختلاف قد شرحه القاضي أبو الطيب وغيره، فقال: حكي عن بعض السلف أنه إذا اجتمع إمامان يوجد في كل واحد منهما الشرائط الخمسة - يقدم أصحابهم وجهًا. واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: أراد بذلك أحسنهم ذكرًا عند الناس في الدين والصلاح؛ لأن الناس شهداء الله في أرضه؛ فإذا شهدوا للرجل بالصلاح، كان دليلًا على أنه صالح عند الله.

ومنهم من قال: أراد أحسنهم وجهًا في الصورة؛ لأن النبي ﷺ قال: «اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه» ^(٢).

وفي «الحاوي» أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يؤمكم أحسنكم وجهًا؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقًا» ^(٣).

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١/١١) (١١١١٠) من طريق عبد الله - يعني: ابن خراش - عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس - أراه رفعه - قال: «اطلبوا الخير والحوائج...» فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٨): وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة ويزيد القسملبي وعائشة، ذكرها جميعًا ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٩٣ - ٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن عدي (٢/٣٦٤) من طريق حسين بن المبارك الطبراني، ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث منكر المتن، وإن كان إسماعيل بن عياش يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا، لا من إسماعيل بن عياش.

وللحديث طريق آخر عن هشام بن عروة: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٩٢) من طريق الحضرمي قال: حدثنا حسان بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن مروان عن هشام بن عروة به.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، والحضرمي مجهول، وقد روى نحوه حسين بن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عائشة، والبلاء فيه من حسين؛ فإنه يحدث بمنكرات.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا الوجه ليس بشيء. واختار الشيخ أبو محمد تقديم الأورع على الأفقه، ولم يذكر القاضي الحسين، والمتولي، والبغوي غيره، وقضية ذلك تقديمه على الشرف والسن وغيرهما من طريق الأولى.

قال القاضي: وهذا بخلاف الفتوى؛ فإنه يقدم فيها الأفقه على الأورع. وزاد فقال: لو اجتمع فقيه [و] (١) قارئ وورع، فالأورع (٢) أولى؛ لأن هذه سفارة بين العبد وبين الله - تعالى - وفي السفارات يرجح لها من هو الأوجه عند وقوع الحاجة [إليه] (٣)، والأوجه عند الله والأكرم هو الأتقى.

قال: ويحتمل أن يقال: الفقه والقراءة أولى؛ لأن الخبر ورد فيهما، والنبي ﷺ تعرض لهما دون الورع؛ فدل على أنهما أهم، وهذا ما اختاره الإمام. قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والشرف، والسن، والهجرة، والورع، أقرع بينهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وقال غيره: يقدم بنظافة الثوب، وحسن السمات، وطيب النعمة، وحسن الصنعة، من غير ترتيب بين هذه الأشياء.

وفي «التتمة»: أنه تقدم النظافة، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة. وإذا قد عرفت ما ذكره الشيخ، علمت أن الصفات المرجحة عنده في هذه الإمامة ست، وترتيبها كما ذكر، والورع آخرها، وليس في كلامه تصريح بما إذا استويا في القراءة، والفقه، وأحدهما شريف (٤)، والآخر مسن غير شريف؛ من المقدم منهما؟ وسنذكر ما فيه، والبغوي عد الصفات أيضًا ستًا، لكنه جعل الورع أولها؛ كما ذكرناه عنه وعن غيره، وجعل الفقه يليه، ثم القراءة، ثم الإسلام مع الهجرة، وقال: إن ذلك مقدم على السن والشرف؛ للخبر؛ فإنه يقتضي تقديم الهجرة، [بعد] (٥) القراءة والفقه؛ فإن استويا في الإسلام والهجرة فالأسن والأنسب لغيره مقدم، وإن كان ثم نسب (٦)؛ بأن كان أحدهما شيخًا عجميًا، والآخر شابًا قرشيًا؛ ففي المقدم منهما قولان.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: فالورع.
 (٣) سقط في ج. (٤) زاد في ج: ليس بحسن.
 (٥) سقط في ج. (٦) في ب: نسيب.

والغزالي وغيره عدوا الصفات خمسًا، وأسقطوا الهجرة من العدة. والشافعي لم يذكر الورع، وذكر الهجرة مع باقى الصفات؛ فهى خمس عنده أيضًا. قال الشيخ أبو حامد، وتبعه البندنجي وغيره: ولا يختلف قوله أن القراءة والفقہ يقدمان على باقى الخمس: وهو موافق لما فى الكتاب وغيره من كتب العراقيين هاهنا، لكن الإمام قال فى كتاب الجنائز: إن العراقيين حكوا عن نص الشافعي: أنه يقدم فى صلاة الجنائز الأسن، ويقدم فى سائر الصلوات الأفقه، وأن منهم من نقل وخرج، فجعل فى كل مسألة قولين، وأن المراوزة لم يذكروا هذا هكذا، بل قطعوا فى سائر الصلوات بتقديم الأفقه، وأجروا الخلاف فى الجنائز فقط.

[و] ^(٢) على ظاهر النص؛ فالأفقه مقدم على الأقرأ - على المشهور - وفيه ما تقدم، والصفات الثلاث الباقية من الخمس التى ذكرها الشافعي، وهى: النسب، والسن، والهجرة، ما المقدم منها عند وجودها فى ثلاثة أشخاص فى كل شخص صفة منها؟ فيه قولان:

الجديد: أن المقدم الأسن على النحو الذى ذكرناه.

قال الإمام: وكان شيخي يشير إلى اعتبار الشيخوخة، ويروي فيها أخبارًا؛ مثل: قوله عليه السلام: «من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم» ^(٣). قال: وهذا يقتضى أنه إذا اجتمع ابن عشرين وابن ثلاثين، وابن العشرين قرشي - فالقرشي مقدم؛ من حيث إن صاحبه ليس شيخًا، ولكن أجمع ^(٤) أئمتنا على أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل يكفي كبر السن.

ثم المقدم على الجديد بعد السن - كما ذكرنا - ذو النسب، ثم ذو الهجرة، على النعت الذى ذكرناه، وإلى هذا القول يرشد كلام الشيخ؛ حيث جعل الهجرة

(١) فى أ، ج، د: يتقدمان. (٢) سقط فى ج.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٧/٢) كتاب الأدب: باب فى تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣)، وابن المبارك فى الزهد (١٣٠، ١٣١)، باب حفظ اللسان (٣٨٨، ٣٨٩)، مرفوعًا وموقوفًا، وأخرجه البخاري موقوفًا فى الأدب المفرد (١٣٠)، باب إجلال الكبير (٣٥٩)، واللفظ له، وذكره الخطيب التبريزي فى المشكاة (١٣٨٨/٣)، وعزاه للبيهقي فى شعب الإيمان مرفوعًا، وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤) ضمن ترجمة أبي كنانة (١٠٥٤٣) الراوي عن أبي موسى، وقال: فهذا الحديث حسن.

(٤) فى د: اجتمع.

آخر الخمس، وبعدها الورع.

والقديم: أن المقدم ذو النسب، [ثم ذو الهجرة، ثم ذو السن، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والشيخ في «المهذب» وجماعة من الأصحاب؛ كما قال الرافعي؛ مستدلاً بما ذكرناه من الخبرين، وبأن قولي الشافعي متفقان^(١) على تقديم النسب]^(٢) على الهجرة، والهجرة مقدمة على السن في الحديث الذي رواه أبو مسعود [قبله]^(٣)؛ فيلزم تقديم النسب؛ لأن المقدم على المقدم مقدم، والقائلون بالجديد قالوا: الأخبار واردة بتقديم الأسن؛ فكان العمل بها أولى من العمل بما سواها؛ لأوجه:

أحدها: [أن]^(٤) ما ورد في تقديم الأسن يدل على الحكم بخصوصه، وما ورد في النسب يدل عليه بعمومه؛ لتناوله الإمامة الكبرى والصغرى؛ [فيحتمل قصره على الكبرى، وهو الظاهر.

والثاني: أن اعتبار السن أظهر في^(٥) مقصود الصلاة؛ لأن سرها الخشوع، والأكبر أخشع غالباً.

والثالث: أن السن فضيلة في الذات، والنسب خارج.

قلت: ويجوز أن يستأنس في ذلك أيضاً بما روي أنه اجتمع على باب عمر بن الخطاب أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وسلمان الفارسي، وبلال، وصهيب، وجماعة من وجوه العرب؛ فأذن لسلمان، وبلال، وصهيب؛ فتغير وجه أبي سفيان؛ فقال له سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان، إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت، فأجابوا، وتأخرت؛ ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر؛ لأنت غدا أشد حسداً لهم على باب الجنة.

وأما كونه - عليه السلام - قدم الهجرة على الأسن، فلا ينافي ما ذكرناه؛ لأن المهاجرين في زمنه كانوا من قريش؛ فوجد في حقهم فضيلتان؛ فقدما على من لم توجد فيهم إلا فضيلة واحدة؛ وهى: السن^(٦)؛ وبهذا يحصل الجواب أيضاً عما ذكره البغوي من تقديم الذي أسلم وهاجر على السن والشرف؛ لأجل الخير؛ فإنه إذا كان الغالب في المهاجرين أنهم من قريش؛ فقد اجتمع فيهم

(١) في ج: يتفقان.

(٣) سقط في ج.

(٥) سقط في أ.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٦) في د: المسن.

الشرف والإسلام والهجرة؛ فقدموا على من لم يوجد فيهم إلا مجرد السن، أو السن والنسب.

والقاضي الحسين حيث قال: يقدم الأورع، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم السبق بالهجرة - قال: ومعنى السبق بالهجرة^(١): أن يكون أحدهما أسلم منذ عشر سنين، والآخر أسلم منذ عشرين سنة؛ فالذي أسلم منذ عشرين سنة أولى؛ لأنه اكتسب من الطاعات والخيرات ما لم يكتسبه حديث العهد بالإسلام.

وهذا عين تقديم الأسن بالتفسير الذي ذكره العراقيون، وزعموا أنه القول الجديد، وإذا أردت ضبط الخلاف المحكي عن الشافعي فقل: السن هل هو أوسط الخمس، أو آخرها؟ فيه القولان.

قال الإمام: فإن قلت: الأخبار دلت على ترجيح السن والنسب؛ [فهلا دلت]^(٢) على استوائهما؟

قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن ما يتعلق به ناصر كل قول يشير إلى التقديم؛ لقوله عليه السلام: «قدموا قريشاً»^(٣) وقوله: «فأقدمكم سنّاً»^(٤)، فكذا^(٥) نفهم على القطع إذا نظرنا في مأخذ ذلك أن المسألة على التفضيل والتقديم، [ودلالة الشريعة أين وجدت دالة على ذلك؛ فتعين وجوب التقديم]^(٦) ثم ينظر في الأولى، قال: وهذا من دقيق النظر؛ فليفهم، ووجوه الترجيح قد تقدمت.

قال: وصاحب البيت أحق من غيره، [أى]^(٧): إذا اجتمع فيه شرائط الإمامة، سواء كان غيره أكمل منه، أو لا؛ لقوله عليه السلام: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٨)، ورواية أبي داود: «ولا يؤم الرجل في بيته، ولا في سلطانه»^(٩)، والمراد بصاحب البيت: مستحق منافعه، مالكاً كان أو مستأجرًا أو مستعيرًا، نعم لو كان الساكن عبدًا؛ فسيده أحق منه، والمكاتب أحق من سيده، وفي المستعير مع المعير تردد جواب الففال: فقال مرة: المعير أولى، وهو الذي حكاه الروياني في تلخيصه عن الشيخ أبي حامد، ولم

(١) في ب، ج، د: إلى الهجرة.

(٢) في ج: فهل لا زالت. (٣) تقدم.

(٤) تقدم. (٥) في ب: فكنا.

(٦) سقط في د. (٧) سقط في ب، ج.

(٨) تقدم تخريجه. (٩) تقدم تخريجه.

يحك البندنجي وفي «الوجيز» غيره، وهو الأظهر عند الأئمة.
وقال مرة: المستعير أولى؛ فإنه صاحب السكنى، إلى أن ينصرف^(١) ويمنع.
وهذا ما أورده القاضي الحسين، وتبعه البغوي، وعلى هذا قال الإمام: فالفرق بين
المعير والسيد مع عبده: أن العبد في سكونه ممثل أمر مولاه، وسكون العبد من
عرض السيد؛ فإنه ملكه؛ فإذا حضر السيد فهو المالك، وإليه ترجع فائدة السكون،
[وفائدة السكون]^(٢) في حق المستعير [إليه]^(٣)؛ فإذا لم يرجع المعير في العارية؛
فيجوز أن يقدر دوام الحق للمستعير.

وقد حكى الروياني في «تلخيصه» الوجه المذكور في تقديم المستعير، في
تقديم العبد على سيده، والذي جزم به المعظم: الأول.
ولا خلاف في أن المعير إذا رجع في العارية فهو أولى.
وسلك الماوردي طريقاً آخر؛ فقال: إذا كان صاحب الدار مثل الحاضرين
عنده، فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا
إلا بإذنه؛ فإن أذن لأحدهم، فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن، صلوا فرادى^(٤).
ولو كان صاحب الدار امرأة، فلا حق لها في الإمامة إلا بالنساء.
ولو كان مجنوناً أو صبيّاً، استؤذن وليه؛ فإن أذن لهم جمعوا، وإلا صلوا
فرادى.

وقد اختلف في التكرمة المذكورة في الحديث:
فقيل: إنها بساطه، وفراشه، ووسادته؛ قاله ابن رجاء.
وقيل: مائدته.

(١) في ب: بصرف. (٢) سقط في ج.

(٤) قوله: وصاحب البيت أحق من غيره. ثم قال: وسلك الماوردي طريقاً آخر فقال: إذا كان صاحب
الدار مثل الحاضرين عنده فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن
يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى. انتهى كلامه.
وما نقله عن «الحاوي» من أنه لا حق له إذا كانوا أقرأ منه غلط عجيب؛ فإن الماوردي فرض المسألة
فيما إذا كان المالك أمياً فقال: إن صاحب الدار إن كان أمياً اعتبرت حالتهم: فإن كانوا مثله فهو أحق
بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ فلا حق له... إلى آخره. هذا كلامه.
وهو كلام صحيح، وأما إذا كان قارئاً، وكانوا أقرأ منه - فإن الحق له بلا خلاف، على خلاف ما اقتضاه
كلامه. [أ و].

فرغ: لو كان للبيت مالكان، فحضرنا، لم يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر، ولو حضر أحدهما، فالأمر كما لو كانا حاضرين؛ قاله في «التهذيب».

قال: وإمام المسجد أحق من غيره، أي: وإن كان أفضل منه؛ للخبر، وقد روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجده؛ فأتى يوماً إلى المسجد؛ فتأخر مولاه؛ فقال له ابن عمر: تقدم؛ فإنك أحق بمسجدك^(١).

قال: والسلطان أحق من صاحب المنزل^(٢)، أي: عند إرادة إقامة الصلاة جماعة في منزله؛ كما أشار إليه الإمام - رحمه الله تعالى - لأن ولايته عامة، وفي تقدمه على السلطان خروج عن موجب المتابعة وبذل^(٣) الطاعة، ولا فرق بين أن يكون أكمل من صاحب المنزل، أو دونه؛ قال عليه السلام: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا»^(٤) رواه أبو داود.

وقد صلى ابن عمر، وأنس خلف الحجاج.

وحكى الماوردي وغيره قولاً: أن رب المنزل أحق من السلطان؛ لقوله عليه السلام: «رب الدار أحق بالدار»^(٥)، ولأنه مالکها، وأحق الناس بمنافعها؛ فوجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها؛ لكون الإمامة تصرفاً فيها، وهذا مذكور في القديم.

والجديد، وهو الأصح، وإليه أشار في القديم: الأول، وعلى هذا لو أذن السلطان لغيره، كان أولى، قاله ابن الصباغ.

قال: وإمام المسجد؛ أي: السلطان أحق من إمام المسجد، وإن كان دونه؛ لما

(١) أخرجه الشافعي (١/١٠٨ - ترتيب المسند)، وإسناده صحيح.

(٢) زاد في أ: وإمام. (٣) في ب: وترك.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٢) كتاب الجهاد: باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٢١)، من طريق معاوية بن صالح بن العلاء بن الحارث عن مكحول، عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٢)، من طريق الدارقطني، وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من انقطاع.

وتعقبه ابن عبد الهادي بأنه من رجال الصحيح، كما في نصب الراية (٢/٢٧).

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٣٥٤).

ذكرناه من عموم ولايته، وقوله عليه السلام: «لا يؤم الرجل في سلطانه»^(١) يدل عليه أيضًا، ووالي البلد في البلد، وقاضيهَا مع الرعية، كالسلطان معهم؛ قاله الماوردي وغيره.

وإمامة^(٢) المسجد تارة تحصل بولاية الإمام، وتارة تحصل بِنصب الشخص نفسه إمامًا في مسجده، وترتضيه^(٣) الجماعة.

وهذا في مساجد المحال والعشائر والأسواق، وأما في المسجد الجامع للبلد فلا يجوز أن يكون إمامًا إلا بإذن الإمام؛ فإن عدم؛ فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم؛ جاز حيثند.

وقد أفهم كلام الشيخ هذا وما قبله، أن ما أسلفه^(٤) في أول الباب، فيما إذا اجتمع جماعة في صحراء، أو مسجد ليس له إمام راتب، وليس فيهم صاحب ولاية، وكلهم بالغون، مقيمون، أو مسافرون، أحرار، عدول، ليس فيهم ولد زنى، ووقع بينهم تنازع في التقديم.

وقوله: «أحق» و«أولى»، هذه الصيغة في كلام العرب لها معنيان:

أحدهما: استيعاب الحق؛ كقولك^(٥): فلان أحق بماله [من غيره]^(٦)؛ أي: لا حق لغيره فيه، ومثله قولهم: أحق الناس بالصلاة على الميت أبوه، وبإنكاحها أبوها، وصار^(٧) المقطع أحق به، وشبهه.

والثاني: ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب؛ كقولك: فلان أحسن حالًا من فلان.

[كذا]^(٨) قاله الأزهري^(٩)، قال: وعلى الثاني معنى [قول النبي]^(١٠) ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»^(١١) أي: لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها، ولم ينف [هذا اللفظ]^(١٢) حق الولي؛ فإنه [هو]^(١٣) العاقد عليها، والناظر لها.

(١) تقدم.

(٢) في أ: وإمام.

(٣) في أ، د: مرضاة، وفي ج: وترتضيه.

(٤) في د: أسلفناه.

(٥) في ج: لقوله.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ب: فصار.

(٨) سقط في ج.

(٩) ينظر: الزاهر (٣٠٢).

(١٠) في ب: قوله.

(١١) يأتي تخريجه.

(١٢) سقط في ج.

(١٣) سقط في ج.

قال: والبالغ أولى من الصبي. هذا الفصل ينظم حكمين:

أحدهما: أن إمامة الصبي جائزة في الصلوات، وذلك مما لا خلاف فيه عندنا، إلا في الجمعة؛ كما سيأتي.

ووجهه: ما روى البخاري، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماءٍ ممرِّ الناس، وكان يمر بنا الركبان؛ فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه؛ فكنت أحفظ ذلك الكلام؛ فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها؛ فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم؛ فهو نبي صادق^(١). فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم؛ فلما قدم، قال: جئتمكم والله من عند نبي الله حقًا، قال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، [وصلوا صلاة كذا في حين كذا]^(٢)؛ فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم؛ فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين، [أو سبع سنين]^(٣).

ولأنه تصح صلواته في النفل؛ فكذا في الفرض، ولا ترد الجمعة على أحد القولين لنا؛ لأنها مختصة بشرائط، دون سائر الصلوات.

الثاني: أن البالغ أولى منه بالإمامة.

ووجهه: أنه أكمل منه، وأكثر احترازًا في صلواته؛ لأنه يخاف العقاب بإخلاله بها، ولا كذلك الصبي.

وفي «الرافعي» حكاية وجهه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ، والخبر يشهد له^(٤).

قال: والحاضر أولى من المسافر؛ لأن صلواته أتم، ولأنه إذا أم؛ صلى المقيم

(١) قوله - فيما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة - : وكانت العرب تلوم بإسلامها، فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. انتهى.

تقول: تلوم زيد عمرًا - بتشديد الواو - إذا انتظره، وهو في الحديث مضارع حذف منه إحدى التاءين وأصله: تلوم، أي: تنتظر كما في قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ﴾ [القدر: ٤] أي: تنزل. [أ.و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج. والحديث تقدم.

(٤) قوله: وفي «الرافعي» حكاية وجهه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ، والخبر يشهد له. انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الرافعي ليس له ذكر في «شرحه الكبير» ولا في «الصغير» ولا في «المحرر». [أ.و].

معه جميع صلاته، والمسافر يتم.

قال الشافعي: فيحصل له فضيلتان؛ فضيلة الجماعة، وفضيلة الإتمام، [ولا كذلك لو أم المسافر؛ فإنه لا يمكن المقيم الإتيان بجميع صلاته خلفه، والمسافر تفوته فضيلة الإتمام]^(١).

قال الأصحاب: ومن هنا أخذ القول بأن الإتمام عند الشافعي - على قول - أفضل من القصر.

ثم المسألة مصورة بما إذا اجتمع جمع ليس فيهم إمام، وبعضهم مقيم وبعضهم مسافر؛ فلو كان معهم إمام فهو أولى وإن كان مسافرًا؛ قاله ابن الصباغ وغيره.

ثم حيث قلنا بتقديم الحاضر؛ فلو تقدم [المسافر]^(٢)، وأم، فهل يكره؟ فيه قولان: قال في «الأم»: كرهته.

وقال في «الإملاء»: [لا بأس به].

قال الروياني: وقد قيل: إنه قال في «الإملاء»: ^(٣) المسافر والمقيم سواء. وهو غير صحيح.

قال: والحر أولى من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل؛ فكان الحر بها أليق؛ وكذلك الحرة أولى من الأمة في إمامة النساء؛ لكمالها، وعموم سترها، وهذا من الشيخ مؤذن بصحة إمامة العبد في الفرض والنفل كيف كان، وعليه يدل قوله ﷺ: [«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»]^(٤) أخرجه البخاري.

ولفظ ابن الصباغ والماوردي وغيرهما من الفقهاء في رواية هذا الخبر^(٥): [«اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة»]^(٦).

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ.
 (٤) أخرجه البخاري (٤١٣/٢، ٤١٤) كتاب الأذان: باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣)، وابن ماجه (٣٧٦/٤) كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام (٢٨٦٠)، وأحمد (٣/١١٤، ١٧١)، وأبو يعلى (٤١٧٦)، من حديث أنس بن مالك.
 (٥) سقط في أ.
 (٦) أخرجه مسلم (١٤٦٨/٣) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٧) =

قال الماوردي: وقد روي أن عمر بن الخطاب أمر صهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار، وكان عبداً لأنس بن مالك؛ فلم يكره إمامته أحد من الصحابة. قال الماوردي: ولا يشترط إذن السيد في إمامته، إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، وإن كان أزيد من ذلك كالجمعة، فلا بد من إذنه.

قال: والعدل أولى من الفاسق؛ لطيب النفس بأنه يأتي بالصلاة على أكمل حال.

ولفظ الشافعي: «وأكره إمامة الفاسق والمظهير للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما». والمراد بالبدعة: بدعة لا يكفر بها، وهذا منه دليل على صحة الصلاة خلفه، وقد وجه ذلك بقول أبي ذر: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان^(١) عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: فقلت: ما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»^(٢) أخرجه مسلم. ورواية أبي داود السالفة تدل عليه أيضاً.

وروى الدارقطني أنه عليه السلام قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»^(٣).

= (١٨٣٨)، والنسائي (١٥٤/٧)، كتاب البيعة: باب الحض على طاعة الإمام، وابن ماجه (٢/٩٥٥) كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام (٢٨٦١)، وأحمد (٤/٦٩، ٥/٣٨١)، وعبد ابن حميد (١٥٦٠، ١٥٦١)، عن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع حسبته قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا». قلت: وطره الأخير له شاهد من حديث أم سلمة.

أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠)، كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٦٢/١٨٥٤)، من طريق ضبة بن محصن عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

(١) في ب: كانت.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٤٨) كتاب المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة (٢٣٨/٦٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٣) كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٣/١٧٤٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣١٧)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن الجوزي في اللعل المتناهية (١/٤٢٤) من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي.

قال الشافعي: وقد صلى ابن عمر وأنس خلف الحجاج^(١)، وكفى به فاسقًا.
قال: وغير ولد الزنى أولى من ولد الزنى؛ لكماله.

ولفظ الشافعي: «وأكره أن ينتصب^(٢) من لا يعرف أبوه إمامًا»، وإذا كره إمامة من لا يعرف أبوه؛ فولد الزنى أولى، والشافعي وافق في قوله عمر بن عبد العزيز؛ فإنه روي عنه: أنه رأى رجلا يؤم ناسا بالعقيق، لا يعرف أبوه فيها؛ فنهاه، ولم ينكر عليه أحد.

وقد اختار ابن المنذر أنه لا تكره إمامته؛ لأنه روي عن عائشة أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء؛ قال الله [تعالى]^(٣): ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٤) [الأنعام: ١٦٤].

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأي ذنب للعبد [حتى]^(٥) لا تقبل شهادته، ويؤخر، إذا اجتمع مع الحر في الصلاة، وكذلك المرأة أي ذنب لها؟

قال: والبصير أولى عندي من الأعمى؛ لأنه أشد توقيًا للنجاسة التي اجتنابها شرط في الصحة، وعلمًا بالاستقبال، وهذا قد حكاه ابن الصباغ وغيره وجهاً للأصحاب، واختاره في «المرشد».

واختار أبو إسحاق المروزي أن الأعمى أولى منه؛ لأنه أخشع، واختاره الغزالي.

قال: وقيل: هما^(٦) سواء؛ لتقابل الفضيلتين، وهذا ما نص عليه في «الأم» في كتاب الإمامة؛ حكاه كذا أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، [ولم يحك]^(٧) البندنجي غيره، وكذا الصيدلاني والإمام والبخاري.

وإذا عرفت [ذلك؛ عرفت]^(٨) أن الوجهين السالفين مخالفان لنص الشافعي؛

= قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك.

(١) أما صلاة ابن عمر خلف الحجاج، فهي عند البخاري كما في تلخيص الحبير (٢/٩٠)، وأما صلاة أنس خلفه، فلم أجدها.

(٢) في ب: ينصب. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠) (٦٠٩٦).

(٥) سقط في ج. (٦) في التنبيه: هو والبصير.

(٧) في أ: وحكى. (٨) سقط في أ.

كذا قاله ابن الصباغ.

وقال في الحاوي: إن الشافعي قال: ولا أوتر إمامة الأعمى، ولا أكرهها، ولا أوتر إمامته على غيره، ولا أكره^(١) إمامته، وأوتر غيره عليه.

قال: يريد أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره، وعلى هذا لا يكون ما اختاره الشيخ مخالفاً للنص، بل هو النص، ويكون قوله: «عندي» إشارة إلى حمل النص على الحالة التي حملة عليها الماوردي، وعلى هذا لو اجتمع حر ضرير، وعبد بصير، قال الماوردي: فالحر الضرير أولى.

قال: ويكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة^(٢) باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام يؤم وهم له كارهون»^(٣) أخرجه الترمذي^(٤)، وقال: إنه حسن غريب. وروى أبو داود، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا»^(٥)، وفي رواية «محرره»^(٦).

أما إذا كرهه أقلهم، فلا تكره إمامته لهم؛ لأنه لا يخلو أحد ممن يكرهه، وكذا لو كرهه النصف؛ قاله في «الروضة».

لكن في «تعليق» القاضي أبي الطيب أن الشافعي قال: «إذا أم قومًا وفيهم من يكرهه، كرهنا له ذلك، والأفضل ألا يصلي بهم». ثم قال: فإن قيل: قد قال الشافعي: إذا كره بعض الناس القاضي؛ فإن كان من يريده النصف أو أكثر؛ فلا يتخلف عنهم، بل يستخلف عليهم، وإن كان الأكثر يكرهونه، تركهم - هلا قلت

(١) في ب: يكره. (٢) في ب: وامرأة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧/١، ٢١٨) كتاب الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣)، وابن ماجه (٢١٢/٢، ٢١٣) كتاب إقامة الصلاة: باب من أم قومًا وهم له كارهون (٩٧٠)، والبيهقي (١٢٨/٣)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؛ عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده ضعيف؛ لضعف الإفريقي وشيخه عمران بن عبد المعافري.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في من أم قومًا وهم له كارهون (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) تقدم بنحوه. (٦) هي رواية أبي داود السابقة.

في الإمامة مثله؟

قلنا: الفرق أن القاضي إذا حكم، فنصف الناس يكرهونه؛ لأن من حكم عليه يكرهه، ومن حكم له لا يكرهه؛ فلو قلنا له: اترك^(١) القضاء؛ لما ولي أحد القضاء بحال، وليس كذلك إذا قلنا له^(٢) بترك إمامة من كرهه؛ فإنه لا يؤدي إلى إبطال الإمامة.

وهذا من القاضي يدل على إجراء النص على ظاهره، والقول بالكراهة [ثمَّ كرهه]^(٣) بعضهم.

ثم الاعتبار في الكراهة بأهل الدين دون غيرهم، حتى قال في «الإحياء»: لو كان الأقلون هم أهل الدين والخير، فالنظر إليهم.

وبعضهم يقول: هذه الكراهة منوطة بمن ليس أهلاً للإمامة فيتغلب عليها، ويكره الناس إمامته، أما من هو مستحق لها؛ فاللوم على من كرهه.

وكلام الشيخ الذي اتبع فيه نص الشافعي في «الأم» ينبو عنه؛ إذ لو [كان]^(٤) هذا مناط الكراهة، لما اختص بالأكثر، بل صور في التتمة المسألة بما إذا كان أهلاً للإمامة، واجتمعت فيه شرائطها.

وقال القاضي الحسين: إن ذلك منوط بما إذا كانوا يكرهون إمامته؛ لمعنى فيه من زنى، أو شرب، ونحوه؛ فأما إذا كانوا يكرهونه من غير موجب، لم يكره له أن يؤم بهم؛ لأن الذنب لهم، ووبال الكراهة عليهم.

وقد ادعى القفال أن محل القول بالكراهة إذا لم يكن منصوباً من جهة الإمام؛ فإن كان منصوباً من جهته؛ فلا يبالي بكراهة القوم [له]^(٥)؛ كذا حكاه عنه الروياني في «تلخيصه»، ولم يورد الإمام غيره.

قال في «الروضة»: [والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام أو غيره.

ثم هذه الكراهة]^(٦) الظاهر من كلام الجمهور أنها كراهة تنزيه، وكلام أبي الطيب السالف صريح في ذلك.

(١) في ب: ترك.
 (٢) في ج: ما كرهه.
 (٣) في ب: يترك.
 (٤) سقط في ج.
 (٥) سقط في ج.
 (٦) سقط في ج.

وفي «الحاوي»: أن الشافعي قال: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر: «لا يصلي أحدكم^(١) يقوم وهم له كارهون»^(٢) [وروي: «ملعون»^(٣) ملعون من صلى يقوم وهم له كارهون]^(٤)، فإن أمهم أجزاءهم وإياهم»^(٥).

فرع: لا يكره - عندنا - أن يحضر المسجد من يكرهه أهل المسجد؛ حكاها في «الروضة» عن نص الشافعي، والأصحاب، وكذا لا يكرهه^(٦) [أن]^(٧) يوم قومًا فيهم أخوه الأكبر، أو أبوه؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس بن مالك كان يصلي خلف ابنه أبي بكر، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه^(٨).

قال: ولا تجوز الصلاة خلف كافر؛ لأنه لا صلاة له؛ فكيف يقتدى به، وهذا ينظم من كفره مجمع عليه، ومن كفرناه من أهل القبلة: كالقائلين بخلق القرآن، وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها، ومن لا يؤمن بالقدر، وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش؛ كما حكاها القاضي الحسين هنا عن نص الشافعي، وقد وقع الكلام في هذا الباب، في كتاب الشهادات؛ فليطلب منه.

فإن قيل: هل تحكمون بإسلام الكافر بصلاته؟

قلنا: إن كانت صلاته في دار الإسلام؛ فلا نحكم به؛ كما لو صام رمضان، وحج البيت، أو صلى منفردًا، ونعززه على ذلك، وإن كانت صلاته في دار الحرب، قال القاضي أبو الطيب - وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين -: عندي أنه يكون مسلمًا؛ كما لو صلى المرتد في دار الحرب؛ فإن الشافعي نص على أنه يكون مسلمًا بذلك.

قال الرافعي: وقد حكي ذلك عن النص. وأشار بذلك [إلى ما]^(٩) ذكره المتولي؛

(١) في ب: أحدهم. (٢) تقدم بنحوه.

(٣) زاد في ج: ابن. (٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٣٢٣).

(٦) سقط في د. (٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٠) برقم (٣٨١١)، والطبراني بنحوه في المعجم الكبير

(٧/٥٠) برقم (٦٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٥).

(٩) في ج: لما.

فإنه قال: إن الشافعي نص عليه. لكن ابن الصباغ قال: إنه لم ير^(١) ذلك لغير القاضي، نعم لو تلفظ بالشهادتين في الصلاة، فهل نجعله مسلمًا بذلك؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: نعم، وهو الذي جزم به القاضي الحسين، وكذا في الأذان، وصححه الماوردي وغيره.

وقال غيره - [وهو ابن أبي هريرة؛ كما قال القاضي أبو الطيب وغيره-]:^(٢) لا؛ فإنه يجوز أن يكون [أتى بهما على سبيل الحكاية، وهو جار فيما إذا]^(٣) أتى بهما في الأذان، وفيما إذا أتى بهما من غير استدعاء وإشهاد على نفسه.

قال الماوردي: وهذا القائل يشترط في الحكم بإسلامه بهما أن ينوي بهما الإسلام، ويأتي بهما قاصدًا بإتيانه إظهار الإسلام.

قال: ولا مجنون؛ لأنها إذا لم تصح خلف الكافر مع كونه مكلفًا؛ لعدم صحة صلاته؛ فالمجنون بذلك أولى.

قال: ولا محدث ولا نجس؛ لما ذكرناه.

والمراد بالمحدث: المحدث الذي لم تصح صلاته؛ فكذا بالنجس، وإلا فمن تيمم وصلى صلاة يسقط بها فرضه، يصح الاقتداء به مطلقًا بلا خلاف، وإن كان التيمم لا يرفع حدته على المذهب، وكذا^(٤) يصح الاقتداء بالمستجمر، وإن كان لو نزل في ماء قليل نجسه على الأصح. نعم تردد الشيخ أبو محمد في أن من لم يجد ماء، ولا ترابًا، وأمرناه بالصلاة، وقلنا: عليه الإعادة؛ هل يجوز أن يقتدي به [مثله]^(٥)، أو لا؟

والذي جزم به الماوردي - عند الكلام في ظهور الإمام كافرًا - الصحة، والصحيح خلافه، وبه جزم القاضي الحسين؛ كما اقتضاه كلام الشيخ. أما إذا قلنا: لا إعادة عليه؛ فيصح أن يقتدي به من هو مثله، ومن وجد الماء والتراب؛ كما يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم.

قال الرافعي: وفي معنى من لم يجد ماء، ولا ترابًا صلاة المقيم بالتيمم لعدم الماء، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة، ولم يتعلم، ثم صلى لحق الوقت،

(١) في أ، ب: يرد.

(٢) سقط في أ، د.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

(٤) زاد في ج: لا.

وصلاة العاري^(١) والمربوط على الخشبة؛ إذا أزمناهم الإعادة.

قلت: وكذا المحبوس في حش.

وقد نبه الشيخ بقوله: «ولا محدث، ولا نجس» على أمور:

أحدها: أنه [لا]^(٢) تجوز الصلاة خلف من أدخل بشرط من شرائط الصلاة، مع قدرته عليه؛ كالستارة، واستقبال القبلة، أما إذا لم يكن قادراً عليهما؛ كمن لم يجد سترة، ولو بطريق العارية^(٣)، والمصلى في شدة الخوف إلى غير القبلة؛ فيصح الاقتداء به؛ لأن صلاته صحيحة، مسقطه للقضاء - كما تقدم؛ ويأتي - ولما اختلف حال المصلي مكشوف العورة وغير مستقبل القبلة إلى حال يصح الاقتداء به، وإلى حال لا يصح الاقتداء به - لم يعطفه الشيخ على المحدث والنجس.

ومراده بالنجس: المنتجس، وفي معناه حامل النجاسة، والواقف عليها حالة صلاته من غير حائل.

الثاني: أنه لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في الأواني أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ إذا غلب على ظنه أن ما توضع به نجس؛ لأنه بزعمه محدث ونجس، وذلك يصور فيما إذا وقع في أحد الإناءين نجاسة، واجتهد شخصان فيهما؛ فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، والآخر إلى طهارة الآخر، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

نعم، لو كانت الأواني ثلاثاً والأشخاص^(٤) ثلاثة؛ فإن كان الطاهر منها واحداً، فالحكم كذلك، وإن كان النجس واحداً فقط، وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء؛ فإن غلب على ظن بعضهم طهارة إناء آخر غير الإناء الذي توضع منه، صح اقتداؤه بمن توضع به، وامتنع اقتداؤه بالذي توضع بالإناء الثالث؛ لأنه يعتقد أنه محدث نجس.

وإن لم يغلب على ظنه إلا طهارة ما توضع منه فقط، قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه؛ لأنه متردد في أنه محدث ونجس، أو متطهر؛ فلم^(٥) يصح اقتداؤه به؛ كالحشى المشكل.

وقال أبو إسحاق وابن الحداد - وهو الأصح - يجوز لكل واحد منهم^(٦) أن

(١) في أ: الغازي.

(٣) في ج: العادة.

(٥) في أ: ولا.

(٢) سقط في أ.

(٤) في ج: والأصحاب.

(٦) في أ، ب: منهما.

يقتدي بواحد من صاحبيه؛ فإذا اقتدى به في صلاة لا يجوز أن يقتدي بالآخر في صلاة أخرى.

وعلى هذا لو اقتدى بكل واحد في صلاة، قال أبو إسحاق: وجب عليه إعادة الصلاتين؛ لأن إحداهما باطلة لا بعينها؛ فيلزمه قضاءهما.

وقال ابن الحداد والأكثر: لا يجب إلا قضاء الثانية فقط؛ فإنه لو اقتصر على الاقتداء بالأول لما كان عليه قضاء.

ونظير الخلاف في هذه المسألة ما إذا باع الوكيل بأكثر مما يتغابن [الناس]^(١) بمثله، [فهل يضمن القيمة، أو الزائد على القدر الذي يتغابن بمثله، و]^(٢) من حيث الصورة ما إذا كان له زوجتان؛ فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى؛ هل يفسخ نكاحهما، أو نكاح الثانية فقط؟

وعن بعضهم: أن محل خلاف أبي إسحاق وغيره في قضاء الصلاتين^(٣) أو الثانية فقط؛ إذا سمع بينهم^(٤) صوت، وأنكر كل منهم أن يكون الخارج منه. أما في مسألة الأواني [فلا يجب إلا قضاء الأخيرة فقط [بلا خلاف]^(٥).

والفرق: أن الاجتهاد في الأواني^(٦) جائز؛ فكأن كل واحد اجتهد في إنائه وإناء إمامه إلى أن تتعين النجاسة في الأخير، ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت.

ولا يخفى بعد ما ذكرناه عليك^(٧) الحكم فيما إذا كثرت الأواني، والمجتهدون.

الثالث - وهو فرع الأول-: لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في القبلة أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لأنه بزعمه غير مستقبل، والحكم في الجمع هكذا؛ لأن جهة القبلة واحدة.

الرابع: أن صلاة الشافعي خلف حنفي [إذا]^(٨) توضعاً، ومس فرجه - لا تصح؛ لأنه بزعمه محدث، وهو ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد، وقاسه

(١) سقط في أ، ب، ج.
 (٢) سقط في ج.
 (٣) في أ: الصلاة.
 (٤) في أ: بينهما.
 (٥) سقط في أ، د.
 (٦) سقط في ج.
 (٧) في أ: تعليق.
 (٨) سقط في أ، ب، ج.

على [اختلاف] ^(١) اجتهدهما في القبلة.

قال الرافعي: وهو أظهر عند الأكثرين، ولم يذكر الروياني في الحلية سواه.
وقال القفال: تصح صلاته خلفه؛ لأن صلاة الإمام صحيحة عند نفسه، وخطؤه
عندنا غير مقطوع به؛ فلعل الحق ما ذهب إليه.

والخلاف جار فيما لو صلى الحنفي خلف شافعي على وجه لا يراه الحنفي
صحيحًا؛ مثل أن فصد ^(٢) وصلى من غير وضوء.

وحاصله يرجع إلى [أن] ^(٣) الاعتبار في الصحة والفساد باعتقاد المقتدي، أو
المقتدى به، وعلى هذا [المأخذ] ^(٤) يخرج ما لو صلى الحنفي على وجه لا
يعتقده صحيحًا، فافتدى به شافعي، وهو يعتقده صحيحًا - فعلى ما ذكره الشيخ
أبو حامد يصح اقتداؤه، وعلى ما ذكره القفال: لا يصح. وعليه أيضًا يخرج ^(٥) ما
إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة، أو الاعتدال في الركوع والسجود؛ لاعتقاده عدم
وجوب ذلك، هل يصح اقتداء من يرى وجوب ذلك به، أم ^(٦) لا؟ وسنذكره في
الباب، إن شاء الله تعالى.

قال: ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة؛ أما امتناع صلاة الرجل [خلف
المرأة] ^(٧)؛ فلقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الشافعي - رحمه الله -: فقصرن عن أن يكن لهن ولاية، وقيام، ولقوله
عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه» ^(٨).

فإذا أوجب تأخيرهن حرم تقديمهن، وإن صح قوله - عليه السلام -: «لا تؤمن
امرأة رجلاً» ^(٩) أغنى في ذلك.

- | | |
|------------------------|---------------------|
| (١) في ب: ما لو اختلف. | (٢) في د: اتصد. |
| (٣) سقط في ج. | (٤) سقط في ج. |
| (٥) في ب: يتخرج. | (٦) في أ، ج، د: أو. |
| (٧) سقط في ج. | |

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) برقم (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير
(٣٤٢/٩) برقم (٩٤٨٤، ٩٤٨٥)، عن ابن مسعود موقوفًا.

(٩) طرف من حديث طويل عن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (٢/٢٨٦، ٢٨٧)، كتاب إقامة
الصلاة: باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (١٨٥٦)،
والبيهقي (٣/٩٠)، وقال: هذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر عن علي بن أبي
طالب - رضي الله عنه - من قوله.

وقد حكى عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويح. وبعضهم يضيف إلى ذلك شرطاً آخر: ولا يكون ثم قارئ غيرها، وأنها^(١) تقف خلفهم.

واحتج على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها؛ فجعل مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^(٢). رواه أبو داود.

وجه الدلالة منه أنه عام في التراويح وغيرها، وفي الرجال والنساء. وجوابه: أن الدارقطني قال: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، ويجب الحمل على ذلك؛ فإنها كانت تؤم في الفرائض؛ [ولذلك]^(٣) جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض.

وامتناع صلاة الخنثى [خلفها]^(٤)، لاحتمال^(٥) أن يكون رجلاً.

قال: ولا خنثى، أي: ولا تجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف الخنثى.

ووجه امتناع صلاة الرجل خلف الخنثى احتمال كون الخنثى امرأة.

ووجه امتناع صلاة الخنثى [خلف الخنثى]^(٦) احتمال كون الخنثى الذي هو

إمام امرأة، والخنثى الذي هو مأموم رجلاً.

ثم هذا مخصوص بالخنثى المشكل، الذي لم تبين رجولته ولا أنوثته؛ فإن بانت ذكورته جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة [وإن]^(٧) بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة^(٨)، ومع الإشكال قال القاضي الحسين والإمام: إنه من المسائل التي يلغز بها: إذا اجتمع جماعة من الخنثى، وأمهم أحدهم أين يقف؟

واعلم: أن الشيخ لو قال: ولا تجوز صلاة ذكر خلف امرأة ولا خنثى، كان أولى من قوله: «رجل»؛ لأن لفظ «الرجل» مختص بالبالغ، والصبي في هذا كالبالغ؛ نص عليه في «الأم»، ولفظ «الذكر» يشملهما.

- | | |
|-----|--------------------|
| (١) | في ب: فإنها. |
| (٢) | تقدم. |
| (٣) | في أ: ولأجل ذلك. |
| (٤) | سقط في ج. |
| (٥) | في ب: لأجل احتمال. |
| (٦) | سقط في د. |
| (٧) | في ب: ولو. |
| (٨) | سقط في ج. |

وقد أفهم كلام الشيخ جواز اقتداء المرأة بالخنثى، وذلك جائز اتفاقاً؛ لأنه كيف كان صحت قدوتها به.

قال في «الزوائد»: وإذا صلى بنسوة لا يقف وسطهن، [بل] ^(١) أمامهن، ولا يجوز أن يصلى بهن إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن، ولو كثرن فهل تحرم الخلوة بهن؟ فيه وجهان حكاهما القاضي في كتاب الجنائيات؛ بناء على أن المرأة إذا أرادت الحج، ووجدت نساء ثقات - هل يقمن مقام المحرم، والمذكور منهما في «البنديجي»: الجواز؛ لأنه قال: يكره للرجل أن يؤم نساء غير محرم لهن، ولا يكره إذا كان محرماً لهن؛ فإن كان معهن رجل، لم يكره بحال. والذي حكاه الإمام في كتاب الحج، عن [نص الشافعي: المنع؛ فإنه قال: ^(٢) نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء مفردات؛ فيصلي بهن، إلا أن تكون إحداهن محرماً له.

قال: [ولا طاهر] ^(٣) خلف المستحاضة؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة، وهي حاملة للنجاسة، وهذا ما ادعى أبو الطيب - عند الكلام في إمامة المرأة - أنه المشهور.

قال وقيل: يجوز ذلك؛ كما تجوز صلاة المستنجي خلف المستجمر، والغاسل للرجلين خلف الماسح للخف، والمتوضئ خلف المتيمم، وهذا أصح في «التهذيب»، و«الكافي» و«الرافعي».

وقال الإمام: إنه الذي كان يقطع به شيخي، وهو مذهب نقلة المذهب، وإن الأول ذكره بعض أئمة العراق، وهو زلل لا أصل له، والخلاف جار في اقتداء من لا سلس بول به بمن به سلس البول؛ قاله القاضي الحسين.

أما من به ذلك، فقد أفهم كلام الشيخ صحة اقتدائه بمثله، وهو نظير ما جزم به الأصحاب في صحة إمامة الأمي ^(٤) بمثله.

وهذا إذا كانت المستحاضة غير مأمورة بالقضاء، أما إذا أمرناها بقضاء الصلوات؛ بأن كانت ناسية للعادة والوقت، وقلنا: [نأخذ بالأحوط -] ^(٥) فيظهر أن

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٤) في ج: الآتي.

(٣) في ج: والظاهر.

(٥) في أ: بأخذ الأحوط.

يكون حكم الصلاة خلفها كالصلاة خلف من لم يجد ماء ولا ترابًا، وقد سبق، ويرشد إلى ذلك تصوير الرافعي محل الخلاف في المستحاضة بالمعتادة^(١)، وقد رأيت النواوي في «الروضة» صرح به في كتاب الحيض؛ فقال: لا تجوز صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح.

قال: ولا تجوز صلاة قارئ خلف أُمِّي، ولا أخرس، ولا أرت، ولا أثلغ في أحد القولين.

هذا الفصل ينظم^(٢) أربع مسائل مشتركة في الحكم والتعليل:

فالأولى - وهي الأصل وما بعدها كالفرع لها-: صلاة القارئ، والمراد به هاهنا: من يحفظ الفاتحة، خلف الأُمِّي، والمراد [به]^(٣) هنا: من لا يحفظ الفاتحة، وإن كان حقيقة فيمن لا يكتب، قارئًا كان أو غير قارئ، سمي بذلك؛ لأنه على الهيئة التي ولدته أمه. وقد قال الشيخ: في صحتها قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٤) فلا يجوز مخالفته؛ بجعل الأقرأ مأمومًا، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راعيًا، والأُمِّي لا يصلح للتحمل.

والقول الثاني: سكت عنه الشيخ هنا، والمتبادر إلى الفهم منه الجواز مطلقًا، وبه صرح هكذا في «المهذب».

ووجهه: القياس على جواز اقتداء القادر على القيام بالقاعد والمومئ بالركوع والسجود، وإن تورعنا في ذلك، قلنا: اقتداء القائم بالقاعد هو آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ^(٥)؛ فوجب اتباعه، ونأخذ^(٦) جواز اقتداء القائم والقاعد بالمومئ بالقياس.

وهذا القول قد اختاره المنزني، وابن المنذر، والقاضي أبو الطيب، كما رأته في «تعليقه»، وادعى الغزالي أنه قول قديم، وهو في ذلك متبع لإمامه، [والقاضي الحسين]^(٧)؛ فإنه قال هكذا في باب صلاة الإمام قاعدًا.

وغيرهم ذكر عوض هذا القول: أنه لا تصح صلاته خلفه في الجهرية، وتصح

(٢) في ج: نظر.

(٤) تقدم.

(٦) في أ، ج: ومأخذ.

(١) في ج: المعتادة.

(٣) سقط في ج.

(٥) تقدم.

(٧) سقط في د.

في السرية، وعزوا ذلك إلى نصه في القديم، وهو اختيار المزني، كما قال البندنجي، وقال: [إن]^(١) ابن سريج وأبا إسحاق قالا: هذا من الشافعي تفرع على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، ويقرأ في السرية. وأن القول بالصحة خلفه مطلقاً من تخريجهما، خرجاه في الجديد من معنى قوله في القديم؛ لأنه [راعى]^(٢) القديم حيث جوز وجوب القراءة على المأموم، ومذهبه في الجديد أن القراءة تجب على المأموم في الجهرية والسرية؛ فوجب أن يكون له قول بالجواز مطلقاً، وقد حكاه هكذا الجمهور، وكذا القاضي الحسين في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وقال هو والصيدلاني: إن من الأصحاب^(٣) من لم يثبت هذا القول المخرج، وسبب الاختلاف أن أصحابنا اختلفوا فيما إذا كان للشافعي نصاب خالف الأخير منهما الأول هل يكون الآخر^(٤) رجوعاً عن الأول؛ كما لو صرح بالرجوع عنه، أو لا؟

فمنهم من قال: يكون رجوعاً؛ فعلى هذا: لا يأتي في الجديد إلا قول واحد: أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمي.
ومنهم من قال: [لا]^(٥) يكون رجوعاً؛ لأنه قد ينص في موضوع واحد على قولين، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين؛ فعلى هذا: يكون له قول آخر في الجديد: أنه يصح.

والأصح في الطرق الأول، والفرق بين ذلك وبين اقتداء القاعد والقائم بالمومي: أن سائر الأركان من القيام والركوع ونحوهما، لا مدخل للتحمل فيها، وكذا الطهارة، بخلاف القراءة.

قال الإمام: ولا يعارض ذلك سقوط القراءة^(٦) عن المسبوق في القيام؛ فإن القيام تبع للقراءة؛ فإذا سقطت، سقط المحل. وهذا منه فيه نظر؛ لأنه قال في صلاة المريض: إن القيام في الصلاة عندنا [يجب]^(٧) لنفسه وعينه.

وقد حكى ابن يونس طريقة أخرى في المسألة؛ وهي: تنزيل النصين على

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) في ب: راعى في، وفي ج: يراعى.

(٣) في د: أصحابنا.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ: الأخير.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ج: الكتب.

حاليين؛ فحيث قال: لا تصح؛ أراد: إذا كان يقدر على إصلاح لسانه، وحيث قال: تجوز، [أراد]^(١): إذا كان لا يقدر على ذلك. [وهذه الطريقة لم أرها كذلك، بل الإمام جعل محل الخلاف إذا كان لا يقدر على ذلك،]^(٢) وبه صرح في التهذيب أيضًا، قال: ويلتحق بذلك ما إذا كان يقدر، لكنه لم يمض عليه بعد إسلامه زمان إمكان التعلم^(٣)؛ فإن مضى، ولم يتعلم، لم يصح الاقتداء به؛ فإن صلاته مفتقرة إلى الإعادة.

وظاهر كلام الشيخ والأصحاب: أن محل الأقوال مع علم المأموم بحال الإمام، أما إذا لم يعلم فسيأتي حكمه.

وقال في «الحاوي»: إن علم ذلك، لم تصح صلاته قولاً واحداً، ولا يختلف مذهب الشافعي في ذلك، وإن لم يعلم، فعلى الأقوال.

والذي دل عليه كلام الأصحاب الأول؛ فإنهم قالوا: إذا اقتدى القارئ بمن لا يعرف أنه قارئ أو أمي؛ هل يجب عليه البحث عن حاله، أو لا؟ وهل يعيد الصلاة، أو لا؟ ينظر:

فإن كانت الصلاة سرية، فلا [يجب عليه البحث]^(٥) عن حاله؛ كما لا يجب عليه البحث عن طهارة الإمام، ولا يجب عليه إعادة الصلاة [إذا استمر اللبس]^(٦)؛ لأن الظاهر من حاله أنه يحسن القراءة، وأنه تطهر.

وان كانت جهرية، قال الإمام: فالذي ذهب إليه أئمتنا: أنه يجب البحث عن حاله؛ فإن أسر - والصلاة جهرية - يخيل أنه^(٧) لو كان يحسنها، لجهر بها؛ فإن صلى خلفه من غير بحث؛ لم تصح صلاته.

قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضًا؛ فإن الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة؛ فلا أثر له، وللإسرار محتمل آخر سوى جهل القراءة، وهو أنه نسي أن الصلاة جهرية؛ فأسر بها، وعلى هذا يكون الحكم كما لو كانت سرية.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: أم.

(٤) في أ: العلم، وفي ج، د: التعليم.

(٥) في أ: يبحث.

(٦) في ب: بأنه.

(٧) في ج: إذا كتم اللسان.

والذي أوردته العراقيون: الأول؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر، [نعم، إن^(١)] قال: [أنا]^(٢) أحسنها، ولكني لم أجهر؛ لعلمي بأن الجهر ليس بواجب، وقد قرأت - فلا تجب [عليه الإعادة]^(٣).

قال القاضي الحسين: ويستحب.

الثانية: صلاة القارئ خلف الأخرس، وفيها الخلاف السابق؛ لأنه أُمي حقيقة. الثالثة، والرابعة: صلاة القارئ خلف الأرت، والألثغ^(٤)، وفيهما الخلاف السابق؛ لأنه أُمي في البعض^(٥) الذي، [لا]^(٦) يقدر على النطق به. والأرت - بالتاء ثالثة الحروف -: الذي يسقط بعض الحروف في كلامه؛ كذا قاله بعضهم.

ويقرب منه ما حكاه في «الحاوي» عن الشافعي: أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها.

وقال غيره: هو الذي يبدل حرفًا بحرف [ولا يبين الحروف].

وقال في «الشامل»: هو الذي في لسانه رتة؛ فيدغم حرفًا في حرف، ولا يبين الحروف.

وفي «التهذيب»: أنه الذي يبدل الراء بالياء.

والألثغ: هو الذي [يبدل حرفًا بحرف]^(٧)؛ كإبدال الراء غينًا، والسين ثاء؛ قاله الجوهري.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: على العادة.

(٤) قوله: وفي صلاة القارئ خلف الأُمي، وهو الذي لا يحفظ الفاتحة - قولان: الجديد: عدم الصحة. ثم قال: وحكى ابن يونس طريقة أخرى منزلة للنعين على حالين: فحيث قال لا تصح، أراد: إذا كان يقدر على إصلاح لسانه، وحيث قال: تجوز، أراد: إذا كان لا يقدر على ذلك. وهذه الطريقة لم أرها كذلك؛ بل الإمام والبعوي جعلوا محل الخلاف إذا كان لا يقدر. ثم قال: وفي اقتداء القارئ خلف الأخرس والأرت والألثغ قولان - أيضًا - ... إلى آخره. انتهى. والطريقة المنقولة عن ابن يونس طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأُمي غلط فاسد - أيضًا - من جهة المعنى، وإنما هي في الأرت والألثغ ونحوهما، وقد ذكرها ابن يونس عقب ذكرها ولاءً، إلا أنه لم يصرح بالمقصود، والتصوير يقتضيه.

ثم إن كلام ابن الرفعة يشعر بأن المشهور تعميم الخلاف، مع أن التعميم هو الغريب؛ ولهذا لم يحكه الرافعي بالكلية؛ بل جزم بالتفصيل، وكذلك النووي في «شرح المهذب». [أ و].

(٥) في ج: القدر.

(٦) سقط في ج.

(٧) من أول: «ولا يبين الحروف» إلى هنا، سقط في ب.

وقيل: هو الذي^(١) يبدل الراء باللام.

وقيل: هو الذي في لسانه رخاوة، ولا يمكنه الإتيان بالتشديدات كلها، كلسان الصبي.

قال القاضي الحسين: فعلى هذا ينظر فيه؛ فإن أمكنه أن يأتي بأصل التشديدات، ولكن لا يبالغ [فيها؛ فتكره الصلاة خلفه، وتجاوز، وإن لم يمكنه الإتيان بأصل التشديدات]^(٢)؛ ففي صحة الصلاة خلفه الخلاف.

وإذا قلنا بالجديد الصحيح في هذه المسائل؛ فلا تجوز صلاة الأئمة خلف الأرت، وبالعكس، قاله القاضي الحسين، وهل تصح صلاة من يبدل حرفاً بحرف خلف من يبدل حرفاً غيره بحرف آخر؟ فيه وجهان في «الحاوي»، أصحهما: المنع.

فرع: هل تجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة؟ ذلك ينبني على أن صلاته مع اللحن هل تصح، وقد قال الأصحاب: إنه ينظر فيه:

فإن كان لحنه لا يخل بالمعنى؛ بأن ينصب الدال من ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢]، أو يرفع الهاء في اسم «الله» - تعالى - أو قال: الهمد لله؛ كما قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة - صحت صلاته.

وقال القاضي الحسين هنا: يحتمل عندي فيما إذا قال: «الحمد لله» بالنصب أو الخفض، وجهين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه خطأ في الإعراب.

والثاني: لا تصح؛ لأنه لا يكون قرآناً؛ لأنه كما يكون إعجازاً في نظمه؛ فكذا في الإعراب؛ فينبغي أن يأتي به نظماً وإعراباً. وقد أقام المتولي هذين الاحتمالين وجهين في المسألة في الاعتداد بالقراءة؛ هكذا نقله في صفة الصلاة.

وإن كان لحنه يحيل^(٣) المعنى^(٤)، أو يعطله، كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وكسر الكاف في ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] - لم تصح صلاته إن تعمد ذلك؛ لأنه كلام عمد، وإن كان ساهياً سجد للسهو.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: يخل.

(٤) في د: بالمعنى.

قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة: وينقطع [به]^(١) نظم الفاتحة. وهذا إذا أمكنه التعلم فلم يتعلم، وصلّى، وإن لم يمض عليه زمان يمكنه فيه التعلم، [أو كان]^(٢) لا يطاوعه لسانه على الصواب صحت صلاته. وعلى هذين الحالين - أعني: حالة إمكان التعلم، وعدمه - حمل الأصحاب قول الشافعي هاهنا: «أجزأهم دونه»، وقوله في استقبال القبلة: «لا تجزئ صلاته، ولا صلاة من خلفه»، كذا قاله ابن الصباغ.

فإذا عرفت ذلك، قلنا: صلاة القارئ خلفه حيث لا تصح صلاته في نفسه، [لا تصح، وحيث تصح صلاته في نفسه]^(٣) صحت مسقطة للقضاء، [و]^(٤) في صحة اقتداء القارئ به الخلاف في الأمي، وصلاة من هو مثله خلفه جائزة وجهًا واحدًا، نعم لو كان لحنه في آية من الفاتحة، ولحن من [خلفه في]^(٥) أخرى من الفاتحة، وقلنا: لا يجوز أن يقتدي القارئ بالأمي - ففي صحة القدوة هنا وجهان في «الحاوي»: وجه الجواز: اشتراكهما في اللحنين، وإن اختلف.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يفضل على إمامه فيما قصر عنه، وهذا ما أورده الإمام؛ حيث قال: من يلحن في النصف الأخير، لا يقتدي بمن يلحن في النصف الأول. ولو كان لحنه في غير الفاتحة، قال الأصحاب: فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه.

قال الإمام: وهذا إذا كان لا يقدر على تصحيح لسانه، أو كان قادرًا على الإتيان باللفظ معرّبًا، لكنه سبق لسانه إلى اللحن، أو جهل، أما إذا تعمد ذلك، وكان اللحن يغير المعنى؛ فصلاته باطلة وصلاة من خلفه، كالصلاة خلف المحدث.

ثم في منع من لا يقدر على إصلاح لسانه من القراءة نظر؛ لأن الكلمة التي يلحن فيها بمنزلة كلمة من غير القرآن، وهذا مادته^(٦) ما حكيناه عن القاضي الحسين [من قبل، وبالجملة فإمامة من يلحن في قراءته مكروهة، قاله القاضي الحسين]^(٧)، وغيره؛ اتباعًا لنص الشافعي.

(٢) في أ: إذ كان، وفي ب، ج: وكان.

(٤) سقط في ج.

(٦) في ب: تأدية.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

والاقتداء بالعجمي الذي يأتي بالقراءة بالعجمية، كالاقتداء بمن يلحن في الفاتحة سواء؛ قاله الماوردي وغيره؛ اتباعاً للنص أيضاً.

واعلم أن ما ذكره الشيخ في هذا الفصل يفهم أموراً:

أحدها: جواز صلاة الأمي^(١) والأخرس والألثغ والأرت، خلف مثله، نبه على ذلك قوله: «قارئ»، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: أن صلاة القارئ خلف الفأفاء، وهو الذي يردد الفاء ثم ينطق بها، وخلف التمام، وهو الذي يردد التاء ثم ينطق بها صحيحة، نبه عليه قوله: «ولا أرت، ولا ألثغ»؛ إذ لو كان غيرهما في الحكم كهما^(٢) لذكره، وقد صرح الأصحاب بذلك، وقالوا: يكره أن يؤم؛ لأجل التطويل.

قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن؛ فكذا يكره إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين؛ كالعربي الذي ينطق بالقاف بين الكاف والقاف؛ قاله الروياني وغيره.

الثالث: منع اقتداء القارئ من الشافعية خلف الحنفي إذا لم يأت بالفاتحة؛ بناء على أن صلاته خلف الأمي لا تصح؛ لأنه كالأمي في [حقه، وكذا خلف المالكي؛ لأنه كالأمي في] ^(٣) البعض؛ بسبب أنه يسقط بعض الفاتحة، وهو البسمة.

وقد حكى الفوراني، وشيخه المسعودي، والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقاً؛ سواء قرأ الفاتحة أو لا؛ نظراً لاعتقاد الإمام؛ كما تقدم، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الداركي، واختاره القفال، واستشهد له - كما قال القاضي الحسين - بأن الشافعي نص على أن الإمام لو ترك [قراءة أم] ^(٤) القرآن مع القدرة عليها؛ بأن كان حنفي المذهب - صحت صلاة القارئ خلفه.

قال القاضي: وهذا صريح فيه.

قال في «التتمة»: وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الركوع والسجود،

(٢) في أ: كهذا.

(٤) سقط في ب.

(١) زاد في ب: خلف الأمي.

(٣) سقط في ج.

وفعله هو؛ فهل تصح صلاته، أم لا؟ فيه وجهان.
 ووجه المنع: أن المخالفة قد ظهرت في الأفعال؛ بخلاف ترك القراءة،
 والرافعي جعل المسألتين على السواء.
 والثاني: عدم الصحة مطلقاً؛ نظراً لاعتقاد المأموم؛ فإنه إذا لم يأت بها، أدخل
 بركن الصلاة بزعمه، وإن أتى بها، فكذلك؛ لأنه لا يعتقد وجوبها؛ فصار كأنه لم يأت
 بها.

قال المتولي: وهذه طريقة من يقول: إن الفرض لا يتأتى بنية النفل.
 وعلى هذا قال القاضي الحسين: [النص محمول على ما إذا ترك الإمام القراءة
 ناسياً. وهذا ما حكاه القاضي الحسين] ^(١)، والرويانى، عن أبي إسحاق، وهو
 الإسفرايينى؛ كما قال الرافعي، والقاضي الحسين قبل باب سجود الشكر ^(٢) بثلاث
 عشرة ورقة، لا المروزي؛ كما ستعرفه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي
 الحسين أيضاً.

والثالث: إن لم يأت بها، لم يصح اقتداؤه [به] ^(٣)؛ لفقد الركن بزعم المأموم،
 وإن أتى بها، صح ^(٤).

قال الغزالي في بعض كتبه: ولا أثر لقول من يقول: إنه لا يعتقدها ركناً،
 واجبة؛ لأن نية الصلاة شاملة لجميع أركانها، ولا يشترط أفراد كل فعل بنية.
 قال المتولي: وهذه طريقة من يقول: إن الفرض يتأدى بنية النفل.

وقد نسب الماوردي وأبو الطيب هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي؛ حيث
 حكينا ^(٥) عنه أنه قال: إن تيقنا أنهم تركوا شرطاً، مثل: النية في الوضوء،

(١) سقط في ج. (٢) في أ: التلاوة. (٣) سقط في ب.

(٤) قوله: ولو صلى الشافعي خلف الحنفي فثلاثة أوجه:

أحدها: يصح مطلقاً، سواء قرأ الفاتحة أم لا، وهو الذي نص عليه الشافعي، وعلى هذا: فلو ترك فعلاً
 فوجهان، والفرق: فحش المخالفة في الأفعال.

والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً؛ لأنه وإن أتى بها لا يعتقد وجوبها، وهو اختيار الشيخ أبي حامد
 والقاضي الحسين.

والثالث: إن أتى بها صح، وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

وما حكاه عن القاضي الحسين والشيخ أبي حامد من البطان مطلقاً، غلط؛ بل مذهبهما الثالث،
 فاعلمه. [أ و].

(٥) في ج: حكينا.

﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السِّرَّ الْخَفِيَّ﴾ في الفاتحة - فلا تصح الصلاة خلفهم؛ لأننا نتيقن بطلان صلاة من ترك ذلك، وإن تيقنا أنهم أتوا به، صحت الصلاة خلفهم، وقد اختار هذا الجمهور؛ كما قال الرافعي.

وعلى هذا: لو شكنا هل ترك ذلك، أو أتى به - صح^(١) أيضاً؛ كذا حكاها^(٢) عن «فتاوي» الغزالي، وهو المعزّي إلى أبي إسحاق؛ موجّهاً له بأن الظاهر منه أنه أتى به؛ لأنه يستحب عندهم، وقد اقتصر البندنجي على حكاية هذا. وفيه دليل على اختيار الوجه الثالث؛ لأن هذا فرعه.

وعن أبي الحسن العبادي: أن الأودني والحليمي قالا: إذا أم الوالي أو نائبه بالناس، ولم يقرأ التسمية، والمأموم يراها واجبة - فصلاته خلفه صحيحة، عالمًا كان أو عاميًا، وليس له المفارقة؛ لما فيها من الفتنة.

قال الرافعي: وهو حسن، وقضيته: الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم. يعني: فيما إذا ترك الوضوء بعد مس الذكر، أو الاعتدال في الركوع والسجود، وقد قدمنا فيه وجهين في الباب، ووعدنا ثم بذكر زيادة فيه، وهي ما ذكرناه هاهنا.

وعلى كل حال؛ فهل تكره صلاة الشافعي خلف الحنفي، أو لا؟ قال في «الكافي»: لا تكره.

وقال البندنجي: تكره؛ لاحتمال أنه لم يأت فيها بما يعتقد ركنًا. وفي «الزوائد»: أن صاحب «الفروع» حكى عن أبي إسحاق: أن صلاة الرجل منفردًا أفضل من الائتمام بالحنفي.

وقيل: بل الائتمام بالحنفي أفضل من الانفراد.

قال: ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ أي: إتمامًا، أو قصرًا؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، ومصلي الظهر ليس في الجمعة؛ فقد صارت الجمعة بغير إمام؛ فلم تصح.

وفي «المهذب» حكاية وجه آخر: أنه يجوز؛ لأن أكثر ما فيه أن نيته مخالفة لنية المأمومين، وذلك لا يمنع صحة الصلاة؛ كما قلنا في مصلي الفرض خلف المتنفل، والمقيم خلف المسافر.

(١) في ج: صحت. (٢) في ج: حكى.

وقد ادعى بعضهم أن هذا هو النص؛ أخذنا من قوله في «الأم»: «وإذا أحدث الإمام في الجمعة، بعدما أحرم وأحرموا؛ فقدم رجلاً منهم لم يدرك الخطبة، إلا أنه كبر خلفه قبل الركوع في الركعة الأولى؛ فصلى [بالناس تمام الركعة، ثم أحدث؛ فقدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى، فصلى]»^(١) هذا الإمام الثالث الركعة الأخرى - [تمت]^(٢) صلاة القوم، وأضاف هو إلى الركعة التي صلاها ثلاث ركعات، تكون له ظهراً؛ فقد جوز الجمعة خلف من يصلي الظهر.

ومن قال: إنه لا تجوز الجمعة خلف من يصلي [الظهر]^(٣)، قال: يحتمل أن يكون الشافعي إنما أجاز هذا؛ لأنه انعقدت صلاته جمعة؛ فجاز تقديمه، ولم تجز جمعته؛ لأنه^(٤) يكمل بنفسه إذا لم يدرك الركعة الأولى، ولم يكمل بإمامه^(٥)؛ لأن إمامه لم يحضر الخطبة، وإنما هو تابع للإمام الأول؛ كذا قاله الروياني في «تلخيصه».

والجواب الصحيح ما قدمناه في مسألة الاستخلاف؛ فيطلب منه.

وقيل: إن كان يصلى الظهر مقصورة، جازت الجمعة خلفه؛ بناء على أن الجمعة ظهر مقصور^(٦)، وهو ما ادعى في «التتمة» أنه ظاهر المذهب، قال: لأن الجمعة ظهر مقصور على ظاهر المذهب.

قلت: ويظهر أن يقال: إن تم العدد بالإمام، فلا تصح الجمعة خلفه؛ سواء أتى بالظهر قصرًا أو إتمامًا، وإن تم بدونه فهو محل الخلاف^(٧)، ويشهد لذلك ما سنذكره في صلاة الجمعة خلف المحدث، والذي ذكره الشيخ لم يورد ابن الصباغ والماوردي - في باب اختلاف نية الإمام والمأموم - غيره، وهو ما حكاه البندنجي عن الأصحاب، إلا الشيخ أبا حامد، وإلى ترجيحه يرشد كلام القاضي

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ج.

(٤) زاد في ب، ج، د: لم.

(٥) في ب: إمامه.

(٦) في أ: مقصورة.

(٧) قوله: وهل تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت الظهر مقصورة جاز، وإن كانت تامة فلا. قلت: ويظهر أن يقال: إن تم العدد به فلا يصح مطلقًا، وإن تم دونه فهو محل الخلاف، ويؤيده تصريحهم به في المحدث. انتهى ملخصًا.

وهذا الذي ذكره بحثًا هو حاصل ما ذكره النووي في باب صلاة الجماعة من «شرح المذهب»، والرافعي في كتبه في باب الجمعة؛ ولهذا عبّر في «المنهاج» بقوله: والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره، أي: تصح الجمعة خلفه. [أ.و].

أبي الطيب في مسألة الاستخلاف.

وكون الجمعة ظهرًا مقصورًا، ستعرف ما فيه في باب: صلاة الجمعة.

وقد أفهم قول الشيخ منعها خلف من يصلي غير الظهر من طريق الأولى؛ فإن الظهر أقرب إليها من غيرها، وإذا امتنعت كان غيرها بالامتناع أولى، والوجه المذكور في صحتها خلف من يصلي الظهر مذكور فيه أيضًا.

قال: وفي جوازها خلف صبي، أو متنفل - أي: بها - كالعبد، والمسافر يصلي الظهر، ثم يصلي الجمعة؛ كما قاله البندنجي - قولان؛ أي: إذا تم العدد بدونه. ووجه المنع: أنه ليس من أهل فرض الجمعة؛ فلم تتعد وراءه؛ كالمرأة. وهذا ما رجحه الشيخ أبو محمد، وأبو القاسم الكرخي، وطائفة.

ووجه الجواز: أنه ذكر: [أنه]^(١) تصح جمعته مأمومًا؛ فوجب أن تصح جمعته إمامًا؛ كمن هو من أهلها، وبالقياس على سائر الصلوات.

وهذا ما اختاره في «المرشد»، قال الرافعي: وهو قضية كلام الأكثرين، [وأطبقوا على]^(٢) أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي.

قلت: وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب وابن الصباغ حكيا القولين في الصبي، ونسبا المنع إلى نصه في «الأم»، والجواز إلى نصه في «الإملاء»، وقاسا المنع على المتنفل، وهذا يدل على أنه لا خلاف عندهما في المتنفل في عدم الصحة، لكن المشهور طرد الخلاف فيه كما ذكره الشيخ؛ صرح به البندنجي، والفوراني، والإمام، وغيرهم؛ وكذا^(٣) القاضي أبو الطيب في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، واستشهد للجواز فيه بنص الشافعي في صلاة الخوف؛ حيث قال: «ولو اشتد الخوف، وأحاط^(٤) بهم العدو؛ فصلى الإمام [يوم الجمعة بهم]^(٥) صلاة الظهر، ثم انكشف العدو، والوقت بعد باق؛ فخطب، وأم طائفة^(٦) منهم لم يصلوا الظهر - جاز، والإمام متنفل؛ لأنه قد أدى فريضة الوقت».

وما ذكرناه من تصوير المتنفل^(٧) مفرغ على الجديد في أن أرباب الأعداء إذا

(٢) في ج: وأطلقوا.

(٤) في ب: وأماط.

(٦) في أ، ب، د: بطائفة.

(١) سقط في ج.

(٣) زاد في ج: قال.

(٥) في ج: بهم يوم الجمعة.

(٧) في ب: التنفل.

صلوا الظهر، ثم الجمعة، كانت نفلاً دون ما إذا قلنا: إن الله يتقبل أيهما شاء؛ كما هو القديم.

وقد أفهم كلام الرافعي أن الخلاف في المتنفل غير الخلاف في العبد، والمسافر؛ إذا صليا الظهر، ثم أما في الجمعة.

أما إذا لم يصل العبد والمسافر [الظهر]^(١) جاز أن يكون إماماً فيها؛ لأن بها يسقط فرض الوقت عنه، وعلى ذلك نص في «المختصر»، وكذا في «الأم» في حق المسافر؛ حيث قال: إذا تقدم مسافر؛ فصلى بالناس الجمعة، ثم إن مسافراً آخر صلى خلفه، ونوى الظهر مقصورة - يلزمه الإتمام، وقد وجه بقوله - عليه السلام: «صلوا الجمعة وراء كل بر وفاجر، وإن أمر عليكم عبد حبشي؛ فاسمعوا وأطيعوا ما أقام لكم الصلاة»^(٢).

وحكى القاضي الحسين أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني خرج قولاً: أنها لا تصح خلفهما أيضاً، [قال]^(٣): وهو القياس.

ويقرب منه ما قاله الشيخ أبو محمد: إن ذلك ينبنى^(٤) على أن الإمام هو من الأربعين، أو لا:

فإن كنا لا نعهده من الأربعين فلا يضر أن يكون الإمام عبداً أو مسافراً؛ إذا كمل العدد دونه.

وإن قلنا: إنه معدود من الأربعين، وكمل العدد دونه؛ ففي صحة إمامة العبد والمسافر وجهان:

أحدهما - وهو ظاهر المذهب -: الصحة؛ فإن العدد قد تم في كاملين، وجمعة العبد صحيحة.

(١) سقط في ب، ج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢/٢) كتاب الجهاد: باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣)، والدارقطني (٤٤/٢)، والبيهقي (١٩/٤)، من طريق مكحول عن أبي هريرة: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، واللفظ للدارقطني وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤٤/٢)، من حديث أبي الدرداء، وعلي، ووائله بن الأسقع، وابن مسعود. وقال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة.

ونقل الحافظ في التلخيص (٧٥/٢)، عن أبي أحمد الحاكم قوله: هذا حديث منكر.

(٤) في ج: ينبنى.

(٣) سقط في ج.

والثاني: أنه لا تصح؛ فإن الإمام إذا عد في الأربعين، فهو ركن؛ فينبغي أن يشترط فيه الكمال، وإن كثر القوم وكمّلوا.

قال الإمام: وهذا، وإن أمكن توجيهه، فلا أعده من قاعدة المذهب.

وقد أفهم كلام الرافعي استشكال البناء المذكور؛ حيث قال: هذا البناء واضح لو كان الخلاف في أن الإمام هل هو واحد من العدد المشروط، أم لا؟ ولكن الخلاف في أنه هل يشترط أن يكون زائداً على الأربعين، أم يكتفى بأربعين أحدهم الإمام، ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين أحدهم الإمام أن يكون الإمام واحداً من العدد المشروط إذا زاد على الأربعين.

قال: ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة: كالصبح خلف من يصلي الكسوف، والكسوف خلف من يصلي الصبح؛ لما بينهما من الاختلاف المفوت لانتظام الاقتداء؛ ولأنه لا يمكن الاقتداء به مع المخالفة.

وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي، وهو الأصح عند المراوزة، وحكوا وجهاً آخر: أنه يجوز، وطرده في المصلي على الجنائز، وخلف الساجد للتلاوة والشكر؛ كما قاله القاضي الحسين أيضاً، وعلى هذا إذا اقتدى مصلي الصبح خلف مصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول؛ فإذا شرع الإمام في القيام الثاني للكسوف - انتظره راعياً؛ فإذا رفع الإمام من الركوع الثاني، رفع معه وسجد، وهذا ما حكاه المسعودي عن القفال.

قال الإمام: وإنما انتظره في الركوع دون الرفع منه؛ لأن الركوع ركن طويل، والرفع منه قصير؛ [فلو انتظر فيه، لكان مطولاً لركن قصيراً]^(١).

وفي «الكافي» أن القفال قال: تصح القدوة، وإذا قام الإمام إلى [القيام]^(٢) الثاني، فارقه.

قلت: وليس الأول على وجه الجزم، وكذا الثاني، بل الأمران إلى خيرة المقتدي: فإن رام ألا يفارق الإمام حتى يسلم معه، انتظره راعياً، وإن رام أن يفارقه، فارقه عند القيام الثاني، وبه صرح الأصحاب.

قال الإمام: ولم يَصِرْ^(٣) أحد من أصحابنا إلى أنه يوافق إمامه؛ فيركع^(٤)

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ، د: يصرح.

(٤) في ب، ج: فرقع، وزاد في د: إمامه.

ركوعين، وإن كان المأموم قد يأتي بأفعال لا تحسب له؛ بسبب الاقتداء؛ كما في المسبوق يدرك الإمام بعد الرفع من الركوع، والسبب فيه: أن نظم صلاة الكسوف يخالفه نظم الصلاة التي تلبس المقتدي بها، وتلك الأفعال التي يوافق الإمام فيها المقتدي المسبوق، وإن كانت لا تحسب له من صلاة المقتدي في الجملة، والمقتدي بالمصلي على الجنابة لا يتابعه في التكبيرات وغيرها؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، وفائدة اقتدائه به حصول فضيلة الجماعة.

وكل هذا تفريع على هذا الوجه البعيد، وإذا فرعنا على مقابله، وهو عدم صحة صلاة الظهر خلف من يصلي الكسوف؛ فهل صلاة الاستسقاء والعيدين، كصلاة الكسوف، أم لا؟

قال الرافعي: فيه خلاف: الذي ذكره ابن الصباغ في صلاة الاستسقاء: أنها غيرها، وكذا الإمام، [و] ^(١) قال القاضي أبو الطيب والحسين: إنها كالكسوف. قال في «الروضة»: والصحيح [أنها كالصبح]، ^(٢) وبه قطع صاحب «التتمة».

وقد أفهم كلام الشيخ جواز اقتدائه بمن يوافقه في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفت الأفعال الباطنة، وهي النيات، كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ مثل: أن يصلي الظهر [قضاء] ^(٣) خلف من يصلي العصر أو العشاء، وبالعكس، [وكذا صلاة الصبح والمغرب خلف من يصلي الظهر ونحوه، والمفترض خلف المتفعل، وبالعكس]، ^(٤) وهو المذكور في طريقة العراق والمرآة في أكثر الصور، والأصل فيه أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ويمضي إلى قومه؛ فيصلي بهم ^(٥)، والقصة مشهورة، وصلاته في قومه نافلة [له] ^(٦)، ولا يقال: إنها الفرض والأولى نافلة؛ لأنه كان يحضر إقامتها، وقد قال عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٧)، ومعاذ لا يترك ذلك، وقد قال جابر - وهو راوي الحديث -: «إن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف، ويصلي بقومه، هي لهم فريضة، وله ^(٨) نافلة» ^(٩)، وهذا لا يقوله إلا عن علم منه بالحال،

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٦) سقط في ب.

(٨) في ب: وهم.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في ج.

(٥) تقدم.

(٧) تقدم.

(٩) تقدم.

ويوافقه إجماع الصحابة في زمن عمر - رضي الله عنهم - روي أن عمر سمع صوتاً خلفه في الصلاة؛ فلما فرغ أعاد والحاضرون الصلاة والوضوء، وكانت صلاته وصلاة من لم يخرج منه الصوت [الثانية نافلة، وصلاة من خرج منه الصوت] ^(١) فرضاً، ولم ينكره نكير ^(٢)، بل وقع ذلك باتفاق الحضور عليه.

وقد حكى المراوزة وجهاً آخر: أنه لا يجوز أن يصلي المغرب أو الصبح خلف من يصلي صلاة رابعة؛ لأجل التخلف عن الإمام لو صحت القدوة، نعم لو كان الإمام قد سبقه بركعتين جاز أن يقتدي به في الصبح، أو سبقه بركعة، جاز أن يقتدي به في المغرب؛ إذ لا تخلف حينئذ، وقد حكى الإمام والمسعودي هذا قولاً للشافعي، وادعى القاضي الحسين أن ظاهر كلامه في «المختصر» يدل عليه، وعلى هذا فهل يجوز أن يصلي صلاة الفرض خلف من يصلي صلاة التسيب ^(٣)؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يجوز؛ فإذا ^(٤) رفع الإمام [رأسه] ^(٥) في الركوع هل يلزمه الخروج عن متابعتة؟ يحتمل وجهين: الأصح: لا.

والصحيح صحة ^(٦) صلاة الصبح [والمغرب] ^(٧) خلف من يصلي الرباعية، وعلى هذا إذا صلى الصبح خلفه، تخير المأموم عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية بين أن يفارقه ويقنت، وبين أن يتابعه، ولا سجود عليه للسهو، وكذا في عكسه إذا صلى الظهر خلف من يصلي الصبح؛ فإذا قنت الإمام إن شاء أخرج نفسه من الجماعة، وإن شاء صبر ذلك القدر إن لم يطل.

ولو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر، جلس عند قيام الإمام [في الثالثة] ^(٨)، وتشهد وسلم؛ فلو أراد أن ينتظره حتى يقعد؛ فيسلم معه، قال الإمام: لم يكن له ذلك، [و] ^(٩) على ظاهر المذهب: فإنه فارقه لما جلس للتشهد؛ فلا ينتظره بعدما فارقه.

قال الرافعي: ومنهم من أطلق جواز الانتظار أيضاً.

قلت: ومادته صحة صلاة الخوف على النحو الذي رواه ابن عمر؛ كما ستعرفه، وحينئذ يجيء الكلام في تحمل الإمام سهوه بعد قيامه، أو لا؛ كما هو

(٧) سقط في أ، ج، د.

(٨) في أ: للثالثة.

(٩) سقط في ب.

(٤) في ب: فإن.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٦) في ب: صلى.

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: نكر.

(٣) في ج: الصبح.

مذكور ثم، ولو انعكس الحال؛ فكان الإمام في المغرب، والمأموم في ظهر أو عصر؛ فإذا جلس الإمام [لثالثة] ^(١)، جلس المقتدي معه؛ للمتابعة، ولا يبعد أن يوافقه في التشهد، وإن كان لا يحسب له، وإذا سلم الإمام، قام إلى الرابعة.

قال: فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم ثم علم، أعاد؛ لبيان فقد شرط القدوة بتقصير المقتدي؛ فإن على كل [ما منع] ^(٢) منها أمانة ظاهرة تدل عليها.

قال: إلا من صلى خلف المحدث، [أي: حدثًا أصغر أو أكبر] ^(٣)؛ فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة؛ لما روي [أنه] ^(٤) عليه السلام: «خرج ذات يوم، وكبر لصلاة الصبح، وكبر الناس خلفه، ثم تذكر أن قد أصابته جنابة؛ فأومأ إلى القوم: كما أنتم، ثم دخل الحجرة، واغتسل، وخرج ورأسه يقطر ماء؛ فأتم [بهم] ^(٥) الصلاة» ^(٦).

وجه الدلالة منه: أن القوم عقدوا الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وهو حينئذ جنب، ولم يأمرهم بالاستئناف.

قال الرافعي: وقد روي أنه عليه السلام قال: «إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء، أجزأتهم ^(٧) ويعيد هو» ^(٨).

والفرق بين الحدث وغيره: أنه لا تقصير من جهة المقتدي بالمحدث ^(٩)؛ إذ لا أمانة على الحدث.

ولا فرق بين أن يكون الإمام عالمًا بحدثه، [أو جاهلًا.

وعن صاحب «التلخيص» حكاية قول: أنه إن كان عالمًا بحدثه ^(١٠)، أعاد من صلى خلفه. وهو بعيد.

(١) في أ، د: في الثالثة. (٢) في أ: مانع. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب. (٦) تقدم.

(٧) في أ، ج، د: أجزأهم.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٤) من طريق جويبر بن سعيد، والضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب. وقال أبو الطيب في التعليق المغني: هو حديث ضعيف؛ فإن جويبرًا متروك، والضحاك لم يلق البراء.

وذكره الحافظ في التلخيص (٢/٧٢) وأعله بما سبق.

(٩) في ب: الحدث. (١٠) سقط في أ.

قال: ويجب في الجمعة؛ لأن الإمام شرط فيها ضرورة؛ فوقف^(١) حصول الجماعة التي هي شرطها عليه، ولم يوجد؛ ولأنها لما لم تصح خلف من يصلي الظهر، مع أنه في صلاة^(٢)؛ فَلألاً تصح خلف من ليس في صلاة أصلاً أولى.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين أن قد تم به العدد، أو تم بغيره، وهو وجه حكاة القاضي أبو الطيب في باب الصلاة بالنجاسة، وادعى القاضي الحسين [ثم^(٣)] أنه المذهب، وحكاة الماوردي في كتاب الجمعة، وقال القاضي الحسين ثم، والشيخ أبو علي، وأبو محمد: إنه الأصح. ولا يخفى عليك وجهه مما سبق عن الشيخ أبي محمد، وقد ادعى ابن الصباغ أن صاحب «التلخيص» قال: إنه قول مخرج. وأشعر كلام الإمام في باب الغسل للجمعة أن^(٤) الشافعي نص عليه؛ فإنه قال: اختلف قول الشافعي في أن [إمام الجمعة]^(٥) لو بان محدثاً، هل تصح جمعة القوم، أم لا؟

وحكى في الباب قبله القولين أيضاً، ثم قال: وكان شيخي يرتب القولين [على القولين]^(٦) في صحة الجمعة خلف صبي أو متفل، وهنا أولى بالبطلان، والذي رجحه العراقيون وذكروه^(٧) عن نصه في «الأم»، وبه جزم أبو الطيب [في كتاب الجمعة]^(٨) - أنه ينظر: فإن تم العدد به، فالحكم كما ذكر^(٩) الشيخ، وإن تم بدونه صحت.

وبنى المتولي الخلاف في هذه الصورة بعد حكاية القول المنصوص والمخرج، على أن الصلاة خلف المحدث تكون جماعة، أو فرادى؟
قال: وفيه وجهان:

فإن قلنا: جماعة، وهو ظاهر ما نقله المزني - قلت: ولم يورد البندنجي وابن الصباغ غيره^(١٠) - لم تجب الإعادة، وإلا وجبت.

وعليهما ينبغي أيضاً ما إذا أدرك المسبوق في غير الجمعة الإمام المحدث راکعاً، وعلم ذلك بعد فراغه^(١١): فإن قلنا: إن صلاتهم جماعة، كان مدرکاً

(١) في ب: توقف.
(٢) في ج: صلاته.
(٣) سقط في أ، ج، د.
(٤) في أ: بأن.
(٥) في أ: الإمام.
(٦) سقط في ج.
(٧) في ب: ذكره.
(٨) سقط في ب، ج، د.
(٩) في د: ذكره.
(١٠) زاد في ج: و.
(١١) في أ: قرائته.

للكعبة، وإلا فلا، وهو الأصح؛ كما ذكرناه^(١) في باب صلاة الجماعة^(٢).
 [وما]^(٣) إذا سها الإمام المحدث، والمأموم خلفه، أو سها المأموم خلفه؛ هل
 يسجد المأموم في الأولى، ويتحمل عنه في الثانية، أم لا؟
 [والحكم فيما إذا كان القوم أربعين لا غير، وبأن حدث أحدهم - كما لو بان
 حدث الإمام، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره في باب الصلاة بالنجاسة؛
 فتجب الإعادة قولاً واحداً]^(٤).

وقد أفهم كلام المتولي أن القول بعدم الإعادة جار فيما لو كان العدد قد تم
 بالإمام المحدث؛ فإنه قال بعد حكاية القولين: ومأخذهما - كما^(٥) ذكرناه: - أنه
 لو بان بعض المأمومين محدثاً في صلاة الجمعة؛ فإن قلنا: إذا كان الإمام محدثاً،
 [فالصلاة جماعة، فإذا كان المأموم محدثاً]^(٦)، كان كذلك؛ فلا تجب الإعادة على
 الإمام، وعلى من كان متطهراً.

وإن قلنا: الصلاة صلاة انفراد؛ فعليه إعادة الجمعة.

قال: وصورة المسألة إذا لم يتم عدد الأربعين دون المحدث.

وعلى هذا جرى صاحب البيان؛ فقال: إذا قلنا بأنه لا يضر حدث الإمام
 [المأمومين، فلو صلى بأربعين، وكان القوم كلهم محدثين، صحت صلاة
 الإمام]^(٧) دونهم، بخلاف ما لو كانوا عبيداً أو نساء؛ فإن ذلك مما يسهل الاطلاع
 عليه. كذا حكاه الرافعي عنه، ثم قال: وقياس من ذهب إلى المنع أنه لا تصح
 جمعة الإمام؛ لبطلان الجماعة. وهذا منه تقرير لما قاله في «البيان»، وهو عجيب
 من نجيب؛ فإنه جعل محل الكلام في حدث الإمام [إذا كان زائداً عن الأربعين،
 وجزم القول بأنه لو كان من الأربعين أنه يجب عليهم الإعادة؛ فكيف يسعه مع
 هذا أن يسكت عما ذكره صاحب «البيان»!]

نعم، لو كان الخلاف فيما إذا بان حدث الإمام^(٨) فيما إذا تم العدد به، لم
 يظهر على ما قاله في «البيان» اعتراض.

- | | |
|-------------------|---------------|
| (١) في أ: ذكرنا. | (٥) في أ: ما. |
| (٢) في أ: الجمعة. | (٦) سقط في ج. |
| (٣) سقط في ج. | (٧) سقط في ج. |
| (٤) سقط في د. | (٨) سقط في د. |

واعلم أن قول الشيخ: «فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم، ثم علم، أعاد»، يقتضي أن كلامه في الإعادة عائد إلى ما ذكره من قوله: «ولا تجوز صلاة رجل، ولا خنثى...» إلى قوله: «في الأفعال الظاهرة»؛ لأنه ثم تعرض للمقتدي، والمقتدى به، ولا يدخل [في ذلك من صلى خلف الكافر، والمجنون، والمحدث، والنجس، ثم علم بذلك؛ لأنه]^(١) حين منع من الاقتداء بالمذكورين لم يخص المنع بأحد، وحيثذ فيكون كلامه يقتضي^(٢) أمرين:

أحدهما: أن الإعادة عند ظهور الحال في سبع صور:

الأولى: ظهور الإمام امرأة أو خنثى، والمقتدي ذكر.

والثانية: ظهور إمام المرأة الطاهر مستحاضة؛ كما اقتضى كلامه ترجيحه.

والثالثة: ظهور إمام القارئ أمياً، أو أخرس، أو أرت، أو ألثخ.

والرابعة، والخامسة، والسادسة: ظهور إمام الجمعة صبياً، أو متنفلاً، أو مصلياً ظهرًا.

والسابعة: ظهور الإمام مصلياً صلاة تخالف صلاة المأموم في الأفعال الظاهرة. والمسائل الست تارة^(٣) يُفرض ظهور حال الإمام فيها بعد فراغ الصلاة، وتارة فيها.

وإذا كان^(٤) بعد فراغها، أعاد، وإذا كان فيها استأنف.

والسابعة يكون الظهور في أثنائها فقط؛ إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على المصلي في كل الصلاة، ولو فرض خفاؤه عليه؛ بأن يكون المقتدي ائتم به، وهو في القيام الثاني من الركعة الثانية، وقلنا: إنه يسجد في صلاة الكسوف؛ كما يسجد في غيرها، وأتم المأموم صلاته بعد سلام الإمام، ثم اطلع على الحال - فيظهر أن يقال في هذه الحالة بصحة القدوة، بل مع العلم بالحال؛ إذ علة المنع المخالفة، ولا مخالفة.

[و]^(٥) يشهد لذلك أن من منع من أصحابنا اقتداء من يريد صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر أربعاً قال: لو كان الإمام قد صلى ركعة من الظهر؛ فاقتدى به من يريد صلاة المغرب - جاز. وهذا ما ظهر لي، وقد ينقدح لذي

(٥) سقط في ج.

(٣) في أ: ساعة.

(١) سقط في ج.

(٤) زاد في ج: كذلك.

(٢) في أ، د: اقتضى.

خاطر شيء آخر؛ أخذًا مما سنقف عليه في أن مدرك الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني هل يكون مدركًا للركوع الأول؟ والله أعلم.

الأمر الثاني - وهو ما يقتضيه مفهوم كلامه-: أنه لا إعادة على من بان إمامه كافرًا، أو مجنونًا، أو محدثًا، أو نجسًا، لكن قوله: «إلا من صلى خلف المحدث؛ فإنه لا إعادة عليه» [يقتضي إذا جعلنا الاستثناء متصلًا - وهو الظاهر - دخول المحدث] ^(١) في كلامه الأول، ومتى دخل، [دخل] ^(٢) الكافر ومن بعده من طريق الأولى، وهذا هو الظاهر، وحيثُذ فيضم إلى الصور السبع أربع بها تكمل الصور إحدى عشرة، استثنى الشيخ منها صورة واحدة، وهي ما إذا ظهر كونه محدثًا في غير الجمعة، وقد استثنى غيره معها صورًا:

الأولى: الكافر إذا لم يكن متظاهرًا بكفره، وهو المرتد، والزنديق - قال القاضي الحسين: فلا تجب عليه الإعادة؛ كما لو بان محدثًا؛ لأنه يعسر عليه الاطلاع على كفره، وهو وجه حكاه في «التتمة»، وقد صححه في «التهذيب»، وكذا أبو الطيب [وغيره] ^(٣) في باب الصلاة بالنجاسة، وبه قال المزني [فيما] ^(٤) لو ظهر كافرًا متظاهرًا بكفره أيضًا.

وما ذكره الشيخ هو ما ادعى الماوردي أنه مذهب الشافعي، والذي عليه أصحابه، والعلة في الإعادة عند ظهوره متظاهرًا بكفره - ما أشار إليه الشافعي، وهو أنه ربط صلاته بصلاة من لا يصلح أن يكون إمامًا له بحال؛ أي: مع العلم [بحاله] ^(٥)؛ كما قال الماوردي، وهذه العلة تقتضي أنه لا فرق بين أن يتظاهر بكفره، أو يخفيه؛ ولذلك استحسناها ابن الصباغ، وخالف الاقتداء بمن ظهر محدثًا؛ [فإنه] ^(٦) ربط صلاته بمن يصلح أن يكون إمامًا له في حال مع علمه لحدثه، وهو كما قال [الماوردي والمتولى]: إذا اقتدى المتوضىئ بالمتيمم الذي تسقط صلاته بالتييمم القضاء؛ فإنه محدث عندنا.

الثانية: من على بدنه نجاسة، قال [في] ^(٧) في «التهذيب»، و«التتمة»، والنهاية في باب الصلاة بالنجاسة: إنه كالمحدث؛ نظرًا إلى أنه لا أمانة على ذلك، [وطرد في «التتمة» ذلك] ^(٨) بما إذا كانت على ثوبه أيضًا، وادعى القاضي الحسين أنه

(٧) سقط في أ.

(٤) في ج: كما.

(١) سقط في د.

(٨) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٢) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

ظاهر المذهب.

وما ذكره الشيخ هو مقتضى علة الشافعي في الكافر؛ إذا جرينا على الأصح في أنه لا يجوز أن يقتدي به مثله.

وهذا في النجاسة التي يخفى مثلها، أما الظاهرة فمقتضى العلتين - [وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة] ^(١) - وجوب الإعادة، وقد قال الإمام: فيه احتمال عندي؛ لأنها من جنس ما يعفى عنه. وهذا منه يدل على أن المنقول وجوب الإعادة.

الثالثة: [المستحاضة] ^(٢)، ادعى الماوردي أن ظهور حالها كظهور حدث الإمام؛ فلا إعادة على المرأة الطاهرة إذا اقتدت بها؛ لأن الاستحاضة مما يخفى؛ إذ لا أمانة عليها، ويصح أن تقتدي بها مثلها؛ فانفتت العلتان في حقها.

الرابعة: ظهوره أمياً، قال الإمام: هو كظهوره جنباً ^(٣). وعليه جرى ابن يونس، وهذا في السرية، وكذا في الجهرية إذ لم نوجب عليه البحث عن حال الإمام عند إسراره فيها.

والذي ذكره القاضي الحسين والبغوي: ما ذكره الشيخ، وفرق القاضي بينه وبين الجنب؛ فإن الحدث، والطهارة يتعاقبان على الإنسان؛ فإنه يكون متطهراً في حالة؛ فيصير محدثاً فيها، ثم يصير متطهراً، وهو مما يخفى، ولا يظهر؛ فلا يمكنه أن يطلع عليه غالباً؛ فلم ينسب إلى تفريط، وإن غفل عنه؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإن كونه أمياً، وقارئاً لا يتعاقبان؛ فإن الإنسان لا يكون قارئاً، ثم يصير أمياً، ثم يعود قارئاً، وهو مما يظهر، ويطلع عليه في الغالب، وقد حكينا عن الماوردي أن محل الخلاف ما [إذا] ^(٤) ظهر بعد الصلاة أمياً.

الخامسة: إذا بان إمام الجمعة متنفلاً، أو مصلياً ظهراً مقصورة، يشبه إلحاقه بالجنب؛ لفقد العلتين فيه أيضاً.

السادسة: إذا ظهر اختلاف الصلاتين في النظم، قال بعض الشارحين: يجب على المأموم أن ينوي المفارقة عند العلم فإن دام؛ بطلت صلاته. ثم حيث لم نوجب عليه الإعادة فيما ذكرناه عند جهله بالحال، ثم علمه؛ فلو

(١) سقط في ج.

(٣) في أ: خشي.

(٢) سقط في ج.

(٤) سقط في أ، ج، د.

كان قد علم حال الإمام، ثم نسي؛ فاقتدى به، وعرفه بعد ذلك - وجبت^(١) عليه الإعادة؛ لتقصيره؛ قاله الرافعي وغيره.

فرع - عكس ما نحن فيه-: إذا صلى الرجل خلف خنثى، أو خنثى خلف امرأة، طولب بالقضاء؛ فلو بان ذكورة الإمام في الأولى، وأثوثة المأموم في الثانية قبل الإعادة؛ فهل يبقى مخاطبًا به أيضًا، أو لا؟

حكى الإمام فيه قولين، واقتصر في «الوسيط» على حكايتهما في الأول، وهما يجريان - كما قال الرافعي - فيما لو اقتدى خنثى بخنثى، ثم بانا رجلين، أو امرأتين، أو بان المأموم امرأة، أو الإمام رجلًا، وذلك فيما لو^(٢) أقدم المأموم على الاقتداء، مع علمه بالحال؛ ألا ترى إلى قول الإمام: لو اقتدى برجل، وهو شاك، لا يدري أنه مقتد بغيره، أو لا - فلا تصح قدوته مع هذا التردد؛ كما لو اقتدى بخنثى مشكل، ولو استمر على القدوة [ثم]^(٣) بان أن إمامه لم يكن مقتديًا؛ فهل يجب على المقتدي قضاء الصلاة، والحالة هذه؟

فعلى قولين؛ كالقولين^(٤) فيه؛ إذا اقتدى بخنثى، ثم لم يقض حتى يبين أن الخنثى ذكر، وأصحهما - كما قال [ثم]-: وجوب الإعادة. قال^(٥) الرافعي: ولهذه الصورة نظائر:

[منها: إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتًا.

و]^(٦) منها: إذا وكل وكيلًا بشراء شيء معين، وباع ذلك الشيء من^(٧) إنسان

على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد ما كان اشتراه وكيله في الصحة قولان.

والذي جزم به الماوردي فيما [إذا]^(٨) كان المقتدي عالمًا بخنوثة الإمام -

البطلان، سواء ظهر امرأة أو رجلا، وحكى القولين فيما إذا اقتدى به جاهلا، ثم

ظهر أنه خنثى، ثم أنه ذكر، وكذا فيما إذا اقتدى الخنثى بمن ظنه رجلا، ثم بان

[له]^(٩) أنه امرأة، وبانت أنوثة الخنثى، وأن القول بعدم الإعادة مخرج من

[اختلاف]^(١٠) قول الشافعي فيما إذا رآوا سوادًا فظنوه عدوًا.

(١) في ب: وجب.

(٢) في ب: إذا.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ب: كالقول.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ج، د: إلى

(٨) سقط في أ، ج، د.

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في ج.

وإذا جمعت بين النقلين جاءك في المسألة ثلاثة أقوال؛ أصحابها: وجوب الإعادة مطلقاً.

وقد أفهمك^(١) كلام الإمام أنه لا يجوز أن يقتدي بالمقتدي مع العلم بالحال، وبه صرح الأصحاب، وفرعوا على ذلك فروعاً:

منها: أنه إذا دخل المسجد، فوجد صفًا طويلاً؛ فنوى الداخل الاقتداء بالإمام منهم، ولم يعرفه - لا تصح صلاته؛ لعدم التمييز.

قال القاضي الحسين: وهذا بخلاف ما إذا كان شخص في المحراب؛ فنوى الاقتداء به، ولم يعرفه تصح القدوة؛ للتمييز بينه وبين غيره.

ومنها: لو التبس على الواقفين الحال؛ فاعتقد كل واحد منهم أنه مأموم، بطلت صلاتهم، ومن طريق الأولى: إذا أحرموا في الابتداء كل منهم بنية أنه مأموم، وهذا بخلاف ما لو اعتقد كل واحد منهم أنه إمام، صحت صلاة الجميع؛ لأن كل واحد [منهم]^(٢) لم يربط^(٣) صلاته بصلاة غيره، ولو اعتقد أحدهما أنه مأموم، وشك الآخر أنه إمام [أو مأموم - بطلت صلاتهما ولو انعكس الحال؛ فاعتقد أحدهما أنه إمام، وشك الآخر في أنه مأموم]^(٤)، أو إمام - صحت صلاة من لم يشك، وبطلت صلاة الشاك.

[وهذا]^(٥) كله تفريع على ما حكاه العراقيون من أن مجرد الشك في النية يبطل الصلاة، وأما على طريقة المراوزة المفصلة بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة، أو لا؛ فقياسها^(٦) أن يأتي ذلك هنا، وبه صرح القاضي الحسين؛ فقال فيما إذا شكاً معاً: إن تذكرنا قبل أن يحدثنا شيئاً من أفعال الصلاة، وقرب الزمان - [صحت صلاتهما جميعاً، وإن طال الزمان]^(٧)، ولم يفعل شيئاً؛ فعلى وجهين.

وإن لم يذكرنا إلا بعد ما فعل أحدهما فعلاً مع الشك، وتابعه الآخر، ثم تبين أنه تابع الإمام - فعلى وجهين؛ [بناء]^(٨) على من اتبع الإمام في الأفعال من غير نية.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ج: قياسها.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ج.

(١) في ب: أفهم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: ترتبط.

(٤) سقط في أ.

قال مجلي: وهذا لا يصح؛ لأن المتابعة في الأفعال فقط، وهذا نوى الاقتداء مع المتابعة؛ فبطلت صلاته؛ لأنه أتم بمن لا يعتقده إمامًا، وإن بقيا على الشك، بطلت صلاتهما.

ومنها: لو اقتدى مقيمون بمسافر، أو مسبقون بإمام، وسلم الإمام؛ فهل يجوز لهم أن يقدموا من يؤمهم في بقية صلاتهم؟ إن كان ذلك في صلاة الجمعة، لم يجز، وإن كان في غيرها، فوجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ في كتاب الجمعة، وفي «المهذب» في باب صلاة الجماعة، والأصح^(١): المنع.

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أن ضابط من يصح الاقتداء به في الجملة على المذهب: كل من صحت صلاته في نفسه صحة مُغْنِيَةً عن القضاء صح الاقتداء به إلا المقتدي، وما لا فلا، وإن أردت التفصيل، فطالع ما ذكره الشيخ مع ما ذكرناه، يحصل لك المقصود، والله أعلم.

* * *

(١) في ج: وللإمام.

باب موقف الإمام والمأموم

قال: السنة: أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، أشار الشيخ بذلك إلى ما روي عن جابر قال: سرت مع رسول الله ﷺ [في غزوة، فقام فصلى، فتوضأت، ثم جئت فقممت عن يسار رسول الله ﷺ] (١) فأخذ بيدي؛ فأدارني حتى أقامني عن يمينه؛ فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره؛ فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه (٢)، أخرجه مسلم.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل؛ فقممت معه عن يساره؛ فتناولني من خلف ظهره؛ فجعلني عن يمينه (٣)، أخرجه البخاري ومسلم.
وروي: فأخذني بيمينه.

وهذا وإن ورد في حق الصبي؛ لأن ابن عباس كان - إذ ذاك - صغيراً؛ فهو يثبت (٤) ذلك في حق الكبير من طريق الأولى، [ومنه يؤخذ أن الصبي في هذه السنة كالرجل؛ كما يفهمه (٥) قول الشيخ: «وإن حضر رجلان، أو رجل وصبي، اصطفاً» (٦) خلفه».

قال في «التممة»: ويستحب أن يتأخر الواقف عن يمين الإمام عنه قليلاً.
ثم قول الشيخ (٧): «السنة أن يقف الرجل عن يمين الإمام»، يفهم أنه ليس

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤) كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل (٣٠١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١/١)، والبخاري (٢١٢/١) كتاب العلم، باب: السمر في العلم، الحديث (١١٧)، ومسلم (٥٢٧/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، الحديث (٧٦٣/١٨٤)، وأبو داود (٤٣٢/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، الحديث (١٣٥٧)، والنسائي (٢١٨/٢) كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود، وابن ماجه (١٦٠/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٥).

(٤) في ج: ثبت، وفي د: مثبت.

(٥) في ج: يفهم.

(٦) زاد في ج: إن.

(٧) سقط في أ.

السنة في حق المرأة أن تقف عن يمينه، وأفهم قوله من بعد: «والمرأة خلف الخنثى»، أنها تقف خلفه، وبذلك صرح الأصحاب؛ مستدلين برواية أبي داود عن [أبي] ^(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم؛ فقام عليه السلام فصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ^(٢). وأخرجه البخاري، ومسلم.

واليتيم: ضميرة بن أبي ضميرة ^(٣) مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة؛ قاله في مختصر السنن.

وقيل: كان أخاً له اسمه عبد الله.

والعجوز هي: مليكة جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي [أم سليم] ^(٤) زوج أبي طلحة، وهي أم أنس بن مالك؛ قاله أبو عمرو النميري. وقال غيره: هي جدة أنس بن مالك أم أمه.

ووجه الدلالة منه على المدعى: أنه جعلها خلف صف الرجال، ولم يسوها به؛ فلئلا تقف إلى جانب الإمام أولى.

وقد أفهم قول الشيخ: «والسنة كذا»: أنه لو تركه، وفعل خلافه جاز؛ ولذلك احتج أن يذكر الحكم في حال ^(٥) التقدم؛ لأنه كالمستثنى من ذلك، ولا خلاف

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) أخرجه مالك (١٥٣/١) كتاب قصر الصلاة، باب: جامع سبحة الضحى، الحديث (٣١)، والبخاري (٦١٧/٢) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، حديث (٨٦٠)، ومسلم (٤٥٧/١) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، حديث (٦٥٨/٢٦٦)، وأحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة، الحديث (٦١٢)، والترمذي (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، الحديث (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢) كتاب الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة- من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٣) وهو جد حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة يعد في أهل المدينة. ينظر: أسد الغابة (٦٥/٣)، والإصابة ت (٤٢٢٠).

(٤) في ج: أم سلمة. (٥) في ج: حالة.

في أنه إذا خالف ذلك صحت صلاته، إلا أنه فعل مكروهاً؛ [لأن ترك السنة مكروه] ^(١)، واستدل الأصحاب للصحة فيما إذا كانت المخالفة بالوقوف على اليسار بخبر جابر وابن عباس؛ فإنه عليه السلام لما يأمرهما بالاستئناف.

قال: والخنثى خلفهما ^(٢)؛ لجواز كونه امرأة، ومن هنا يؤخذ [أنه] ^(٣) لو لم يكن مع الإمام إلا خنثى - وقف خلفه، وعليه نص في «المختصر»، ولم يحك الأصحاب سواه.

وقد أفهم العطف أن السنة وردت بوقوف الخنثى خلف الرجل وإمامه، وفيه نظر؛ لأن المفهوم من لفظ «السنة»: ما واطب عليه النبي ﷺ، أو أمر به صريحاً، ولو كان ذلك موجوداً لما استدل الأصحاب بوقوفهما ^(٤) خلفه إلا أنه قال: وإن حضر رجلان، أو رجل، وصبي، اصطفا خلفه؛ لحديث جابر، وحديث أنس؛ ولأن به يحصل التمييز بين الإمام والمأمومين للداخل؛ فلو قام الجميع صفًا واحدًا - كره؛ قاله القاضي الحسين.

فإن قيل: قد روى أبو داود أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود؛ فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ^(٥). وهذا يدل على أنه سنة؛ فضلاً عن كونه مكروهاً.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) زاد في التنبيه: والمرأة خلف الخنثى.

(٤) في ج: لوقوفهما.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٥/١)، وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟، الحديث (٦١٣)، والنسائي (٤١٩/٢) كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، والحديث (٧٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي بالرجلين، والبيهقي (٩٨/٣) كتاب الصلاة، باب: المأموم يخالف السنة - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة، قال: قام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفًا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

وأخرجه مسلم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب،

الحديث (٥٣٤/٢٨)، من طريق إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٣٧٩، ٣٧٨/١) كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب،

الحديث (٥٣٤/٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: التطبيق =

قلنا: أما كونه سنة؛ فلا خلاف في أنه ليس بسنة عندنا، وخبر [ابن مسعود]^(١)، قال: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما: إنه منسوخ بخبر جابر؛ لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة، وجابر وجبار بن صخر من متأخري الصحابة، وهذا الدليل إن صح كان مساعداً على القول بالكراهة؛ لأن المنسوخ كالمعدوم، ومخالفة ما ثبت في السنة مكروه.

لكن بعضهم قال: إن كون جابر، وجبار بن صخر من متأخري الصحابة لا يوجب النسخ؛ لأن المتقدم قد يروي [عن]^(٢) المتأخر، بل لو ثبت أن حديث جابر متأخر لم يقتض النسخ أيضاً؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند التناقض وتعذر الجمع، ولا تعذر هنا؛ لأنه يمكن الجمع بحمل خبر ابن مسعود على الجواز، وخبر جابر على الأولى، وعلى هذه الطريقة يمتنع القول بالكراهة.

وقد حكى الإمام عن الشافعي القول بأن خبر ابن مسعود منسوخ بخبر أنس، قال: لأنه ثبت عنده تأخره، ثم قال: وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس؛ لأنه كان يدخل حجر رسول الله ﷺ إذ ذاك؛ فرأى روايته أثبت، وما رئي رسول الله ﷺ في المسجد يصلي باثنين، قال: وهذا أسلم من دعوى النسخ.

فرع: إذا اجتمع رجل وصبي^(٣)، وقف الرجل عن جهة يمين الإمام؛ لأنه أكمل، وكانت جهة اليمين أولى به.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٤)، أخرجه أبو داود.

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله ﷺ.^(٥)

= في الركوع، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقة بالقصة، ولم يقل: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

(١) في أ: ابن عباس. (٢) سقط في ج. (٣) في أ: وخشي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧/١) كتاب الصلاة، باب: الصفوف بين السواري، برقم (٦٧٦)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل ميمنة الصف، برقم (١٠٠٥)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩/٦٢)، وأبو داود (٢٢٣/١)، كتاب الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم (٦١٥)، والنسائي (٩٤/٢)، =

قال: وإن كانوا عراة، وقف الإمام وسطهم؛ أي: إذا أمكن؛ كي لا يقع بصر^(١) واحد منهم على عورته.

أما إذا لم يمكن لكثرة القوم، وضيق المكان عن أن يجعلوا صفًا واحدًا، قال الإمام والمتولي: يقفون صفوفًا، مع غض البصر.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه تستحب الجماعة في حق العراة، وهو القول الجديد؛ لأن صلاتهم مع عدم السترة صحيحة تسقط القضاء للعجز؛ فكانوا كالقادرين على السترة.

وفي القديم أن صلاتهم فرادى أفضل؛ لأن السنة في الجماعة للرجال: أن يتقدم إمامهم، وإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون^(٢)؛ فالوجه تركها، كذا حكاه العراقيون، وهو لا يجري فيما إذا كان العراة نسوة؛ لأن السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن؛ قاله في «التتمة» في باب ستر العورة.

وسين «وسطهن» ساكنة.

قال الجوهري^(٣): يقال: جلست وسط القوم؛ بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم.

قال: وكل موضع صلح فيه «بين» فهو وسط بالإسكان، وإن لم يصلح [فيه «بين»]^(٤) فهو وسط بالفتح، وربما سكن، وليس بالوجه.

وقال الأزهري^(٥): كل ما كان يبين^(٦) بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة، والسُّبْحَة، وحلقة الناس؛ فهو بالإسكان، وما كان مصمّتًا لا يبين^(٧) بعضه من بعض: كالدار، والساحة؛ فهو وسط.

قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجزوا في الساكن الفتح؛ فافهمه.

قال: وإن حضر رجال، وصبيان، وحنائى، [ونساء]^(٨)، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الحنائى، ثم النساء.

= كتاب الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف، وابن ماجه (٢/٢٣٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٦)، وأحمد (٤/٢٩٠، ٣٠٤).

(١) في ب، د: نظر.

(٢) في أ: المسبوق.

(٣) ينظر: الصحاح (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: الزاهر ص (١١٠).

(٥) في ج: تبين.

(٦) في ب: يتبين.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

أما تقديم الرجال على الصبيان؛ فلقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو^(١) الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢) أخرجه مسلم. والأحلام، قيل: يحتمل أن يكون جمع حلم بضم الحاء، وهو الاحتلام، ومعناه: البالغون. [ويحتمل أن يكون جمع حلم بكسر الحاء، ومعناه: ذو الحلم. والنهي: العقول]^(٣).

والمعنى في ذلك: أن الصف الأول أفضل؛ قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، فلم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»^(٤) أخرجه البخاري، والرجال أكمل؛ فاختصوا به. وقيل: إنه يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلم منهم، حكاها الماوردي، والبندنجي، وأبو الطيب، وغيرهم.

وأما تقديم الصبيان على الخنثائي، ثم الخنثائي على النساء، فوجهه ما تقدم، مع أنه عليه السلام قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، [وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]»^(٥) أخرجه مسلم.

وقد دل كلام الشيخ على أن ما ذكره من التقديم مخصوص بما إذا حضروا جميعاً، ومن طريق الأولى إذا حضر الرجال، ثم الصبيان، [ثم الخنثائي]^(٦)، ثم النساء، نعم لو حضر الصبيان أولاً، ثم الرجال، وقد استوعب الصبيان الصف الأول، فليس لهم إزالتهم عن موضعهم، قاله القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز.

(١) في ج: ذوو.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٣٢/١٢٢)، وأبو داود (١/٢٣٧) كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٤)، والترمذي (١/٢٦٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» (٢٢٨)، وأحمد (١/٤٥٧)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وأبو يعلى (٥١١١)، والبيهقي (٣/٩٦، ٩٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) سقط في ج. (٤) تقدم.

(٥) سقط في ج، والحديث أخرجه مسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف، حديث (١٣٢/٤٤٠)، وأبو داود (١/٢٣٨)، كتاب الصلاة: باب صف النساء وكرهية التأخر، حديث (٦٧٨)، والترمذي (١/٢٦٣)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٤)، والنسائي (٢/٩٣، ٩٤)، كتاب الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء.

(٦) سقط في أ، ج، د.

وقال الإمام: ثم إنه يخرج^(١) فيه الوجه الذي في نظيره من الجنائز، وهو إذا حضر جنازة صبي، ثم رجل؛ فإنه يجعل الرجل مما يلي الإمام على وجهه، والمذهب أنه يجعل الصبي مما يلي الإمام.

ولو حضر النساء أولاً، والخنثى؛ فمحلهم في الوقوف كما لو حضروا مع الرجال والصبيان معاً، ولو كان الصف الأول لم يكمل بالرجال، كمل بالصبيان دون الخنثى والنساء.

قال: ومن حضر، ولم يجد في الصف فرجة، جذب واحداً؛ أي: بعد أن يحرم بالصلاة، واصطف معه؛ فإن لم يفعل، وصلى وحده كره^(٢)؛ لما روي أنه عليه السلام قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المنفرد خلف الصف، هلاً اتصلت بالصف، أو جذبت إلى نفسك واحداً؛ فصليت معه»^(٣).

(١) في د: يتخرج.

(٢) زاد في التنبيه: ذلك.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والطيايبي (١٢٠/١)، وأبو داود (٢٣٩/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (٢٦١/١ - ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (١/٢٩٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد)، والحميدي (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقي (٣/١٠٤، ١٠٥)، والطبراني (٢٢/١٤٢)، وأبو يعلى (٣/١٦٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، قال زياد: حدثني هذا الشيخ أي: وابصة... فذكر الحديث.

وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وقال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح.

قال الترمذي: وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ.

والذي عناه الترمذي:

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣/١٠٥)، والدارقطني (١/١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤) رقم (٣٧٤)، من طريق يزيد بن زياد، عن عمه عبيد ابن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٩/١): وهذا إسناد صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢): ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصينا لم يكن بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره؛ فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة. اهـ. والحديث أخرجه أيضًا:

عبد الرزاق (٥٩/٢) رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه قال: ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢): قال البيهقي في المعرفة: وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح؛ لما وقع في إسناده من الاختلاف.

وقد اختلف الأئمة بعض هذه الأسانيد:

فرجح الترمذي (٤٤٥/١، ٤٤٦) طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وانظر: كتاب العلل ص (٦٧)، رقم (٩٥).

وخالفه أبو حاتم، فرجح طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وقال: عمرو بن مرة أحفظ، كما في العلل لابنه (١٠٠/١).

ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها، كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي (٣٨/٢).

وللشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٥٠/١ - ٤٥١) رأي آخر، فقال رحمه الله: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواها ثقات. والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زيادا حدثه به والشيخ يسمع، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد عن وابصة؛ إذ هو الذي حدثه به، وفي بعضها عن وابصة، إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكل صحيح، وكل ثابت. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن وابصة:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤/١) رقم (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمرو فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو محمد: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبده. اهـ. وقد وقع في نسخة العلل: بكير بن الأخفش، وهو خطأ، وصوابه: الأخنس، ووقع أيضًا: حنش بن المعتمر، وصوابه: حنش.

ولحديث وابصة شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٥٠/١) رقم (٥١٦) من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأى =

وروى البخاري، عن أبي بكرة^(١) أنه: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢).

ومن طريق الأولى: إذا وجد في الصف فرجة وصلى منفرداً، أنه يكره، وهذا مما لا خلاف فيه، بل قال ابن الصباغ: إنه لو أحرم منفرداً، ثم دخل الصف، كره له.

قال الأصحاب: ويستحب للمجذوب موافقة الجاذب؛ لتحصل له فضيلة الصف؛ فإن في ذلك معاونة على البر والتقوى، وصار هذا كما قلنا: يستحب لمن رأى شخصاً يصلي وحده أن يصلي معه.

قال: وأجزأته صلاته؛ لأنه عليه السلام لم يأمر أبا بكرة^(٣) بالإعادة. فإن قيل: قد روى أبو داود أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي خلف الصف؛ فأمره أن يعيد^(٤).

النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٩٩)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه. وله شاهد آخر مرسل:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١١٦) عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج!»، وأخرجه البيهقي (١٠٥/٣) من طريق أبي داود.

(١) في ب: أبي بكر. (٢) تقدم.

(٣) في ب: بكر.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٣٩) كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده (٦٨٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وأخرجه الترمذي (١/٢٦٩) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (٢/٢٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والحميدي (٨٨٤)، والدارمي (١/٢٩٤)، وابن حبان (٢٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١)، والبيهقي في السنن (٣/١٠٤، ١٠٥)، من طرق عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. وقال الترمذي: حديث حسن.

وروي أنه عليه السلام صلى، فلما انصرف، أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده؛ فوقف عليه؛ فلما فرغ قال: «أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، وهذا صريح في الإعادة.

قلنا: قد قال به أبو بكر الحميدي من أصحابنا؛ كما قال أبو الطيب، وأبو بكر بن المنذر، لكن الصحيح الأول؛ لما ذكرناه، والخبر الأول حجة فيه؛ لأن الخصم سلم ترك العمل به، وأن المنفرد إذا كان جاهلاً لا تبطل صلاته، والذي أمره النبي ﷺ بالإعادة كان جاهلاً بالحال، على أن الشافعي قال: إن هلالا رواه تارة يرويه عن عمرو بن راشد، وتارة عن زياد بن [أبي] الجعد، وذلك يدل على أنه سيئ الحفظ؛ فلا يحتج بحديثه.

وأما الثاني، فهو دليل لنا؛ لأنه لم يقطع عليه الصلاة، بل انتظره، ولو كانت باطلة لما فعل ذلك؛ فتعين حملة على الأولى، ونحن نقول به.

ثم ما ذكره الشيخ من الجذب ما حكاه ابن المنذر عن بعض الناس.

قال أبو الطيب: وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء؛ فإن الشافعي قال في «مختصر» البويطي: إذا لم يكن في الصف فرجة، ولا له موضع يقف فيه؛ فإنه يقف حيث شاء؛ ولأن جذبه لا يجوز؛ لمعنيين:

أحدهما: أنه يؤدي إلى الإخلال بالصف؛ فلا يجوز أن يجعل في الصف خللاً؛ فإنه عليه السلام كان يأمر بسد الخلل.

والثاني: أنه ينقله من الموضع الذي سُنَّ له إلى موضع لم يُسُنَّ له^(٤)، وهذا لا يجوز.

وقد حكى النص المذكور البندنجي أيضاً، ونسب ما قاله الشيخ إلى

^١ قلت: وقد وقع خلاف في إسناد هذا الحديث، ولكنه لا يضر، وقد ذكر هذا الخلاف الترمذي بعد تحريه للرواية السابقة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، في الموضع السابق، وأحمد (٢٣/٤)، وابن سعد (٥/٥٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٤/١)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) من حديث علي بن شيبان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٨/٢، ٧٩) عن الأثرم عن الإمام أحمد قال: هو حديث حسن.

(٢) سقط في جـ. (٣) في أ: بين، وفي ب، د: يتبين.

(٤) في أ: بين، وفي ب، د: يتبين.

الأصحاب ولم يورد الماوردي والقاضي الحسين غيره؛ وكذا أكثر الأصحاب؛ كما قال^(١) الرافعي، وعلى هذا فلا يجوز له جذبته قبل أن يحرم بحال؛ لأن في ذلك جعل المجذوب منفردًا عن الصف إلى أن يحرم هو؛ فيفوت عليه فضيلتين. أما إذا وجد في الصف فرجة فإنه يدخلها، سواء كانت في الصف الأول، أو ما بعده وقد صف الناس دونها.

قال القاضي الحسين: قال الشافعي: وكان له أن يخرق الصفوف، ويسد تلك الفرجة؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الأول. قال الأصحاب^(٢): وكذا لو كان بين الصف الأول وبين الإمام ما يسع صفًا آخر، [وكان بين صفين ما يسع صفًا آخر]^(٣)، جاز للدخلين أن يصفوا في ذلك المكان.

تبيه: الفرجة: الخلل بين شيئين، وهو بضم الفاء، وفتحها، ويقال لها أيضًا: فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦٦]: جمع «فُوج»^(٤). وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم؛ فقد ذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها.

و«الجذب» و«الجبذ»: لغتان بمعنى؛ وهو: مد الشيء إليك، يقال: جذب، وجبذ، واجتذب.

قال: **وإن حضر، ومع الإمام واحد عن يمينه، أحرم عن يساره؛** لحديث جابر، وجبار بن صخر، ثم يتقدم الإمام؛ أي: إن كان خلفهما ضيقًا؛ لتعيينه طريقًا؛ لتحصيل السنة في الموقف، أو يتأخر المأمومان؛ أي: إذا كان خلفهما واسعًا؛ لخبر جابر.

وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم^(٥) أيضًا، فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه؛ فلا يخشى ضررًا يلحقه؛ بخلاف المأمومين في تأخرهما؛ ولأنه إذا تقدم، كان الموجود فعلًا من واحد؛ فكان أولى من فعلين، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب والقفال^(٦).

(١) في أ: قاله. (٢) في ب: القاضي. (٣) سقط في د.

(٤) في ج: فرجة. (٥) في د: التقديم.

(٦) قوله - نقلًا عن الشيخ -: وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره، ثم يتقدم =

والذي حكاه الماوردي، وكذا الأكثرون؛ كما قال الرافعي: ما ذكره الشيخ. ثم هذا إذا أدرك الإمام قائمًا؛ فإن أدركه جالسًا في التشهد، أو ساجدًا، وأحرم معه، فلا يتقدم الإمام، ولا يتأخر المأمومان؛ لكثرة الفعل، لكننا ننظر: فإن كان ذلك في آخر الصلاة، انتظر سلام الإمام وقام، وإن كان قبل ذلك؛ فإذا قام الإمام، كان الحكم كما لو أدركه قائمًا.

قال: والمستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين؛ لما روى أبو داود، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن؛ فأقيمت الصلاة؛ فتقدم عمار، وقام على دُكَّانٍ يصلي والناس أسفل منه؛ فتقدم حذيفة؛ فأخذ على يده؛ فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة؛ فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم؛ فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم»؟، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (١).

وروى أيضًا عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه؛ فجذبه؛ فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين مددنتي (٢).

الإمام، أو يتأخر المأمومان، وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم - أيضًا - فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه، ولأنه فعل واحد، والذي نقله الرافعي عن الأكثرين هو ما قاله الشيخ. انتهى.

والذي قاله عجيب؛ فإن الذي نقله الرافعي عن الأكثرين: أن تأخرهما أولى من تقدمه، على عكس هذا الوجه، وهذه المقالة لم يذكرها الشيخ بالكلية، بل حاصل كلامه التخيير، ولا خلاف فيه. [أ و]. (١) أخرجه أبو داود (٢١٩/١) كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (٥٩٨)، والبيهقي (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من القوم، الحديث (٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: نهي أن يقوم الإمام فوق والناس تحت، والبيهقي (١٠٨/٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام - من رواية يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه فجذبه... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٣/١٣)، وابن حبان (٣٧٣ - موارد).

وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١) عن ابن عيينة، عن الأعمش نحوه، وابن الجارود في المنتقى =

والمدائن: مدينة قديمة على دجلة، تحت بغداد بينهما سبعة فراسخ.
 قال: إلا أن يريد تعليمهم [أفعال] ^(١) الصلاة؛ فالمستحب أن يقف ^(٢) على موضع عال؛ كما فعل رسول الله ﷺ، أشار بذلك إلى ما رواه سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ قام ^(٣) عليه - يعني: على المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع، وهو على المنبر، ثم رفع، ونزل القهقري؛ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس؛ فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي» ^(٤) أخرجه البخاري، ومسلم.
 ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام؛ فكان أولى؛ فلو خالف الإمام، وصلى في موضع عال، [لا] ^(٥) لأجل التعليم، كان تاركًا للأولى.
 وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه.

= (٣١٣) كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام على دكان: ثنا علي بن خشرم قال: ثنا عيسى عن الأعمش به، وقال: صلى حذيفة على دكان بالمدينة، وفيه: فقال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكره؟... الحديث.

وأخرجه الحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: نهى أن يقام الإمام فوق والناس تحت، والبيهقي (١٠٨/٣)، من حديث زياد بن عبد الله، عن الأعمش به، وفيه: فقال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟! وأخرجه الدارقطني (٨٨/٢) كتاب الجنائز، باب: نهى النبي أن يقوم الإمام فوق شيء، من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع، ولفظه: عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه، ثم قال: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

وأخرجه البيهقي (١٠٩/٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام، من طريق الليث عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري، أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فجيذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه؟ لكن زيد ابن جبيرة ضعيف جدًا، منكر الحديث.

(١) سقط في أ. (٢) زاد في التنبيه: الإمام.

(٣) في ج: قائمًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨/٣)، كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١)، كتاب المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٤٤/٥٤٤)، وأبو داود (٦٥١/١) كتاب الصلاة: باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢)، كتاب المساجد، باب: الصلاة على المنبر، وابن ماجه (٤٥٥/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦)، وأحمد (٣٣٩/٥)، والبيهقي (١٠٨/٣).

(٥) سقط في أ، د.

وأطلق ابن الصباغ والمتولي في ذلك لفظ الكراهة عندنا أيضًا، والمشهور الأول.

وفي «ابن يونس»، و«شرح» [ابن^(١)] التلمساني: أن في «الحاوي» أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة، ولم أره فيه في هذا الموضوع، وهو في «الشامل» محكي عن رواية الطحاوي، [عن^(٢)] أبي حنيفة.

وكما يستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، يستحب ألا يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، ولفظه في التتمة: «يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام»، وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض، [أو يرها^(٣)]؛ فإن كان لا بد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر، قال القاضي الحسين: فالأولى أن يقف الإمام على العالي.

قال: وإن تقدم المأموم على الإمام، أي: في المسجد، أو في غيره - لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤) والائتمام: الاتباع، والمتقدم على الإمام لا يكون تابعًا، بل يكون متبوعًا؛ ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله؛ فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه، وأفعال صلاته - لم يجز له التقدم عليه في موضع صلاته أولى؛ لأن المخالفة فيه أفحش وأظهر، وهذا هو الجديد.

وقد وافق الشيخ على تصحيحه الجمهور، وجزم به في «الوجيز»، وعلى هذا لو كان متأخرًا عند الإحرام، ثم تقدم عليه بعد ذلك، بطلت صلاته، ولو شك هل تقدم على الإمام، أو تأخر عنه؛ بأن يكون قد اقتدى به في ظلمة - قال القاضي الحسين: نظر: فإن كان مجيئه من وراء الإمام، صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم التقدم، وإن كان مجيئه من قدام الإمام، لم تصح؛ لأن الأصل تقدمه عليه.

وفي «فتاوي» [النواوي]^(٥) أن الذي نص عليه الشافعي: أن صلاته صحيحة، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

(٤) تقدم.
(٥) سقط في ج.

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، د: وعن رواية.
(٣) في د: غير هذا.

والأول أوجه.

والاعتبار في التقدم^(١) بالعقب، أو بالكعب؟ فيه وجهان في «ابن يونس»:

أحدهما: بالكعب، وهو ما ذكره في «الوسيط» لا غير.

والثاني: بالعقب، وهو الأصح، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه؛ لأن الأصابع قد تطول وقد تقصر؛ فعلى هذا لو ساواه في العقب، وكانت رءوس أصابعه أطول، لم يضر، ولو انعكس الحال، فكان المأموم قصير الأصابع؛ فساواه فيها، وتقدم عليه بالعقب - جعل متقدماً عليه؛ فتبطل صلاته.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أنه لا يضره ذلك؛ بناء على [أن^(٢)] محاذاة الكعبة^(٣) ببعض البدن كافية في الصلاة.

والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما إذا تقدم بجزء قليل من العقب موجهًا لعدم البطلان؛ بأن هذه المخالفة لا تظهر؛ فلا تضر؛ كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر.

ومقتضى ما ذكرناه أنه لو كان الإمام مساويًا للمأموم في طول الرجل وقصرها، وساواه^(٤) في العقب، لكن كان المأموم أطول من الإمام - أن تصح القدوة، وهو الصحيح، وبه جزم في التتمة؛ لأن ابن عباس صلى بعلمة والأسود، أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، [وعبد الله كان^(٥)] قصيرًا^(٦)(٧).

وحكى العبادي في «زوائده» وجهًا آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه يتقدم إمامه في حال ركوعه وسجوده.

والقول الثاني في الأصل: أن التقدم على الإمام لا يضر، وهو القديم؛ لأنه

(١) في د: التقديم. (٢) سقط في ج. (٣) في د: الكعب.

(٤) في ج: وسواه. (٥) في أ: وكان عبد الله.

(٦) قوله: ولو كان المأموم أطول من الإمام، وساواه في العقب، ورجلها سواء - صحت صلاته على الصحيح، وبه جزم في «التتمة»؛ لأن ابن عباس صلى بعلمة والأسود أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وعبد الله كان قصيرًا. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن عبد الله هذا هو ابن عباس غلط؛ بل هو ابن مسعود، وقد ذكره على الصواب صاحب «البيان» وغيره، ثم إن ابن مسعود مشهور بالقصر، وبأن علمة والأسود مختصان بصحبته. [أ.و.]

(٧) تقدم.

ليس في ذلك أكثر من المخالفة في الموقف؛ فلا يقدح في القدوة؛ كما لو وقف عن يسار الإمام، أو الجماعة عن يمينه ويساره؛ أو لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة؛ كما لو وقفوا في الحرم مستديرين بالكعبة يجوز، وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا وقف المنفرد عن يسار الإمام والجماعة عن يمينه ويساره: بأن اليسار موقف للمأمومين^(١) بحال، وهو إذا كانوا ثلاثة عراة، إذا^(٢) أحرم الإمام وواحد عن يمينه، ثم جاء آخر؛ فإنه يحرم عن يساره، ولا كذلك أمام الإمام؛ فإنه ليس موقفاً للمأموم بحال.

وفرّقوا بين ما نحن فيه، وما إذا صلوا حول الكعبة: بأن التقدم [ثم]^(٣) لم يكن من الجهة التي فيها الإمام؛ فلذلك [لم يمتنع، ولا كذلك هاهنا؛ فإن التقدم من^(٤) جهة الإمام؛ ولذلك]^(٥) اتفق الأصحاب على أنه لو تقدم على الإمام في الجهة التي هو فيها في الكعبة - [كان على القولين، وإن اختلفوا فيما إذا كان أقرب إلى الكعبة]^(٦) من غير تلك الجهة؛ كما سنذكره.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا تضره المساواة، وهو كذلك بالاتفاق. نعم، الأدب أن يتخلف عن الإمام قليلاً؛ إذا كان واحداً؛ كذا قاله المراوزة، وقد حكيناه عن المتولي من قبل، وكلام البندنجي وابن الصباغ [يقتضي]^(٧) أن المساواة مكروهة؛ فإنهما قالوا: لو صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فينبغي أن يكون وراءه؛ فإن كان بإزائه، كره، وأجزأه.

الثاني: أنه لا فرق في التقدم بين أن يكون في الكعبة أو غيرها، [وقد ذكرنا أنه لا فرق في ذلك؛ إذا كان التقدم^(٨) من الجهة التي فيها الإمام، أما إذا كان من جهة غيرها]^(٩)؛ بأن^(١٠) كانوا أقرب إلى الكعبة من الجهات التي ليس الإمام [فيها]^(١١)؛ مثل: أن كانوا منها على ثلاثة أذرع، والإمام على أربعة؛ فالذي نص

(٩) سقط في د.

(١٠) في أ: فإن.

(١١) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: المتقدم.

(١) في أ، د: المأمومين.

(٢) في ج: أو.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: في.

عليه الشافعي في «الأم»: أن صلاتهم جائزة.

وقال في «الجامع»: إذا توجه الإمام إلى الكعبة؛ فائتم به قوم على ظهر الكعبة - أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام. واختلف الأصحاب في ذلك:

فقال أبو إسحاق: هذا من الشافعي جواب على أحد القولين في أن التقدم لا يضر، وإلا فالقولان فيهم أيضًا.

وقال الجمهور: [إنه] ^(١) لا يضر هذا قولًا واحدًا؛ فإن اختلاف الجهة أعظم من الاختلاف في القرب والبعد؛ فإذا لم تمتنع القدوة مع الاختلاف في الجهة، والموقف على هيئة التقابل؛ فلا معنى وراء ذلك في النظر إلى القرب والبعد؛ كذا قاله الإمام.

وغيره [فرق بين ما نحن فيه، والتقدم في الجهة من وجهين:

أحدهما: أنه غير موصوف بالتقدم؛ بخلاف غيرهم] ^(٢).

والثاني: [أنهم يمكنهم مشاهدة أفعاله والافتداء به، وغيرهم] ^(٣) إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله.

وقال ابن الصباغ: إن الشافعي أشار إلى فرق في كتاب الإمامة: أن القرب [من الكعبة] ^(٤) لا يكاد ينضبط ويشق مراعاته؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه لا يشق مراعاتهم أن يكونوا خلفه.

الثالث: أنه لا تبطل صلاة الإمام بتقدم المأموم، رجلاً كان المأموم، أو امرأة، وبه صرح الأصحاب، وما ورد من أنه عليه السلام قال: «لا يقطع صلاة المرء إلا ثلاث: الكلب الأسود، والأتان، والحائض» ^(٥)؛ قال القاضي الحسين: إنه منسوخ؛ لحديث عائشة؛ فإنه روي عنها: «أنه لما بلغها هذا الخبر قالت: بس ما عدلتمونا بالكلاب! كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة؛ فكان إذا سجد غمز رجلي؛ فقبضت يدي؛ فإذا قام، مددتهما» ^(٦).

قال: وإن وصلت المرأة بنسوة، قامت وسط الصف؛ لما روى الشافعي بسنده

(١) سقط في أ، ج، د.

(٣) سقط في ج.

(٥) تقدم.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٦) تقدم.

أن عائشة، وأم سلمة أمتا نساء؛ فقامتا وسطهن^(١).

وروي أيضًا أن صفوان بن سليم قال: من السنة إذا أمت المرأة النساء، [أن]^(٢) تقف وسطهن^(٣). وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولأن ذلك أستر لها، ولو خالفت، وتقدمت، لم تبطل صلاتها، و[لا]^(٤) صلاتهن.

قال: ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته؛ لأن المسجد الواحد إنما بني لجماعة واحدة؛ [بدليل أنه يكره إقامة جماعتين فيه، فكل من أحاط به المسجد، فهو في جماعة واحدة]^(٥)، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته؛ كما لو كان وراءه، وقد روي أن أبا هريرة كان يصلي على طرف المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم ينكر عليه أحد؛ ولأجل ذلك قال بعضهم: إنه إجماع.

والعلم بصلاة الإمام يحصل بمشاهدته، أو مشاهدة من خلفه، أو سماع تكبيرهم، أو تبليغ.

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن تنقطع بينهم الصفوف أو تتصل، كان بينه وبين الإمام حائل أو لم يكن، جمعهما مكان^(٦) واحد، أو لا، حتى لو كان الإمام والمأموم في المنارة، والآخر في [بئر في]^(٧) المسجد - جاز، ولو كان أحدهما في السطح، والآخر في المسجد، كان من طريق الأولى.

وعن ابن القطان حكاية وجه فيما إذا كان باب المرقى مغلقًا: أنه لا يصح، نعم لو كان في المسجد نهر لا يخوضه غير السابح؛ فهل يؤثر في منع القدوة؛ حيث يمتنع في الموات^(٨) لأجله، أو لا؟

قال الإمام، والرويانى في «تلخيصه»: لا خلاف أنه لا يؤثر في المنع.

وقال القاضي الحسين: إن اتخذ النهر بعد جعله مسجدًا؛ فهو لا يجوز، لكنه

-
- (١) تقدم.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٣)، والبيهقي (١٣١/٣)، عن ابن عباس بنحوه.
 (٣) سقط في ج.
 (٤) سقط في ج.
 (٥) سقط في ج.
 (٦) في أ، ب، د: بمكان.
 (٧) في ج: شرقي.
 (٨) في ج: الموار.

لا يمنع الاقتداء، وإن كان قبل أن يتخذ مسجداً؛ فهل يمنع الاقتداء؟ فيه وجهان، واقتصر في «التهذيب» و«الكافي» منهما على حكاية [وجه] (١) المنع.

قال البغوي: لأنهما مسجدان متلاصقان؛ فيشترط في جواز الاقتداء اتصال الصف من أحدهما بالآخر. وهذا منه تصريح بأن المسجدين المتجاورين لا يجوز اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر إلا عند اتصال الصفوف.

وقد جزم ابن الصباغ والبندنجي والقاضي الحسين والمتولي في أن المساجد اللطّا المتصلة بالجامع وأبوابها شارعة إليه؛ إذا اقتدى من فيها بمن في الجامع - كان كما لو كانوا في الجامع واقتدوا به.

قال القاضي أبو الطيب: وكذا لو وقف المأموم في الزيادات في الجامع. وإنه لا فرق في المساجد بين أن تكون أبوابها مقفلة (٢)، أو مفتحة. وقال الإمام: إن من [في] (٣) أحد المسجدين المتجاورين، وبينهما باب مفتوح، أو مردود - يصح اقتداؤه بمن في الآخر؛ كما في المسجد الواحد. قال: وكذا لو كان مغلقاً على المذهب الظاهر.

وأبعد بعض أصحابنا؛ فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذاً؛ لأن أحدهما يعد عند غلق الباب منفصلاً عن الثاني، ولا يعدان مجتمعين عرفاً، ولست أعده من متن المذهب، والقائلون به يقولون: لو كان الجدار الحائل بينهما مشبكاً (٤) لا يمنع من رؤية من هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، والباب [مغلق] (٥) - فوجهان.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لو كان كل مسجد ينفرد بإمام ومؤذن، وجماعة، كان كل واحد منهما - بالإضافة إلى الآخر - كالملك المتصل بالمسجد، وسنذكره.

وهذا كله إذا لم يكن بين المسجدين حائل غير الجدار؛ فلو كان بينهما شارع، فقد ادعى المتولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلًا؛ لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر؛ ولهذا لو صُلِّي في أحد المسجدين [منفردًا

(٤) في ج: مشتركا.

(٥) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: مغلقة.

(٣) سقط في ج.

عن الآخر^(١) بالجماعة، لا تكره إقامة الجماعة في الآخر، وهذا التوجيه يعضد ما قاله الشيخ أبو محمد.

أما إذا لم يعلم من في المسجد بصلاة الإمام، لم تجز صلاته؛ لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها.

فإن قلت: قد أفهم قول الشيخ: «مع الإمام في المسجد»: أنه إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، أو غيرها - [لا يكون حكمه كذلك.

قلت: أما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في غيره فسنذكره^(٢). وأما إذا كان في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، فإن عنيت به الرحبة في وسط المسجد، [فهي من المسجد]^(٣)، وإن عنيت به التي خارج حيطان المسجد، فقد قال الرافعي: إن الأكثرين عدوها من المسجد، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق، أو لا، وقد رأيت ذلك في «تلخيص» الروياني، ونزلها ابن كج إذا كانت منفصلة^(٤) [منزلة مسجد آخر.

وقال البغوي: إن الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات؛ لأنه ليس بمسجد^(٥). وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ، والله أعلم.

قال: وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته؛ لأن ذلك في عد صلاة الإمام والمأموم جماعة واحدة [أكد من عد صلاة الإمام والمأموم في المسجد مع عدم الاتصال جماعة واحدة]^(٦)؛ فكانت الصحة بذلك أولى.

ثم [الاتصال بالصف]^(٧) إن كان عن يمينه [أو يساره، يحصل بلصوق^(٨) الجنب بالجنب، وإن كان من ورائه فبأن يكون بينه]^(٩) وبين الصف ثلاثة أذرع، فما دونها.

قال الرافعي: والتحديد بها على سبيل التقريب حتى لو زاد شيئاً يسيراً، لا يثبت في الحسن، ولا يذرع لا يعد منفصلاً.

واعلم أن الذي يوجد في أكثر النسخ: «وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت

(١) سقط في ب، ج، د. (٤) في أ: متصلة.
 (٢) سقط في أ، د. (٥) سقط في ب.
 (٣) سقط في أ. (٦) سقط في أ.
 (٧) في ج: اتصال الصف.
 (٨) في ب: بلصق.
 (٩) سقط في ج.

به الصفوف، جازت صلاته» وحينئذ فيكون التقدير: وإن صلى الإمام والمأموم جميعاً خارج المسجد^(١)، واتصلت به - أي: بالمأموم - الصفوف جازت صلاته. ويوجد في بعض النسخ: «وإن صلى خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته» [وحينئذ فيكون]^(٢) التقدير: وإن صلى [المأموم أي]^(٣) خارج المسجد، واتصلت به الصفوف، [أي: اتصلت على المأموم الذي هو خارج المسجد الصفوف، ويجوز أن يكون التقدير: وإن صلى مع الإمام خارج المسجد واتصلت به الصفوف]^(٤) جازت صلاته، وحينئذ فيكون موافقاً للصورة التي بينها على تقدير إثبات لفظة «به»، لكنه خلاف الظاهر من اللفظ، وإثبات لفظة «به» [هو]^(٥) الذي حفظناه، ووقفنا عليه في نسخة عليها خط المصنف.

وأثر ما ذكرته يظهر عند الانقطاع؛ كما ستعرفه، ونحن في الشرح عند عدم الاتصال نجري على إثبات لفظة «به» كما [هو]^(٦) الموجود في [أكثر]^(٧) النسخ، والمفهوم من لفظه في «المهذب»، ثم نذكر الحكم على التقدير الثاني؛ فاعلم ذلك.

قال: وإن انقطعت، ولم يكن دونه حائل، جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف^(٨) على ثلاثمائة ذراع؛ لقربه في العادة، وبعد ما زاد عليها عادة. وهذا التوجيه ادعى البندنجي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال: ما يعرفه الناس قريبا^(٩)، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها. وقد اختاره ابن خيران؛ كما قال البندنجي، وأبو الطيب بن سلمة، كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الوكيل؛ كما قال الرافعي.

وقال ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما - كما قال البندنجي -: إن الشافعي أخذ هذا الحكم من صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان على رواية ابن عمر، والصحيح أن رواية ابن عمر إنما كانت لصلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع^(١٠)، وكذا صرح بها الإمام؛ وسنذكر روايته ثم، إن شاء الله تعالى.

- | | |
|--------------------------------------|-------------------|
| (١) زاد في ج: أي: والإمام في المسجد. | (٦) سقط في ج. |
| (٢) في ج، د: ويجوز أن يكون. | (٧) سقط في أ. |
| (٣) في ج، د: مع الإمام. | (٨) في ب، د: صف. |
| (٤) سقط في أ، د. | (٩) في ج: فيها. |
| (٥) سقط في ج. | (١٠) يأتي تخريجه. |

ووجه الدلالة منها على المدعى^(١) هنا - وإن كان الشافعي لا يقول بالعمل بها: - أنه عليه السلام وقف، ومن صلى معه في موضع لم يصل إليهم أذى أعدائهم، وأبعد أذاهم رمي السهام، وغاية سهام العرب في الغالب ما ذكرناه. قال ابن الصباغ: والتوجيه الأول أشبه^(٢).

وقال الإمام: وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفع صوته قاصداً تبليغاً على الحد المعهود [فيه]^(٣).

[تنبيه:]^(٤) كلام الشيخ على ما قرناه يقتضي أموراً:

أحدها: أنه إذا زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع شيئاً، لا يجوز الاقتداء، وللأصحاب خلاف في أن الذراع المذكور هل هو تحديد حتى [تقدح الزيادة عليه، ولو بذراع واحد عليه في الاقتداء، أو تقريب حتى لا]^(٥) يقدح في ذلك زيادة ثلاثة أذرع فما دونها؟ والذي نص عليه في «الأم» - كما قال البندنجي، والرويانى - [الثانى]^(٦)، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى صاحب «الإيضاح»^(٧)، وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

وقال الماوردي: إن من قال بأنه تحديد، فقد غلط.

وقال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد، ونحن في إثبات التقريب على كلاله^(٨)!

وقد نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي، وادعى الرويانى في «تلخيصه» أنه ظاهر المذهب، وكلام ابن الصباغ يقتضى ترجيحه؛ فإنه قال: إذا كان لا بد من تقدير، لم يكن بد من حد فاصل، وإن شاركه غيره في معناه؛ كمدة البلوغ، والسفر بما دون مرحلتين.

وقول المزني: إنه اختار^(٩) العرف في «الإملاء»؛ فلا توقيف.

- | | |
|-------------------|----------------------|
| (١) في أ: الدعوى. | (٦) سقط في أ. |
| (٢) في أ، ج: شبه. | (٧) في ج: الإيضاح. |
| (٣) سقط في ج. | (٨) في أ، ب، ج: علة. |
| (٤) سقط في ج. | (٩) في ب: اختيار. |
| (٥) سقط في أ. | |

قال أصحابنا: إطلاقه في موضع محمول على تحديده في آخر.

الثاني: أن الاعتبار في القرب والبعد بآخر صف إن كان، وبه صرح الماوردي والمتولي والإمام، وحكي وجها عن بعض المصنفين: أن الاعتبار بموقف^(١) الإمام، وقد حكاه المسعودي أيضًا.

قال الإمام: وهو مزيف لا تعويل عليه، وقد وجدت رمزًا إليه لبعض أئمة العراق؛ فلا بد من توجيهه، فأقول: إن تواصلت الصفوف على الحد المألوف فقد يكون بين الواقف الأخير وبين الإمام ميل أو أكثر، والقدوة صحيحة، فأما إذا لم يحصل الاتصال المألوف، ولكن وقف الإمام، ووقف صف بعد الصف الذي يتكلم فيه، أي: بحيث يكون بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع فما دونها؛ فهذا^(٢) محل الخلاف، ولو لم يكن مع الإمام غيره؛ فالاعتبار في المسافة من موقف الإمام بلا خلاف، ولو كان البعيد واقفا عن يمين الإمام أو يساره، فاعتبار المسافة تكون من آخر واقف [من]^(٣) الجهة التي فيها البعيد على المشهور، وعلى الوجه الذي حكاه المسعودي وغيره يكون من موقف الإمام.

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون في صحراء أو غيرها [، صرح به الإمام والمتولي]^(٤)، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما حكاه الشيخ أبو محمد عنه.

قال الرافعي: وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين.

وقال في «التتمة»: إن القائل بهذه الطريقة أبو علي الطبري.

وقالت المراوزة: إن كانت الصلاة في صحراء مباحة، فالحكم كما تقدم، وللقاضي الحسين احتمال وجه آخر: أنه يجب الاتصال.

وإن كانت في ساحة^(٥) مملوكة لشخص واحد - فالحكم كذلك على المذهب، ولم يحك القاضي الحسين وصاحب «الكافي» غيره.

وقيل: نعتبر فيها اتصال الصف، حكاه الشيخ أبو محمد وغيره.

قال الغزالي: وهو بعيد.

وإذا قلنا بالمذهب، فلو كان الإمام في ساحة مملوكة لشخص^(٦)، والمأموم في

(٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) في أ: مباحة.

(٦) زاد في أ: واحد.

(١) في ج: موقف.

(٢) في أ: فهل.

(٣) سقط في ج.

ساحة أخرى متصلة بها؛ بحيث يشاهدان شيئاً واحداً - ففي الصحة وجهان حكاهما الصيدلاني، والقاضي الحسين أيضاً، وبنى عليهما ما إذا صلى في موات منخفض من الأرض والإمام [في] ^(١)مستو منها، قال: فإن قلنا هناك: لا بد من الاتصال؛ لاختلاف المالك، فهاهنا لا يشترط الاتصال. وإن قلنا ثم: لا يشترط الاتصال؛ للاستواء، فهاهنا يشترط؛ إذ لا استواء.

وقضية هذا البناء: أن يكون الاشتراط هو الصحيح؛ لأن الأصح في «الكافي» في المسألة المبني عليها عدم اشتراط الاتصال. وقال المسعودي، والرويانى في «تلخيصه»: إن القفال كان يقول بالاشتراط، ثم رجع [عنه] ^(٢).

وإن كانت في بنیان: كالدار؛ والرباط، والمدرسة، والخانقاه، ونحو ذلك؛ فإن كان الإمام والمأموم في بقعة واحدة ^(٣)؛ مثل: صفة، أو إيوان، أو مجلس، أو صحن دار ^(٤)، ونحو ذلك؛ فإن اتصلت الصفوف صحت القدوة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما أكثر [من ثلاثة] ^(٥) أذرع، [ودون الثلاثمائة ذراع] ^(٦) - ففيها الخلاف السابق في الساحة المملوكة.

[قال الإمام: وهذا عندي أقرب إلى الاقتضاء الصحيح ^(٧) من الساحة المملوكة] ^(٨) [الممتدة] ^(٩)؛ فإن البناء الواحد وإن اتسعت خطته ^(١٠) يعد مجلساً واحداً جامعاً في العرف.

والخلاف جار فيما إذا كان الواقف عن يمين الإمام، أو يساره، وبينهما فرجة تسع واقفاً ^(١١) فأكثر منه. أما إذا كانت لا تسع واقفاً، والتفريع ^(١٢) على اشتراط الاتصال؛ فهل يؤثر في منع القدوة؟ فيه وجهان يأتي مثلهما.

وإن اختلف موقف الإمام والمأموم، بأن وقف أحدهما في صفة، والآخر في الصحن، ونحو ذلك؛ فإن اتصل صف واحد طويلاً، صح، وإن تخلل بينهما فرجة؛

(٧) في ب: التصحيح.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ج: خيطه.

(١١) في أ: واحداً.

(١٢) في د: والبديع.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) زاد في أ: في.

(٤) في ب، ج: ذلك.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

فإن كانت تسع واحدًا، [لم يصح، وإن كانت لا تسع واحدًا]^(١) فوجهان،
أصحهما: الجواز.

[فإن كان الاتصال في الصف من وراء الإمام، ففي صحة القدوة وجهان؛
أصحهما: الجواز]^(٢).

وإن لم يوجد الاتصال على النحو السالف، وهو أن يزيد ما بين الصفيين على
ثلاثة أذرع، لم تصح القدوة.
قال الإمام: وهذا ما أجمع عليه أئمتنا.

ثم هذا في حق أول واقف في البناء المختلف^(٣)، أما من بعده، وهو مع أول
واقف في موضع واحد؛ فحكمه مع أول واقف إذا صحت صلاته [في]^(٤)
اشتراط الاتصال وعدمه - حكم المأموم مع الإمام إذا جمعها مكان واحد.

ولنوضح ذلك بالمثال فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلاً، ووقف شخص
[في]^(٥) آخر الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إلى جانب هذا
الشخص شخص في الصحن بحيث اتصل جانبه بجانبه - صحت صلاة من في
الإيوان، ومن في الصحن؛ فإذا وقف واقف عن يمين الواقف في الصحن، أو
يساره في الصحن أيضًا؛ فإن لم يكن بينهما فرجة، صح، وإن كان بينهما فرجة،
فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف
آخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها - صحت [صلاة من]^(٦)
في الإيوان، وهذا الواقف في الصحن [على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار
هذا الواقف في الصحن]^(٧)، أو يمينه، أو خلفه - [كان حكمه في اشتراط
الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه]^(٨) في ساحة
مملوكة^(٩).

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، د.

(٣) في ب، ج، د: المتخلف. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في ج: صلاته.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: ولنوضح ذلك بالمثال، فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلاً، ووقف شخص في آخر
الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إلى جانب هذا الشخص شخص في الصحن
بحيث اتصل جانبه بجانبه - صحت صلاة من في الإيوان ومن في الصحن، فإذا وقف واقف =

وفرع القاضي الحسين على هذا ما لو تحرم من في الصحن بعد تحريم الإمام، وقبل تحريم من جعلناه تابعًا له - لم يصح؛ كما لو تحرم المأموم بالصلاة قبل إحرام إمامه، حكاه عنه صاحب «التهذيب»، و«الكافي».

ثم هذا كله إذا لم يقع اختلاف في الارتفاع والانخفاض؛ فلو وقع في المكان الواحد ارتفاع وانخفاض، ووقف الإمام في أحدهما، والمأموم في آخر - قال الغزالي: فهو كاختلاف الأبنية؛ فلا بد من اتصال محسوس، وهو أن يلقى رأس المستفل^(١) ركة العالي لو قدر لكل واحد منهم قامة معتدلة، وهذا ما حكى عن نص الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد.

وفيه وجه آخر حكاه الإمام عن صاحب «التقريب»: أنه إن كان رأس المستفل^(٢) يلاقي قدم العالي؛ فهو اتصال.

قال الإمام: وهذا هو المقطوع به؛ إذ المرعي أن يلاقي شيء من بدن المنخفض شيئًا من بدن العالي. وهذا ما أورده في «الكافي».

قال الرافعي: وعلى هذا لا يحتاج إلى اعتدال القامة في حق العالي.

قلت: ويجيء وجه آخر: أنه لا يعتبر الاتصال بشيء من العالي إذا جعلناه الساحة المملوكة كالصحراء، ومادته ما حكيناه من تخريج القاضي من قبل.

قال: **وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، والمشاهدة؛ أي: كالحائط الذي**

عن يمين الواقف في الصحن، أو يساره في الصحن - أيضًا - فإن لم يكن بينهما فرجة صح، وإن كان بينهما فرجة فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف آخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها - صحت صلاة من في الإيوان وهذا الواقف في الصحن على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار هذا الواقف في الصحن أو يمينه أو خلفه، كان حكمه في اشتراط الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه في ساحة مملوكة. انتهى كلامه.

وما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجيء فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر - سهو؛ بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد، حتى يشترط ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع؛ لأنهما - أيضًا - في مكان واحد، وهذا واضح جلي، وقد أشار إليه الرافعي وغيره، فقال - أعني الرافعي -: وإذا وجد هذا الشرط، وكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال - اعتبر الاتصال بتواصل المناكب، كما سبق. هذا كلامه، وذكر مثله النووي في «شرح المهذب»، وهو يدل على أنه إذا لم يكن فيه بيت؛ بأن كان ساحة واحدة أو صحنًا - كما فرضه المصنف - لا يشترط فيه الاتصال، ولعل هذا هو الذي أوقع المصنف في الوهم. [أ.و.]

(١) في ج: المستقبل، وفي د: المسفل. (٢) في ج: المستقبل.

لا فرجة فيه، ولا شبك في الموضع الذي وقف المأموم بإزائه، وإن كان ذلك فيه في غيره - لم تصح صلاته؛ أي: وإن علم بصلاة الإمام؛ لأن الحيطان معدة للفصل بين الأماكن.

قال الشافعي: ولو كفى مجرد العلم في صحة القدوة، لما وجب السعي إلى الجمعة على العالم بصلاة الإمام في الجامع، وقد روي عن عائشة أنها قالت لسنوة صليين في حجرتها: «[لا تصلين]^(١) بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»^(٢).

قال: **وإن منع الاستطراق دون المشاهدة؛ بأن يكون بينهما شبك، فقد قيل: يجوز؛** لوجود القرب والمشاهدة، ولا عبرة بالاستطراق؛ ألا ترى إلى قول عائشة، وإلى أنه في الصحراء إذا كان البعد بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يجوز الاقتداء، وإن كان الاستطراق ممكناً.

وهذا ما قال أبو الطيب: إنه الصحيح. وكذا الإمام؛ كما قال الرافعي. ولا شك أنه يؤخذ من كلامه من طريق الأولى، وإن لم يكن نصاً في هذه الصورة، وقد اختاره في «المرشد»، ونص الشافعي يؤيده؛ فإنه قال - كما حكاه الماوردي-: لو صلى رجل على جبل الصفا، أو جبل المروة، أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد [الحرام]^(٣) - جاز؛ لأن ذلك متصل، لكن في «الكافي» - حكاية عن النص - خلافه؛ كما ستعرفه.

وقيل: لا يجوز؛ لأن الحائل موجود، ولا اعتبار بالمشاهدة؛ فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة، [وهذا ما قال في «الكافي»]: إنه الأصح، وعبر عن الشباك بالدرابزين، وكذلك قال الرافعي: إن المسعودي، والأكثرين رجحوه، وادعى البندنجي أنه ظاهر المذهب، وأن الأول ليس بشيء^(٤).

وعكس هذه [الصورة]^(٥): ما إذا حال بينهما حائل يمنع المشاهدة دون

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١١١) جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلي خارج المسجد.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

الاستطراق؛ كالباب المردود من غير قفل، وقد حكى في «الوسيط» [فيه]^(١) الوجهين في المسألة قبلها، وألحق ابن التلمساني بالباب المردود الستر المرخي، والمختار في مسألة الباب المردود في «المرشد»: الجواز أيضًا.

قلت: وكلام العراقيين وغيرهم يدل على المنع؛ لما ستعرفه من قولهم: إنه إذا كان الإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، وهما مستوران، أو المستور سفينة الإمام فقط - أن الصلاة لا تصح؛ لعدم المشاهدة. مع قطعهم بالصحة عند المشاهدة، وتخطئة الإصطخري في القول بعدم الصحة.

وقد أفهم قول الشيخ: «وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك»: أن ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة غير ذلك، مثل: أن يكون بينهما نهر لا يخوضه^(٢) غير السابح، ولا جسر عليه-: أنه لا يجري فيه الوجهان؛ إذ لو كانا يجريان عنده في هذه الصورة، لقال: مثل أن يكون بينهما شباك. ولا شك في أن الذي نص عليه الشافعي في مسألة النهر الجواز، ونسب إلى الإصطخري المنع؛ إلحاقًا له بالحائط؛ فإنه [لا يمكن معه التطرق]^(٣)؛ فأشبه ما نص عليه الشافعي أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد في السطح بمن في قرار المسجد. وقد جزم بهذا القاضي الحسين، والجمهور على [تصحيح النص]^(٤)، وبعضهم نسب الإصطخري إلى الخطأ.

ووجه الماوردي ذلك: بأن الحائل ما اتخذ حائلًا، ومنع^(٥) من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم^(٦) عليه؛ خوفًا من الهلاك؛ فصار كالنار التي تمنع من الإقدام عليها؛ خوفًا [من]^(٧) الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بإجماع، ولو جاز أن يكون الماء حائلًا؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلًا في السابح؛ لأنه^(٨) يمكنه الإقدام عليه، [ويكون حائلًا لغير السابح]^(٩)؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل.

(١) سقط في أ. (٢) في ب، ج: يخضه.

(٣) في ج: يمكن معه التطرق، وفي د: فإنه لا يمنع التطرق.

(٤) في ج: الصحيح النص، وفي د: الصحيح.

(٥) في أ: ويمنع. (٦) في أ: يقدر.

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في د.

(٩) زاد في ب: لا.

قلت: وقد ادعى بعضهم أن النار كالماء سواء؛ فتمنع عند الإصطخري، ولا خلاف في أن ما يخوضه [غير]^(١) السابح لا يمنع القدوة، وكذا إذا كان لا يخوضه إلا السابح، وكان عليه جسر.

وينبغي [أن يكون محل ذلك إذا وقف المأموم بإزاء الجسر دون ما إذا وقف بعيداً عنه، فإنه حينئذ]^(٢) يشبه ما إذا كان بينهما حائط فيها باب أو شبك أو فرجة، فلم^(٣) يقف المأموم بإزائها، ولكن وقف بإزاء ما هو مسدود منه؛ فإنه لا يصح اقتداؤه وجهًا واحداً؛ كما لو كان الباب من جهة أخرى.

وقد خص البغوي الجواز بما إذا كان النهر في الصحراء، أما إذا كان [النهر]^(٤) في مسجد، وقد حفر قبل بنائه، فقد تقدم عنه الجزم بأنه لا بد من الاتصال، دون ما إذا حفر بعد جعل البقعة مسجدًا.

والطريق المسلوك كثيرًا كالشارع إذا كان بين الإمام والمأموم، وهما على سطحين - قال المتولي: فهو كالنهر، إن كان غير عريض بحيث لا يمنع^(٥) الاستطراق، لم تمتع القدوة، وإن كان عريضًا يمنعه^(٦)؛ فعلى الوجهين.

وإن كان الإمام والمأموم على الأرض، وبينهما الطريق فقط، فقد أفهم كلام الماوردي أنه لا يعد حائلًا؛ [لأنه ما اتخذ حائلًا]^(٧)، وقضية ذلك صحة الاقتداء، وهو ما أورده المتولي والعراقيون.

قال في «الحاوي»: وقد غلط بعض أصحابنا؛ فقال: إنه حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذا حكاه الإمام، وقال: إنه مزيف، لا أصل له.

ووجهه: أن أنس بن مالك صلى في بيت حميد بن عبد الرحمن [بن عوف]^(٨) الجمعة بصلاة الإمام في المسجد، وبينهما طريق.

والقاضي الحسين والفوراني جزما القول بأنه حائل.

ثم محل الخلاف في غير الصحراء، أما إذا كان في الصحراء؛ فكلها طريق، [فلا]^(٩)، تمنع^(١٠)؛ قاله في «الكافي».

وقال الرافعي: إنه لا فرق في جريانه بين الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد.

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) سقط في ج.

(٤) سقط في أ، ج، د. (٥) في ج: يمتنع.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(١٠) في د: يمتنع.

(٣) في ج: ولم.

(٦) في أ: منعه.

(٩) سقط في ج.

وهذا كله فيما إذا كانت صلاة الإمام والمأموم جميعاً خارج المسجد؛ كما قررناه. أما لو كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد؛ كما يقتضيه تصوير ما جاء في بعض نسخ الكتاب، وهو الذي شرحه ابن يونس وغيره، ويجوز أن يحمل عليه ما جاء في أكثر النسخ؛ بجعل الحال من المفعول، لا من الفاعل، ولا منهما؛ فإن اتصلت بالمأموم الصفوف، فلا خلاف^(١) بين أهل الطريقتين في الصحة، وإن انقطعت، ولم يحل بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة - جازت صلاته؛ إذا لم يزد الانقطاع على ثلاثمائة ذراع، وإن كان المأموم في موات، أو شارع يستوي فيه الكافة.

وقيل: إذا كان في شارع، فلا بد من اتصال الصفوف، وحكاه الرافعي.

وعلى الأول، فمن أي موضع تعتبر المسافة؟ فيه أوجه:

أحدها: من آخر صف^(٢) في المسجد إن كان، وهو ما صححه الإمام والمسعودي؛ فإن لم يكن مع الإمام في المسجد غيره؛ فيعتبر من موقف الإمام؛ كذا حكاه المتولي، والرويانى في «تلخيصه»، ومجلى.

والثاني: من آخر المسجد، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن النص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقالوا فيما إذا خرجت الصفوف من^(٣) المسجد؛ فالاعتبار بآخر صف.

وعلى هذا قال الإمام: لو كان الإمام خارج المسجد في صحراء، والمأموم في آخر المسجد - فلا يحسب عليه ما بينه وبين آخر المسجد من ناحية الإمام من الذرع المذكور.

والثالث: إن كان المسجد لا فناء له، فمن المسجد، وإن كان له فناء، وهو موضع مطرح الثلج، ومصب ماء الميازيب، وملقى ترابه - فمن الفناء، حكاه المتولي، والقاضي الحسين، وهو ظاهر ما نقله المزني.

وقال الماوردي: الاعتبار في ذلك بسور المسجد؛ لا من موقف الإمام؛ ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه؛ فإذا^(٤) كان بينه وبين سور المسجد ثلاثمائة ذراع فما دونها، صحت صلاته، وإن كان المأموم في دار بقرب المسجد، فظاهر نصه

(١) في أ: خلل.

(٢) في ج: الصف.

(٣) في أ: عن.

(٤) في ب: وإذا.

في «المختصر» أنه لا يجوز اقتداؤه ما لم تتصل الصفوف، ولفظه: وإن صلى في دار قرب المسجد، لم يجز إلا بأن تتصل الصفوف به، ولا حائل بينه وبينها؛ فأما في علوها، فلا يجوز بحال؛ لأنها بائنة عن المسجد.

واختلف الأصحاب في ذلك:

فذهب أبو إسحاق إلى الأخذ بظاهره، وقال: لا بد من اتصال الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، وحيث تكون [صلاة من] ^(١) في صحن الدار، وصلاة من وراءهم جائزة؛ لرواية أنس بن مالك أن الناس كانوا يصلون في [حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد] ^(٢)، وروى أن الناس كانوا يصلون في ^(٣) المسجد بصلاة النبي ﷺ في حجرته.

وهذا بخلاف ما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في صحراء، والفرق أن داره لم تجعل لمرافق الناس، والصحراء جعلت لمرافق الناس؛ ولهذا راعينا اتصال الصفوف في الدار، ولم نراع ذلك في الصحراء.

وهذه الطريقة لم يحك الماوردي غيرها، وقال: إن صلاته في علو الدار وسردابها باطلة بكل حال؛ لتعذر اتصال الصفوف.

وكلام المرازقة في صلاته في سفلى الدار يوافق، وأما في علوها؛ فيتصور عندهم الاتصال بأن تتصل الصفوف من المسجد إلى سفلى الدار، ويكون الواقف [فى علو] ^(٤) الدار على طرف سطحها المرتفع؛ بحيث يحاذي رأس الواقف سفلى الدار ممن اتصلت به الصفوف جزءاً من بدن ^(٥) الواقف على السطح، ولا فرجة بينهما؛ فإذا تصور عندهم الاتصال حكمنا بصحة القدوة عند وجوده ولذلك ^(٦) قال المتولي: إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم على سطح دار له بجوار المسجد على يمين الإمام، أو شماله؛ فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد فرجة تسع موقف رجل؛ فالإقتداء صحيح، وإن كان بينه وبينه فرجة، نظر:

فإن كان الواقف على السطح على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين المسجد

(١) في ب، ج، د: صلاته. (٢) تقدم. (٣) سقط في ج.
(٤) في أ: على. (٥) في أ: بين. (٦) في ج: وكذلك.

فرجة؛ فعلى الوجهين في أن الاعتبار في ابتداء الذرع من المسجد، أو بالواقف فيه. فإن قلنا: الاعتبار بالمسجد، صحت القدوة؛ لوجود الاتصال؛ وإلا فلا. وإن كان الذي على السطح متباعدًا عن طرف السطح؛ فلا يصح الاقتداء على ظاهر المذهب.

وذهب أبو علي الطبري في «إفصاحه» إلى أنه إن كان بين^(١) من في الدار، وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف - يجوز؛ كما لو كان الإمام والمأموم واقفين في الصحراء. وكذا حكاه عنه المتولي فيما إذا صلى في علو الدار، وبينه وبين المسجد فرجة، سواء كان السطح بحيث يحاذي شيء من بدن الواقف فيه شيئًا من بدن الواقف في المسجد، أو لا.

وأول أبو علي قول الشافعي: «إلا أن تتصل الصفوف» على ألا يكون بين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ لأن هذا عنده حد الاتصال؛ وهذا ما اختاره العراقيون، وقال القاضي [أبو الطيب]^(٢) وغيره منهم: إن أبا إسحاق أخطأ؛ لأن الدار، وإن لم تكن لمرافق الناس، فقد ثبتت^(٣) لمرافق نفسه، والصلاة فيها من جملة مرافقه.

وقد رأيت في «تعليق» أبي الطيب أن أبا علي في «الإفصاح» حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد، وهو يشاهده، وبينهما طريق، أصحهما: الصحة، وأن أبا علي قال: والآخر لا أعرف له وجهًا.

فرع: إذا قلنا بظاهر النص، واتصلت الصفوف إلى الصحن، [كان حكم من في الصحن [مع]^(٤) من ورائه^(٥) عن يمينه ويساره وأمامه، حكم الإمام^(٦) لو كان واقفًا في الصحن]^(٧)، واقتدى به من هو في الصحن أيضًا، ووقف^(٨) عن يمينه، أو يساره، أو من خلفه، أو أمامه حتى يعتبر فيمن خلفه ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع، وكذا من عن يمينه وعن يساره، وفيمن^(٩) أمامه القولان في صحة صلاته؛ كما أشار إليه الماوردي والمتولي رحمهما الله تعالى.

(١) زاد في أ: بينه وبين. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: ثبت.

(٤) سقط في ب، ج. (٥) زاد في ج: و. (٦) زاد في ج: و.

(٧) سقط في أ. (٨) في أ، ب، د: أو وقف. (٩) في أ: وفي.

ولو وقف المأموم على جبل أبي قبيس، والإمام في الحرم، فقد حكينا عن رواية الماوردي عن النص الصحة.

وقال في «الكافي»: إن الحكم كذلك فيما لو وقف على جبل مشرف على المسجد؛ بحيث يرى صلاة الإمام والقوم في المسجد؛ إذا لم يكن بينهما ملك، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما موضع مملوك، لم يجز [إلا باتصال] ^(١) الصف، قال: ولذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن بينهما دورًا مملوكه.

قلت: فحصل بمجموع النقلين ^(٢) - إن لم يحملا على حالين - في صحة صلاة من على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد [الحرام عند عدم اتصال الصفوف] ^(٣)، قولان، والله أعلم.

أما إذا كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تجز صلاته، سواء كان ذلك الحائل حائط المسجد أو غيره؛ لقول عائشة للنسوة في دارها: «لا تصلين بصلاة الإمام في المسجد؛ فإنكن دونه في حجاب» ^(٤)، رواه الشافعي، واحتج به.

قال بعضهم: وهذا كالتفسير لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ^(٥)، ولقوله ﷺ: «لو صليتم في بيوتكم لضلتم» ^(٦).

(١) في أ: الاتصال. (٢) في ج: النقل.

(٣) سقط في ج. (٤) تقدم.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٩٩/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣)، من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. سكت عنه الحاكم، وقال البيهقي: هو ضعيف، وضعفه ابن حزم الظاهري، وقال: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي - رضي الله عنه -، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». قال يحيى - يعني ابن معين -: سليمان بن داود اليمامي، ليس بشيء، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٦/٢)، وقال: «حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا أ.هـ.

قلت: وفي الباب من حديث جابر وعائشة وعلي - رضي الله عنهم -، راجع العلل المتناهية لابن الجوزي (٤١٠/١، ٤١١)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٩٩/٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤١٤/١)، ومسلم (٤٥٣/١) كتاب المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، الحديث (٦٥٤/٢٥٧)، وأبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك

وعن أبي إسحاق المروزي: أن حائط المسجد لا يعد حائلاً؛ لأنه من مصالحه، وبعض من أبعاضه؛ [فصار] ^(١) كالسوارى التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام، وذلك لا يمنع [من] ^(٢) صحة الصلاة.

وكأنه ^(٣) - والله أعلم - عنى بذلك: إذا كان المأموم واقفاً في صحراء، وإلا فقد حكينا عنه أنه إذا صلى في داره وهو يشاهد الإمام في المسجد، لا تصح صلاته ما لم تتصل الصفوف؛ فكيف يقول مع عدم المشاهدة والاتصال بالصحة؟! ويجوز أن يكون مراده هاهنا ما إذا وقف بحذاء حائط المسجد؛ بحيث لا يكون بينه وبينه فرجة، ويكون موافقاً لما حكيناه من قبل عن الماوردي أن الاعتبار في الذرع من حائط المسجد، وبه صرح في «الحاوي»، لكن الظاهر: الأول، وقد ادعى القاضي أبو الطيب أن نصه في «الأم» يدل على ما قاله أبو إسحاق؛ لأنه قال: «ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الإمام، صح ذلك، اتصلت الصفوف، أو لم تتصل»، ورحبة المسجد: [ما] ^(٤) حواليه.

وقد استبعد ابن الصباغ ما قيل عن أبي إسحاق من حيث النقل عنه، والمعنى: أما النقل؛ فلأنه قال في «الشرح» خلافه.

وأما المعنى فلأن الحاجز متى فصل ^(٥) بينه وبين غيره قطع الاجتماع بخلاف الداخل. قال الماوردي: والذي ^(٦) عليه عامة أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذلك حائل

يمنع من صحة القدوة.

وفي «النهاية»: أنه إذا كان الشخص وراء المسجد على يمين الصف في المسجد، وكان بينه وبين الصف الجدار؛ فمن الأصحاب ^(٧) من جعل الجدار

= الجماعة، الحديث (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢) كتاب الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، الحديث (٧٧٧)، والبيهقي (٥٨/٣) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من رواية علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...» الحديث. ولفظ أبي داود: لكفرتم.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: فكأنه. (٤) سقط في أ. (٥) في ج: اتصل. (٦) زاد في ج: نص. (٧) في د: أصحابنا.

قاطعًا، مانعًا من الاقتداء؛ إذا كان ذلك الجدار مانعًا من الاستطراق، وهو الذي صححه العراقيون.

والثاني: يصح. قال: وهذا يخرج^(١) على قولنا: إن اعتبار المسافة في المقتدي خارج المسجد من حريم المسجد.

ولا فرق - على هذا - بين أن يكون باب المسجد مفتوحًا أو مغلقًا، وذكر صاحب «التقريب» وجهًا، مال إليه. واختاره: أن الباب إذا كان مغلقًا، لم يصح اقتداء الواقف خارج المسجد، قال: وهذا نظرده^(٢) في كل واقف خارج المسجد أين وقف. وهو قريب مما صححه العراقيون من كون الجدار حائلًا مانعًا، والصحيح - عندنا - أن الجدار [المانع]^(٣) من الاستطراق، وباب المسجد المغلق لا أثر له.

وهذا من الإمام يوهم أن الخلاف في الجدار، سواء كان للمسجد، أو لغيره، لكن الروياني في «تلخيصه»، والرافعي قالا: إن محله في جدار المسجد، أما في غيره، فلا خلاف أنه يمنع.

ولو كان الحائل^(٤) يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشباك، ففيه الخلاف السابق. وقال الروياني في «تلخيصه»: [إن محله]^(٥) إذا كان الجدار للمسجد، ولم نقل بقول أبي إسحاق، أما إذا كان المشبك جدار غير المسجد منع.

ولم يحك غيره، وفيه نظر.

فرع: صلاة الجماعة في السفينة جائزة؛ فإن كانت ذات طبقة واحدة، فصلاة الإمام والمأمومين صحيحة، وكذا لو كانت ذات طبقتين، وصلى الإمام بهم في طبقة واحدة منهما، ولو صلى هو في طبقة، وبعض المأمومين في أخرى؛ فإن كان بينهما منفذ يرى بعضهم بعضًا، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإلا صحت صلاة من مع الإمام في الطبقة دون من في الطبقة الأخرى، وهذه طريقة أهل العراق، وقضية طريقة المراوزة أن يراعى اتصال الصفوف؛ لأجل الانخفاض.

ولو صلى الإمام في سفينة، والمأموم في سفينة أخرى؛ فإن كانت إحدى

(٣) سقط في أ.

(١) في ج: تخريج. (٢) في: يطرد.

(٤) في ب، ج: الجدار. (٥) في أ: ومحله.

السفينتين مغطاة، أو كلاهما - لم يصح الاقتداء، وإن كانتا مكشوفتين؛ فإن كانتا مشدودتين، صارتا كالسفينة الواحدة؛ فيصح الاقتداء، وإن كانتا مرسلتين، قال الماوردي: فذهب^(١) الشافعي [إلى]^(٢) أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان ما بينهما قريباً، واعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده، أو من آخر صف ممن أئتم به إن كان في جماعة، وكذلك لو صلى في سفينة، والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط، والمأموم في السفينة.

وقال الإصطخري: لا يصح اقتداء من في إحدى السفينتين بمن في الأخرى عند إرسالهما؛ لأن الماء يمنع الاستطراق.

قال: فأشبهه ما نص عليه الشافعي: أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد في السطح بمن في قرار المسجد؛ كما حكاه عنه أبو الطيب والمتولي.

وحكى الإمام عنه أنه وجهه بأنه يحتمل أن تتقدم السفينة التي فيها المأموم على السفينة التي فيها الإمام؛ فتبطل، وأبطل الأصحاب قوله الأول؛ بأن الاستطراق في كل موضع بحسب ما يليق به، وهو في البحر يكون بالسفن، وذلك ممكن، نعم لو كان بينهما [جزيرة فالبحر كما لو كان بينهما في]^(٣) البر نهر واسع.

والفرق بين السطح، و[بين]^(٤) السفينتين: أن السفينتين في قرار واحد، وهو الماء، ولا كذلك الواقف في السطح، والمسجد؛ فإن القرار مختلف.

وأبطل قوله الثاني: بأن الأصل عدم التقدم؛ فلا يحكم بالبطان قبل وجوده.

وقد حكى القاضي أبو الطيب الخلاف فيما إذا كانت السفينتان مربوطتين [بجبل]^(٥)، وجعل محل الجزم بالصحة، إذا كانتا مُسْمَرَتَيْن. والله أعلم.

(٣) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(١) في د: فمذهب.

(٥) سقط في د.

(٤) سقط في د.

باب صلاة المريض

قال: إذا عجز - أي: المريض - عن القيام، صلى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال أهل العلم: [معناه] (١)
الذين يصلون قياماً مع القدرة عليه، وقعوداً مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود.

ولرواية البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير؛ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع [فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب]» (٢)، زاد النسائي: «فإن لم تستطع» (٣) فمستلق، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (٤).

وعن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ فحُدِشَ - أو جُحِشَ - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه؛ فحضرت الصلاة؛ فصلى قاعداً (٥). رواه البخاري، ومسلم.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٠١) كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وأبو داود (١/٣١٤) كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعدة (٩٥٢)، والترمذي (١/٣٩٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجه (٢/٣٨٩) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وابن خزيمة (٩٧٩)، (١٢٥٠)، والدارقطني (١/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٣٠٤).

(٣) سقط في ج.

(٤) عزاه الحافظ في التلخيص للنسائي (١/٤٠٧)، مثل المصنف، ولم أجده في السنن الكبرى ولا الصغرى له، ولم يعزه المزني للنسائي بهذا اللفظ كما في تحفة الأشراف (٨/١٨٥).

(٥) أخرجه مالك (١/١٣٥) كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، حديث (١٦)، والبخاري (٢/٤٥٤، ٤٥٥) كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث (٧٣٢)، (٧٣٣)، (٢/٣٣٩) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث (٨٠٥)، (٣/٢٩٧) كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، حديث (١١١٤)، ومسلم (١/٣٠٨) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٧٧/٤١١)، وأبو عوانة (٢/١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (١/٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠١) والنسائي (٢/١٩٥) =

[و] ^(١) معنى «جحش شقه»: انخدش.

وقد نقل الثقات أن الإجماع منعقد على أن من عجز عن القيام كان له أن يصلي قاعدًا.

قال في «التهذيب»: ولا ينقص ثوابه.

وقوله عليه السلام على هذا: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا، فله أجر نصف القاعد» ^(٢) كما أخرجه البخاري رواية عن عمران بن حصين - محمول على صلاة النفل في حال القدرة. ثم المفهوم من [لفظ العجز عن] ^(٣) القيام: ألا يتمكن منه بحال، وليس ذلك شرطًا بالاتفاق، وقد نص الشافعي على أن كل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة أنه يصلي الفرض قاعدًا.

١٩٦ كتاب الافتتاح، باب: ما يقول المأموم، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، حديث (٣٦١)، وابن ماجه (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (١٢٣٨)، والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨)، والحميدي (١١٨٩)، والطالبي (١٣٢٢/١ - منحة) رقم (٦٣٤)، والشافعي في الأم (١٥١/١)، وأبو يعلى (٢٥٦/٦، ٢٥٧)، رقم (٢٥٥٨)، وابن خزيمة (٨٩/٢)، وابن حبان (٢٠٩٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١)، والحاكم في علوم الحديث ص (١٢٥، ١٢٦)، والبيهقي (٧٨/٣، ٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٧٣)، والبيهقي في شرح السنة (٤١٠/٢) - كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرته الصلاة فصلي قاعدًا، فصلينا قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠/٣) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، وأبو داود (٣١٤/١)، كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعدة (٩٥١)، والترمذي (٣٩٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣) كتاب قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (٣٩٣/٢، ٣٩٤)، كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٢٣٦)، (١٢٤٩)، وابن حبان (٢٥١٣)، والدارقطني (٣٨٠/١)، والبيهقي (٣٠٨/٢، ٤٩١).

(٣) سقط في أ.

قال بعضهم: وعنى: بمشقة غليظة.

وفي معناه: ما إذا كان يزيد مرضه بسبب القيام؛ صرح به ابن الصباغ وغيره. وبعضهم ضبط ذلك: بأن يحصل له من المشقة [ما] ^(١) يضره ويقلقه، ويسلب خشوع الصلاة؛ فمتى وجد ذلك، جاز له القعود، وعليه يدل خبر أنس السابق، وإن قدر على دفع ذلك باعتماد أو اتكاء على شيء؛ فليس بعاجز عنه؛ فلا ^(٢) يجوز له القعود؛ قاله الإمام والمتولي.

وفي «تعليق» القاضي الحسين في آخر باب صلاة التطوع: أن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة، وأن يعتمد على شيء - لا يلزمه ذلك، وعلى ذلك يخرج ما لو قدر [على القيام] ^(٣)، لكن بمعين طلب منه أجرة، أو لم يطلب، وقد قال المتولي: إنه لا يجوز له القعود [أيضًا]، ويجب عليه بذل الأجرة كثمان الماء. وفي «التهذيب»: قيل: إنه لا يلزمه ذلك، بل يصلي قاعدًا ^(٤). وهو ^(٥) ما حكاه العبادي في «فتاويه» موجهًا له بأنه عليه السلام قعد، ولو استعان لأعين [، وهو قياس ما ذكره القاضي من قبل] ^(٦).

فرعان:

أحدهما: إذا قدر على أن يصلي قائمًا منفردًا، وإن صلى في جماعة قعد - قال الشافعي: أمرته أن يصلي منفردًا. أو كان له عذر في ترك الصلاة مع الإمام، فإن صلى مع الإمام، جاز له أن يجلس إذا لم يستطع القيام؛ كذا قاله الماوردي، وظاهره أن القيام ^(٧) أفضل له، وبه صرح في «المهذب» وابن الصباغ عن نصه في «الأم» موجهين له بأن القيام ركن من أركان الصلاة؛ فالإتيان به في جميع الصلاة أفضل، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين والمتولي والبغوي، وقالوا فيما لو قدر أن يصلي منفردًا بأمر القرآن قائمًا، ولا يقدر أن يصلي قائمًا إذا أضاف إلى ذلك سورة [أخرى] ^(٨) - كان الأفضل أن يصلي بأمر القرآن فقط.

وعن الشيخ أبي حامد أن الأفضل فعلها جماعة، وحكي عنه أنه قال: يتخير. قال مجلي: ويحتمل أن يقال: لا يجوز فعلها مع الجماعة؛ فإنه يحوز فضيلة بفوات ركن.

(٣) في د: على دفع ذلك.

(٦) سقط في أ، ب، د.

(٢) في ج: ولا.

(٥) في ب: وهذا.

(٨) سقط في أ، ب، د.

(١) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٧) في أ: القعود.

الثاني: لو كان يقدر على الصلاة قائمًا على الأرض، ولا يقدر على ذلك في المركب؛ لأجل دوار يعتريه؛ بسبب ذلك - لا يمنع من ركوبها، ويصلي قاعدًا؛ قاله في التتمة، وكذا ابن الصباغ في باب موقف الإمام والمأموم.

والمفهوم من لفظ القيام: الانتصاب، وكلام الشيخ الذي اتبع فيه الخبر يوهم أنه متى عجز عنه، جاز أن يصلي قاعدًا، سواء قدر على دونه أو لا، وهو وجه حكاه في «التهذيب»، [لكنه]^(١) خلاف ما نقله الأصحاب؛ فإن الإمام قال: إنه إذا قدر على القيام على انحناء وجب.

ولو لم يقدر على الارتفاع من حد الراكعين، فالذي دل عليه كلام الأئمة أنه يقعد، ولا يجزئه غير ذلك؛ فإن حد الركوع مفارق لحد القيام وحكمه، وهو أيضًا هيئة ركن في نفسه، بخلاف هيئة القائمين، [و]^(٢) لو عجز عن الانتصاب على قدميه، وقدر على الانتهاض على ركبته، فقد كان شيخخي يتردد في وجوبه، وهو محتمل من جهة أن هذا لا يسمى: قيامًا.

والذي حكاه الماوردي: أنه متى قدر على قيام ما، وجب عليه الإتيان [به]^(٣) حتى لو لم يقدر إلا على حد الراكعين، أتى به؛ فإذا أراد الركوع، خفض قليلًا، وهكذا حكاه الرافعي عن العراقيين، والمتولي، والبغوي، [و]^(٤) قال: إنه المذهب. وهو الذي حكاه ابن كج عن نص الشافعي.

ووجه الأصحاب أنه - عليه السلام - لما قال: «صل قائمًا؛ فإن لم تستطع، فقاعدًا؛ فإن لم تستطع، فعلى جنب» علم أن الحالات المتوسطة أولى مما هي دونها؛ لأنها أقرب إلى الأصل؛ فلا يعدل عنها إلى الأبعد، وعلى هذا يتعين حمل كلام الشيخ على مطلق قيام، لا على القيام الذي يجب عند القدرة.

وقد اعترض بعضهم على علة الأصحاب؛ فقال: الشرع أمر^(٥) بإيقاع العبادة في الأحوال العادية؛ لتكون على سكون وطمأنينة، وحال الهوي ليس حال استقرار؛ فلا يلحق^(٦) بما ورد فيه النص، ولا يلزم من كونه أقرب إلى القيام أن يعطى حكمه؛ كما [لم]^(٧) يلزم أن يعطى المسح على الأعضاء حكم الوضوء، وإن كان أقرب إلى

(٣) سقط في ب.
(٦) زاد في أ: على.

(٢) سقط في ج.
(٥) في ب: أمرنا.
(٨) سقط في ج.

(١) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٧) في ج: فلا يجوز.

الوضوء من التيمم، والمائع أقرب إلى الماء في الوضوء من التراب.
قال: ويقعد متربعا في أحد القولين؛ لأنه عليه السلام كان يصلي النفل متربعا؛
كذا ذكره ابن الصباغ عن رواية عائشة، ورواية النسائي عنها أنها قالت: رأيت
رسول الله ﷺ يصلي متربعا^(١).

وقد روي [عن]^(٢) أنس، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك^(٣).
والعجز عن القيام يلحق فرض الصلاة بنفلها في القعود^(٤)، والمعنى فيه: أنه
يدل على القيام؛ فاستحب أن تكون صورته مخالفة لصورة القعود؛ [كما]^(٥) في
صلاة الصبح، [و]^(٦) لأنه أبعد عن السهو.

[وهذا ما نص عليه في «البويطي»]^(٧) وحكاه عنه ابن المنذر أيضا، وقال
الرويانى في «تلخيصه»: إنه أصح. وكذا الجيلي.

قال: ومفترشا في الآخر؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة؛ فكان الإتيان بها
أولى من التربع؛ لأنه لا يليق بهيئة الخضوع لله تعالى، وكذلك قال ابن مسعود:
«لأن أجلس على رصف أحب إلي من [أن]^(٨) أصلي متربعا».

وهذا ما حكاه القاضي أبو حامد عن الشافعي.

وقال الطحاوي: إن المزني رواه [عنه]^(٩) أيضا، واختاره الشيخ أبو محمد،
وهو أصح في «الرافعي»؛ تبعا لـ «التهذيب»، وهو مخصوص في «الحاوي»
بالرجال، وقال: [إن]^(١٠) الأولى للمرأة التربع في قعودها؛ لأن ذلك أستر لها.

(١) أخرجه النسائي (٢٤٨/٣) كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد؟، والدارقطني (١/٣٩٧)،
والحاكم (١/٢٧٥)، والبيهقي (٢/٣٠٥) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد
عن عبد الله بن شقيق عنها... الحديث.

قال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا
خطأ، والله - تعالى - أعلم.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (١/٤٠٩) قائلا: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي، من طريق محمد بن
سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. ثم ساق له شاهداً من حديث ابن
الزبير، أخرجه البيهقي (٢/٣٠٥).

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ، ب، د: كذلك، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٠٥).

(٤) في أ، ب، ج: بالعقود. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج. (١٠) سقط في أ.

وحكى الفوراني عوض هذا القول: أنه يقعد متوركاً؛ كما في آخر الصلاة.
قال الإمام: وهو عندي غلط صريح لا يتوجه، وقد بلغني ممن أثق به أن
القاضي الحسين كان يرى أن الأولى أن ينصب ركبته اليمنى، وينحني عليها،
كالذي يجلس في اعتيادنا قارئاً على من يقرئه ويشني اليسرى.
قال: وبهذا يخرج عن هيئة الإقعاء المنهى عنه، وأشار بذلك إلى قوله عليه
السلام: «لا تقعوا إقعاء الكلاب»^(١).

والإقعاء - كما قال - هو الجلوس على الوركين، ونصب الفخذ والركبتين،
وبه فسر أبو عبيدة مع زيادة أخرى، [وهي وضع] ^(٢) اليدين على الأرض.

(١) ورد من حديث جماعة من الصحابة، وهم: أنس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي، وسمرة:
حديث علي: أخرجه أحمد (١/١٤٦)، والترمذي (١/٣١٥) كتاب الصلاة، باب: كراهية الإقعاء بين
السجدين، الحديث (٢٨٢)، وابن ماجه (١/٢٨٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين
السجدين، الحديث (٨٩٥)، والبيهقي (٢/١٢٠) كتاب الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في
الصلاة، من رواية أبي إسحاق عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تُقع إقعاء
الكلب». هكذا رواه ابن ماجه مختصراً، وهو عند أحمد مطولاً، والحارث فيه ضعف.
حديث أنس: أخرجه ابن ماجه (٢/١٦١) رقم (٨٩٦) من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال:
قال لى النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك،
وألّزق ظهر قدميك بالأرض».
قال البوصيري في الزوائد (١/٣٠٨): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد
روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع
الحديث. اهـ.

لكن له طريق آخر: أخرجه البيهقي (٢/١٢٠) كتاب الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة، من
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة».
حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/٣١١)، والبيهقي (٢/١٢٠)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أمرني
رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: «أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة
أيام من كل شهر، ونهاني نقرة كقرفة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والثقات كالثقات الثعلب».
حديث عائشة: أخرجه مسلم (١/٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، الحديث
(٢٤٠/٤٩٨)، «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه
افتراش السبع».

حديث سمرة: أخرجه الحاكم (١/٢٧٢) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الإقعاء في الصلاة، والبيهقي
(٢/١٢٠)، من حديث الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»، وقال
الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٢) في ج: وهو موضع.

ومنهم من قال: الإقعاء: أن يفرش رجله، ويضع أليته على عقيبه.
ومنهم من قال: أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه؛
كالمصطلي^(١).

قال القلعي: وأظنه وهما^(٢)، وإنما هو على أطراف أليته.
ثم ما ذكرناه من الخلاف في الاستحباب، صرح به الإمام والمتولي وغيرهما؛
فلو قعد على أي هيئة، ولو مقعياً أجزأه.

قال الروياني: والقولان في الكتاب جاريان في كيفية قعوده في النفل.
وقد أفهم كلام الشيخ أن ركوعه في [حال]^(٣) صلاته [قاعداً؛ كركوعه في
حال صلاته]^(٤) قائماً؛ فإنه تعرض لكيفية القعود، وسكت عن كيفية الركوع، وهو
كذلك؛ لأنه فرض الكلام فيما إذا عجز عن القيام، وظاهر هذا أنه لم يعجز عن
غيره؛ إذ لو عجز عن غيره معه، لقال: إذا عجز عن القيام، وكذا، وإذا كان لم
يعجز إلا عن القيام، وجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من الركوع، وغيره؛ كما لو
كان قادراً على القيام، وبه صرح الأصحاب، فقالوا: لو كان قادراً على الركوع
الكامل، وجب عليه أن يرتفع إلى حد الراكعين، نعم لو كان يعجز عن ذلك
أيضاً، رقع، وهو جالس، وأقله أن ينحني حتى يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من
الأرض أدنى مقابلة، كذا حكاه الإمام عن بعضهم، بعد أن حكى عن صاحب
«التقريب» في ضبط أقله: [أنا نجعله]^(٥) كأن قامته مقدار انتصابه في قعدته،
ويعتبر: نسبة^(٦) انحنائه من قيامه لو كان قائماً، ثم ينتسب مثل تلك النسبة في
قعوده، ونأمره بمثل ذلك في حالة القعود.

[ثم]^(٧) قال: وليس بين الكلامين مخالفة.

وأكملة: أن يطأ رأسه حتى تحاذي جبهته موضع سجوده؛ فإنه يناظر الكمال
في هيئة الركوع من القيام الذي لا مانع به من مد ظهره، ولو عجز [مع ذلك]^(٨)
عن السجود، أتى بغاية إمكانه حتى لو كان ما قدر عليه هو الانتهاء إلى أقل
الركوع - كما سبق - وجب عليه أن يأتي به عن الركوع، ثم يركع، ثم يرفع

(١) في أ، ج، د: كالمصلي.

(٢) في د: وهم. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: أنما نجعله، وفي د: أنا نجعل.

(٦) في ج: تشبيه. (٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

[ثم] ^(١) يأتي به عن السجود.

قال الإمام: ولا نقول في هذه الحالة: يقسم ما يقدر عليه من الانحناء بين الركوع والسجود، ويصرف شيئاً إلى الركوع والزيادة عليه إلى السجود؛ لتمييز ^(٢) الركوع عن السجود؛ لأننا لو فعلنا هذا، كنا مستقطين عنه أقل الركوع، مع قدرته عليه.

ولو كان يقدر على الانحناء إلى حد الكمال في الركوع، قال الإمام: فليس يظهر لي تكليفه أن يأتي بأقل الركوع، ثم يأتي بالفاضل عنه في حال السجود، وإن كان يحصل بذلك التمييز بين الركوع [والسجود] ^(٣)؛ فله أن يأتي بذلك عن الركوع الكامل، ثم عن السجود، ولو كان [لا] ^(٤) يقدر إلا على أقل من حد الركوع، أتى به عن الركوع، ثم عن السجود.

قال الإمام: وهل يجب عليه أن يتخيل تمامه بقلبه، ويجريه على ذكره، هذا محتمل ^(٥) عندي؛ [لجواز] ^(٦) أن يقال: الفكر للعاجز عن أصل الفعل بالكلية؛ فأما إذا كان يقدر على شيء من الفعل أغناه عن الفكر، وهو الظاهر عندي ^(٧).

[و] ^(٨) لا خلاف أن القاعد العاجز عن القيام لا يلزمه أن يجري القيام في فكره.

ولو لم يقدر على انحناء أصلاً، أوماً، وجعل السجود أخفض من الركوع، وهكذا لو لم يعجز عن القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود أصلاً، صلى قائماً، أوماً بالركوع والسجود؛ قاله في «المهذب»، والإمام، وغيرهما. ولو كان العاجز عن السجود على جبهته يقدر على السجود على صدغيه، فعله؛ لأنه إذا فعل ذلك، قرب جبهته من الأرض؛ قاله ابن الصباغ.

قال: وإن عجز عن القعود - أي: والقيام - صلى مضطجعاً على جنبه للخبر السابق.

قال: الأيمن ^(٩)، لفضله، ولذلك يوضع الميت في لحدّه على شقه الأيمن.

ويجب أن يكون في هذه الحالة مستقبل القبلة؛ لأنه مقدور عليه.

وقد ادعى الإمام أن من يعتمد ^(١٠) عليه روى في «رءوس مسائله» [عن

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: ليم.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: يحتمل.

(٦) في ج: يجوز.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(٩) زاد في التنبيه: يستقبل القبلة بوجهه.

(١٠) في ج: نعمد.

علي^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلّي المريض قائماً؛ فإن لم يستطع صلى جالساً؛ فإن لم يستطع السجود، أوماً، وجعل السجود أخفض من الركوع؛ فإن لم يستطع، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأوماً بطرفه؛ فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً، وجعل رجله مستقبله^(٢) القبلة»^(٣).

(١) في أ: من علي، وسقط في ج.

(٢) في أ، ب، د: مستقبل.
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٢/٣٠٧، ٣٠٨)، وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين القرني وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص (١/٤١٠).

وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمر، وابن عباس:

حديث جابر: أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة (٢/١٤٠)، وفي السنن الكبرى (٢/٣٠٦)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

ونقل الحافظ في التلخيص (١/٤١٠)، عن البزار قوله: لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. فتعقبه قائلاً: ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً، ورفع خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء. اهـ.

وأورد له الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥) طريقاً أخرى، أخرجه أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ... الحديث.

حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٦٩، ٢٧٠) (٢٧٠) (١٣٠٨٢)، من طريق حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلّي على عود... فذكر الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٤٨): وفيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.
وضعف الحافظ إسناده في التلخيص (١/٤١١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢/١٣٩، ١٤٠) وفي السنن (٢/٣٠٦، ٣٠٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقال: كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء.

قلت: وقد تابع عبد الله بن عامر في الرواية المرفوعة عن نافع - عبد الله بن عمر، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/١٧٦)، فقال: حدثنا عبد الله بن بكر السراج، ثنا شريح بن يونس عن قران بن تمام، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٤٨): رجاله موثقون وليس فيهم كلام يضر.

وقد أخرجه بمعناه الدارقطني، لكن عبد الحق قال: [إن] ^(١) في إسناده الحسن بن الحسين العرنى، ولم [يكن] ^(٢) عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة. وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في [«مختصر»] ^(٣) البويطي.

وقال الإمام: إنه المذهب المشهور الذي عليه التعويل.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: يستلقي على قفاه، ورجلاه إلى القبلة؛ كما يوضع الميت على المغتسل؛ لرواية جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلى المريض قائماً؛ فإن لم يستطع، فقاعدًا؛ فإن لم يستطع، فمستلقيًا على قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، ويومئ بطرفه؛ [ليكون] ^(٤) إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة» ^(٥)، وضعفه الأصحاب، وقالوا: ما ذكرناه من الخبر أصح، وما ذكره من الاستقبال لا يصح؛ لأن المتمكن من الركوع والسجود لا يكون متوجهًا إلى القبلة فيهما؛ بل إلى الأرض؛ فكذلك عند العجز؛ ولأنه إذا كان كالموضوع في اللحد استقبل بجميع مقدمه القبلة.

[قال الإمام: وفي بعض التصانيف وجه ثالث: أنه يكون على جنبه الأيمن، ولكن يكون أخمصاه إلى القبلة، وهو محكي في «الزوائد» عن المسعودي] ^(٦).

قال الإمام: وهو غلط غير معتد به، ولست أرى له وجهًا.

وادعى الروياني في «تلخيصه» أنه اختاره ^(٧) صاحب «الإفصاح»، وزاد فيه: أن رجليه تكونان إلى القبلة، ووجهه إلى القبلة أيضًا؛ حتى إذا أوماً بالركوع والسجود برأسه أوماً إلى القبلة.

وهذا الخلاف في الوجوب؛ لأجل الاختلاف في كيفية الاستقبال، بخلاف الاختلاف في القعود؛ فإنه مستقبل فيه على كل حال، نعم كونه على جنبه الأيمن مستحب، حتى لو خالف فصلى على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، جاز؛ لقوله عليه السلام: «[إن] لم يستطع فعلى جنب» ^(٨)، ولم يفرق، نعم يكون تاركًا للسنة؛ قاله

= حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢١٠) (٣٩٩٧)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن يحيى بن الفياض الزماني قال: نا حليس بن محمد الضبعي، قال: نا ابن جريج عن عطاء ونافع، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يصلى المريض قائمًا...» الحديث. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/٤١١).

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج. (٥) تقدم شاهدًا لحديث سبق قريبًا.
(٦) سقط في ج. (٧) في د: أجازة. (٨) تقدم.

القاضي الحسين والبغوي.

ثم محل الخلاف إذا كان قادرًا على الأمرين معًا؛ فلو لم يقدر إلا على أحدهما - تعين؛ لأنه الممكن؛ قاله المتولي وغيره.

قال: ويومئ - أي: برأسه - بالركوع والسجود - أي: إذا عجز عن السجود بجهته على الأرض - ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ لما روى البيهقي بسنده، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عودًا يصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

وفي رواية: «إن أظقت أن تصلي على الأرض فافعل، وإلا...»^(٢) وساق الحديث. والإيماء: الإشارة، وهو مهموز.

وقد اعترض بعضهم على الشيخ؛ فقال: قوله: ويكون سجوده أخفض من الركوع، ليس على إطلاقه، بل يجب عليه أن يخفض رأسه في سجوده نهاية ما يمكنه؛ لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي.

وجوابه: أنه اتبع فيه النبي ﷺ فإن هكذا^(٣) لفظ الخبر؛ كما تقدم.

ومن حيث المعنى: أن المراد: أن يجعل إيماءه للركوع فوق^(٤) إيماءه للسجود، وذلك لا ينافي كونه يخفض رأسه في السجود إلى نهاية ما يقدر عليه.

ثم هذا في «الرافعي» و«النهاية» مخصوص بما إذا كان يقدر على زيادة على أفضل الركوع، وللإمام فيه احتمال. أما إذا كان لا يقدر إلا على حد الركوع - إما على وجه الكمال، أو على وجه الأقل والإجزاء - فقد سبق ما يمكن منه أخذ الحكم فيه.

وقد أفهم كلام الشيخ أن العجز عن القعود المجوز للاضطجاع، مثل العجز عن القيام المجوز للقعود، وقد سبق بيانه.

قال الرافعي: وكذلك إطلاق الجمهور يقتضي التسوية بين العجزين.

واعتبر الإمام هنا أن يلحقه بسبب القعود كلفة فوق الكلفة التي تجوز له ترك القيام إلى القعود.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) في د: هذا.

(٤) في ج: دون.

قال: وأقرب شبيهه^(١) به ضرورة المتيمم، وقد تقدمت.

قال: ويشهد للفرق بين الحالين: أن الأئمة لما قسموا الأعذار إلى العامة، والنادرة، عدوا ما يقعد المصلي لأجله من الأعذار العامة، والمرض الذي لا يتصور معه القيام ليس بعام، ولكنهم [لما اعتقدوا]^(٢) أنه يكتفى في ترك القيام بما دون الضرورة - ألحقوا ذلك بما عم، وأما ما يضطجع المصلي لأجله؛ فإنهم ألحقوه بما يندر ويدوم.

قال: فإن عجز عن ذلك، أو ما يفرضه؛ لظاهر الخبر؛ ولأن ذلك حد طاقته.
قال: روى بقلبه؛ أي: إن عجز عن الإيماء بالطرف؛ مثل أفعال الصلاة بقلبه؛ كذا رأيت في كلام بعض الشارحين، وعليه ينطبق كلام الإمام.
وفي كلام بعضهم أن مراد الشيخ: أنه عند العجز عن الإيماء بالرأس، يومئ بالطرف وينوي بالقلب ما يومئ إليه؛ لأن الإيماء إلى أركان الصلاة مشبه^(٣) بصورة؛ فلا يتميز لبعضها دون بعض إلا بالنية.
ثم في هذه [الحالة]^(٤) إذا قدر على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام نطق به، وإلا أجراه على قلبه.

قال في «التهذيب»: ولا ينقص ثوابه.

قال: ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً؛ لأن الصلاة تجري مجرى الإيمان؛ فلا تسقط مع العقل والفهم بحال.

وقد استدلل الغزالي على [إيجاب إمرار]^(٥) الصلاة بالقلب بقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦) [كما أخرجه مسلم، وهذا حد استطاعته.
واعترض الرافعي على الاستدلال به؛ فقال: هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه [المأمور عند العجز عن ذلك]^(٧) المأمور به؛ فإنه قال: «فأتوا منه ما استطعتم»^(٨) وإجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال المأمور بها؛ يعنى: في خبر عمران بن الحصين.

قال: ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال، ولم يحضرها في ذهنه حينما أتى بها،

(١) في أ، ج، د: شبه. (٢) في د: اعتقدوه. (٣) في ج: سنة.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج.

(٨) سقط في د.

أجزأته صلاته؟! فلا تكون هذه المسألة متناولة^(١) للخبر.

قلت: وهذا قاله بناء على رواية [البخاري، وأما على رواية]^(٢) النسائي، والخبر الذي حكاه الإمام عمن يثق به عن علي - كرم الله وجهه - عنه عليه السلام، فالدلالة منه ظاهرة؛ لأنه لما أمر المستلقي بالصلاة، [والصلاة]^(٣) في الشريعة عبادة مخصوصة، ذات أركان قولية وفعلية؛ فلا يتصور اعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا بإجرائها في الفكر؛ كذا قاله الإمام، وقال: إنه حسن لطيف.

وعن «العدة» أنه إذا لم يقدر على الإيماء، سقطت الصلاة، كمذهب أبي حنيفة، وقد حكاه الرافعي وجهًا عن رواية صاحب «البيان»، والذي رأيت في «زوائد» العمراني: أن الطبري ذكر في «عدته» أنه إذا عجز عن الإشارة، وعجز لسانه عن القراءة، وعقله معه، صلى بقلبه، ويجري القرآن على قلبه، وكذلك أفعال الصلاة.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة.

وحكى شيخنا الإمام تأخير أنه لا يصلي في هذه الحالة، ولكن يقضي إذا قدر على الأصح، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: ما ذكره الشيخ: أنه يصلي، ولا إعادة عليه.

والثاني: لا يصلي، ولا يعيد.

والثالث: يعيد، ولا يصلي.

ثم ما ذكرناه من كون المريض لا يتركها ما دام عقله ثابتًا، ثابت في غيره من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب؛ فقالوا: المصلوب إذا دخل عليه وقت الصلاة، يلزمه أن يصلي، نص عليه الشافعي، ثم إن صلى مستقبل القبلة، لا إعادة عليه، وإن صلى غير مستقبل، عليه الإعادة، وكذلك الغريق في البحر إذا كان على خشبة، هذا حاله؛ قاله القاضي الحسين.

وقال الماوردي في باب موقف الإمام والمأموم: إن الحكم كذلك في الغريق على لوح.

وقال: إن الشافعي فرق بين الحالين؛ بأن الخائف يسقط عنه [فرضه

(٣) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(١) في ج: مشاركة.

بالإيماء^(١)، وهو المريض؛ فكذا هذا جاز أن يسقط عنه^(٢) فرضه، وغير الخائف لا تصح صلاته، مع ترك القبلة؛ فلم تصح هنا^(٣).

قال القاضي الحسين: ثم إذا أعاد الصلاة ففي الفرض من الصلاتين أوجه ذكرناها في الطهارة.

وقد ألحق بالمريض في جواز القعود في الصلاة من إذا صلى قائماً أبصره العدو؛ حكاها في «التتمة»، وقال: إنه إذا صلى قاعداً، لا تجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب؛ لأننا نجوز لمن يخاف من سيل أو سبع أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ فلأن نبيح له ترك القيام وحده، وتصح صلاته أولى. نعم الكمين إذا صلوا في وهدة قعوداً هل تصح صلاتهم؟

حكى الشيخ أبو عاصم العبادي فيها قولين:

أحدهما: نعم؛ لأنهم يتركون القيام لغرض، وهو التوصل إلى حرب العدو؛ فصار كمن صلى راكباً في حال القتال.

والثاني: لا؛ لأنهم آمنون لا خوف عليهم، وهذا ما حكاها الرافعي. ومن به سلس البول، وإذا قام لحقه، يصلي قاعداً على أصح الوجهين، وعليهما لا إعادة عليه.

قال: فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة؛ أي: وقد صلى جالساً، أو مضطجعاً، أو القعود؛ أي: وقد صلى مضطجعاً - انتقل إليه؛ لقدرته عليه، وأتم صلاته، [أي]^(٤): ولا إعادة عليه؛ لأنه إذا جاز فعل جميعها كذلك من غير إعادة، ففعل بعضها أولى، وخالف هذا المتيتم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، لا يستعمله؛ لأن استعماله يبطل ما مضى على الصحة، ولا كذلك هاهنا.

ثم في حال انتقاله إلى القعود، أو القيام إذا كان لم يقرأ الفاتحة بجملتها، أو قرأ بعضها لا يأتي بما عليه منها في حال انتقاله؛ لأنه ينتقل إلى حالة هي أعلى مما هو

(١) في ج: فريضة الإيماء. (٢) سقط في د.

(٣) وعبارة الماوردي في الحاوي (٣٤٦/٢): قال الشافعي: والفرق بين أن يصلي مومناً إلى القبلة ولا يعيد، وبين أن يصلي مومناً إلى غير القبلة ويعيد، وهو مضطر إلى ترك القبلة، كما هو مضطر إلى الإيماء - أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء وهو المريض؛ فجاز أن يسقط هاهنا، غير الخائف، لا تصح صلاته مع ترك القبلة؛ فلم تصح هاهنا.

(٤) سقط في ج.

عليه، ويمكنه القراءة فيها؛ فلو قرأ في حال انتقاله، [لم يجزئه]^(١). قال البغوي: فلا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وهذا بخلاف ما إذا عجز عن القيام أو القعود وقد شرع فيه؛ فإنه ينتقل إلى ما دونه، ويجوز [له]^(٢) أن يقرأ في حالة الانتقال إليه؛ لأنه لزمه القراءة قاعدًا أو مضطجعًا، والانتقال أعلى منه؛ فأجزأه، وهي عبارة المتولي والبغوي، وهي تؤذن بأنه في حالة عجزه عن القيام^(٣) يتخير بين القراءة في حال هويته إلى القعود والاضطجاع، وبين أن يصبر إلى حالة قعوده أو اضطجاعه، وكلام الغزالي يقتضي أنه يجب عليه القراءة في حال هويته، وبه صرح الرافعي، وقال في «المرشد»: لا تجزئه قراءته فيه - كما في الحالة الأخرى - حتى يستقر.

ثم محل وجوب الانتقال إلى القيام؛ إذا بقى محله؛ بأن كانت القدرة حصلت له في الركعة الأولى، أو في الثانية قبل الركوع، أو بعده، وقبل السجود، دون ما إذا حصلت بعد السجود، ثم إذا حصلت بعد فراغ القراءة، قام؛ ليركع، وهل يجب عليه أن يطمئن قائمًا في هذه الحالة؟

قال الإمام: فيه تردد عندي؛ فإنه إن ظن ظان أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود فما أرى ذلك ظاهرًا في هذه القومة التي وجبت لأجل الهوي منها إلى الركوع؛ فإنها غير مقصودة قطعًا ولا يمتنع أيضًا أن يقال: ينبغي أن يكون الركوع عن سكون وقيام، ولا يجزئه في هذه الحالة أن يقوم إلى حد الراكعين، ثم يطمئن، ثم يرفع، ثم يسجد؛.

كذا قاله الإمام هنا، وخرج في باب سجود السهو وجهًا آخر: أنه يكفي أن يرتفع^(٤) إلى حد الراكعين، ثم يطمئن^(٥)، ويسجد؛ أخذًا مما قاله ابن سريج فيما إذا هوى القائم إلى السجود وقد ترك الركوع ناسيًا؛ فإنه على رأي ينتصب قائمًا، [ثم يركع؛ ليلي الركوع القيام، وعلى رأي: يكفي أن يرتفع إلى حد الراكعين، ولا ينتصب قائمًا]^(٦)، ومن هاهنا خرج الوجه في مسألتنا.

قلت: وإذا لاحظنا هذا في الأصل في مأخذ الخلاف امتنع على القول بإيجاب الانتقال^(٧) إلى القيام هاهنا، ثم السجود بعده إجراء تردد في اشتراط الطمأنينة في

(١) في أ: لم يجز. (٢) سقط في ج.
 (٣) في ج: القراءة.
 (٤) في أ، ب، د: يرفع. (٥) زاد في ج: ويرفع.
 (٦) سقط في ج.
 (٧) في ب: الاستقبال.

هذه القومة، بل يتعين الإتيان بها؛ [لأننا نشترط^(١)] ذلك في الأصل المبني عليه؛ كما تقدم في باب فروض الصلاة، فلو^(٢) قدر عليه وهو راعٍ؛ فلا نأمره بالرفع، ثم بالركوع، بل نقول: لو فعل ذلك بطلت صلاته، ولو رفع في هذه الحالة إلى حد الراكعين القادرين على القيام، قال الأصحاب: جاز، ولم ينصوا على أن ذلك يجب.

قال الإمام: وأنا أقول فيه: إن قدر قبل^(٣) الطمأنينة في الركوع، فالظاهر أنه يجب، وإن ركع، واطمأن عن قعود، ثم وجد القدرة - فالظاهر^(٤) أنه لا يجب، ولا يمتنع أن يقال: يجب ذلك ما دام ملابسًا للركوع تخريجًا على أن الركن إذا مد، فجميعه فرض، أم الفرض منه مقدار الاكتفاء^(٥).

ولو حصلت قدرته على القيام بعد الرفع من الركوع، وقبل السجود، قام ليسجد، واطمأن قبل سجوده.

فرع: حيث قلنا: يجب [عليه]^(٦) القيام؛ فلو لم يقم^(٧)، بطلت صلاته. قال في الحاوي: ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، ولكن تصير نفلًا. ولا وجه له. وهذا قد ادعى امتتولي أنه مخرج من نصه فيما إذا كبر وهو يهوي إلى الركوع أنه تتعد صلاته نافلة؛ كما خرج من نصه هنا إلى ثم [قولاً]^(٨): أنها لا تصح. وقال القاضي الحسين: إن الخلاف المذكور جار فيما لو تحرم بالفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، وقال: إن المذهب البطلان.

وعليه في مسألتنا: لو عاوده العجز، ومنعه من القيام، قال في «الحاوي» في كتاب الصلاة: نظر في حاله حين أطاق القيام: فإن كان قاعدًا في موضع جلوس من صلاة المطيق، كالشهد والجلوس بين السجدين - فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، وإن كان قاعدًا في موضع قيام من صلاة المطيق؛ فصلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ لأنه لما استدام القعود في موضع القيام، صار كالمطيق إذا قعد في موضع القيام.

قال: وإن كان به وجع العين؛ فقليل [له]^(٩): إن صليت مستلقيًا أمكن

(١) في أ: لا شترط. (٢) في ب، ج، د: لو. (٣) في أ: على.
 (٤) في ج: فظاهر. (٥) زاد في ب، ج، د: أولاً. (٦) سقط في أ.
 (٧) في أ: يتل. (٨) سقط في د. (٩) سقط في أ.

مداواتك، وهو قادر على القيام - احتمال أن يجوز له ترك القيام؛ كما يجوز له ترك الصيام؛ لأجل رمد العين، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وكثير من أصحابنا؛ كما قاله الروياني في «تلخيصه».

واحتمل ألا يجوز؛ لأن ابن عباس لما قرب من العمى، قال له بعض الأطباء: لو صليت سبعة أيام مضطجعاً وعالجتك برأت عينك؛ فاستفتى عائشة وأم سلمة وأبا هريرة؛ فنهوه عن ذلك، ويخالف الصوم؛ لأنه يرجع إلى بدل تام مثله، ولا كذلك هاهنا، وخالف الاضطجاع لأجل المرض؛ لأن هناك^(١) المشقة تحصل من نفس القيام؛ فتركه دافع^(٢) للضرر قطعاً؛ فلذلك لم نوجبه، وهاهنا القيام لا تحصل به مشقة، [بل الموجود ظن حصول البرء لو اضطجع، وبينهما فرق.

ثم هذا التردد من الشيخ^(٣) مؤذن بأنه ليس في المسألة نص للشافعي، ولا لأصحابه، وإنما الاحتمالان له، ولا شك بأنه لا نص فيها للشافعي، والاحتمالان لغيره، وقد حكاهما في «المهذب» وجهين.

وقال العبادي في «زوائده»: إن الطبري شبه ذلك بما لو كان يخاف من استعمال الماء طول^(٤) الضنى فهل له أن يتيمم؟ وفيه قولان.

وعلى هذا يمكن أن يحمل كلام الشيخ على أنه أراد أن التردد لشخص واحد، [لا أنه]^(٥) قال بكل احتمال شخص، ومنع غيره.

ويؤيد ذلك أنه قال فيما إذا وكل عبده في شيء، ثم أعتقه: احتمال أن ينعزل، واحتمل ألا ينعزل. والاحتمالان لابن سريج، ولا جرم صرح في «المهذب» بحكاية^(٦) وجهين في الانعزال؛ كما فعل في هذه المسألة.

ثم [هذا]^(٧) التردد ظاهر الشبه بما ذكره الطبري، إذا كانت المسألة مصورة بما ذكرناه [من أنه]^(٨) لا يخشى من القيام زيادة في الوجع [إلى أن يفضي إلى العمى.

أما إذا كان يحصل منه زيادة في الوجع؛]^(٩) فقضية تشبيه الطبري أن يجيء فيه الخلاف بالترتيب، وأولى بالجواز كما في التيمم؛ ومن هاهنا يقوى ما ذكره الإمام

(١) في د: هنا. (٢) في أ: رافع. (٣) سقط في جـ.

(٤) في أ: لظول. (٥) في أ، ج، د: من الأصحاب لأنه.

(٦) في جـ: بحكايته. (٧) سقط في جـ. (٨) في أ: بأنه.

(٩) سقط في أ.

من أن المرض الذي يجوز الاضطجاع في الصلاة فوق المرض الذي يجوز القعود فيها، وأن أقرب شبه به المرض المجوز للتيمم، لكنه قال في هذه المسألة بعد أن قال: «إنه لا نص للشافعي في هذه المسألة»-: إذا لم يكن للشافعي فيها نص، وقد نقل أصحابنا فيها خلاف العلماء؛ فالمسألة محتملة، وفساد البصر شديد، وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه العمى بعيد، وحديث ابن عباس واستفتاؤه تعلق بمذهب آحاد من الصحابة، وحكاية حال؛ فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب، ورأوا أن الأمر شديد، وأن العلاج غير مجد^(١).

وقد أفهم كلام ابن الصباغ الميل إلى جواز الاضطجاع؛ فإنه قال بعد حكاية التردد: إن ما ذكر من الجواب عن الصوم والمرض فاسد؛ لأن فعل الصوم في غير زمانه بدل ناقص، والآخر يبطل بما إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء؛ فإنه غير متحقق، ويجوز تركه به.

قال الإمام: ثم إن صح ما قاله العراقيون، فالذي أراه لو كان [القعود]^(٢) معيناً على البرء^(٣)، جاز بلا خلاف؛ ولذلك ذكر شيوخ الأصحاب الخلاف في المسألة في صورة الاضطجاع، وسكتوا عن صورة القعود.

قال الرافعي: وهذا قاله بناء على ما حكاه من أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود، والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق.

واعلم: أن الشيخ محيي [الدين]^(٤) النواوي قال: إن المذكور في الأصل: «وإن كان به وجع^(٥)؛ فقليل له: إن صليت...» إلى آخره، ويقع في أكثر النسخ: «وجع العين»، والصواب: حذفها؛ [لأنه أعم]^(٦). وفيه نظر، والله أعلم.

* * *

(١) في ج: مجيد. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: البروء. (٤) سقط في أ. (٥) زاد في د: العين. (٦) سقط في أ.

باب صلاة المسافر

هذا الباب مسوق لبيان ما اختص به المسافر من التخفيف في إقامة أكثر الصلوات^(١)؛ لأجل ما يلحقه من تعب السفر، وهو نوعان: [تخفيف]^(٢) في نفس الصلاة وهو القصر. وتخفيف في رعاية وقتها، وهو الجمع. والمطر في الحضر، في هذا النوع ملحق بالسفر. ثم المهم من النوعين: القصر؛ ولذلك *ك* قدمه.

والأصل فيه - قبل الإجماع - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فأباحه الله - تعالى - في السفر بشرط الخوف من الكفار، وبينت السنة جوازه عند الأمن؛ روى أبو داود، والترمذي، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: رأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله تعالى في السفر: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: ١٠١]^(٣) وقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»^(٤) أخرجه مسلم.

(١) في ج: الصلاة. (٢) سقط في ج.

(٣) زاد في ج: بشرط الخوف من الكفار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣) كتاب الصلوات، باب: من كان يقصر الصلاة، الحديث (٨١٥٩)، وأحمد (١/٣٦)، والدارمي (١/٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، ومسلم (١/٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها. الحديث (٤/٦٨٦)، وأبو داود (٧/٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١١٩٩)، والترمذي (٤/٣٠٩) كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائي (٣/١١٦) أوائل كتاب تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢/٢٧٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (٥/١٥٤)، والبيهقي (٣/١٣٤) كتاب الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (١٦١)، وابن الجارود ص (٤٦)، رقم =

وقد ادعى بعضهم أن قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ جرى على الغالب من أسفارهم؛ فلا مفهوم له، وفيه نظر؛ لأن قول عمر ويعلى ياباه.

نعم، هو متأول^(١) الظاهر؛ [لظاهر خبر] يعلى، وقد جاء مثله في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
ومن السنة: ما روي أنه عليه السلام كان يقصر [الصلاة] غازيا، وحاجًا، ومعتمرًا، وفي مرجعه إلى المدينة [من ذلك]^(٢).

وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، [ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت لو أن لي من الأربع ركعتين متبليتين]^(٣).

وروى الترمذي^(٤) عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين [ركعتين]^(٥)، لا يصلون قبلهما

١ (١٤٦)، وابن خزيمة (٧١/٢) رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١٦٣/١) رقم (١٨١).

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧١/٢)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في أ، ب: متروك. (٢) في ب: لخبر.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج.

أما قصره ﷺ للصلاة غازيًا، ففي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٣٩٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٣)، والبيهقي (١٥٢/٣).

وأما قصره ﷺ في الحج والعمرة ففي الباب عن ابن مسعود: أخرجه البخاري (٦٥٥/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (١٠٨٣)، (١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٤٨٢/١)، كتاب صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤/١٧).

وأما قصره ﷺ في مرجعه إلى المدينة، ففي الباب عن أنس: أخرجه البخاري (٢٦٨/٣)، كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ (١٠٨٠، ٤٢٩٧)، ومسلم (١/٤٨١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين (٦٩٣/١٥).

(٥) سقط في د، ج.

والحديث أخرجه البخاري (٢٧١/٣) كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير (١٠٨٤)، ومسلم (٤٨٣/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥/١٩)، وأبو داود (٦٠٢/١) كتاب المناسك: باب الصلاة بمنى (١٩٦٠)، والنسائي (١٢٠/٣)، كتاب التقصير: باب الصلاة بمنى، وأحمد (٣٧٨/١، ٤٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٦٢).

(٦) في ج: الزهري. (٧) سقط في ج.

ولا بعدهما^(١).

قال: إذا سافر في غير معصية سفرًا يبلغ مسيرة^(٢) ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين [ركعتين]^(٣)؛ للآية، مع ما ذكرناه من الأخبار؛ فإن الآية، وخبر يعلى [بن أمية]^(٤) يقتضي جواز قصر الصلاة عند الضرب في الأرض، وهذا السفر، خائفًا كان المسافر أو أميًا، واجبا كان أو مندوبًا أو مباحًا، وأيد ذلك فعله - عليه السلام - [فإن غدوه في أسفاره]^(٥) كان طاعة، وعوده إلى المدينة مباحًا، وقد قصر في الجميع، ومن معه أيضًا قصرُوا في ذلك، وهو حجة على من ادعى أن القصر لا يسوغ^(٦) في السفر [المباح]^(٧).

والمسافة التي ذكرناها يصدق عليها اسم السفر فشمّلها^(٨) الحكم، وخبر ابن مسعود، وابن عمر يدل على أن القصر ركعتان^(٩) في الرباعية؛ فثبت^(١٠) ما ذكرناه. والسفر: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يكشفها.

وقيل: إنه مشتق من «الإسفار»، وهو الخروج.

وفي «الوسيط»: أن حد السفر الانتقال مع^(١١) ربط [القصد بمقصد]^(١٢)

معلوم؛ فالهائم وراكب التعاسيف [لا يترخص وإن مشى ألف فرسخ.

وما ذكره إذا أراد أنه حد لمطلق السفر فليس الأمر كذلك؛ لأن الهائم، وراكب التعاسيف يسمى: مسافرًا، وإن لم يربط قصده بمقصد. وإن أراد حد السفر الذي يجوز [فيه]^(١٣) القصر، وهو الأقرب - فصحيح، وحيثُذ فعلى كلامه مناقشة من وجهين:

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٧/١) أبواب السفر: باب التقصير في السفر (٥٤٤)، وابن خزيمة (٩٤٧)، والبخاري في شرح السنة (٥٤٠/٢) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وقال الترمذي في العلل (١٥٩): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث... فذكره، فقال: هذا حديث خطأ، إنما هو عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤/١٦)، عنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها.

(٢) في د: مسيرته. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب، ج.

(٦) في ج: فيشع. (٧) سقط في ب، ج.

(٨) في ج: فيشمّلها. (٩) في أ: بركعتين. (١٠) في ب: فيثبت.

(١١) في أ، ب، د: من. (١٢) في أ: المقصد بمقصد، وفي ج: القصد بقصد.

(١٣) سقط في ج.

أحدهما: أنه جعل^(١) راكب التعاسيف قسيم الهائم، وقد قال [العجلي]^(٢): إنه هو. ولعل الأقرب^(٣) ما ذكره هنا؛ فإن^(٤) الهائم: الضائع، [وراكب التعاسيف لا]^(٥) قصد له معلوم، مع أنه لم يضع^(٦)، بل يمضي على وجهه.

والثاني: أن [قيد كون]^(٧) السفر طويلاً يغني عنه؛ لما^(٨) ستعرفه، وقد ذكره. واحترز الشيخ بقوله: «في غير معصية» عن سفر المعصية؛ فإنه لا يقصر فيه؛ خلافاً للمزني؛ فإن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده، والعاصي لا يعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فعلم بذلك أن سفر المعصية غير مراد في الآية، [وإن شمله عمومها]^(٩).

والسفر [في المعصية]^(١٠): هو السفر لقطع الطريق، والعبد يابق من سيده، والمرأة تسافر بغير إذن زوجها، والغريم يهرب ممن له عليه حق وهو قادر على أدائه، ونحو ذلك.

وعن الصيدلاني أنه ألحق بذلك السفر لغير غرض؛ لأن ركض الدابة لغير غرض حرام؛ لإتباعها، فاتعاب نفسه أولى، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا﴾ [الأنفال: ٤٧] يدل عليه.

فإن قيل: لا نسلم أن القصر رخصة، بل هو عزيمة، ويدل عليه ما رواه مسلم، عن ابن عباس قال: فرض الله - عز وجل - [الصلاة]^(١١) على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين ركعتين^(١٢).

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ، ب. (٣) زاد في د: أن.

(٤) في أ، ج: بأن. (٥) في ج: أكثر له. (٦) في ج: لم يرجع.

(٧) في أ: قد يكون. (٨) في ج: كما. (٩) في ج: وإنه شملها عمومًا.

(١٠) في ج: للمعصية. (١١) سقط في ب.

(١٢) أخرجه أحمد (٢٦١/٣)، ومسلم (٤٧٩/١) كتاب المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها الحديث (٦٨٧/٥)، وأبو داود (٤٠٠/١) كتاب الصلاة، باب: يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٧)، والنسائي (١٨٩/٣) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف الحديث (١٥٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، وابن جرير (١٥٨/٥)، وأبو عوانة (٢٣٥/٢)، وأبو يعلى (٢٣٤/٤) رقم (٢٣٤٦)، وابن خزيمة (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٣٩/١) كتاب الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، حديث (١٠٦٨) دون ذكر ركعة الخوف، وابن حزم في المحلى (٢٧١/٤)، والبيهقي (١٣٥/٣) كتاب الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر ولا يكون معصية وإن كان المسافر أمتًا - كلهم من طريق =

وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١) والأربع في الحضر عزيمة؛ فوجب أن تكون الركعتان في السفر كذلك، [وإن كان كذلك فلا]^(٢) يختلف الحكم بين أن يكون السفر طاعة أو معصية.
قلنا: سنيين أنه ليس بعزيمة.

وقد شمل قول الشيخ: «في غير معصية»:

الأسفار الواجبة: كالسفر للحج، والعمرة، والجهاد، ودفع البغاة، والهجرة، ونحو ذلك.

والأسفار المندوبة: كالسفر لحج التطوع، ولطلب العلم، ولزيارة قبر النبي ﷺ، أو للصلاة في مسجده، أو في المسجد الأقصى^(٣) ولزيارة الوالدين، أو أحدهما. والأسفار المباحة: كالسفر^(٤) للتجارة، والنزهة، [ونحو ذلك]^(٥)، كما حكاها العراقيون، والبغوي، وهذا هو المشهور.

وعن صاحب «التلخيص» أنه قال: [إنما]^(٦) يقصر المسافر في سفر الطاعة. وقال الإمام: وهذا يدل على أنه لا تثبت رخص السفر [في]^(٧) السفر المباح. وقد اتفق الأصحاب على أن كون السفر طاعة ليس بشرط، بل الشرط ألا يكون معصية؛ فإذا كان ما ذكره زللاً في اللفظ من جهة أن اللسان يتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجاً فهو سهل، وإن كان ذلك عن قصد^(٨) فهو خطأ بالاتفاق.
وعن الشيخ أبي محمد: من الأغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد فقط.

= بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(١) أخرجه مالك (١٤٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة، الحديث (٨)، والبخاري (٦٨٦/٧) كتاب المناقب، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟ الحديث (٣٩٣٥)، ومسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، الحديث (٦٨٥/١)، وأبو داود (٥/٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١ - ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، والبيهقي (٣٦٢/١ - ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات.

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج. د. (٤) في ج: كالأسفار.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج.

(٨) في أ، ب: عقد.

وكلام الشيخ يفهم أنه لا فرق في جواز القصر في السفر [الذي] ^(١) ليس بمعصية بين أن يوجد [فيه] ^(٢) معصية، أو لا؛ إذ المستثنى سفر المعصية، لا السفر الذي تقع فيه المعصية، وهو كذلك؛ لأن المعصية لم تكن في السبب ^(٣) المرخص.

نعم: لو نوى في أثناء السفر الذي يقصر في مثله قلبه إلى سفر هو معصية، مثل: أن خرج قاصداً التجارة، فعن له إتمامه لقطع الطريق ونحوه، فهل يمتنع عليه إذ ذاك القصر، أو يستدام نظراً إلى ابتداء ^(٤) قصده؟ قال الماوردي: لا نص للشافعي - رضي الله عنه - [فيها، ولأصحابنا] ^(٥) فيها وجهان، حكاهما البندنجي والفوراني والبغوي وغيرهم:

أحدهما - وهو قول الداركي وغيره -: لا يجوز له القصر؛ [كالمنشئ السفر لذلك] ^(٦)، وهذا ما ادعى البندنجي أنه الأصح ^(٧) وتبعه الروياني في «تلخيصه» في ذلك.

والثاني: أنه ^(٨) يجوز [له] ^(٩) القصر؛ لأن الذي جلب له هذه الرخصة إحداه السفر، وإحداه لم يكن معصية؛ وهذا قول عامة الأصحاب، والأصح في «الإبانة».

وادعى الإمام - رضي الله عنه - أن الأول من تخريج ابن سريج؛ لأنه لو ترخص ^(١٠)، لكان متبلاً ^(١١) إلى معاصيه بالرخصة. قال: وهذا من اختياراته، وهو ^(١٢) ظاهر القياس ^(١٣)، وإن كان الأول ظاهر النص.

ولو انعكس الحال؛ فكان [ابتداء سفره] ^(١٤) بقصد المعصية، ثم تاب [في أثناءه؛ مثل: أن خرج في قطع ^(١٥) الطريق، ونحوه، ثم تاب] ^(١٦) واستمر على قصد قطع المسافة التي قصدها أولاً - فعن الشيخ أبي محمد أن ذلك بمنزلة [طرأن] ^(١٧) قصد المعصية على سفر الطاعة، أي: في النظر إلى ابتداء القصد، أو إلى ما طرأ عليه، وحيث قال الإمام: فالذي يقتضيه قياس النص أن الحكم للقصد الأول.

- | | | |
|---------------------|-------------------------------------|-------------------------------|
| (١) سقط في ج. | (٢) سقط في ج. | (٣) في ج: السفر. |
| (٤) في ج: انتفاء. | (٥) سقط في د. | (٦) في ج: كالمبني للسفر كذلك. |
| (٧) في ب: أصح. | (٨) زاد في د: لا. | (٩) سقط في ج. |
| (١٠) زاد في ب: له. | (١١) في أ، ج، د: مبلغاً. | (١٢) في ج: وهذا. |
| (١٣) في ج: النقلين. | (١٤) في ب: ابتداء السفر، وسقط في د. | |
| (١٥) في ب: القطع. | (١٦) سقط في أ. | (١٧) سقط في د. |

وأما ابن سريج فإنه يتبع [موجب] قصده الطارئ.

قال في «الوسيط»: وهذا أوضح، وبه قطع بعض المصنفين والبعثي، والرويانى في «تلخيصه».

وعلى (٢) هذا: إن كان في مقصده بعد توبته مسافة القصر جاز له القصر، وإلا فلا. وهذا هو الموافق لما حكيناه [عن] (٣) القاضي الحسين والبعثي، فيما إذا سافر من لزمه فرض الجمعة بعد الزوال؛ لأنه لا يترخص ما لم تفته الجمعة، ثم من حيثئذ يكون ابتداء سفره.

وقال الإمام: لا سبيل إلى القطع [به] (٤)؛ لأن طرآن الطاعة على المعصية كطرآن المعصية على الطاعة.

ويقرب من الخلاف [فى المسألة الخلاف] (٦) فى مسألتين:

أحداهما: أن من خرج رابطاً قصده بمسافة القصر، ثم نوى بعد خروجه أنه مهما لقي فلاناً فى طريقه، انصرف، وإن لم يلقه تمادى إلى مقصده (٧) الأول - فهذه النية لو كانت موجودة فى ابتداء السفر (٨)، لم يقصر؛ كما ستعرفه، لكنها فى هذه الحالة هل تؤثر فى قطع السفر؟

قال الإمام: ظاهر المذهب: لا. وهو ما أورده القاضي الحسين لا غير.

نعم: إذا لقي فلاناً، خرج عن كونه مسافراً، وحكمه إذ ذاك حكم المقيم.

ومن أصحابنا من قال: [إن] (٩) ما طرأ من نيته يمنعه من الترخص [كما] (١٠)

[لو وجد] (١١) ذلك فى الابتداء، وهو ما حكاه مجلى عن العراقيين.

والثانية: إذا خرج من بلده رابطاً قصده بمسافة القصر، ثم بعد خروجه بدا له

أن يقيم ببلدة فى وسط الطريق أربعة أيام فأكثر، وليس بينها وبين مخرجه [أولاً

مسافة القصر - فهذه النية الطارئة قبل (١٢) وصوله إلى البلدة التى نوى المقام

بها (١٣) هل تمنعه من الترخص كما لو قصد ذلك ابتداءً، أو لا؟

- | | | |
|-----------------------|-----------------------|-------------------|
| (١) سقط فى د. | (٢) فى ب: فعلى. | (٣) سقط فى ج. |
| (٤) فى أ، ب: يلزمه. | (٥) سقط فى ج. | (٦) سقط فى أ. |
| (٧) فى أ، ج، د: قصده. | (٨) فى أ، ب، د: سفره. | |
| (٩) سقط فى ج. | (١٠) سقط فى ج. | (١١) فى د: لوجود. |
| (١٢) فى أ: بعد. | (١٣) فى أ: فيها. | |

الذي نص عليه الشافعي: الثاني وهو ما حكاه القاضي الحسين لا غير، نعم إذا وصل إلى تلك البلدة^(١)، وقصد الإقامة، بطل الآن السفر.

وعن بعض أصحابنا وجه آخر: أنه يمتنع عليه الترخيص بمجرد نية^(٢) الإقامة في تلك البلدة، وقبل وصوله إليها، وهذا ما ادعى في «التتمة» أنه المذهب.

[واحترز الشيخ]^(٣) بقوله: «سفرًا يبلغ [مسيرة]^(٤) ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي» عن أمرين:

أحدهما: السفر الذي [لا]^(٥) يبلغ مسيرة ذلك؛ فإنه لا يقصر عندنا فيه، أمّا كان أو خائفًا، وإن كان عموم ما ذكرناه من الآية والخبر يقتضي أنه يقصر [فيه]^(٦)، ووجهه: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «يأهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٧)، وفي رواية: «من عسفان إلى مكة»، قال الخطابي: وهذا هو أصح الروايتين عن ابن عباس، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وقد قيل: إن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ وهو ما ذكره القاضي الحسين، وكذا أبو الطيب، ولفظه: روى أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الذي سماه بـ «مختصر المختصر»، والدارقطني في «سننه» بإسنادهما، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يأهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٨).

وقد ذكر الماوردي الموقوف والمرفوع، ثم قال: إن مذهبا أن الخبر إذا ورد موقوفاً

(١) سقط في ج. (٢) في ب: نيته.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج.

(٦) سقط في د. (٧) أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣)، عن سفيان، عن عمرو بن

دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٩٧/٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١)، بلاغًا أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي (١٣٧/٣، ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٩٦/١١) (١١١٦٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس... الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٧/٢): إسناده ضعيف؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله.

ومسنداً - حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول الرسول ﷺ. فإذا^(١) [ثبت ذلك]^(٢) كان [ذلك]^(٣) مخصصاً لما دل عليه عموم الآية، وأنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد.

والبريد على المشهور: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، ومجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي؛ كما ذكره الشيخ.

والميل - بكسر الميم -: اسم لمسافة معلومة، قال الأزهري: الميل - عند العرب -: ما اتسع من الأرض؛ حتى لا يكاد بصر^(٤) الرجل يلحق آخره.

والميل الهاشمي: منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد النبي ﷺ فإنه الذي قدر أميال البادية، وبردها^(٥)، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام؛ فذلك [اثنا عشر ألف]^(٦) قدم، وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع، [كل ذراع]^(٧) أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات [معترضات]^(٨)، وإذا قدرت جميع المسافة بالسير، كانت مسيرة ليلتين فقط [لا]^(٩) يوم بينهما، [بسير الثقل ودبيب الأقدام في العادة، أو مسيرة يومين لا ليلة بينهما]^(١٠)، أو مسيرة يوم وليلة على الولاء؛ لأن الغالب أن يقطع في كل ليلة ويوم ثمانية فراسخ.

والمعنى في جواز القصر في هذه المسألة: أنه يلحق المسافر فيها^(١١) مشقة

(١) في ب: وإذا. (٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ب. (٤) في أ، ج: قصد.

(٥) قوله: والميل الهاشمي منسوب إلى «هاشم» بن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها. انتهى كلامه.

وما ذكره من نسبة ذلك إلى «هاشم» جد النبي ﷺ غلط سبقه الرافعي إليه؛ بل هو منسوب إلى «بني هاشم»؛ فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت إليهم الخلافة، وكان لبني أمية أميال هي أكبر من هذه، كل خمسة منها ستة من الهاشمية؛ ولهذا قدرها الشافعي في القديم بأربعين ميلاً؛ فخالقوهم قطعاً لأنارهم بالكلية. وقد نبه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على ذلك فقال - مشيراً إلى الرافعي -: وأخطأ بعض الشارحين لـ «الوجيز»، فأفحش، فزعم أن ذلك نسبة إلى «هاشم» جد النبي ﷺ، وكأنه لم يدر أن النسبة إلى «بني هاشم»: هاشمي. هذا كلامه، وقد ذكره النووي في «لغات التنبيه» و«شرح المهذب» على الصواب؛ فليت أن المصنف قلده في ذلك على عادته في نقل اللغات! [أ و].

(٦) في د: عشرة آلاف. (٧) سقط في ج. (٨) سقط في د.

(٩) سقط في ج. (١٠) سقط في أ. (١١) في ج: بها.

الشد والترحال والحط؛ كما [يلحقه فيما] ^(١) جاوزها، ولا يلحقه ذلك فيما دونها، فلم يلق به شرعية الترخيص ^(٢)، هذا مذهبنا المشهور.

ولفظ الشافعي الذي حكاه البويطي في ضبط المسافة كلفظ الشيخ، وقد حكى عن نصه في «الأم» و«الإملاء»: أن مسافة القصر ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وهو الذي ذكره في المختصر.

وقال [في القديم] ^(٣): يقصر إذا جاوز أربعين ميلاً.

وقال في موضع آخر: أربعة برد.

وقال في موضع آخر: مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الأثقال، وديب الأقدام.

وقال في موضع آخر: مسيرة يوم وليلة ^(٤).

واتفق الأصحاب كافة على أن المسألة على قول واحد، وأقواله وإن اختلفت [ألفاظها] ^(٥) فمعانيها متفقة، لكن ما هو ذلك [القول] ^(٦) الذي حكاه الجمهور؟ [إنه ما] ^(٧) ذكره الشيخ، وهو في «الأم» و«الإملاء» أسقط الميل الأول والأخير، وفي القديم أبهم المسافة التي فوق الأربعين، ولكن فسرها في غيره؛ فرجع إليه؛ كذا قاله البندنجي وغيره.

وقال الماوردي في تأويله: إنه أراد أميال بني أمية، وهي تبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي؛ كما قال الرافعي.

وقوله: «إنها مسيرة [ليلتين]» ^(٨) أراد بذلك: إذا سار في الليل، دون النهار؛ لأن الغالب أنه يقطع في كل ليلة ثمانية فراسخ.

وقوله: «يوم وليلة» أراد: إذا [اتصل سير الليل] ^(٩) باليوم.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إن ذلك القول المتفق عليه: أنها ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي؛ [لقول ابن عباس: أقصر إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف، وأقرب ذلك، إلى مكة - كما قال الشافعي - ستة وأربعون ميلاً، بالهاشمي] ^(١٠).

(٣) سقط في ب.

(١) سقط في ج.

(٤) من قوله: «فلم يلق» إلى هنا سقط في ج، د.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) في أ: فيرجع.

(٨) سقط في ج، د.

(٩) في ج: إن الذي.

(١٠) في ج: فصل سير اليوم.

قال: وكل ثلاثة [أميال]^(١) منها فرسخ، ومجموعها: خمسة عشر فرسخًا، وثلاث فرسخ، إلا أن الأصحاب قدروه بستة عشر فرسخًا؛ للاحتياط.
وحيث قال: «ثمانية وأربعون ميلًا»، عد الميل الذي يرتحل منه، والميل الذي يرتحل إليه.

وحيث قال: «إذا جاوز الأربعين قصر» هو مطلق، وما ذكرناه مقيد؛ فحمل المطلق على المقيد.

وحيث قال: «أربعة برد»^(٢)، أراد به: برد الحجاز، [وذلك]^(٣) يكون بالبغال لكل برید منها أربعة فراسخ.

وحيث قال: «مسيرة ليلتين قاصدتين»^(٤)، أو يوم وليلة»، أراد ما ذكرناه.

وبذلك يحصل في قدر المدة قولان يمكن أخذهما أيضًا مما قاله بعضهم: إن ما ذكره الشيخ من المسافة تحديد، أو تقريب؟

والأصح أنه تحديد، وبه جزم المتولي، وكذا ابن الصباغ في باب موقف الإمام والمأموم.

ومقابلته ينسب إلى أبي إسحاق المروزي؛ فإنه قال - كما حكاه البندنجي -: إنما اختلف قول الشافعي؛ لأنه على التقريب.

قال غيره: وعلى هذا لا يضر نقص الميل والميلين، وقد حكى الطبري في «عدته» [قولاً]^(٥) عن رواية الشيخ أبي يعلى: أنه يجوز القصر في السفر القصير في الخوف، وحكاه المحاملي أيضًا.

والمذهب: الأول؛ لخبر ابن عباس.

قال الأصحاب: [وهو مخصص لما]^(٦) اقتضاه عموم الآية، وناسخ لما ورد في «صحيح» مسلم، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؛ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - الشك من شعبة - صلى ركعتين»^(٧)، ولما روى من هذا النوع؛ لأن

(١) سقط في ج. (٢) في ب، ج، د: أبراد. (٣) في أ: وقال.

(٤) في أ، ج، د: قاصدين. (٥) سقط في ب، ج، د. (٦) في ب، ج، د: تخصيص.

(٧) أخرجه مسلم (١/٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها (١٢/

٦٩١)، وأبو داود (١/٣٨٤) كتاب الصلاة: باب متى يقصر المسافر؟ (١٢٠١)، وأحمد (٣/١٢٩).

قول ابن عباس وقوله عليه السلام، إن كان قد صح إسناده: «لا تقصروا»^(١)، دليل على أنهم كانوا يقصرون في أقل من ذلك.

ثم ترك الأئمة العمل بذلك دليل نسخها.

ثم هي وقائع عين يتطرق إليها احتمال أنه كان قد قصد فوق ما ظنه الراوي، ولم يكمل [ما وقع]^(٢) عليه القصد، وذلك ليس بشرط [فى إباحة رخص]^(٣) السفر، وبه صرح المتولي وغيره.

وأيضاً فيحتمل أن يكون مراد [الراوي]: [أنه عليه السلام]^(٤) ابتداءً بالقصر عند هذا القدر من سفره بحضور الصلاة [فى]^(٥) ذلك الوقت، وقد قال أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، و[العصر]^(٦) بذي الحليفة ركعتين»^(٧)، أخرجه أبو داود، والترمذي.

ثم المفهوم من لفظ «السفر»: الذي يبلغ مسيرة ما ذكرناه للمضي ذهاباً وإياباً؛ فلو كان كل من الذهاب والإياب لا يبلغ ذلك، ومجموعهما يبلغه لم يبح القصر. وفيه وجه: أنه يبيحه، وليس بشيء.

الثاني^(٨): إذا لم يعلم مدى سفره، هل يبلغ ذلك، أم لا؟ فإنه لا قصر؛ لعدم تحقق الشرط، وذلك يفرض في صور:

إحداها: [الهائم، لا يقصر؛ حكاها ابن الصباغ وغيره.

(١) في ب، ج: لا يقصر. (٢) في ب، ج، د: فأوقع. (٣) في ب، ج: إن أباحته ترخص.

(٤) سقط في د. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج، د.

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٠/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها (١١/١) ٦٩٠، وأبو داود (٣٨٥/١)، كتاب الصلاة: باب متى يقصر المسافر (١٢٠٢)، والترمذي (١/١) ٥٤٩، أبواب السفر: باب التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي (٢٥٣/١)، كتاب الصلاة: باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٨)، من طريق محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة عن أنس... الحديث.

وأخرجه البخاري (٣٧٦/٤)، كتاب الحج: باب نحر البدن قائمة (١٧١٤)، ومسلم (٤٨٠/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٠/١) ٦٩٠، والنسائي (٢٥٧/١)، كتاب الصلاة: باب صلاة العصر في السفر (٤٧٦)، وأحمد (٣/١١١، ١٨٦)، والحميدي (١١٩٢)، من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بذي الحليفة ركعتين.

(٨) أي: من الأمرين اللذين احتزر عنهما الشيخ.

وعن صاحب «البيان» رواية وجهين فيه؛ بناء على ما^(١) لو سلك الطريق الأبعد لغير غرض.

قال الرافعي: ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر، وقال: إنه لو استقبل برية، واضطر إلى قطعها، أو ربط قصده بقصد معلوم، بعد ما هام على وجهه أيامًا - فهو منشئ للسفر من حيثئذ.

قلت: ولا يبعد أن يأتي فيه وجه؛ أخذًا مما ذكرناه في سفر المعصية إذا تاب فيه؛ نظرًا إلى ابتداء السفر، ويمكن الفرق.

الثانية: الخارج في طلب عبد له قد أبق، أو غريم له [قد]^(٢) هرب، ولم يعرف موضعه، وعزمه^(٣) أنه متى وجده، رجع - فإنه لا يقصر وإن طال، إلا أن يكون في ابتداء سفره قد علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين؛ فله القصر.

وقد اقتضى كلام الرافعي فيما إذا لم يعلم ذلك قبل^(٤) ابتداء السفر، وطال^(٥) أنه يترخص حينئذ على وجه؛ لأنه جعله كالهائم، وقد تقدم في الهائم وجهان عند طول السفر، وله أيضًا، نظير يأتي.

وعلى كل حال إذا وجد مطلوبه، وعزم على الرجوع إلى بلده، وبينه وبينها مسافة القصر يترخص^(٦) إذا ارتحل عن ذلك الموضع.

الثالثة: العبد إذا سافر مع سيده، والزوجة مع زوجها، والجندي مع الأمير، ولا يدري أين مقصده - ليس له القصر، [وإن تعدى مسافة]^(٧) القصر؛ لما ذكرناه.

قال الأصحاب: ولا أثر لقصده العبد والمرأة مسافة القصر؛ لأنهما مقهوران^(٨)، وقصد الجندي معتبر؛ لأنه^(٩) ليس تحت يد الأمير وقهره.

الرابعة: الأسير^(١٠) في يد العدو إذا ساقوه معهم لا يقصر؛ لما ذكرناه، ولكن قال الأصحاب: إنه إذا سافر ستة عشر فرسخًا، قصر؛ لأنه علم طول المسافة، وهو^(١١) ما حكاه في «التتمة» [عن النص]^(١٢)، ثم قال: [و] قياس ما ذكرناه في الآبق أنه لا

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ب، ج: وغرضه.

(٤) في أ: في. (٥) في ب، ج، د: وقال. (٦) في أ: ترخص.

(٧) في ب، ج، د: وإن كان بعد.

(٨) زاد في ج، د: قال. (٩) في أ، ب: فإنه.

(١٠) في أ، ب: المأسور. (١١) سقط في ج.

(١٢) سقط في ج. وهذا.

يترخص؛ لأن القصد في الابتداء ما وجد. فتكون المسألة على قولين.

ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقدير^(١) أنه حي، وكذلك في الحج، [لو كان عنده أن مرضه مما يرجى زواله، فاستنابه في الحج]^(٢)، ثم بان أنه كان ميئوساً من الزوال: هل يصح حجه، أو لا؟

نعم: لو علم^(٣) أولاً: أنهم يحملونه إلى بلد بعيد؛ فإن نوى الهرب إذا قدر، أو الرجوع متى أطلقوه - لم يقصر، وإن قصد البلد أو بلدًا غيره على مسافة القصر، [قصر]^(٤).

قال في «التتمة»: والعبد والزوجة إذا خرجا مع السيد أو الزوج، وعلموا مقصده^(٥)، وكان على مسافة القصر - كالأسير في القصر وعدمه.

الخامسة: إذا كان من السيارة يتبع مواقع القطر فيحله، وإذا شام [برقا]^(٦)، انتجعه - لم يقصر، وإن طال مسيره؛ لما ذكرناه.

ومعنى «شام»: أي [أبصر]^(٧)، والانتجاع: طلب الكلاء.

[ثم]^(٨) في هذا القيد تنبيه على أن سفر البحر إذا بلغ مسيره في البر ذلك - جاز القصر فيه، وإن قطع تلك المسافة في ساعة، وعليه نص في «الأم»؛ كما قاله أبو الطيب.

ولا فرق في المسافر فيه في جواز القصر له إذا بلغ سيره^(٩) ذلك بين أن يكون ملاحًا أهله وماله معه في السفينة دائمًا، أو لا.

وفي «زوائد» العمراني أن صاحب «الفروع» حكى في جواز^(١٠) القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه وجهين.

[واحترز الشيخ]^(١١) بقوله: «الظهر والعصر والعشاء» عن المغرب والصبح؛ فإنه [لا قصر]^(١٢) فيهما بإجماع أهل العلم؛ كما قاله ابن المنذر^(١٣).

(١) في أ: ظن. (٢) سقط في ج، د. (٣) في ج: أعلمه، وفي د: علمه.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج، د: قصده. (٦) في أ: شرقًا، وسقط في ج، د.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج. (٩) في ب، د: مسيره.

(١٠) في أ: جوازه. (١١) سقط في ج. (١٢) في ج: لا يقصر.

(١٣) قوله: واحترز بقوله: «الظهر والعصر والعشاء»، عن المغرب والصبح؛ فإنه لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم، كما قاله ابن المنذر... إلى آخره.

واعلم أن دعوى الإجماع ممنوعة؛ فقد ذهب ابن عباس إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة، لكن بشرط=

[وروي]^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «فرض^(٢) الله [الصلاة]^(٣) على [السان]^(٤) نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا [صلاة]^(٥) المغرب، فلما هاجر إلى المدينة واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة^(٦) الغداة؛ لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة؛ للخطبة، وإلا صلاة المغرب؛ فإنها وتر النهار، افترضها الله على عباده؛ فلما سافر صلى الصلاة التي كان افترضها عليه^(٧)».

ولأن الصباح لو قصرت لم تكن شفعا، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها، ولا أن تكمل الثانية؛ فلا تكون وترا، ولا الاقتصار على ركعة منها [فيسقط]^(٨) أكثر من شطرها؛ فتخرج عن باقي الصلوات.

[وقد أفهم قوله: «فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين»: أنه لا يجب القصر]^(٩)، وهو عندنا كذلك بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ [فدل]^(١٠) على جواز تركه؛ لأنه لا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح دون الواجب؛ كذا قاله الرافعي^(١١)؛ واستشهد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله:^(١٢) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] من ذلك أيضًا؛ لأن الآية نزلت على سبب، وهو أن الجاهلية كان لها على^(١٣) الصفا صنم يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة،

= الخف - أيضًا - وهو وجه عندنا قال به محمد بن نصر المروزي من متقدمي الأصحاب، كذا رأيت في «الطبقات» للعبادي. [أ.و].

- (١) سقط في د. (٢) في ب: افترض. (٣) سقط في ج.
 (٤) سقط في ب. (٥) سقط في أ، ج، د. (٦) سقط في ج.
 (٧) أخرجه ابن خزيمة (٧٠/٢) الحديث (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/١ - ٣٦٣) من طرق عنها.
 (٨) في ج: يسقط، وسقط في د.
 (٩) سقط في ج، د. (١٠) سقط في ج.
 (١١) في أ: الشافعي.
 (١٢) سقط في ج، د. (١٣) في ج، د: في.

قيل: إنهما كانا آدميين؛ فسخط عليهما، ويعزى ذلك^(١) إلى قول ابن عباس: كانت الجاهلية يطوفون حول الصفا والمروة؛ تقريباً إلى الصنم؛ فظن المسلمون أن السعي بين^(٢) الصفا والمروة غير جائز؛ فنزلت الآية^(٣).

والفرق: أن الجاهلية كانوا يفعلون ذلك؛ تقريباً للصنم، ونحن نفعله تقريباً إلى الله تعالى.

وكان السعي الذي ورد في الآية مباحاً وغير واجب؛ لأن السعي الواجب بينهما، والآية واردة [في السعي]^(٤) بهما.

ولأن الآية، وإن تضمنت السعي بينهما؛ فهو [حين نزلت]^(٥) لم يكن واجباً؛ لأنها نزلت [في أول الإسلام قبل وجوب]^(٦) الحج والعمرة، ألا ترى إلى قول عروة: «إني أرى^(٧) أن لا جناح عليّ إذا لم [أطف بهما]^(٨)»، وقول عائشة - رضي الله عنها - له: «بئس^(٩) ما قلت؛ إنما كان ذلك في أول الإسلام، ثم سنه النبي ﷺ»^(١٠).

وقيل: إنها نزلت حين كان العرب يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج [من أفجر الفجور]^(١١)، وثبت جواز العمرة في أشهر الحج^(١٢).

(١) في أ، ب: وهذا. (٢) في أ، ب: حول.

(٣) أخرجه ابن جرير، وابن أبي داود في المصاحف، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس كما في الدر المنثور (١/٢٩١).

(٤) في أ، ب: بالسعي. (٥) في ج، د: حيثئذ.

(٦) في أ، ج، د: لتزول الإسلام بوجوب.

(٧) في ب: لأرى. (٨) في أ، ج، د: يطف بينهما.

(٩) في ج: ليس، وفي د: ليس نفس.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٩/٩) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]

الآية (٤٤٩٥)، ومسلم (٩٢٨/٢) كتاب الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (١٢٧٧/٢٥٩)، وأبو داود (٥٨٤/١) كتاب المناسك: باب أمر الصفا والمروة (١٩٠١)،

والترمذي (٧٧/٥)، في التفسير: باب «ومن سورة البقرة» (٢٩٦٥)، والنسائي (٥/٢٣٧، ٢٣٨) كتاب المناسك: باب ذكر الصفا والمروة، وابن ماجه (٤/٤٥٩، ٤٦٠) كتاب المناسك: باب السعي

بين الصفا والمروة (٢٩٨٦)، وأحمد (٦/١٤٤، ١٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٦، ٢٧٦٧ - ٢٧٦٩).

(١١) ما ذكر المصنف أنها نزلت حين كان العرب... إلخ، فليس هذا بصحيح، إنما سبب نزولها ما

ذكر قبل، وأما الشطر الآخر من كلامه، فإنه ثابت في صحيح البخاري (٤/٢٠٨)، كتاب الحج:

باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم (٢/٩٠٩)، كتاب الحج: باب جواز

العمرة في أشهر الحج (١٩٨/١٢٤٠)، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر

الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، =

وأيضًا: فالسنة دلت على جواز الإتمام؛ روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان؛ فأفطر وصمت، وقصر وأتممت؛ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟ فقال: «أحسن»^(١).

وروى الدارقطني عنها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة وتتم ويفطر وتصوم^(٢). قال: وهذا إسناد صحيح.

ورأيت في كلام بعضهم: أن البخاري ومسلمًا رويا عنها أنها كانت تتم الصلاة^(٣).

فإن قيل: خبر ابن عباس السابق، وعائشة يدل^(٤) على أن القصر عزيمة، لا يجوز تركه، وكذلك [قال به]^(٥) أبو حنيفة وغيره، وهو قول جمع^(٦) من الصحابة.

وانسلك صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر... الحديث.

(١٢) سقط في أ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

وأخرجه النسائي (١٣٨/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٥)، والدارقطني (١٨٨/٢) ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عنها.

وتعقب الحافظ في التلخيص (٩٢/٢) رواية الدارقطني والبيهقي الأولى في قولها: «عمرة رمضان». قال: واستنكر ذلك؛ فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله:

قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق.

قلت - أي الحافظ-: وهو كما قال؛ ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك.

وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

قلت: وفي ابن أبي شيبَةَ والطحاوي ثبوت سماعه منها.

ثم نقل الحافظ كلام أبي بكر النيسابوري قال: من قال فيه: عن أبيه؛ فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إنسانه حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه.

قلت: وعزو المصنف الحديث لأبي داود وهم، إنما هو في سنن النسائي كما سبق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢)، وقال الحافظ في التلخيص (٩٢/٢): ولفظه «تتم وتصوم» بالمشناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم. وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨/٣، ٢٧٩)، كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠)، ومسلم (٤٧٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥/٣).

(٤) في أ: دل. (٥) في أ: قاله. (٦) في أ: جمهور.

قلنا: ما ذكرناه من فعله - عليه السلام - وقوله لعائشة يرد على ذلك.

[و] ^(١) لأن القصر لو كان عزيمة، لما وجب الإتمام إذا اقتدى المسافر بالمقيم؛ كما لا يلزمه إذا صلى الصبح خلف من يصلي الظهر، أن يكمل الصلاة أربعاً؛ كذا قاله الشافعي ^(٢) في «الأم»، وعليه يحمل ما ذكره في «المختصر».

وقول عائشة السابق يحتمل أن يكون مرادها به أن الذي يخاطب به المسافر إذا أراد القصر الركعتان؛ فإنه لو اقتصر عليهما، كانتا فرضه.

قال: إذا فارق بنيان البلد؛ لأن بوضوله إلى بنيان البلد ^(٣) يقع انتهاء سفره إجماعاً منا ومن الخصم؛ فوجب أن يقع ^(٤) ابتدأؤه من طريق الأولى؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

ثم المراد بنيان البلد الذي يشترط مفارقتة: السور إن كان البلد مسوراً، وإن لم يكن مسوراً فما يمكن سكنه منه من الجهة التي يريد المسافر تجاوزتها، أما ما لا يمكن سكنه - لسقوط جدرانها - فلا يشترط مجاوزته؛ صرح به البندنجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين.

وقد أبدى ^(٥) الغزالي تردداً في اشتراط مفارقة الخراب الذي بقيت [آثار العمارة فيه] ^(٦).

والمذكور منه في «تعليق» القاضي الحسين أنه لا بد من مجاوزته، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، وقال: الذي أشعر به فحوى كلام الصيدلاني وكلام [بعض] ^(٧) المصنفين مقابله، وهو: أن مجاوزة العمران كاف، والخراب لا حكم له.

قال: وظاهر النص دال على ذلك؛ لأنه قال: فلا يقصر حتى يفارق المنازل. [و] ^(٨) اسم [المنازل] ^(٩) يختص بالعامر الذي يمكن أن يسكن.

وهذا يظهر تعليقه بأن ^(١٠) المسافر هو النازل من مكان الإقامة، والخراب ليس

(٣) في أ، ج، د: الرافي.

(٦) في أ، ب: حكى.

(١٠) سقط في ج.

(٢) في ج، د: أو.

(٥) في ج، د: يكون.

(٩) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٤) في أ، ب: بلدة.

(٧) في ج، د: بإزائها عمارة.

(٨) سقط في د.

(١١) في أ: فإن.

مكان إقامة^(١)، ولكن شرط ذلك ألا يكون وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، وإن كانت، فلا شك أن الخراب من البلد، ولا بد من مجاوزته منتهى العمارة. وقد وافق الشيخ أبو محمد على أن الخراب إذا اتخذته الناس مزارع لا يشترط مجاوزته، وكذا لو سوروا على العامر سورًا، وجعلوا الخراب وراءه، وكان يقول: لو حوطوا على العامر، وحوطوا سورًا آخر على الخراب؛ فلا بد من مجاوزة السورين.

ولو اندرس الخراب بالكلية، ولم يبق له أثر؛ فلا يشترط مجاوزته اتفاقًا. ولو اتخذ من الخراب بساتين، وكانت منازل ودورا، فإن كان ملاكها لا يسكنونها، ولا يخرجون إليها إلا متزهين، أو لنقل الثمار - فلا تعتبر مفارقتها أيضًا. وإن كان ملاكها يسكنونها فهي من البلدة، وكذا إن كان ملاكها يأوون إليها في بعض الفصول، وهي^(٢) محل نزهة من البلد؛ فلا بد من مجاوزتها. وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن النهر العظيم في وسط البلدة لا يكفي قطعه إلى الجانب الآخر: كنهـر بغداد، وهو ما ذكره أبو الطيب، وغيره؛ فإنه لا يعد فصلاً؛ فإنه لمنافع الجانبين.

وفيه وجه [آخر]^(٣)؛ أنه يعد فصلاً، [و]^(٤) سنذكره في باب: صلاة الجمعة.

الثاني: أنه لا يشترط مفارقة الخندق المحيط بالبلد.

وفي «الجيلي» أنه لا بد من مجاوزته، وعليه يدل كلام غيره أنه إذا كان بباب البلد قنطرة، فلا بد من مجاوزتها.

الثالث: أنه لا يشترط مجاوزة البساتين خارج البلد، وقد صرح به ابن الصباغ، وإن كانت متصلة بينان^(٥) البلد في طرفها؛ لأنها ليست مبنية للسكن.

نعم: لو كان في البساتين قصور، أو دور يسكنها^(٦) ملاكها في جميع السنة، أو في بعض فصولها - فلا بد من مجاوزتها؛ صرح به الرافعي وغيره، وهذا إذا لم يكن البلد مسورًا.

(١) في ب، ج، د: الإقامة.

(٢) في ج: وهو.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ج، د: ببساتين.

(٦) في ب: فسكنها.

فإن^(١) كانت^(٢) البساتين خارج السور، فلا يشترط مجاوزتها، وصرح به أبو الطيب وغيره؛ موجهين ذلك بأن حيطان البلد جعلت لحراسة ثمارها دون السكنى. وقضية هذه العلة: أنه لو كان بها منازل تصلح للسكنى^(٣): أنه يشترط مفارقتها؛ كما ذكرناه في البلد الذي ليس بمسور، ولم أر أحداً من الأصحاب قال به، وهكذا^(٤) نصه؛ فإنه إذا كان بجوار السور^(٥) من خارج دور يمكن الإقامة فيها يشترط أن يجاوزها، وهذا صرح به المتولي؛ حيث قال: من سافر من^(٦) بلد عليها سور؛ فلا بد أن يخرج من السور، وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر. وإن كان حولها رياض ومنازل متفرقة، فحتى يفارقها، ونسب الرافي ذلك لبعض تعاليق المَرُورُوديين^(٧).

قلت: ويجري^(٨) هذا في الصورة قبلها من طريق الأولى، والذي [دل]^(٩) عليه كلام^(١٠) الغزالي، وكثير من الأئمة - كما قال الرافي - : أنه لا يشترط مفارقة ذلك. ثم اعلم أنا حيث لم نشترط مجاوزة البساتين الخارجة عن البلد، فالمزارع بذلك أولى.

وفي «التتمة» حكاية وجه عن القاضي: أنه^(١١) يشترط مجاوزة البساتين والمزارع التي حول البلد المضافة إليها؛ لأن العادة أن يتردد [أهل البلد إلى هذه]^(١٢) البقاع على زيهم وهيئتهم؛ فيعتبر الحصول في موضع يقصد بغير الزي والهيئة عند قصد الخروج إليه؛ حتى يجعل مخالفاً للمقيمين. الرابع: أنه لا يشترط مفارقة المقابر المتصلة بالبلد، وهو الذي يقتضية إطلاق الجمهور.

(١) في ج: فإذا. (٢) في ب: كان. (٣) في ب: للسكن.

(٤) في ب: وكذا. (٥) في ج: المسجد. (٦) في ب: عن.

(٧) قوله: وقال المتولي: من سافر من بلد عليها سور فلا بد أن يخرج من السور، وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر، وإن كان حولها رياض ومنازل متفرقة فحتى يفارقها، ونسب الرافي ذلك لبعض تعاليق المَرُورُوديين. انتهى.

وما ذكره المصنف في اشتراط قطع المنازل المتفرقة من حكاية الرافي ذلك عن بعض التعاليق، غلط؛ إنما حكاه عنه في المنازل المتلاصقة، فاعلمه.

والرياض: جمع «رياض» - بالضاد المعجمة - كجمل وجمال، وهو ما حوالي البلد من الأبنية. [أ.و].

(٨) في ب: وإجراء. (٩) سقط في ج. (١٠) في أ، ب: إطلاق.

(١١) زاد في أ: لا. (١٢) في ج، د: من داخل إلى تلك.

وقال الرافعي: إنه رأى في بعض التعاليق المروروذية: اشتراط مجاوزتها.
 فرع: القرية - فيما ذكرناه عند العراقيين - كالبلد الذي لا سور له^(١)؛ صرح به المحاملي وغيره.

وفي «الوسيط»: أنه لا بد من مفارقة بساتين القرية ومزارعها المحوطة، وما ذكره في البساتين هو الذي ذكره القاضي الحسين والإمام، إذا كانت بقرب العمران؛ لأنها معدودة من القرى، بخلاف بساتين البلد.

[قال القاضي]^(٢): وكذا يشترط فيها مفارقة المقابر، وبه جزم في «التهديب». وما ذكره الغزالي في المزارع لم ينقله الإمام، بل ادعى أنه لا يشترط مفارقة المزارع اتفاقاً، ولم أقف في كلام غيره على ما يخالفه.

نعم: قال: لو كانت بساتينها غير محوطة [على هيئة]^(٣) المزارع أو مزارعها محوطة؛ فلا يشترط - عندي - مجاوزتها، وقد يتردد الناظر في ذلك، والوجه - عندي -: القطع بما ذكرته.

ولو كانت قرىتان متجاورتين، فلا^(٤) يشترط مجاوزتهما؛ إن كان بينهما فرجة، [ولو اتصل]^(٥) بناؤهما؛ فلا بد من مجاوزتهما؛ كذا جزم به أبو الطيب، وغيره، وهو في الثانية المنصوص؛ لأنهما في الصورة كالبلد الواحد.

وقال أبو العباس: إذا قرب ما بينهما كانتا^(٦) في حكم المتصلتي^(٧) البناء؛ لأن أهل كل قرية يترددون إلى الأخرى من غير تغيير زي، فكانتا^(٨) كالقرية الواحدة. قال الإمام: فعلى^(٩) هذا: فلعل الوجه في القرب أن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلدة.

وأبعد من قول ابن سريج قول من قال من أصحابنا: إنه يجوز القصر عند مجاوزته بناء قريته، وإن اتصلت أبنتهما؛ كما ستعرفه في باب صلاة الجمعة. وادعى في «الوسيط» هنا أنه القياس [من أجل]^(١٠) قول الإمام: إن للاحتمال فيه مجالاً [بيناً]^(١١).

(١) في ج، د: عليه، وفي ج: لها.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج، د: عليها وعلى.

(٤) في أ، ب: لم.

(٥) في أ، ج، د: فكانا.

(٦) في ج: وكانتا.

(٧) في ب: وعلى.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في ج.

والفرق بين ما نحن فيه والمحال في البلدة أن المحال تعزى إلى بلدة، وخطتها شاملة لها، وهاهنا القرية منفصلة عن القرية باسمها وحدودها؛ والدليل عليه: أنا لو فرضنا قرى كثيرة متصلة تمتد خطتها^(١) مراحل؛ فيلزم على قياسهم ألا يستبيح الخارج من أقصاها الترخص^(٢) ما لم يخرج عن جميعها، وهذا بعيد جداً، والمذهب الأول.

ولو جمع القرى المتفاصلة^(٣) سور، فلا يشترط في القصر [فى الواحدة منها]^(٤) مجاوزة السور، وكذا لو قدر في بلدين متقابلتين؛ صرح به الرافي.

فرع: إذا لبث في ظاهر البلد في موضع لو كان فيه سائراً^(٥) لقصر، ينتظر الرفقة؛ فهل له أن يقصر؟ نظر:

إن^(٦) نوى أنهم [إن]^(٧) لم يجتمعوا قبل أربعة أيام سافر، فله القصر مدة مقامه، وإن قصد الإقامة حتى يجتمعوا، ولم ينو ذلك، لم يقصر حتى يجتمعوا؛ قاله في «المهذب»، وغيره، ويحكى عن نضه في «البويطي».

قال: أو خيام قومه أي: الذين يرحلون برحلته، أو يرحل برحلتهم؛ إن كان من أهل الخيام لأن الخيام في حق أهلها كاللدور في البلد. وعن ابن سريج حكاية وجه: أنه يكفيه مفارقة خيمته خاصة. والمذهب الأول.

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا فرق في اشتراط مفارقة خيام قومه بين أن تكون مجتمعة أو متفرقة، وبه صرح في «الحاوي» إذا كان كل قوم [يتميزون بمحلة]،^(٨) وحكاه الروياني في «تلخيصه» عن النص، وقال فيما إذا كانت الخيام غير متميزة، ولم تتميز البطون: فإن اتصلت؛ فلا بد من مفارقة جميعها؛ نص عليه في «الأم»، وإن تفرقت قصر، إذا فارق ما يقارب^(٩) خيمته، وهذا ما أورده في «المهذب». والمراد بالتفرق: أن يكون بحيث لا يستعير^(١٠) بعضهم من بعض في العادة؛

(٢) في أ، ب: الرخص.

(٤) في أ: من واحد منهما.

(٦) في ب: فإن.

(٨) في ج: متميزين بمحلة، وفي د: متميزين بحلة.

(١٠) في أ، ج، د: يشعر.

(١) في ج، د: حيطانها.

(٣) في أ، ج، د: المتصلة.

(٥) في ج، د: سكن.

(٧) سقط في ج.

(٩) في ب، ج: يقرب.

صرح به في «الوسيط».

وقد اعتبر^(١) المراوزة مع مجاوزة الخيام مفارقة موضع مرتفقهم، مثل: مطرح الرماد، وملقى السماد، ومتحدثهم - وهو المسمى بالنادي - ومعاطن الإبل، ومجتمع البهائم، وملعب الصبيان، وإن نزلوا على ماء، أو محتطب، فلا بد من مجاوزته، إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، وهذا إذا كانت الخيام في مستو من الأرض، فلو كانت في واد، فقد قال في «الأم»: «إن كان السفر في طوله؛ فلا يشترط الخروج من الوادي، وإن كان السفر في عرضه؛ فلا بد من جدعه»، أي: قطعه.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه: وقد اختلف الأصحاب في تأويل قوله: «في العرض»^(٢):

فمنهم من قال: أراد إذا كانت الخيام قد استوعبت جميع عرض الوادي، وأنه لا يصير خارجاً عن المحلة^(٣) حتى يقطعه، ويصير في الجانب الآخر، أما إذا لم تستوعبه، فيكفيه مجاوزة الخيام؛ وهذا ما حكاه البندنجي، والإمام والرويانى في «تلخيصه».

ومنهم من قال: [إنما قال]^(٤) هذا لأن عرض الوادي كالحائط للمحلة^(٥)؛ لأنه يمنع الاستطراق إليهم، وقد ثبت أنه لا يجوز للقروي أن يقصر حتى يجاوز حائط البلد، كذلك لا يجوز للبدوي حتى يجاوز عرض الوادي؛ لأنه بمنزلة الحائط، وهذا [ما عزاه الماوردي إلى البصريين من أصحابنا، وكلام ابن الصباغ في حكاية ذلك]^(٦) عن القاضي أبي الطيب يشعر بأن القاضي صار إلى ذلك من عند نفسه، وعليه جرى الرافي.

وإن كان القوم على ربوة؛ فلا بد من الهبوط منها، ولو كان الشخص لا خيمة له، بل يأوي إلى بقعة من البر، فلا بد من مجاوزة ذلك [الموضع]^(٧)؛ نص عليه. ولو كان سفره في البحر [و]^(٨) الساحل متصل بالبلد، قال في «التهذيب»: فلا

(١) في أ، ج، د: الحق.

(٢) في ب: الحلة.

(٣) في أ: للحلة.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: المعترض، وفي د: المعرض.

(٩) سقط في أ، ج، د.

(١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في ج.

(١٢) سقط في ج.

(١٣) سقط في ج.

(١٤) سقط في ج.

يقصر حتى يركب السفينة، وتجري، ولو^(١) كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل، وينقل المتاع بالزوارق؛ فله أن يقصر في الزورق. وقد ظهر [لك]^(٢) مما ذكرناه أن الشيخ احترز بقوله: «إذا فارق بنيان البلد، أو خيام قومه» عن أمرين:

أحدهما: ما إذا نوى السفر، ولم يفارق ذلك.

والثاني: ما إذا فارق منزله، ولم يفارق ذلك.

وقد قال بجواز^(٣) القصر في كل من الحالين بعض العلماء، وممن نسب إليه الجواز في الحالة الأولى الإمام مالك؛ كما حكاه الروياني في «تلخيصه»، والماوردي نسبه إلى عطاء، والأسود، والحارث بن أبي^(٤) ربيعة، وقال: إنهم قالوا: لما صار مقيمًا بمجرد النية، [من غير فعل، [وجب أن]^(٥) يصير مسافرًا بمجرد النية]^(٦).

وفي «الحاوي»: أنه لا فرق بينهما؛ فإن الإقامة [إنما تحصل إذا اقترنت^(٧) بفعل، وهو المكث في المكان، حتى لو نوى الإقامة]^(٨) وهو ماش، أو سائر، أو راكب في سفينة - كانت نيته لغوًا، وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث، وهو^(٩) ما حكاه البندنجي أيضًا، والبغوي وشيخه.

وغيرهم فرقوا بأن الأصل في الإنسان الإقامة؛ ولذلك عاد إليها بمجرد النية، والسفر عارض لا يثبت حكمه إلا بوجود فعل السفر، ونظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم إليها التصرف، وينقطع حكم التجارة بمجرد نية القنية؛ لأنها الأصل.

تنبيه: الخيام - بكسر الخاء - جمع «خيم» بفتح الخاء، وإسكان الياء؛ ككلب وكلاب، وواحد «الخيم»: خيمة؛ كتمر وتمرّة؛ حكاه الواحدي.

وقال أهل اللغة: لا تكون الخيمة من ثياب، وصوف، ووبر، وشعر، ولا تكون إلا من أربعة أعواد، ثم تسقف بالثمام، وإنما يسمى المتخذ من صوف، ووبر، وشعر: خباء، وهذا مراد المصنف، ولكنه مجاز.

- | | | |
|--------------------|--------------------|--------------------|
| (١) في ب: وإن. | (٢) سقط في ج. | (٣) في أ، ج: يجوز. |
| (٤) سقط في ج. | (٥) في ب: واختيار. | (٦) سقط في ج. |
| (٧) في أ، د: قرنت. | (٨) سقط في ج. | (٩) في ب: وهذا. |

قال: والأفضل ألا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام؛ لأن أبا حنيفة، والحسن بن صالح [و^(١) الثوري، وعبد الله بن مسعود [وسويد^(٢)] بن غفلة قالوا: لا يجوز القصر في أقل من ذلك؛ لقوله عليه السلام: «يمسح المسافر على خفه ثلاثة أيام»^(٣) ولا يمكن للمسافر أن يمسح^(٤) ذلك إلا إن كان سفره ثلاثة أيام.

وقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم لها»^(٥).

ولأن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر؛ فوجب أن يكون أقل الكثير، وهو ثلاثة حدًّا له؛ فاستحب الشافعي ألا يقصر المرء في أقل من هذه المدة؛ للخروج من خلافهم، ولفظه المحكي في «المختصر»: «فأما أنا فأحب ألا [أقصر في]»^(٦) أقل من ثلاثة أيام؛ احتياطًا على نفسي.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا كقوله: «إذا مرض الإمام، فإنه يصلي قاعدًا، والناس قيامًا خلفه، والأفضل له أن يستخلف من»^(٧) يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف»، [وكقوله: «إذا حلف، فالأفضل ألا يكفر بالمال إلا بعد الحنث [حتى يخرج]»^(٨) من الخلاف]،^(٩) ومثله قوله في الزكاة، بعد أن بين مذهبه في أن

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٨٥)/٢٧٦.

(٤) في ب: المسافر بمسح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٤/١٣٣٨). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري:

أخرجه أبو داود (٥٣٩/١) كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٦)، والترمذي (٤٧٢/٣) كتاب الرضاع، باب: كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث (١١٦٩)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) في ب: يقصر في، وفي د: تقصر.

(٧) في أ، ب: إمامًا. (٨) في أ، ب: ليخرج. (٩) سقط في د.

الواجب في المعدن يختص بالذهب [و^(١)] الفضة، ولا يزيد على ربع العشر، وفي الركاز [يخمس الذهب والفضة]^(٢) -: «ولو كنت أنا الواجد، لخمست القليل والكثير، والذهب والفضة وغيرهما، ولو فخارة».

وإنما لم يشترط الشافعي مجاوزة الثلاث؛ لما تقدم من الأدلة.

قال القاضي الحسين: ولأن ما اعتبرناه لا يتفاوت في البر والبحر، كان الطريق سهلاً أو حزيناً^(٣)، وكان أولى مما اعتبروه؛ لأن ذلك يختلف بالصعود والهبوط والخشونة؛ فلا يمكنه أن يسير معها [الشخص]^(٤) أكثر من عشرة فراسخ، ومع السهولة يسير أكثر من ذلك، وكذا في سفر البحر.

والخبر الأول يمكن العمل به وإن كانت المسافة ما ذكرناه؛ بأن يقطعها الشخص في ثلاثة أيام، على أن المراد به: بيان مدة المسح لا بيان مدة السفر، ألا ترى إلى قوله فيه: «ويمسح المقيم يوماً وليلة»، وأقل الإقامة عندنا أربعة أيام، وعندهم خمسة عشر يوماً [وليلة؟!]^(٥).

والخبر الثاني [قد]^(٦) روي بألفاظ مختلفة: روي: «ثلاثة أيام»، وروي «يوماً وليلة»، [وروي: «ليلتين»]^(٧) وروي: «بريداً»، وإذا اختلفت ألفاظهم وجب التوقف [في العمل به]^(٨) إلى أن نتبين^(٩) الصحيح منها.

ولأنه^(١٠) إنما نص على الثلاث؛ لأن الغالب الخوف فيها.

وأما قولهم: إن الثلاثة أقل الكثير... إلى آخره، فلا يصح؛ لأن الثلاثة تعتبر في الشرع بحكم ما دونها، [لا بحكم ما فوقها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد؛ فاقضي أن يعتبرها في السفر [بحكم ما]^(١١) دونها]^(١٢)، ونحن كذلك نقول.

وقد اقتضى كلام جمع من الأئمة: أن أبا حنيفة يعتبر المسافة بالأيام، كما تقدم. والماوردي وغيره حكوا عنه أنه اعتبرها^(١٣) بأربعة وعشرين فرسخاً^(١٤)،

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج، د. (٣) في ب، ج: خشناً.

(٤) سقط في أ، د. (٥) سقط في أ، ج، د. (٦) سقط في أ، ج، د.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ، ج، د. (٩) في ج: يبين.

(١٠) سقط في أ، ج، د. (١١) في ج: بما. (١٢) سقط في أ.

(١٣) في ج: اعتبرناها.

وحيثئذ فيكون مراده بالأيام الثلاثة - على رأي الأولين - معظم النهار دون الليل؛ كما قلنا: إن الشافعي أطلق الليلتين، وأراد أن^(١) يكون بينهما نهار، لكن ما ذكر من الأدلة^(٢) يقتضي اعتبار الثلاث ليلاً ونهاراً والله أعلم.

فرع: لو قصر المسافر فيما دون ذلك، كان مكروهاً، صرح به الماوردي في كتاب «الرضاع» في أثناء مسألة: هي وطء المخلوقة من ماء الزاني.

قال: فإذا بلغ سفره ذلك، كان القصر أفضل من الإتمام لقوله - عليه السلام -: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا»^(٣).

ولأنه - عليه السلام - كان يداوم على القصر، ولا يداوم إلا على الأفضل. ولأن القصر متفق عليه، والإتمام مختلف فيه؛ فإن القائلين بأن القصر عزيمة لا يجوزون الإتمام، ويقولون: إذا أتم ما يقصر فسد، وفعل ما يسقط الفرض بالاتفاق أولى.

== (١٤) ثبت في حاشية ب: وحكى الروياني في «تلخيصه» عنه أنه قال: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل على ما جرت به العادة، ولا تعتبر الفراسخ. وأن الشافعي قال: لا يستحب أن يقصر في أقل من ذلك، حاشية بخط المصنف.

(١) زاد في أ: لا. (٢) في أ، ب: أدلتهم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في اللعل (١/٢٥٥) من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم قال: أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦٥) في ترجمة خالد العبد، وأورده الذهبي في الميزان (٢/٤٣٦، ٤١٥) في ترجمته أيضاً، وقال: رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويحدث من كتب الناس.

وأخرجه أبو حاتم - أيضاً - في اللعل من طريق سهل بن عثمان العسكري قال: حدثنا غالب بن فائد عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم: غالب بن فائد مغربي ليس به بأس.

قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٤٣٤)، وقال: يخالف في حديثه، صاحب وهم.

وقال الأزدي: يتكلمون فيه. انظر: الميزان (٥/٤٥١).

والحديث له طريق أخرى عن جابر:

أخرجها الطبراني في الأوسط (٦٥٥٨)، وفي الدعاء كما في تلخيص الحبير (٢/١٠٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ولعننة أبي الزبير؛ فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

وهذا ما نص عليه في كتاب «الإمامة»، كما قال أبو الطيب، ولفظه في «المختصر»: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة^(١). واعترض ابن داود عليه؛ فقال: الرغبة عن السنة كفر. وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن لفظ الشافعي في «الأم»: والقصر سنة، [و]^(٢) أكره تركه. وإنما المزني [غير العبارة]^(٣).

والثاني: على [تقدير صحة]^(٤) ما قاله المزني: أنه أراد به من تركه في حال الأمن؛ عدولاً عن العمل بخبر الواحد، والأخذ بظاهر القرآن في اشتراط الخوف، وأراد به من تركه رغبة عن الرخصة الثابتة بالسنة، وأخذاً بما ثبت عنده بالتواتر والإجماع؛ فإن من اعتقد ذلك [لا]^(٥) يكفر.

وقد حكى عن الشافعي قول آخر، نقله المزني في «جامعه الكبير» واختاره، وكذا كثير من الأصحاب اختاروه^(٦) أيضاً، [كما قاله]^(٧) الماوردي: أن الإتمام أفضل؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر، فإذا تركها وعدل إلى الأصل كان أفضل، أصله المسح على الخفين، وفطر رمضان إذا كان لا يجهد الصوم؛ ولأن الإتمام^(٨) أكثر عملاً، وما كان أكثر عملاً كان أكثر أجراً.

قال ابن الصباغ: وهذا القول أخذ من قوله في باب الإمامة: ويؤجر المسافرون على الجماعة، وإتمامهم^(٩) الصلاة، وأراد: إذا قدموا مقيماً صلى بهم. وهذا منه يدل على أن الإتمام أفضل. وقد حكيت ذلك عن غيره في باب صفة الأئمة. وقد حصل في المسألة قولان، والصحيح - عند الجمهور - الأول، وعن الصيدلاني القطع به.

والمسح على الخف موافق لما صرنا إليه في القصر؛ فإن غسل الرجل متفق على إجزائه، والمسح [في المعنى]^(١٠) مختلف فيه؛ فكان غسل الرجل أولى. والفرق بين القصر والفطر في رمضان: أن في الفطر تغريماً بالعبادة؛ فإنه لا يدري

(١) ثبت هنا في أ، د ما سبق في حاشية ب.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) في ج، د: عبر أنني أختاره.

(٤) سقط في ج، د.

(٥) في ج، د: صحة تقدير.

(٦) في ج، د: قال.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ج، د: وإتمام.

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في أ، ج، د.

أيعيش حتى يقضيه [بنفسه]^(١)، أو لا، وليس كذلك القصر؛ فإنه به تبرأ الذمة؛ ولأن [في]^(٢) القصر حيازة فضيلة الرخصة، [وفضيلة فعله]^(٣) العبادة في وقتها، والمفطر^(٤) في رمضان، وإن حصل فضيلة الرخصة]^(٥)، لكنه فوت فضيلة الوقت.

وقد أتى بعضهم بفرق شامل بين ما نحن فيه، وبين المسح والفطر، وهو أن الماسح والمفطر لم يأت [أحد منهما]^(٦) في محل الرخصة بشيء من الأصل، بخلاف المقصر؛ فإنه أتى بشيء منه.

فإن قيل: قد ذهب أهل الظاهر إلى عدم صحة الصوم في السفر، [وقياس ما ذكرتم: أن يكون الفطر أفضل.

قلنا: قد قال الصيدلاني بأنه قول للشافعي؛ ولأجله جعل في الفطر قولين، وإن جزم في الصلاة بأن القصر أفضل]^(٧).

وقياس المأخذ الذي ذكرناه: استواء الفطر والقصر، وقد حكاه صاحب «الفروع» وجهًا للأصحاب؛ كما قاله في «الزوائد».

والصحيح: الطريقة الأولى؛ فإن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أهل^(٨) الظاهر وزنًا، كذا^(٩) قاله الإمام، وفيه نظر؛ فإن القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة: وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة، وإنما أستحبه للخروج من^(١٠) الخلاف؛ فإن داود يوجب كتابة من^(١١) جمع القوة على الكسب^(١٢) والأمانة من العبيد. وداود من أهل الظاهر، وقد أقام الشافعي لخلافه وزنًا، واستحب كتابة من ذكره؛ لأجل خلافه^(١٣).

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) في ب: فعل.

(٤) في أ: الفطر. (٥) سقط في ج، د. (٦) سقط في أ، ج، د.

(٧) سقط في د. (٨) في ب: أصحاب. (٩) زاد في أ، ج، د: و.

(١٠) في ب: عن. (١١) في أ، ج: عن. (١٢) في ج: الاكتساب.

(١٣) قوله: فإن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أهل الظاهر وزنًا، كذا قاله الإمام، وفيه نظر؛ فإن القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة: وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة، وإنما أستحبه؛ للخروج من الخلاف؛ فإن داود يوجب كتابة من جمع القوة على الاكتساب والأمانة من العبيد. وداود من أهل الظاهر؛ فقد أقام الشافعي لخلافه وزنًا، واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الشافعي من استحباب الخروج عن خلاف داود قد ذكره القاضي الحسين في هذا الباب، إلا أنه غلط فاحش؛ فإن الشافعي - رحمه الله - مات في مصر آخر ليلة من رجب سنة

نعم: الجواب الذي لا شك فيه ما أشار إليه القاضي: أن الشافعي إنما يستحب الخروج من الخلاف، إذا لم يكن [بسببه فاعلاً] ^(١) محظوراً، أو مكروهاً عنده؛ لنص ورد في ذلك بعينه؛ ألا ترى أن مذهبه استحباب القصر في سفر الأيمن وإن ^(٢) خالف فيه داود؛ لأنه - عليه السلام - قصر وهو آمن. ولم يستحب قضاء صلاة الفرض خلف من يصلية أداء في جماعة؛ للخروج من الخلاف؛ لأنه ما عارضه شيء مما ذكرناه.

ثم قضية ما تقرر استحباب الإتمام للملاح الذي أهله وماله معه؛ فإن أحمد خالف في جواز القصر له، وإن وافق على جوازه للجَمال، وهو حجتنا عليه، وقد نص على استحباب الإتمام له الشافعي في «الأم» كما حكاها ابن الصباغ وغيره، وكذا قضية استحباب الإتمام لمن عادته السفر دائماً ^(٣)، وبه صرح صاحب «الفروع»، كما حكاها العمراني في «زوائده» وحينئذ تستثنى هاتان الصورتان من كلام الشيخ.

وقد يعرض هاهنا سؤال، فيقال: لم راعى الشافعي الخروج من خلاف أحمد وغيره في هاتين المسألتين، ولم يراع خلاف أبي حنيفة ومن معه فيهما؟ ولم يحضرنني عن ذلك جواب، والله أعلم.

أربع ومائتين، وأما داود فإنه ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة تسعين - بتاء ثم سين - وأخذ العلم عن أصحاب الشافعي، وصنف كتابين في فضائل الشافعي، كذا قاله جماعة منهم النووي في «تهذيب الأسماء واللغات». [أ و].

(١) في ج: سنة بل فعلاً، وفي د: سببه فعلاً.

(٢) في ج، د: وإنه.

(٣) قوله - نقلاً عن الشيخ-: فإذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان: إحداهما: الملاح الذي أهله وماله معه؛ لأن أحمد يمنع من القصر الثاني من عادته السفر دائماً. انتهى ملخصاً.

ويستثنى - مع ما ذكره - صور أخرى:

إحداها: إذا وجد من نفسه كراهة القصر؛ فالقصر له أفضل، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص، كذا ذكره الرافعي، وقد ذكر المصنف هذه المسألة قبل ذلك، ويوهم كلامه أنها من محل الخلاف، وهو باطل، فاجتنب ذلك.

ومنها: كل موضع جرى فيه خلاف في جواز القصر، وهو كثير، وتعليه يرشد إليه؛ فاقتصره على هذا الفرد عجيب، وذكر المحب الطبري شارح «التنبيه» نوعاً ثالثاً، وهو خطأ أوضحتها في «شرح المنهاج». [أ و].

قال: وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان، يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض - [أى: غير القصر]^(١) - لم يقصر في أحد القولين؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض؛ فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان^(٢) يذهب يمينًا وشمالًا، ويطول على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين؛ فإنه لا يترخص وفاقًا، وهذا ما نص عليه في «الأم»، واختاره أبو إسحاق.

قال: ويقصر في [القول]^(٣) الآخر؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله؛ فجاز له القصر، [كما لو]^(٤) لم يكن له طريق سواه، وقصده الترخص غرض صحيح؛ فإن الله - تعالي - يحب أن تؤتي رخصه كما [يحب أن]^(٥) تؤتي عزائمه^(٦)، ويخالف المشي في المسافة طولًا وعرضًا؛ لأنه لا يصل به إلى محل قصده؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، واختاره المزني، وقد صححه الماوردي وتبعه في «المرشد».

لكن الجمهور على ترجيح الأول. وقول المنتصرين للثاني: إنه سفر مباح - ممنوع، بل هو محظور؛ لقوله - عليه السلام -: «إن الله يبغض المشائين في الأرض من غير أرب»^(٧)؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

واستدل الصيدلاني على حظره بأن من كان يركض فرسه من غير غرض، ورياضة، ورعاية أدب معلوم - عاص بإيذاء دابته، وإذا كان كذلك، فلأن يكون عاصيًا بإيذاء نفسه من غير غرض أولى.

وحكى الإمام والقاضي الحسين طريقة ثانية، حاملة للنصين على حالين؛ فحيث قال: يقصر، أراد [إذا كان له غرض ظاهر في سلوك أبعده^(٨) الطريقين، وحيث قال: لا يقصر، أراد:]^(٩) إذا لم يكن له غرض ظاهر.

ولا خلاف في أنه إذا سلك الأقرب: أنه لا يقصر، وفيما إذا سلك الأبعد؛

(١) سقط في ج، د. (٢) في ب: فكان. (٣) سقط في ب، د، والتنبه.

(٤) في ج: ما. (٥) سقط في ب، د.

(٦) أخرجه البزار كما في الزوائد (٨٣/١)، وأخرجه ابن حبان (٦٩/٢) برقم (٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١١) برقم (١١٨٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. ١ هـ.

(٧) ذكره عميرة في حاشيته على الجلال المحلى (٣٠٠/١).

(٨) في أ، د: أحد. (٩) سقط في ج.

لغرض ظاهر^(١) مثل كونه أسهل، أو آمن، أو ليزور في ممره صديقًا، أو يحصل شيئًا، أو^(٢) نحو ذلك - أنه له القصر.

نعم: لو كان الأطول نزهًا؛ فسلكه لأجل ذلك، فهل يعد من الأغراض حتى يقطع القول بجواز القصر له، أم لا؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد، وأقامه^(٣) في «الوسيط» وجهين. قال الإمام: ولعل الظاهر عدّه من الأغراض.

[قلت: وهو الموافق لما حكيناه من قبل عن العراقيين أن السفر لأجل النزهة فقط من الأسفار التي تبيح القصر، والله أعلم]^(٤).

قال: وإن أحرم في البلد، أي: وما في معناها - ثم سافر، أو أحرم في السفر، ثم أقام، أو شك في ذلك؛ أي: شك [في]^(٥) أنه أحرم في البلد، أو في السفر، أو شك: هل أقام في أثنائها أم لا؟ أو لم ينو القصر، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر، أو مقيم - لزمه أن يتم.

هذا الفصل ينظم^(٦) مسائل متفقة في الحكم، مختلف أكثرها في التعليل؛ فلنفرد كلاً منها؛ لتظهر بالتصوير، ثم نقيم عليها الدليل:

فالأولى: إذا أحرم في البلد، ثم سافر:

صورتها: أن يكون [في وسط]^(٧) البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه بحر، فيحرم بالصلاة في المركب قبل مفارقتها البلد، ثم يفارقها وهو بعد في الصلاة؛ كذا صورته ابن الصباغ وغيره.

وفي معناها^(٨): ما إذا كان بظاهر البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه [بحر]^(٩)؛ فأحرم بالصلاة في المركب قبل تسييرها^(١٠)، ثم سارت وهو بعد في الصلاة.

فإن قلت: هل نوى في الحالين القصر أو نوى الإتمام؟ فإن كان قد نوى الإتمام، أو أطلق [النية]^(١١)، فالإتمام يلزمه؛ لأجل النية، لا لأجل أنه جمع فيها بين الحضر والسفر. وإن كان قد نوى القصر، فهو متلاعب؛ فلا يصح، وأيما كان امتنع التصوير.

- | | |
|--------------------------|------------------------|
| (١) زاد في أ، ج، د: أنه. | (٢) في أ: و. |
| (٣) في ب، ج: وإمامه. | (٤) سقط في ج. |
| (٥) سقط في ب. | (٦) في ب: نظم. |
| (٧) في ب: بوسط. | (٨) في أ، ج، د: معناه. |
| (٩) سقط في أ. | (١٠) في ج: أن يسيرها. |
| (١١) سقط في أ، ج، د. | |

قلت: يجوز أن تكون مصورة بما إذا نوى الإتمام، أو أطلق، ولا يمتنع أن يكون وقوعها في السفر والحضر مانعاً من إتمامها، وإن كانت نيته^(١) الإتمام، والنية المطلقة تلزمه^(٢) الإتمام، وإن تمحضت الصلاة في السفر؛ لأن الشيء قد يمتنع لمعني واحد، ويمتنع لمعنيين لو انفرد كل [واحد]^(٣) منهما لرتب الحكم عليه.

وأيضاً: فإن المخالف في لزوم الإتمام [في هذه الحالة، غير المخالف فيما إذا تمحضت الصلاة في السفر، وقد نوى الإتمام وأطلق؛ فإن المزمي يوافق على لزوم الإتمام فيما]^(٤) إذا أحرم بها في البلد ثم سافر، ويخالف فيما إذا وقعت النية منه مطلقة في السفر - كما ستعرفه - [وكذا]^(٥) فيما إذا نوى الإتمام في السفر، كما حكاه عنه الرافعي فقط.

وابن الصباغ وغيره اقتصروا على حكاية مخالفته في الأولى دون الثانية، وقالوا^(٦): إن المخالف في الثانية المزمي^(٧).

وصرح القاضي أبو الطيب بأن مذهب المزمي في الثانية لزوم الإتمام. وإذا كان الأمر كذلك احتجنا إلى ذكر المسألتين - أعني: مسألة ما إذا أحرم في البلد، ثم سافر، وما إذا لم ينو القصر - لنقيم الدليل على كل واحدة^(٨) منهما.

ويجوز أن تكون مصورة بما إذا نوى القصر طائفاً بجوازه بمجرد نية القصر، أو مفارقة منزله دون مفارقة البلد، ومسير^(٩) السفينة؛ فإن نية القصر في هذه الحالة غير مفسدة؛ للجهل.

ونظيره ما حكاه الإمام فيما إذا نوى القصر على اعتقاد أنه مسافر، ثم تبين أنه كان قد انتهى إلى الإقامة؛ فإن صلاته [صحيحة]^(١٠)، ويلزمه الإتمام، قال: ولست أعرف خلافاً في ذلك.

فإن قلت: هل يمكن أن تصور بما إذا نوى^(١١) القصر، مع علمه بأنه لا يجوز

(١) في ب: نية. (٢) في ب: ملزمة. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب، د. (٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في أ، ج، د: قال.

(٧) في ب: المغربي. (٨) في ب: واحد. (٩) في ب: سير.

(١٠) في ج: صحت. (١١) في ج: جهل.

القصر في هذه الحالة؟

قلت: لا؛ لأن صاحب «العدة» قال: إن المسافر إذا جهل القصر، وقصر - لم تصح صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة؛ فلم تصح، وهذا في الحاضر بطريق الأولى. والرافعي حكى أن المقيم إذا نوى القصر لا^(١) تنعقد صلاته، وهذا قبل مجاوزة البلد مقيم عندنا، نعم: للإمام فيه احتمال؛ فإنه^(٢) قال: إذا نوي، وهو عالم بأن السفينة في حد الإقامة فهو كمقيم ينوي القصر، ولو نوى - وهو مقيم - القصر احتمال أن يقال: يبطل أصل قصد الترخص، ويثبت أصل الإتمام؛ لما قررناه أن نية القصر تقتضي من طريق التضمن الإتمام. واحتمل أن يقال: نية القصر من المقيم تبطل صلاته؛ فإنه غير معذور في نيته بوجه، والذي^(٣) جاء به نية فاسدة، وفساد النية يتضمن فساد الصلاة.

وهذه المسألة شبيهة^(٤) عندي بما^(٥) لو نوى المتوضىء بوضوئه استباحة صلاة الظهر دون غيرها؛ ففي فساد نيته خلاف، ووجه الشبه: أن رفع الحدث إذا وقع التعرض له، فإنه لا يتبعض، فإذا قصد تبعيضه، فمن أئمتنا من أفسد النية، وقال: كأنه لم ينو^(٦) أصلاً، ومنهم من حذف التخصيص من النية، والذي يجمع بين المسألتين: أنه لو نوى صلاة الظهر لم يحتج إلى ربط القصد بأربع ركعات، بل هي مرتبطة^(٧) بها شرعاً؛ وكذلك^(٨) من نوى الاستباحة بوضوئه، لو لم يعلق قصده بتعميم الإباحة صح وضوءه وجهاً واحداً، ولو نوى استباحة الظهر، ولم ينو^(٩) غيره - صح وضوءه وعم بلا خلاف.

وما ذكره الإمام حسن، ولم يذكره الرافعي، بل اقتصر على حكاية الإبطال، وفرق بينه وبين إذا اقتدى المسافر بمن^(١٠) علمه مقيماً، أو ظنه، حيث قالوا: لا تبطل، وتلغى نية القصر: - بأن المقيم ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله؛ فلا يضر فيه القصر؛ كما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيماً.

- | | |
|---------------------|------------------------------|
| (١) في أ، ج، د: لم. | (٢) في ب: فلأنه، وج: لأنه. |
| (٣) في ب: فالذي. | (٤) في ب: شبيه، وفي ج: تشبه. |
| (٥) في ج: ما. | (٦) في أ، ج، د: بنوه. |
| (٧) في أ، ب: ترتبط. | (٨) في ج: ولذلك. |
| (٩) في ب: ينف. | (١٠) في أ، ج، د: عن. |

وإذا تحرر تصوير المسألة، قلنا: إنما لزمه الإتمام؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، وقد اجتمع فيها؛ فوجب أن يقدم حكم الحضر.

أصله: إذا أنشأ صوم رمضان في الحضر، ثم سافر بعد الفجر.

ولأنه إذا اجتمع في الصلاة الواحدة ما يوجب الأخذ بالأكثر، وما يوجب الأخذ بالأقل وجب الأخذ بالأقل^(١)؛ كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.

واعلم: أنه^(٢) يمكن أن يؤخذ من قول الشيخ: وإن^(٣) أحرم في البلد، ثم سافر - لزوم^(٤) الإتمام فيما إذا أحرم بالصلاة بنية الإتمام ثم فسدت صلاته، فأتى بها في السفر، وبه صرح الأصحاب لالتزامه السابق.

والمسألة الثانية: إذا أحرم في السفر، ثم أقام.

وهي مصورة بما^(٥) إذا أحرم بها في سفينة، ثم وصلت إلى وطنه الذي عزم على الإقامة فيه وهو فيها، أو^(٦) نوى الإقامة وقد وصلت السفينة إلى موضع يصلح للإقامة، وهو بعد في الصلاة.

ووجه لزوم الإتمام فيها: القياس على ما إذا قدم وهو صائم، لا يسوغ له الفطر.

فإن قيل: ألا قلت: إن وجود الإقامة في أثناء^(٧) الصلاة لا يوجب إتمامها؛ حيث صح القول فيها مقصورة؛ كما قلت في المتيمم إذا رأى الماء في أثناءها؟ قال ابن الصباغ: قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء، والقصر رخصة لم تجب؛ فإذا زال سببها انقطعت.

والثاني: أن المتيمم لو وجب عليه استعمال الماء في أثناءها لبطل ما فعله في الماضي، وهاهنا يبني، وهذا ما ذكره الماوردي.

وقد ألحق الأصحاب بهذه المسألة ما إذا أحرم بالصلاة بنية القصر بعد مفارقة البلد، ثم رعف؛ فرجع إلى البنيان لغسل الدم فغسله، ثم مضى فيها، تفرغاً على قولنا^(٨): إن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، وعلى ذلك حملوا ما أطلقه الشافعي

(١) في أ، ب: بالأكثر. (٢) زاد في ج، د: لا.
 (٤) في أ، ج، د: لزمه. (٥) في أ، ج، د: فيما.
 (٦) في أ، ج، د: إذا.
 (٧) في ب: ابتداء.
 (٨) في ب: قول.

في «الإملاء» من لزوم الإتمام، وقالوا: إذا قلنا بقوله الجديد: إن سبق الحدث يبطل الصلاة؛ فإن استأنفها في البلد أتم، وإن أوقعها في السفر بعد خروجه، فله القصر؛ كذا حكاه العراقيون.

ويجيء فيه على طريق المراوغة شيء آخر يحتاج إلى ذكر مسألة مقصودة في نفسها، وهي: إذا خرج المسافر ووصل إلى موضع يجوز له فيه القصر؛ فعاد إلى الموضع الذي خرج منه؛ لأخذ^(١) شيء نسيه، فهل له أن يقصر في رجوعه، وفي^(٢) البلد الذي خرج منه أو لا يقصر حتى يفارق بنيان البلد، كما تقدم؟ قالوا: ينظر: فإن كان ذلك البلد وطنه، فلا يقصر ذاهباً إليه، ولا فيه. وإن كان غريباً لم ينو الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، فله القصر [ذاهباً إليه وفيه].

وإن كان قد أقام به أكثر من ذلك، فهل له القصر^(٣) في ذهابه إليه وفيه أم^(٤) لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو ما ذكره في «التهذيب».

والثاني: نعم، وهو الأصح في «النهاية»، ولم يحك الروياني في «تلخيصه»، والمتولي وأبو الطيب غيره؛ لأن البلد لم تكن وطنه، ولكن أقام بها، ثم أقلع عنها؛ فصارت البلد في حقه كسائر المنازل.

وحكى الرافعي عن صاحب «العدة» رواية وجه: أن له أن يقصر في طريقه [ذاهباً وجائياً]^(٥) ما لم يدخل البلد، [فإذا دخل لا يقصر.

والعراقيون أطلقوا القول بأنه لا يقصر إذا عاد إلى البلد]^(٦)، [وهذا يحتمل أن يريدوا: في الطريق والبلد، ويحتمل أن]^(٧) يكون مرادهم: في البلد فقط، وهو الأظهر. ويدل على ذلك: أن الروياني في «تلخيصه» قال: إن الشافعي نص في «الإملاء» على أنه إذا خرج مسافراً، ثم ذكر شيئاً نسيه في منزله، فعاد إلى بلده؛ لأجل ذلك الشيء - لم يكن له أن يقصر؛ لأنه صار مقيماً بعوده. وإنه نص في «البويطي» على أنه إذا رجع واحد ممن له القصر إلى منزله في حاجة، فحضرته

(١) في ب، د: لأجل. (٢) في أ: إلى. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: أو. (٥) في د: ذاهباً وإياباً. (٦) سقط في ب، ج، د.
(٧) سقط في ب، د.

الصلاة ذاهبًا وجائئًا - قصر، وهذا ما أورده البندنجي في «تعليقه».

قال الروياني: وليست المسألة على قولين: فالذي^(١) قال: لا يقصر، أراد: إذا حصل في جوف البلد، والذي قال: يقصر، أراد: إذا كان في الطريق، وليس في شيء من البلد.

فإذا عرفت ذلك، قلنا في مسألة الرعاف: إن كان البلد وطنه، فالحكم كما ذكره العراقيون، وإن كان غريبًا فيه لم ينو الإقامة، فلا يلزمه الإتمام، سواء أوقع الصلاة في البلد أو في الطريق.

وإن كان قد نوى الإقامة فيه أربعة أيام، فإن قلنا: إنه لا يقصر فيه، كان كما لو كان وطنه وإن قلنا: يقصر فيه، كان كما لو كان غريبًا فيه. هذا قياس [مذهبهم]^(٢)؛ فتأمله، والله أعلم.

أما إذا وصل في أثناء الصلاة [إلى مقصده ووطنه الذي عزم على الخروج منه قبل استكمال أربعة أيام - فعن القفال في انقطاع سفره حكاية قولين، ستعرف مثلهما فيما بعد.

قال الرافعي: والمشهور أنه يصير مقيمًا بنفس الدخول بلا خلاف، ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه [لأخذ شيء نسيه: أنه لا يقصر.

قلت: والوجه: التفصيل:

فإن كان بين وطنه^(٣) وبين مقصده دون مسافة القصر فما^(٤) قاله الرافعي من الاستشهاد صحيح.

وإن كان بينهما مسافة القصر، فالفرق بين ما ذكره القفال وبين ما التزمه ظاهر؛ لأنه بعوده إلى وطنه رافض لقصده الأول، وليس ما قصده مما تقصر إليه الصلاة، ولا كذلك في مسألة القفال.

ثم إذا قلنا بالمشهور؛ فلو كان وصوله^(٥) إلى مقصده ووطنه غيره؛ ففضية كلام الماوردي: أن الحكم كما لو وصل إلى وطنه؛ لأنه جزم القول بأنه إذا وصل إلى مقصده انقطع ترخصه، نوى الإقامة [فيه أو لا.

(١) في ب: والذي. (٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج. (٤) في أ، ج، د: فيما.

(٥) من أول «إلى مقصده ووطنه» إلى هنا، سقط في د.

وغيره قال: إن كان قد نوى الإقامة^(١) في المقصد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج - أتم فيه.

وقياسه: أنه إذا أراد وصل إليه في أثناء الصلاة يتم.

وإن كان قد نوى [إقامة]^(٢) دون ذلك فله القصر فيه.

وقياس هذا: أنه إذا وصل إليه في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام، والله أعلم.

ولو نوى المقام^(٣) في موضع لا يصلح للإقامة، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

والمسألة الثالثة: إذا شك في ذلك.

وهي تشمل حالين، وصورتهم^(٤) تقدمت، وإنما لزمه^(٥) الإتمام فيهما؛ لأنه شك هل يجوز له الاقتصار على ركعتين، أو يلزمه الأربع؟ والأصل لزوم الأربع.

والمسألة الرابعة: إذا لم ينو القصر - أي: بل أطلق النية - [يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل، فإذا أطلق النية]^(٦) انصرفت إليه.

وقال المزني: لا يلزمه؛ لأن المعهود المعروف في حق المسافر الصلاة المقصورة، فإذا أطلق النية انصرفت إلى المعهود^(٧)؛ كذا حكاه عنه أبو الطيب.

وفي «الحاوي» أنه [قال]:^(٨) لا يفتقر إلى نية القصر مع الإحرام، بل يكفي أن يسلم ناويًا القصر، وإن سلم غير ناو له كان كمن سلم ساهيًا. ووجهه بأن القصر رخصة، والرخص في الأصول^(٩) لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة، ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند غسل الوجه كان له المسح على الخفين، وإن لم تتقدم النية؟! قال الماوردي: وهذا غلط؛ لأننا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها، وكل صلاة افتقرت إلى نية كان محل تلك النية فيها الإحرام كنية الصلاة.

ولأنها مقصورة من أربع إلى ركعتين؛ فوجب أن يكون الشرط في أثنائها موجودًا في ابتدائها؛ كالجمعة.

وقد أفهم ما ذكرناه من لزوم الإتمام عند الإطلاق لزمه عند نية الإتمام من طريق الأولى، وقد نقل عن المزني المخالفة فيه أيضًا، والمشهور موافقته عليه،

(٣) زاد في ب، ج: فيه.

(٦) سقط في أ.

(٩) في أ: الأصل.

(٢) في د: أقل من.

(٥) في د: يلزمه.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في أ.

(٤) في ب: صورتها.

(٧) زاد في ب: و.

ونسبة ذلك إلى المغربي، وهو مقيس على ما إذا نوى القصر، ثم الإتمام، وعلى ما لو نوى المسافر الصوم، ثم عن له أن يفطر.

وأصحابنا فرقوا بين نية القصر، و^(١)نية الإتمام بأنه إذا نوى القصر، ثم الإتمام - [انتقل من الأدنى إلى الأعلى، ولا كذلك إذا نوى الإتمام ثم القصر؛ فإنه]^(٢) انتقل من الأعلى إلى الأدنى، وصار هذا كمن عليه كفارة، وهو من أهل الصوم، فأراد الانتقال إلى العتق - يجوز، ولو كان من أهل العتق، فأراد التكفير بالصوم: لا يجوز. وكذا من وجب له القصاص، فعفا عن الدية إلى القصاص يجوز له أن يعفو عن القصاص إلى الدية، ولو عفا عن القصاص إلى الدية لم يجز له أن يرجع إلى القصاص.

وفرقوا بين القصر والفطر بأن: الفطر مضمون بالقضاء؛ فلم ينحتم عليه الصوم بدخوله فيه، والقصر لا يضمن بالقضاء؛ فانحتم عليه الإتمام بدخوله فيه.

ثم اعلم أن كلام الشيخ لو أجري على ظاهره لانتظم حالة نية الإطلاق، وحالة نية الإتمام، وحالة الثالثة، وهي: إذا نوى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين، ولم يخطر له الترخص بالقصر، وقد قال الإمام: إنه لا نقل فيها، ويظهر أن يقال: إن صدر ذلك ممن يعلم القصر، ولم يتعرض للتخص ولا كيفيته، فهو محمول على الصحة، وهو الترخص بعينه، ولو صدر ذلك من حديث عهد بالإسلام الذي لم تبلغه رخصة القصر، وظن أنها كصلاة الصبح - ففي نيته شيء؛ فإن صلاة الظهر أصلها أربع، وإنما يقع الاقتصار على ركعتين ترخصاً، وهذا ما قصد الترخص.

وفي «الرافعي»: أنه إذا كان يجهل القصر وقصر، لم يجزئه؛ لأنه عابث^(٣) في اعتقاده غير مصلٍّ، وأن ذلك يحكى عن نضه في «الأم».

ولو صدر الاقتصار على نية الركعتين ممن^(٤) علم بالرخصة، لكنه لم يجدد ذكره، وإنما اعتمد نفي الترخص^(٥)، وجزم النية في ركعتين - قال: الإمام: فهذا فيه احتمال.

والذي أراه: أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين، ولم ينو الترخص - ينبغي أن

(٢) سقط في د.

(٤) في ب: من.

(١) زاد في أ، ج، د: بين.

(٣) في أ، ج: غائب.

(٥) في ج، د: الرخص.

تبطل صلاته، وإنما الاحتمال^(١) السابق فيما إذا نوى الترخص بالقصر.

فرع: إذا شك هل نوى القصر، أو لا؟ [ثم بان [أنه لم]^(٢) ينو القصر]^(٣) -
لزمه الإتمام، وإن لم يمض ركن في حال شكه، وهذا بخلاف ما إذا شك هل
نوى أو لا؟ ثم ظهر أنه كان قد نوى قبل أن يمضي ركن من صلاته - فإن
صلاته صحيحة.

والفرق: أنه حالة شكه في القصر، لزمه الإتمام في تلك الحالة، وإن خفت، وإذا
لزمه الإتمام في بعض الصلاة، لزمه في جميعها؛ فإنه^(٤) قد اعتد بتلك اللحظة من
حساب الإتمام؛ فلا يتبعض الأمر، وإذا كان الشك في أصل النية، فلا يعتد بتلك
اللحظة، وهي غير مفسدة للصلاة؛ لأنه إذا تذكر، فالباقي من الركن كاف، وذلك
الشك محطوط غير معتد به؛ كذا قاله الإمام، وأرشق منه قول القاضي الحسين: إن
الشك في الصورتين غير محسوب عما شك فيه، [إلا أن^(٥) في مسألة القصر، إذا
لم يكن محسوبًا عما شك فيه فيكون ملتزمًا للإتمام؛ فيلزمه، وفي النية زمان الشك
غير محسوب عما شك فيه،]^(٦) إلا أن ذلك المقدار لو تعمده في صلاته، لم
يبيطلها؛ فجعلناه كأنه عمل عمدًا ليس من الصلاة.

قال الرافعي: ولو تردد: هل ينوي الإتمام أو يتم على نية القصر، لزمه الإتمام
- أيضًا، نعم: لو قام إلى ثلاثة ناسيًا، وأتم الصلاة، ثم تذكر في التشهد أنه نوى
القصر، قال الشافعي في «الأم»: يسجد سجدي السهو، ولو أراد أن يتمها، قال
الغزالي: لزمه أن يقوم، ويأتي بركعتين، ولو كان التذكر في حال قيامه، وأراد
الإتمام، قال في «التهذيب»: لزمه أن يقعد، ثم يقوم، ويأتي بركعتين.
وقيل: له أن يمضي قائمًا.

ولو أراد الاقتصار على ما مضى، جلس، وتشهد، وسجد سجدي السهو.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولا نظير لهذه المسألة؛ لأن سجود السهو إنما
يكون في الموضع الذي إذا عمد للزيادة^(٧)، بطلت صلاته؛ فإذا أتى بها ناسيًا^(٨)،

(١) في د: الخلاف. (٢) في أ: له أنه. (٣) سقط في د.

(٤) في د: لأنه. (٥) زاد في ج: كان.

(٦) سقط في د. (٧) في ج: إلى الزيادة.

(٨) زاد في أ: لا بما يكون في الموضع الذي أتى.

سجد للسهو، وهذا الإتمام إذا أتى به عامدًا لا تبطل [صلاته] ^(١)، ثم قال: إذا أتى به ناسيًا، يسجد للسهو.

قلت: بل هذه المسألة ماشية على القاعدة المذكورة؛ فإنه لو تعمد الإتمام من غير نية، بطلت صلاته؛ كما صرح به القاضي الحسين، والفوراني، والإمام، والرافعي، وإنما الذي لا يبطل الإتمام بعد نيته، والله أعلم.

والمسألة الخامسة: إذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام؛ لقول ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعمًا، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين؛ ذلك سنة أبي القاسم عليه السلام ^(٢). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفي الصحيحين عن ابن عمر نحوه ^(٣)، وروي أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعمًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. والمفهوم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم هذا اللفظ من الشيخ يشمل صورًا ثلاثًا: أن يحرم خلف مقيم، أو خلف مسافر ثم ينوي إمامه ^(٤) الإقامة، أو ^(٥) يحدث؛ فيستخلف مقيمًا، ويتبعه المأموم، وفي الكل يلزمه الإتمام؛ للخبر، ويقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما أحرم به ظهرًا خلف من يصلي الظهر، أو خلف من يصلي الصبح، وهو المشهور في الطرق.

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية وجهين فيما إذا صلى الظهر، أو العصر، أو العشاء ركعتين خلف من يصلي الصبح قضاء: هل يقصر، أو يلزمه الإتمام؟ وقد حكاها الرافعي أيضًا.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يأتيه به فيما هو مقصور في حقه أو لا، كما إذا

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، وأصله في صحيح مسلم (٤٧٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨/٧)، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠/٣) كتاب تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى (١٠٨٢)، ومسلم (٤٨٢/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤/١٧)، من طريق نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعمًا؛ فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعمًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

(٤) في ب: الإمام. (٥) في أ، ج، د: و.

أتم بمقيم يصلي الجمعة، ونوى هو الظهر قصرًا، وقلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، [وهو الذي حكاه العراقيون.

وقال الفوراني والمتولي: إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصوراً^(١)، لا يلزم المقتدي به الإتمام، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها، [فيلزمه أن يتم.

وقال القاضي الحسين وغيره: إن قلنا: إنها ظهر مقصور، لا يلزمه الإتمام، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها،^(٢) فهل يلزمه الإتمام؟ فيه الوجهان فيما إذا أحرم بالظهر خلف من يصلي الصبح، والحكم فيما لو كان [الإمام في الجمعة مسافرًا، وصحنا إمامته، كالحكم فيما لو كان^(٣) مقيمًا؛ لأن الجمعة فرض الحضر.

نعم: قال الشيخ أبو حامد في هذه الصورة: إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، لم يلزمه الإتمام. قال ابن الصباغ: وليس بشيء، والمنصوص عليه في «الإملاء»: أنه يلزمه، حكاه الماوردي.

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن تتم صلاة الإمام والمأموم على الصحة، أو تفسد، والأمر كذلك؛ للخبر، ولأنها صلاة تعينت عليه تامة، فإذا أفسدها، لزمه قضاؤها تامة، كما إذا أحرم بها في الحضر، ثم أفسدها؛ فإنه يقضيها تامة، ولأن العبادة إذا وجبت بالدخول فيها، لا يسقط قضاؤها بإفسادها إذا أمكن قضاؤها، كالحج إذا تبرع به ثم أفسده.

الرابع: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام متطهرًا أو محدثًا؛ لأن القدوة بالمحدث في غير الجمعة صحيحة، وبه صرح الإمام والقاضي الحسين؛ لأن خوضه في الصلاة صحيح، وقد خاض خوضًا موجب الإتمام؛ فلا نظر إلى فساد صلاة الإمام، وهكذا الحكم فيما لو اقتدى بمن ظنه مقيمًا، فبان مسافرًا محدثًا، نعم: لو ظنه مسافرًا، فبان مقيمًا محدثًا، فإن ظهر للمأموم كونه مقيمًا قبل ظهور حدثه، لزمه الإتمام وجهًا واحدًا، وإن بان له الأمران معًا، أو بان له كونه محدثًا أولًا - ففي لزوم الإتمام وجهان:

يحكى أحدهما عن صاحب «التلخيص»، ولم يورد جماعة سواه: أنه لا يلزمه. قال الإمام: وتابعه عليه المحققون.

(٣) سقط في أ.

(٢) سقط في د.

(١) سقط في أ.

ومقابلته: رواه الشيخ أبو علي في «الشرح» عن محمد.

قال الإمام: وكثير ما يحكي عن محمد، ولست أدري من يعني؟ ولست أعد ذلك من المذهب.

وفي «التتمة» بناء الوجهين على أن صلاة المؤتم بالمحدث تقع جماعة أو لا؟ فإن قلنا: تقع جماعة، لزمه الإتمام، وإلا فلا.

وقال في «الوسيط»: إنهما يبنيان^(١) على أن المسبوق: هل يصير مدرِّكًا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثًا؟ وفيه خلاف، ذكرته في باب هيئة الجمعة.

وقد شاحح بعضهم الشيخ في العبارة، فقال: لو [قال: أو]^(٢) ائتم بمتّم في جزء من صلاته - لكان أولى؛ لأنها تشمل المقيم والمسافر إذا أتم.

قلت: وليست بأولى؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذه العبارة [لا]^(٣) تقتضي لزوم الإتمام لكل من اقتدى بمقيم؛ فإن من ائتم في صلاة الظهر قصرًا بمقيم يصلي الجمعة، يلزمه الإتمام.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يقال: إنه اقتدى بمتّم؛ لأن صلاة الجمعة أقل عددًا من الظهر.

وعبارة الشيخ تقتضي إدخاله؛ فقد صارت كل من العبارتين تدخل شيئًا لم تدخله الأخرى.

والثاني: أن عبارة الشيخ تقتضي أنه إذا اقتدى بمقيم محدث، يلزمه الإتمام، وهذه العبارة لا تقتضي ذلك؛ لأن من صلاته فاسدة لحديثه لا يقال: إنه متم؛

ولذلك كان له أن يصلي ما عليه - إذا كان مسافرًا - قصرًا، وإن كان قد نوى في الفاسدة الإتمام، ولو قيل: إنه يصدق عليه أنه اقتدى بمتّم لزم منه أن يقال إذا^(٤)

اقتدى بمن ظنه^(٥) مسافرًا، فبان مقيمًا محدثًا: إنه يلزمه الإتمام، لأنه مقتد بمتّم، والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، ولا يقال: إن الشيخ لو قال: أو^(٦) ائتم بمصلِّ

صلاة حاضر، لكان أولى؛ لأن هذه العبارة تدخل من صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة؛ لأننا نقول: إن هذه العبارة إن سلمت من الوجه الأول الذي رددنا

به ما تقدم لم تسلم من الوجه الثاني، والله أعلم.

(١) في ب: يلتفتان. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في د.
(٤) في أ، ج، د: أنه. (٥) في ب: ظن أنه. (٦) في أ، ج، د: لو.

والمسألة السادسة: إذا ائتم بمن لا يعرف أنه مسافر، أو مقيم - يلزمه أن يتم؛ لما ذكرناه في المسألة الثالثة، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر له بعد ذلك أنه مقيم أو مسافر.

وحكى الإمام عن شيخه رواية قول عن الشافعي: أنه إذا بان له أنه مسافر قاصر، كان له أن يقصر، كما لو تردد في أن إمامه المسافر نوى القصر أو لا؟ ثم بان أنه قاصر؛ فإنه يقصر وفاقاً، وقد حكى ذلك بعد ذلك وجهاً عن رواية صاحب «التقريب»، ثم قال: ولست أعده من المذهب، والفرق بين التردد في نية الإمام وبين التردد في حاله: هل هو مسافر أو مقيم؟ أن النية لا يطلع عليها، مع أن الظاهر من حال المسافر نية القصر؛ لأن العاقل لا يظن به أنه يختار العمل الطويل مع قلة الأجر، على العمل القصير مع كثرة الأجر، ولا كذلك السفر والإقامة؛ فإن الاطلاع عليهما ممكن، والأصل: الإقامة ولزوم الإتمام، نعم: لو غلب على ظنه أن الشخص مسافر، جاز له نية القصر عند الاقتداء به، صرح به في «الحاوي».

وقد أفهم قول الشيخ: أنه لا يلزمه الإتمام عند الاقتداء بمن عرفه مسافراً، وهو مما لا خلاف فيه، نعم^(١)، اختلف الأصحاب^(٢) في كيفية نيته: [فمنهم من قال: ينوي القصر]^(٣) ومنهم من قال: ينوي القصر إن قصر إمامه، والإتمام إن أتم؛ لأن هذا مقتضى نيته فلا يضره عقدها كذلك، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وهو الأصح في الراجعي، والقائل به يجوز الجزم بالقصر؛ ولذلك^(٤) قال في «الحاوي»: إن كلا الأمرين جائز، والقائل بالأول لا يجوز الثاني، ثم له بعد الاقتداء بالمسافر ثلاث أحوال:

إحداها: أن يراه يتم الصلاة.

والثانية: أن يراه قصرها.

وفي هاتين الحالتين حكمه حكمه.

والثالثة: أن يحدث، وينصرف، فإن أخبره أنه أتم أو قصر، وصدقه - عمل بمقتضى قوله، وإن لم يصدقه، فسيأتي حكمه.

(١) زاد في د: لو. (٢) في د: أصحابنا.
(٣) سقط في د. (٤) في أ، ج، د: وكذلك.

ولو رآه توضأ، وعاد، فصلى ركعتين أو أربعاً - كان حكمه حكم ما لو علمه قصر أو أتم، قاله^(١) البندنجي.

[وإن لم يخبره بشيء، ولم يعد، وأشكل عليه أمره، فعند ابن سريج: يقصر، وعند أبي إسحاق: يتم]^(٢).

وادعى الماوردي أن الثاني هو مذهب الشافعي ومنصوصه، وأن به قال عامة أصحابنا، واقتصر القاضي الحسين على إيراده، وقد وافق ابن سريج على المحدث لو كان هو المأموم، فانصرف ولم يعلم حال إمامه - أنه يلزمه الإتمام؛ لأنه كان يمكنه الاطلاع على حال الإمام في القصر والإتمام، فإذا لم يفعل عد مقصرًا؛ فلزمه أن يتم، بخلاف ما إذا أحدث الإمام وانصرف؛ لأنه لم يبق من فعله ما يدرك به نيته، قاله البندنجي والماوردي.

ولو كان المسافر الذي اقتدى بالمسافر مسبقًا^(٣) أدرك من صلاة الإمام ركعة، فإن ذكر الإمام [له]^(٤) أنه كان مقيماً: فإن تحقق صدقه، فعليه أن يتم، وإن استراب في قوله، وكان يجوز كذبه، فهل يلزمه الإتمام؟ فعلى وجهين حكاهما الإمام عن العراقيين، ثم قال: والظاهر - عندي - أنه يلزمه الإتمام، ولو كان الإمام عدلاً موثقاً به عند المقتدي، لكنه لا يقطع بصدقه، فالذي أراه في هذه الصورة القطع بوجوب اعتماد قوله، ولا يشترط في ذلك اليقين؛ فإن العدل الواحد إذا أخبر عن مشاهدة بطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع كوكب - فعلى السامع أن يعتمد قوله، وصورة الوجهين فيه: إذا لم يكن الإمام موثقاً به، أو [إن]^(٥) كان لا يدري حقيقة حاله، بأن كان مستوراً.

فرعان:

أحدهما: إذا اقتدى مسافرون [بمسافر]^(٦)، ثم قام إلى الثالثة ساهياً، فإن تبعوه في السهو، فلا كلام، وإن ظنوا أنه أتم، لزمهم الإتمام، وكذا لو ترددوا في ذلك ثم بان لهم سهوه، وهذا بخلاف ما إذا ترددوا: هل نوى القصر أو الإتمام؛ فإنه إذا بان أنه نوى القصر، لا يلزمهم الإتمام. والفرق: أن النية لا يطلع عليها، وحال

(١) في ب: قول. (٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ج: قال.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٦) سقط في ب.

المسافر ظاهره القصر، بخلاف ما إذا قام إلى ثالثة؛ فإنه [تأكد ظن] ^(١) الإتمام بالقيام، ولو عرفوا أنه قد سها حال سهوه، لم يلزمهم الإتمام، وسجدوا للسهو، وسلموا، أو صبروا حتى يسلم، فيسلموا معه، وقد استشكل المزني معرفتهم سهوه، وصوره القاضي الحسين ومن بعده، بأن يكون الإمام حنفياً متعصباً في مذهبه، يعلمون من حاله أنه لا يتم في السفر، مع ما تقرر من أصله أنه إذا أتم لم تصح صلاته.

الثاني: إذا اقتدى مقيمون ومسافرون بمسافر، فرعف الإمام، وقدم مقيماً - قال الشافعي: «كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم» هذا آخر كلامه.

وما ذكره في المأمومين محله ^(٢) إذا لم ينو المفارقة عند حدثه، كما تقدم، [و] ^(٣) في «الرافعي»: أنه يأتي فيهم وجه أنهم ^(٤) لا يلزمهم الإتمام، [إلا إذا نوا الاقتداء بالمستخلف؛ لأنه سيأتي وجه: أنه يجب على القوم أن ينووا الاقتداء بالخليفة، فإذا لم ينووا لا يلزمهم الإتمام؛ لأنهم ما نوا الإتمام] ^(٥) ولا اقتدوا بمقيم.

قلت: وهذا التخريج ظاهر على القول الصحيح في أن الإمام الراعف لا يلزمه الإتمام إذا لم يعد، أما إذا قلنا: يلزمه وإن لم يعد؛ بناء على أنه باستخلافه صارت صلاته صلاة مقيم - فلا؛ لأننا حينئذ نتبين أن اقتداءهم وقع بمن لزمه الإتمام، فلعل القائل بوجوب نية الإتمام هو هذا القائل، فيرتفع الخلاف في المأمومين، كما أطلقه الأصحاب.

وأما الراعف - فقد قال المزني: إن ما ذكره الشافعي فيه غلط؛ لأن الراعف يتدئ ولم يأتهم بمقيم، وليس عليه إلا ركعتان. واختلف الأصحاب في ذلك: فقال أبو إسحاق وغيره - وهو أصح الأجوبة - مراد الشافعي إذا عاد الإمام، وائتم به: إما بناء على القول القديم، وإما استثنافاً على الجديد؛ ألا ترى إلى قوله: «لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم»!؟

(٢) زاد في ج: أنه.

(٤) في أ، د: أنه.

(١) في أ، ج، د: قال: يظن.

(٣) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

وقال ابن سريج بإجراء لفظ الشافعي على ظاهره، موجهًا له بأن الشافعي بناه على قوله في القديم: إن الراعف لا تبطل صلاته، فإذا استخلف مقيمًا في صلاة هو فيها، لزمه أن يتم؛ لأنه مؤتم بمتّم. وأما على قوله الجديد، فلا يلزمه الإتمام. قال البندنجي: وهذا فاسد؛ لأنه على القديم في حكم صلاة نفسه، فأما أن يكون فيها في جماعة، فلا. قال الإمام: وهذا الوجه مع ضعفه غير مستقيم في نظم الأقوال قديمًا وجديدًا. فإن الاستخلاف في القديم باطل، وصلاة الراعف في الجديد باطلة؛ فلا يتسق هذا التفرّيع إذن. وهذا قد سبقه به القاضي الحسين.

وعن ابن سريج أنه قال: ومن أصحابنا من قال: يلزم الراعف الإتمام، وإن لم يرجع إلى الصلاة؛ لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام فهو أولى. وأبو الطيب نسب هذا القول إلى ابن سريج نفسه، وقال: إنه ليس بشيء؛ لأن خليفته مقيم فآتم، وهو مسافر فلم يتم.

قلت: والصحيح أن قائله غيره؛ لأن ابن سريج لما ذكره قال: هذه شبهة، وليست بدلالة. وحكى البندنجي وابن الصباغ وغيرهما أن أبا غانم مُلقِي أبي العباس بن سريج حمل النص على ما إذا أحس الإمام بالراعف، فاستخلف، ووقف خلف خليفته، ثم رعف فانصرف^(١) - فإنه هاهنا يلزمه أن يتم؛ لأنه صار خلف مقيم.

قال البندنجي، وكذا المحاملي: وهذا فاسد؛ لأن الرجل لا يصح^(٢) أن يستخلف في الصلاة، ويكون فيها مأمومًا قبل الانصراف.

قال الرافعي: وقد سئل الشيخ أبو محمد عنه، فجعل الاحتباس^(٣) عذرًا، وقال: متى حضر إمام هو أفضل منه، أو حاله أكمل - جاز استخلافه.

ولا خلاف في أنه لو استخلف مسافرًا نوى القصر، لا يلزمه ولا من خلفه من المسافرين الإتمام، وكذا لو لم يستخلف وأتم المسافرون لأنفسهم، ولو استخلف المسافرون مقيمًا، فهل يكون الحكم كما لو استخلفه الإمام؟ فيه وجهان في «الحاوي»: أحدهما: نعم.

و^(٤) الثاني: لا. فعلى هذا: للإمام أن يقصر؛ لأنه لم يستخلف المقيم، وعلى

(١) في أ، ج، د: وانصرف.

(٢) في ب: يصلح.

(٤) زاد في أ، ج، د: على.

(٣) في ج: الإحساس.

هذا: لو استخلف المقيمون مقيماً، والمسافرون مسافراً نوى القصر - جاز للمسافرين القصر، وكذلك لو افرقوا ثلاث فرق [أو أكثر]^(١)، وقدمت كل فرقة منهم إماماً جاز وإن كان إمامهم قبل الحدث واحداً، نص عليه.

قال: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج - أتم، أي: من حين نيته. هذا الفصل مسوق لبيان أمرين:

أحدهما: دل عليه منظوقه، وهو لزوم الإتمام عند^(٢) نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج.

والثاني: دل عليه المفهوم، وهو جواز القصر عند نية المقام أقل من ذلك.

والدليل على الأمرين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض، فالعازم على المقام مدة، غير ضارب في الأرض؛ فاقتضى مفهوم الشرط أنه لا يستبيح القصر.

أو نقول: الأصل قبل ورود هذه الآية لزوم الإتمام، والآية جوزت القصر عند الضرب في الأرض، وناوي الإقامة غير ضارب في الأرض؛ فلا يجوز له القصر عملاً بالأصل، لكن السنة بينت^(٣) أن إقامة ما دون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا تمنع القصر، فاستثنت مما ذكرناه، وبقي فيما عدا ذلك على ما اقتضاه الدليل، وإنما قلنا: إن السنة بينت^(٤) أن نية مقام ما دون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا تؤثر في منع القصر؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً حتى أتى مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة، فلما كان اليوم الثامن صلى بالأبطح صلاة الصبح، ثم رفع^(٥) إلى منى^(٦)، وهذا عين^(٧) ما ذكرناه، ومنه يظهر لك أن دخوله - عليه السلام - كان يوم الأحد، وخروجه إلى منى كان يوم الخميس؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع، وكانت

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ج، د: عنه. (٣) في ج: ثبت.

(٤) في ج: ثبت. (٥) في أ، د: رجع.

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٨٤)، كتاب الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة (١٤٢-١٢١٦).

(٧) في ب، ج: غير.

الوقوفه فيها يوم الجمعة، وبذلك صرح الرافعي.

وقد أطلق بعضهم أنه إذا نوى إقامة ثلاثة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج - له أن يقصر، وصور ذلك بما إذا قدم يوم الأحد وخرج يوم الخميس، وعلى ذلك جرى البندنجي، ولا شك أن العبارة الأولى أولى؛ لأن هذا التمثيل يقتضي أن المنوي إقامة ثلاثة أيام وأربع ليال، غير يوم الدخول ويوم الخروج، وذلك أكثر من ثلاثة أيام، وأقل من أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، فكانت العبارة الأولى - لأجل ذلك - أولى، لكن لهم أن يقولوا: الليلة الزائدة هي ليلة يوم الخروج، وهو غير محسوب؛ فكذا ليلته، كما أن الثلاثة الأيام محسوبة بلياليها، ولولا أن ليلة القدوم فاتت، لأمكن أن نقول بعدم حسابها^(١) - أيضًا - تبعاً له.

وقد تمسك القائلون بالعبارة الثانية في الاستدلال على لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، وعلى جواز القصر عند نية المقام ثلاثة أيام - بأن الأربعة مدة الإقامة، والثلاثة مدة المسافر، يدل عليه قوله - عليه السلام: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٢) متفق عليه.

وكان هذا في عمرة القضاء، وإذا ذلك كان لا يحل للمهاجر المقام بمكة، ومن أقام بها بطل ثواب هجرته، فلما بين لهم جواز الإقامة ثلاثاً، دل على أنها ليست إقامة محققة، وإنما هي من حكم السفر، وأن ما زاد عليها مدة الإقامة، وكذا^(٣) لما أجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز، جعل لمن قدم^(٤) منهم تاجرًا مقام ثلاثة أيام؛ فدلّت السنة والأثر على أن ما زاد على الثلاث في حد الإقامة، والزيادة على الأيام من نوعها إنما تتحقق بالربع بكماله لأن يوم الدخول ويوم الخروج

(١) في ج: حسابها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، الحديث (٣٩٣٣)، ومسلم (٩٨٥/٢) كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة، الحديث (١٣٥٢/٤٤٢)، والترمذي (٢١٣/٢) كتاب الحج، باب: مكث المهاجر بمكة، الحديث (٩٥٦)، والنسائي (١٢٢/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (٣٤١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: قصر الصلاة للمسافر، الحديث (١٠٧٣)، والبيهقي (١٤٧/٣) كتاب الصلاة، باب: من أجمع إقامة أربع أتم، والبخاري في شرح السنة (٢١٢/٣)، من طريق العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

(٣) في ب: كذلك. (٤) في ب: أقام.

غير محسوبيين؛ لأن في احتسابهما تكليف ما لا يطاق؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون الساعات، ولا يقدرّون على تليفيقها، فلو كلفوا بذلك لخرجت الرخصة عن وضعها؛ فحسبت الأيام الكوامل، وهذا كما جوزنا في رمضان النية قبل الفجر؛ [لأن في تكليف الناس أن ينووا مع طلوع الفجر] ^(١) أعظم المشقة، ولأن العادة أن المسافر لا يدوم على السير في جميع نهاره؛ فلذلك لم يعد يوم دخوله يوم إقامة، وعد يوم خروجه يوم سفر.

قالوا: ولأننا أجمعنا على أن المدة القليلة لا تقطع حكم السفر، والمدة الكثيرة ^(٢) تقطعه، فبنا حاجة إلى فاصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة، وليس ذلك إلا الثلاثة الأيام؛ لأنها آخر حد القلة، وأول حد الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَاهَا إِسْوَاءً فَأُخْذُكُم بِعَذَابٍ قَرِيبٍ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَنَّوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٤، ٦٥] ولأن من أقام أربعة أيام لا يجوز له الجمع بين الصلاتين بوفاق الخصم - وهو أبو حنيفة - فنقول: من لا يجوز له الجمع، لا يجوز له القصر؛ كما لو نوى إقامة عشرين ^(٣) يومًا.

فإن قيل: قد روي عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئًا؟ قال: [أقمنا] ^(٤) عشرا» ^(٥) أخرجه البخاري ومسلم. وهذا يدل على أنه بنية إقامة أربعة أيام لا يصير مقيمًا.

قلنا: لا شك في أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وهي محمولة على أنه أقام العشرة متفرقة: في مكة ثلاثة، ومنى يومًا وليلة، وبعرفة يومًا، وبمزدلفة يومًا، وبمنى باقيها، وقد ادعى الإمام أن جابرًا ذكر ذلك، ويؤيده «أنه - عليه السلام - دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة - كما تقدم - وبات في المحصب ليلة

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: الكثير.

(٣) في ب: عشر.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، الحديث (١٠٨١)،

ومسلم (٤٨١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، الحديث

(٦٩٣/١٥)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢، ٣٤٧)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (٣/١٢١)، والترمذي

(٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وأحمد (٣/١٨٧، ١٩٠)، وابن خزيمة (٢/٧٥)، وابن الجارود

(٢٢٤)، والبيهقي (٣/١٣٦)، كلهم من طريق يحيى ابن أبي إسحاق عن أنس.

الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - ثم طاف - عليه السلام - طواف الوداع سحرًا قبل صلاة الصبح يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وما ذكره الشيخ من عدم اعتبار يوم الدخول والخروج في المدة هو ما ذكره العراقيون، والأصح عند المراوزة - كما حكاها في «الكافي» وغيره - وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر: أنهما يحسبان من المدة، كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث، ويوم نزع الخف.

قال: ومن قال به، أجاب عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون - عليه السلام - دخل مكة بعد الزوال، وخرج قبله على عادة الحجيج، فعلى هذا إذا كان دخوله يوم الجمعة عند الزوال، ونوى أن يقيم السبت والأحد والاثنين، ويخرج قبل الزوال من يوم الثلاثاء - جاز له القصر، قال في «التتمة»: ولا يختلف المذهب فيه. وإن نوى أن يخرج يوم الثلاثاء بعد الزوال، لزمه الإتمام من حين قدمه؛ لأنه [قد]^(١) نوى مقام أربعة أيام.

[و]^(٢) كذا ما ذكره من أنه إذا نوى مقام أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج يلزمه الإتمام - هو الذي عليه الجمهور. وذهب المزني إلى أن له [أن يقصر ما لم]^(٣) ينو مقام خمسة عشر يوماً، غير يوم الدخول والخروج، كما صار إليه أبو حنيفة.

واختار^(٤) ابن المنذر من أصحابنا ما صار إليه أحمد، وهو أنه إذا نوى مقام مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وقال ابن الصباغ: إنه قريب من مذهب الشافعي.

واعلم: أن بعض الشارحين قد اعترض على الشيخ، فقال: كلامه يفهم أنه يشترط إقامة أربعة أيام في لزوم الإتمام، وليس كذلك، بل [لو]^(٥) نوى الإقامة^(٦) ثلاثة أيام ولحظة، صار مقيماً. وهذه عبارة الإمام؛ فإنه قال: «إذا انتهى المسافر إلى بلدة أو قرية، دون مقصده، ولم يكن له بها حاجة يرتقب نجازها: فإن أقام ثلاثة أيام بلياليها فهو مسافر، وإن انبرم عزمه على مقام أربعة أيام أو على مقام

(٣) سقط في ب.

(٦) في ب: إقامة.

(٢) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٤) في ب: واختاره.

ثلاثة أيام ولحظة، ولم يكن له حاجة يرتقبها، فهو مقيم، وانقطعت عنه الرخص المشروطة بالسفر وفاقاً، وهذا فيه نظر؛ لأنه حكى عن شيخه، وعن الصيدلاني^(١) أنه لا يحسب من الثلاث التي لا نجعله بنية مقامها مقيماً يوم الدخول والخروج، ولم يحك سواه، وحينئذ فإن كان مراده أن ليلة يوم الخروج [غير محسوبة عليه؛ تبعاً ليوم الخروج، استحال أن يوجد مقام ثلاثة أيام وشيء، وهو دون أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، وإن لم يرد جعل ليلة يوم الخروج]^(٢) تابعة له، كان مقتضى قوله أن من دخل يوم الأحد، وعزم على الخروج يوم الخميس^(٣) - يلزمه الإتمام؛ لأن مدة مقامه قد زادت على ثلاثة أيام بليلة بعد إخراج يوم الدخول ويوم الخروج، وذلك عين المدة التي أقامها النبي ﷺ بمكة وهو يقصر فيها.

فإن قلت: لعله أراد باللحظة من بياض النهار، لا من الليل؛ ولذلك أبهما في موضع آخر، فقال: «إذا نوى مقام ثلاثة أيام وزيادة لزمه الإتمام». قلت: هذا مع جزمه بأنه لا يحسب عليه يوم الدخول ويوم الخروج - غير متصور.

نعم: ذلك يتصور إذا قلنا بحسابهما^(٤) عليه؛ كما تقدم حكايته وجهاً، وهو لم يذكره، والذي وقفت عليه من كلام القاضي الحسين وغيره، تفرعاً على أن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسبان من المدة: ما ذكرناه عن العراقيين من قبل، وهو ما جرى عليه الأكثرون؛ كما قاله الرافي.

ثم قال الإمام: إنه لو كان الدخول ليلاً، فهو المستثنى فقط، ولا نقول: يسقط عنه في الحساب يومه من الغد، بل هو من الأيام الثلاثة، ومقامه في هذه الحالة - على ما حكيناه عن الجمهور - أقل من مقامه فيما إذا دخل نهاراً؛ إذ مدة مقامه فيها ثلاثة أيام وثلاث ليال، ومبتدأ يوم الخروج وأواخر ليلة القدوم، ولا يجيء في هذه الحالة اختلاف نقل الإمام وغيره، ولو وقع دخوله قبل الغروب، بحيث لم يتكامل فراغه من الحطّ والشيل إلا [فى الليل]^(٥)، فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أنه كما لو قدم في النهار، وانقضى جميع شغله فيه، وقال الإمام: الذي

(١) زاد في ب: في. (٢) سقط في د.

(٣) في د: الخروج.

(٤) في ب: بحسابهما. (٥) في ب، ج: بالليل.

أراه أن بقية النهار مع بقية الليل كله غير محسوب عليه؛ نظرًا للشغل، ووقوعه في الليل.

قلت: وهذا قاله بناء على ما اقتضاه كلامه السابق: أنه إذا دخل يوم الأحد، ونوى الخروج يوم الخميس: أنه يلزمه الإتمام؛ لأجل زيادة ليلة يوم الخروج؛ فإنه إذا لم يحسب الليلة التي تم قضاء شغله من الحط فيها [لم تحصل الزيادة على ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ فيجوز له القصر فيها]^(١).

ثم إذا جرينا على ذلك، لاح في المسألة بحث له التفات على أن العاكف بمنى إذا تشاغل بالترحال^(٢) والشد حتى غربت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، هل يلزمه أن يقيم أو لا؟ فليطلب منه.

تنبيه: سكوت الشيخ عن بيان المكان الذي تؤثر نية المقام فيه في القصر وعدمه، يؤذن بأمرين:

أحدهما: أنه لا فرق عنده فيه بين أن يكون ذلك الموضع محل قصده أو غيره؛ كما إذا نوى ذلك في طريقه إلى محل قصده، ولا شك في ذلك إذا كان المكان في طريقه إلى محل قصده، وأما إذا كان المكان هو محل قصده ابتداءً، فالذي جزم به الماوردي: أنه لا يتوقف لزوم الإتمام على نية المقام أربعة أيام، بل بمجرد وصوله إليه يلزمه الإتمام، وإن نوى مقام ثلاثة أيام فما دونها، وادعى أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وهذه^(٣) طريقة أبي حامد، كما حكاها الطبري في «عدته» عنه، وعليه يدل قول البندنيجي: إن من خرج من بلده مسافرًا، وبين يديه بلد قبل البلد الذي يقصده، فنوى أن يقيم في الأول أربعًا، ثم يسير إلى الثاني، أو لم ينو أربعًا، لكنه قال: أسافر إلى الأول، ثم منه إلى الثاني - فإن كان بينه وبين الأول مسافة القصر، قصر، وإذا انتهى إليه، انقطع قصره. وهذا يدل على أن الوصول إلى المقصد وإن لم يكن وطنًا قاطعًا للترخص^(٤)، والذي حكاه الإمام عن الصيدلاني، وصاحب «العدة» عن القفال: أنه إذا كان عزمه على المقام به مقام المسافرين، ثم يعود إلى موضع خروجه، أو إلى موضع هو منه على مسافة القصر: أن له أن

(١) سقط في أ.

(٢) في أ، ج، د: بالرحال.

(٣) في ب: وهي.

(٤) في ب: الرخص.

يقصر في المقصد، وعليه يدل نص الشافعي في مواضع:

الأول: ما حكاه الإمام إذا خرج المكي إلى «جدة» ليعود منها، ويخرج من «مكة» إلى سفر بعيد - فلا شك أنه يقصر ذاهبًا إلى «جدة» وراجعًا منها؛ لأنها على مسافة مرحلتين من «مكة»، ثم يقصر بـ «جدة» أيضًا إذا كان مقامه بها مقام المسافرين.

قال الإمام: وأما «مكة» في عوده من «جدة» هل يقصر فيها، أم لا؟ على قولين، وهذان القولان هما القولان اللذان أشرت إليهما من قبل.

الثاني: ما نص عليه في كتاب استقبال القبلة، كما حكاه أبو الطيب فيما إذا خرج مسافرًا إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخًا، ونوى أنه إذا وصل إليه أقام فيه يومًا واحدًا، فإن لقي فلائًا - يعني رجلًا بعينه - أقام أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع، فله القصر من حين يخرج [من بلده]^(١) إلى أن يصل إلى البلد الذي نواه، فإذا وصل إليه: فإن لم يلق فلائًا فإنه يقصر إلى أن يرجع، وإن لقيه فإنه يتم من حين يلقاه؛ لأنه^(٢) نوى الإقامة إن رآه، وقد رآه؛ فقد صار مقيمًا، والبندنجي والماوردي صوروا هذه المسألة بما إذا خرج إلى بلد، فدخل إلى بلد في طريقه، وقال: إن لقيت فلائًا أقمت أربعًا.

الثالث: ما حكاه البندنجي فيما إذا كان من مكة على مسافة القصر، فخرج حاجًا - كان له القصر حتى يدخلها، فإذا دخل «مكة» نظرت^(٣): فإن نوى مقام أربعة أيام، أتم، فإذا خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه [نظرت: فإن نوى مقام أربعة إذا رجع أتم بعرفة ومنى، وإن نوى قضاء نسكه]^(٤) والانصراف، ولم ينو مقامًا، أو نوى مقام أقل من أربعة - قصر بعرفة ومنى.

قلت: فهذه المسائل الثلاث تدل على أن الوصول إلى المقصد إذا لم ينو المقام [به]^(٥) أربعة أيام، غير يوم الدخول والخروج - لا يقطع الترخص.

وإذا جمعت بين النقلين، جاء في المسألة خلاف، وقد حكاه في «التهديب» قولين، وادعى أن^(٦) المذهب منهما: أن له القصر في مقصده، كما في الانصراف، وادعى الرافي: أنه أصح، وأن غير البغوي ذكره.

(٣) في أ: يطوف.

(٦) في ب: في.

(١) في ج: إلى بلده.

(٤) سقط في أ، ج، د.

(٢) في ج: فإنه.

(٥) سقط في ب.

وفي «التتمة» الجزم بمقابله.

نعم: حكى الخلاف فيما إذا لم ينو المقام بها ولا الرجوع، فهل يكون نفس الحصول فيها قاطعاً للترخص أم لا؟ واستشكل الإمام جواز قصره في البلد، من حيث إن سفره ينقطع على منتهى المقصد، وهو في إيباه في حكم من يتدئ [سفرًا]^(١)، وليس الإياب متصلًا بالذهاب في الحساب؛ فإنه لو كان مجموع مسافة ذهابه وإيباه مرحلتين، لا يقصر عندنا، وقضيته: ألا يقصر في مقصده أصلاً وإن طال السفر.

قال: والذي ذكرته أبدى إشكالاً، وليس عندي فيه نقل أعتمده، إلا ما ذكره الشيخ أبو بكر.

الثاني: أنه لا فرق فيه بين أن يكون صالحاً للإقامة أو لا، كما إذا نوى المقام بمفازة لا ماء فيها ولا كلاً، وهو مجزوم به في الحالة الأولى، والصحيح في الثانية، ووراءه وجه آخر: أنها لا تقطع حكم السفر، ومنهم من يثبت الخلاف في المسألة قولين.

قال الفوراني: وهو مبني على ما إذا نوى الإقامة في الحرب، عند مواجهة العدو، هل يجب عليه الإتمام أم^(٢) لا؟ وفيه قولان يأتيان.

وقال القاضي الحسين والبخاري: إنه مبني على قولين، حكاهما الإمام -أيضاً- فيما إذا دخل بلدًا مجتازًا، وله به أهل وولد: هل يجعل مقيمًا فيه أم لا؟

أحدهما: لا يصير مقيمًا؛ لعدم نية الإقامة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، والبنديجي وابن الصباغ فيما إذا كان له فيه زوجة ومال وقماش، وقال الإمام: لعله أقيس. فعلى هذا: يصير مقيمًا بنية الإقامة في المفازة.

والثاني من القولين: أنه يصير مقيمًا [لصلاح المكان لإقامة مثله فيه؛ فإن الغالب أنه يقيم ببلد أهله وولده؛ فعلى هذا لا يصير مقيمًا]^(٣) بالمفازة إذا نوى المقام بها؛ لأن المكان غير صالح لإقامة مثله، وهذا ما صححه الغزالي.

والوجهان جاربان فيما لو نوى المقام في سفر البحر، كما حكاه في «الزوائد» والقاضي الحسين في باب استقبال القبلة.

(٣) سقط في ج.

(٢) في ب: أو.

(١) سقط في ج.

قال: وإن أقام في بلد لقضاء حاجة، أي: ولا يعلم أنها تمتد إلى أربعة أيام، وقد تمتد، ولم ينو الإقامة - قصر إلى ثمانية عشر يومًا في أحد القولين، ويقصر أبدًا في القول الآخر.

اعلم: أن الحاجة تارة تكون لأجل القتال، مثل: أن يكون مقيمًا على حرب، أو مستعدًا للحرب، أو خائفًا من الحرب، وتارة تكون لأجل غيره، مثل: بيع شيء، أو شرائه، أو استخراج مال، أو اجتماع بشخص، ونحو ذلك، ولا خلاف بين الأصحاب في إجراء القولين في القسم الأول.

قال الماوردي: وعليهما نص في «الإملاء»، وعزاهما البندنجي إلى نصه في «الأم»:

أحدهما: يقصر إلى ثمانية عشر يومًا؛ لأن النبي ﷺ أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب ولنا فيه أسوة حسنة. وقد ادعى الإمام أن هذا كان بعد الفتح بـ «مكة»؛ لتدبير المسير إلى «هوازن»، ووافقه الروياني عليه، وعلى هذا: إذا جاوز الثمانية عشر، أتم؛ لما ذكرناه من التقرير عند نية إقامة أربعة أيام، وقد روي عن ابن عباس أنه - عليه السلام - أقام بهوازن ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة؛ فمن أقام ذلك قصر، ومن زاد عليه أتم^(١). وروي أنه قال: «نقصر الصلاة ما بيننا، وبين تسعة عشر يومًا، فإذا جاوزنا ذلك أتمنا»^(٢).

فإن قيل: قد روى جابر بن عبد الله: «أنه - عليه السلام - أقام بـ «تبوك» عشرين يومًا يقصر الصلاة»^(٣)، رواه أحمد في «مسنده». وروى عمران بن حصين:

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢/١)، كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر؟ (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني (٣٨٧/١، ٣٨٨)، والبيهقي (١٥٠/٣)، من طريق عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦/٨) كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٤٢٩٩)، والترمذي (٥٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة برقم (٥٤٩)، وابن ماجه (٢٨٢/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وأحمد (١٠٥/٣)، وعبد الرزاق (٤٣٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (١٥٢/٣)، من طريق معمر =

«أنه - عليه السلام - أقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(١)، وروى البخاري: «أنه - عليه السلام - أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين»^(٢)، و«قضية ما ذكرت»^(٣) من التقرير أن يجوز له القصر في ذلك. قلنا: قد قال [به]^(٤) بعض المراوزة، وأثبت في هذه المسألة على هذا القول أقوالاً:

أحدها: أنه يقصر عشرين يوماً.

والثاني: تسعة عشر.

والثالث: ثمانية عشر.

والرابع: سبعة عشر.

لكن الصحيح في «الإبانة» ولم يحك العراقيون غيره: أنها ثمانية عشر، وقد ادعى في «التهذيب» أنها رواية عمران بن حصين، وأن الشافعي اختارها؛ لأنها [لم تختلف]^(٥)، والرواية عن ابن عباس [قد]^(٦) اختلفت، وحديث جابر محمول على أنه [أدخل]^(٧) في العدد يوم الدخول ويوم الخروج، ونحن لا ندخلهما فيه. **والقول الثاني:** يقصر أبداً؛ لأننا عرفنا أنه - عليه السلام - كان يقصر منتظراً للفتح، فاتفق المقام في هذه المدة، والظاهر: أنه لو تمادى الفتح، لكان يتمادى على سجيته.

قال الإمام: وهذا يقرب من القطعيات في مأخذ الكلام على الوقائع،

= عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به.

وقال أبو داود: غير معمر يرسله ولا يسنده.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٩٤): صححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانتقاع.

(١) أخرجه أبو داود (١/٣٩١) كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر، برقم (١٢٢٩)، من حديث عمران - رضي الله عنه - قال:

«غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: ... الحديث».

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٦٨)، كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠)، وأحمد (١/٢٢٣).

(٣) في أ: وقضيته. (٤) سقط في أ، ج، د. (٥) في أ: لا تختلف.

(٦) سقط في أ، ج، د. (٧) في أ، ج، د: إذا دخل.

[وبمثلها]^(١) أثبتنا استرسال الأقيسة، ووجوه النظر في الوقائع من غير نهاية؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ قاسوا في []^(٢) روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ويقول: أخرج اليوم وأخرج غداً^(٣). وأقام أنس بن مالك بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة^(٤)، وأقام علقمة بـ «خوارزم» سنتين يقصر الصلاة^(٥)، وكذلك عبد الرحمن بن سمرة أقام بـ «كابل» سنتين يقصر الصلاة^(٦)؛ فدل ذلك من فعلهم مع عدم الإنكار على أنه إجماع، ولأنه عازم على الرحيل، غير ناو المقام؛ فجاز له القصر كما في الثمانية عشر.

والصحيح الأول، قال القاضي أبو الطيب: وهو مختار الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب، كما قاله ابن الصباغ.

والجواب عن فعل الصحابة: أنا نحمله على أنهم كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد، كما روى أنس «أنه - عليه السلام - أقام بـ «مكة» عشرة أيام [يقصر]^(٧) الصلاة»^(٨) و[معلوم]^(٩) أنه فرقها، كما ذكرنا، على أنه معارض بقول ابن عباس.

وعن القياس: أن الثمانية عشر مخصوص بها التخفيف؛ فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها، كما لا يجوز أن يقاس على الأيام الثلاثة في المسح غيرها من المدة.

وأما القسم الثاني، وهي: الحاجة التي لا تعلق لها بالقتال، فللأصحاب فيها طريقتان، حكاها العراقيون:

أحدهما: إجراء القولين فيها، وعلى هذه الطريقة ينطبق ما حكاه الشيخ هنا،

(١) في أ، ج، د: وبه. (٢) بياض بالأصول.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٥٤)، والبيهقي (٣/١٠٧)، بسند صحيح كما في تلخيص الحبير (٢/٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤)، والبيهقي (٣/١٥٢)، عن أنس أنه أقام بالشام مع عبد الملك ابن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، والبيهقي (٣/٥٢)، بنحوه.

(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه البخاري (٣/٢٦٨) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

(١٠٨١)، ومسلم (١/٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها

(١٥/٦٩٣).

(٩) سقط في أ.

وقد حكى القول الأول منهما في هذا القسم البندنجي عن نصه في «الإملاء» وأشار إليه في «الأم» أيضًا في كتاب استقبال القبلة، بقوله: «فإن زاد على أربع، أحببت»^(١) أن يتم، فإن قصر أعاد» يعنى: استحبابًا؛ لأنه جعل الإتمام مستحبًا. والقول الثاني فيه أخذ من قوله في «الأم» بعد ذلك: ولو قيل: الحرب وغير الحرب سواء في هذا، كان مذهبًا.

والطريقة الثانية - قالها أبو إسحاق المروزي وغيره-: أن في المسألة قولًا ثالثًا: أنه يقصر أربعة أيام، فإذا زاد عليها، أتم.

قال في «المهذب»: لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنية يلحقها الفسخ، ولو نوى مقام أربعة أيام - لم يقصر، فألا يقصر إذا أقام أولى، والفرق بينه وبين من حاجته قتال من وجهين:

أحدهما: أن الحرب تؤثر في الصلاة تخفيفات ورخصًا، ستأتي مشروحة في باب: صلاة الخوف، كصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، وصلاة شدة الخوف، ولا كذلك غيرها من الحاجات.

والثاني: أن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه فيسقط فيه [أثر]^(٢) قصد الإقامة؛ فإن الشرع جازم أمره بالإقامة، وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك. وهذا القول ادعى القاضي الحسين أنه نص عليه في «الإملاء»؛ لأنه نص عليه في حاجة القتال، ثم قال: «والحرب وغيره سواء، ولو قال به قائل كان مذهبًا»، وادعى الماوردي: أنه من تخريج المزني، وقال غيره: إن أبا إسحاق أخذه من قول المزني في «المختصر» حكاية عن الشافعي: فإن زاد على أربع أتم، وإن قصر أعاد.

قال البندنجي - تبعًا لشيخه الشيخ أبي حامد-: وليس بشيء، والمزني ترك قول الشافعي: «أحببت»، وهو الدال على أن الإعادة على وجه الاستحباب كما تقدم.

وادعى ابن الصباغ أن ما نقله المزني صحيح؛ لأنه وجد في كتاب استقبال القبلة من «الأم» بعد هذا الموضع بأسطر: «وإن كان محاربًا أو خائفًا، مقيمًا في

(١) في ج: أستحب.

(٢) سقط في أ، ج، د.

موضع سفره - قصر ثمانية عشر يومًا، فإذا جاوزها أتم [وإذا كان غير خائف قصر أربعًا، فإذا جاوزها أتم] ^(١)، وهذا مثل ما نقله المزني، قال: ويحتمل أن يكون قوله: أحببت، خطأ القلم ^(٢)؛ لأنه في الموضع الذي يستحب فيه القصر لا يؤمر بالإعادة إذا أتم، ولأنه إذا لم يجب الإتمام، ينبغي أن يكون حكمه حكم المسافر، والمسافر لا يستحب له عنده الإتمام في هذا الباب.

وهذا من ابن الصباغ يقتضي ترجيح طريقة أبي إسحاق الحاكبية لثلاثة أقوال في الحاجة إذا لم تكن قتالًا.

وقد حكى عن القاضي أبي حامد المرورودي أنه قال في «جامعه»: إنها أظهر. وحكى الإمام - عوضًا عن القول الثالث منها - أنه يقصر ثلاثة أيام، وبعد الثلاثة يتم، وكذا حكاه الفوراني أيضًا، وصحح القول بأن فيها ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: يقصر ثمانية عشر يومًا.

والثالث: يقصر أبدًا.

وعبارته في «المهذب» في حكاية القول الثاني، الذي هو أول في الكتاب: أنه سبعة عشر يومًا، وعبارة الماوردي في حكايته: أنه يقصر سبعة عشر يومًا، أو ثمانية عشر يومًا، [وهذا التردد منه ليس للتخيير؛ بل لبيان أن للشافعي في هذا القول قولين في أنه هل يقصر سبعة عشر يومًا] ^(٣) أو ثمانية عشر يومًا؛ لاختلاف الرواية، وأخذ الشافعي بهما؛ لتقاربهما، وقد تقدم نسبة ذلك لبعض الأصحاب من المراوزة في حاجة القتال.

قال الماوردي: والأقوال تجري فيما إذا كان سائرًا في البحر، فمنعه الريح من السير، وأقام ينتظر سكونه أيامًا، وأنه لا يختلف الحكم على الأول بين ألا يستقيم الريح إلى أربعة أيام، أو يستقيم له الريح، فتسير السفينة عن مكانها، ثم رجعت الريح، فردته إلى موضعه الأول؛ [فإنه يقصر] ^(٤) تمام الأربع، ويأتي فيما بعدها الأقوال.

وقد حكى القاضي الحسين أن من الأصحاب من أجرى القول بوجوب الإتمام بعد الأربع [في حاجة القتال أيضًا، لأجل قول الشافعي: «الحرب وغيره

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: العلم.

(٤) في ب: فيقصر.

سواء»، فجعل في الجميع الأقول، وأن من الأصحاب من خص الأقوال بالمحارب، وقطع في غيره بوجوب الإتمام بعد الأربع،^(١) وأن منهم من قال: الأقوال في المحارب، وفي غيره قولان:

أحدهما: يتم بعد الأربع.

والثاني: يتم بعد الثمانية عشر.

وإذا جمعت بين المسألتين، وما قيل فيهما في الطريقتين، وركبت بعض الوجوه مع بعض، واختصرت - قلت: في ذلك ثمانية عشر قولاً ووجهًا:

أحدها: يقصر ثلاثة أيام، وبعدها يتم.

والثاني: يقصر أربعة أيام، وبعدها يتم.

والثالث: يقصر سبعة عشر يومًا، وبعدها يتم.

والرابع: يقصر ثمانية عشر يومًا، وبعدها يتم.

والخامس: يقصر تسعة عشر يومًا، وبعدها يتم.

والسادس: يقصر عشرين يومًا، وبعدها يتم.

والسابع: يقصر أبدًا.

والثامن: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر [سبعة عشر يومًا]^(٢).

والتاسع: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يومًا.

والعاشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر يومًا.

والحادى عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين يومًا.

[والثاني عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا]^(٣).

والثالث عشر، والرابع عشر: والخامس عشر، والسادس عشر، [والسابع

(١) سقط في أ. (٢) في أ: ثمانية عشر يومًا. (٣) سقط في أ.

عشر^(١): من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يومًا، أو ثمانية عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا، أو عشرين يومًا، أو أبدًا. والثامن عشر: يقصر^(٢) من حاجته غير قتال ثمانية عشر يومًا، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا، والله أعلم.

أما إذا كان الحاجة يعلم أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام: كالمتفق^(٣)، ومن له تجارة كبيرة - فإنه لا يقصر إذا جاوزها، ومن طريق الأولى إذا نوى مقام أربعة أيام، وهذا في الحاجة التي لا تتعلق بالقتال، وكلام الشيخ يفهم أن حاجة القتال كغيرها، وقد صرح الأصحاب بأنه إذا نوى - والحاجة بسبب القتال - مقام أربعة أيام أو أكثر، فهل تصح نيته، ويجب عليه الإتمام، أو لا تصح نيته، ويكون حكمه كما لو لم ينو؟ فيه قولان في القديم، وهما محكيان في «الحاوي» و«تعليق» أبي الطيب وغيرهما، والمنصوص منهما في الجديد «والأم»، والأصح - عند القاضي - الأول؛ لقوله - عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)، ووجه مقابله: أنه ربما هرب بغير اختياره؛ فلا يصح عزمه على الإقامة. ولأن أعداء الحرب تخالف ما سواها، وهذا ما اختاره المزني.

وقد حكى الإمام القولين هكذا فيما لو نوى المحارب إقامة ثمانية عشر يومًا؛ تفريعًا على قولنا: إنه لو أقام ثمانية عشر يومًا فيه، كان له أن يقصر، وحكماهما أيضًا في التاجر، إذا قلنا: إنه كالمحارب في جواز القصر ثمانية عشر يومًا. ووجه القصر بأن هذه المدة في حق هؤلاء كثلاثة أيام في حق مسافر^(٥) لا شغل له، ثم

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) قوله - فيما إذا قام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-: إنك إذا جمعت ما قيل من الخلاف واختصرت قلت: في ذلك ثمانية عشرة قولًا ووجهًا، أحدها... كذا إلى أن قال: والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يومًا، أو ثمانية عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا، أو عشرين يومًا، أو أبدًا، والثامن عشر: يقصر... إلى آخره.

وهذا الكلام فيه نقص، وصوابه أن يقول: والسابع عشر، بعد قوله: والسادس؛ فإنه حكى في الكلام الذي بعده خمسة أوجه لا أربعة، ويدل عليه أنه افتتح بعد هذا بالثامن عشر لا بالسابع عشر. [أ. و]. قلت: كذا، مع أنه ساق كلام الشارح غير ناقص، واستدراكه صواب وفقًا للنسخ المشار إليها عند السقط في محل الاستدراك.

(٣) في أ: كالمصلحة. (٤) تقدم. (٥) في ج: المسافر.

لو نوى المسافر ثلاثة أيام كان له القصر فيها؛ فكذا هؤلاء.
وحكى القولين - أيضاً - فيما لو علم المحتاج أن شغله لا يتنجز إلا في ثمانية عشر يوماً، وقد فرغنا على أنه يقصر فيها إذا كان على تردد من نجاز حاجته فيها. قال: وقياس ذلك على ما ذكرناه بين، وإذا قلنا: يقصر ثمانية عشر يوماً، ففيما زاد عليها الخلاف السابق؛ قاله الرافعي، والذي أورده العراقيون والجمهور: الأول.

ولو أقام غير محارب، ولا مشغول بغيره، ولا نية له في إقامة ولا رحيل - فهذا يقصر تماماً أربع، ثم عليه أن يتم فيما زاد قولاً واحداً، وقياس قول الإمام السالف: أنه يقصر ثلاثة أيام، وبعدها يتم.

ثم لا يخفى أن ما ذكره الماوردي مصور بما إذا لم يكن البلد الذي أقام فيه مقصده^(١)، أما إذا كان مقصده، فقد حكينا عنه أنه بوصوله إليه تنقطع عنه رخص السفر، ويشبه أن يكون العبد إذا أقام مع سيده في بلد في طريقه هذه المدة، وكذا الزوجة إذا أقامت مع زوجها فيه هذه المدة، وقد جوزنا لهما القصر - ألا يقصرا بعد الأربع؛ لأن مقامهما^(٢) خال عن قصد، ولا يضرهما قصد السيد والزوج الإقامة أكثر من ذلك؛ كما لا يفيدهما معرفتهما مسافة السفر في جواز القصر إذا لم يعرفاها، قاله القاضي الحسين. ولو نوى العبد أو الزوجة الإقامة أربعة أيام، ففي لزوم الإتمام له وجهان في «التهذيب» و«الزوائد» و«تلخيص الروياني»، وجه المنع: أنه لا يستقل بنفسه؛ فنيته كالعدم، وألحق البغوي والروياني بهما الجيش إذا نوى المقام دون الأمير، وفيه نظر؛ لما تقدم من الفرق بينهما عند الكلام في ربط السفر بمقصد^(٣) معلوم.

قال: وإن فاتته صلاة^(٤) في الحضر، فقضاها في السفر، أتم؛ لأنه تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان عنها، كما لو [لم يسافر]^(٥)، وقد ادعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك، وقال المزني: له القصر؛ لأن الاعتبار في العبادات بوقت الأداء دون وقت الوجوب.

أصله: إذا وجبت عليه الصلاة، وقدر على أدائها قائماً، فأخرها حتى عجز عن

(١) في ب: يقصده. (٢) في ب: مقاميهما. (٣) في ب: بقصد.

(٤) في د: صلاته. (٥) في ب: سافر.

القيام - قضاها قاعدًا، وكذا عكسه، وقد حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب، وغلطه فيه، ولم أره لغيره، بل جزموا بالمنع، وفرقوا بين ذلك وبين المرض بأن المرض ليس إليه، وكذا إزالته، وهو معرض أن تخترمه المنية في كل ساعة، فلو كلفناه التأخير حتى يزول المرض، ويقدر على القيام ربما مات؛ فتبقى ذمته مرتبهة بالصلاة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن إتمام الصلاة في مقدوره، والسفر إليه، وبعضهم فرق بأن القصر رخصة، وليس كذلك الصلاة قاعدًا، ومن ثم قلنا: لو افتتح الصلاة قائمًا، ثم عجز عن القيام - جلس، ولو افتتح الصلاة في الحضر، ثم سافر - أتم.

فإن قيل: لو أفطر في رمضان في الحضر، ثم سافر، وشرع في القضاء - كان له الفطر فيه؛ كما كان له في الأداء الفطر إذا وقع في السفر، فهلا كان هاهنا مثله؟! قلنا^(١): إن كان فطره في الحضر بغير عذر، فلاصحابنا فيه وجهان: أصحهما - كما قاله البندنجي وغيره-: أنه ليس له الفطر، وعلى هذا فلا فرق بينهما.

والثاني: له الفطر؛ كما لو كان الفطر في الحضر بعذر.

وعلى هذا: فالفرق ما^(٢) سبق: أن القصر غير مضمون بالقضاء، بخلاف الصوم، ثم الفوات الموجب لفعل^(٣) الصلاة تمامًا في السفر، يحصل بخروج كل الوقت وهو مقيم، ثم يسافر، وهل يحصل بخروج أكثره بحيث لم يبق منه ما يسع كل الصلاة^(٤)؟ فيه خلاف ينبنى على أن من فعل بعض الصلاة في الوقت، وباقياها خارج الوقت هل توصف كلها بالأداء أو بالقضاء، أو ما وقع منها في الوقت أداء، وما وقع خارجه قضاء؟ فيه خلاف مر، والصحيح - كما قاله البندنجي هنا، وغيره-: الأول، فإن قلنا به لم يتحقق الفوات، وجاز له القصر إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعليه نص الشافعي، كما قال القاضي الحسين، وإن قلنا بما عدا الأول، فقد تحقق الفوات، ولزمه الإتمام، ومحل ذلك - بالاتفاق - إذا كان المدرك في الوقت ركعة تامة، أما إذا كان دونها فقد ادعى المتولي أنه لا خلاف في أن الكل قضاء، وقضيته: أن يلزمه الإتمام قولًا واحدًا،

(١) في ج: قلت. (٢) في أ، ج، د: مما.
(٣) في ج: بفعل. (٤) في أ، ب، ج: صلاة.

وهو ما جزم به الروياني في «تلخيصه» تبعاً للفوراني^(١) والمتولي، لكن القاضي أبو الطيب حكى [عن]^(٢) الداركي أنه قال: الخلاف المذكور فيما إذا [بقي]^(٣) من الوقت ركعة، جار فيما لو أدرك في الوقت تكبيرة الإحرام فقط. وهذا يقتضي المنازعة فيما ذكره المتولي من اختصاص الخلاف بما إذا كان المدرك في الوقت ركعة، وعليه تنطبق عبارة البندنجي؛ حيث قال: المذهب أنه إذا أدرك من الصلاة في الوقت شيئاً، وفعل باقيها خارج الوقت يكون الكل أداءً.

وقال الإمام: إنه إذا أدرك في الوقت تكبيرة، ترتب على ما إذا أدرك في الوقت ركعة، وهاهنا أولى بالإتمام؛ لأن الركعة يدرك بها المسبوق الجمعة، دون التكبيرة؛ فكذا يكون بها مدركا للقصر دون التكبيرة.

ثم هذا كله تفريع على أنه إذا سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات: أنه لا يلزمه الإتمام، كما حكاها في «الإبانة» عن النص، وهو اختيار أبي إسحاق، أما إذا قلنا: يلزمه في هذه الصورة الإتمام، كما حكاها أبو الطيب، عن رواية الداركي، عن أبي الطيب بن سلمة؛ لأنه سافر وقد تعينت^(٤) عليه الصلاة، فكان كفعلها ففيما^(٥) إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو دونها أولى.

ثم الخلاف في هذه الصورة مفرع على النص في أنه إذا مضى عليه - وهو مقيم - من وقت الصلاة ما يسعها، ثم سافر: أن له القصر.

قال الماوردي: وهو الذي ذكره الشافعي في عامة كتبه، وعليه عامة أصحابنا. وقال المزني: قياس الشافعي فيما إذا أدركت المرأة من الوقت [قدر]^(٦) ما تؤدي فيه الفرض، ثم حاضت أو جنت: أنه يجب عليها القضاء - أنه يلزم من سافر وقد مضى عليه من الوقت قدر ما يؤدي فيه الفرض أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحيض والجنون يسقط فرض الصلاة رأساً؛ كما أن السفر يسقط ركعتين، فإذا كنا لا نسقط عنها الأربع كذلك لا تسقط الركعتان.

فمن الأصحاب - وهم القياسون، كما قال الإمام - من صوب المزني في التخريج؛ لضيق الفرق، وجعل في المسألتين قولين بالنقل والتخريج. قال الإمام: ومأخذهما أن من أخر صلاة الظهر عن أول الوقت إلى وسطه، ثم مات، فهل يلقي الله عاصياً أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح: لا، بخلاف من أخر الحج؛ فإن

(١) في ب: الروياني. (٢) سقط في ب.

(٣) في أ: أدرك. (٤) في ب: بقيت.

(٥) في ب: فيما.

(٦) سقط في ب.

الصحيح أنه يعصى؛ فإنه لو لم يعص لما انتهى الحج إلى حقيقة الوجود، فإن خاصة الوجوب ما يعصي بتركه، والصلاة المؤقتة إفضاء الأمر فيها إلى المعصية، بأن يبقى المكلف حتى يقضي الوقت عليه، وهو غير معذور.

وقد حكى في «التتمة» القولين منصوصين، وعزى الثاني إلى نصه في القديم، والجمهور على ما نص عليه في الجديد، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت المرأة أو جنت بأنا لو لم نوجب على الحائض والمجنونة القضاء لخروج^(١) أول الوقت عن أن يكون وقتا لوجوب الصلاة، والصلاة - عندنا - تجب بأول الوقت، وليس كذلك إذا قلنا: لا يجب على المسافر الإتمام؛ فإنه لا يؤدي إلى أن نكون قد أخرجنا أول الوقت عن أن يكون الوجوب متعلقًا به؛ لأننا قد أوجبنا به الصلاة المقصورة.

وفرق بعضهم بأن ما تدركه الحائض والمجنونة بالإضافة إلى الإمكان كأنه كل الوقت؛ إذ لا تقدر على الفعل بعد الحيض والجنون، بخلاف المسافر.

ويرجع حاصل ما ذكرناه إلى ثلاثة أوجه، وقد حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدها: لا يلزم الحائض والمجنونة الصلاة، ولا [يلزم]^(٢) المسافر الإتمام. والثاني: يلزمهم ذلك، وهي طريقة ابن سريج.

والثالث: يلزم الحائض والمجنونة الصلاة، ولا يلزم المسافر الإتمام،^(٣) وهي الطريقة الصحيحة.

قال الأصحاب: وإذا قلنا بأنه إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع [أربع ركعات: أنه لا يلزمه الإتمام، وإذا سافر وقد بقي من الوقت]^(٤) ما يسع ركعة أنه يلزمه الإتمام - فلو سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعتين، والسفر مما تقصر فيه الصلاة: فهل له القصر؛ لأنه قد بقي من الوقت قدر صلاة مقصورة، أو يلزمه الإتمام؛ لأنه كان يجب عليه أن يحرم بها في السفر؟ فيه خلاف، المنسوب منه إلى أبي علي بن أبي هريرة الأول، والصحيح في «تلخيص الروياني» الثاني. ولا خلاف في أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت ما يمكن إيقاع جملة [الصلاة]^(٥) فيه، [ثم سافر]^(٦): أنه لا يلزمه الإتمام. قال الماوردي: إلا على قياس

(١) في أ، ج، د: لخروج. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج، د: يمكن للصلاة.

(٦) سقط في ج، د.

مذهب أبي يحيى البلخي. أي: في أن الحيض إذا طرأ على المرأة وقد مضى من الوقت ما لا يسع كل الصلاة [أن الصلاة]^(١) تلزمها؛ فإن قياسه - إذا ألحقنا المسافر بالحائض، كما قاله المزني - أنه يلزمه الإتمام، وقد أبدى الإمام ذلك احتمالاً، و[قواه بأن]^(٢) المسافر يمكنه أن يتم، والحائض لا يمكنها أن تتم على الركعة.

قال: وإن فاتته في السفر، فقضاها في السفر أو في الحضر - ففيه قولان: أصحهما: أنه يتم؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود؛ فكان من شرطها الوقت كالجمعة، وقد وافق الشيخ في تصحيحه القاضي الحسين، والمتولي، والبغوي. ومقابله: أن له القصر؛ لأنها صلاة تقضى وتؤدى؛ فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها؛ كالصبح والمغرب، ولا^(٣) يرد عليه الجمعة؛ لأنها لا تقضى، ولأن الفرض يسقط في الوقت بركتين^(٤)؛ فكذا^(٥) بعد فوات الوقت كالصبح؛ وهذا ما حكاه البندنجي عن نصه في القديم «والأم»، وغيره قال: إنه نص عليه في القديم، وأما في «الإملاء» فإنه منصوص عليه فيما إذا كان القضاء في السفر، وقد^(٦) حكاه القاضي أبو الطيب في هذه الحالة عن الجديد، وهو الأصح في «المهذب»^(٧) فيها، تبعاً لـ «الحاوي»، وتبعهما الروياني في «تلخيصه»، ووجهه بالمشقة.

قال القاضي الحسين: والقولان فيما إذا كان الفوات في السفر وأراد القضاء في الحضر، شبيهان^(٨) بقولنا: إن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو حالة الأداء؟

وقد رتب المراوزة الخلاف فيما إذا وقع القضاء في السفر على ما إذا وقع في الحضر، فقالوا: إن قلنا: يقصر إذا قضاها في الحضر، فإذا قضاها في السفر أولى، وإلا فوجهان، وهذا إذا كان السفر الذي قضاها فيه هو السفر الذي فاتته فيه، فلو كان غيره، فوجهان مرتبان على ما إذا كان هو هو، وأولى بالإتمام.

وإن رتب على ما إذا وقع القضاء في الحضر، كان أولى بالقصر، وفي كلام القاضي

(١) سقط في أ. (٢) في ج: وقوله إن.

(٣) في ج، د: ولأنه.

(٤) في ج، د: ركعتين. (٥) في ب: فلذلك.

(٦) في ب: وهذا.

(٧) في ج، د: المذهب. (٨) في ج، د: شبيهاً.

الحسين إشارة إلى الفرق بين أن يتذكر في الحضر المتخلل، أو لا، والله أعلم.
ولا خلاف في أنه إذا فاتته في الحضر، فقضاها في حضر آخر - أنه يتم، سواء لم يتخلل بينهما سفر، أو تخلل؛ نظرًا لحالة الوجوب والأداء، وهي أغلظ الحالين، وكذا لو أدركه الوقت وهو في السفر، فأقام وقد بقي من وقت الصلاة شيء، ولم يفعلها^(١) حتى فات جميع الوقت - فإنه يقضيها تمامًا قولاً واحداً، كما قال^(٢) البندنجي، وهو في «التتمة» مخصوص بما إذا كان قد بقي من الوقت قدر أربع ركعات أو ركعة، أما إذا أدرك دون ركعة، فإن قلنا: إنه يصير مدركاً للصلاة وجوباً بدون ركعة، فهانئاً يصير مدركاً [حكم المقيمين؛ فيلزمه الإتمام. وإن قلنا: لا يصير مدركاً]^(٣) للصلاة بذلك، فيصير كما لو فاتته الصلاة في السفر، وأراد قضاءها في الحضر.

قال: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل، أي: إذا كان يسوغ القصر فيه؛ لما روى أبو داود، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: «أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، [ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً]»^(٤) أخرجه مسلم.

(١) في أ: يقطعها. (٢) في أ: قاله. (٣) سقط في ج، د.

(٤) سقط في أ. والحديث أخرجه مسلم (٤/١٧٨٤) كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ، الحديث (٧٠٦/١٠)، ومالك (١/١٤٣)، وأبو داود (١/٣٨٦)، كتاب الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (٢)، عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ به. وأخرجه أحمد (٥/٢٣٧)، وأبو داود (١/٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٦)، والنسائي (١/٢٨٤)، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي (١/٣٥٦)، من طريق مالك عن أبي الزبير به.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة، ولفظه: عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

أخرجه أبو داود (١/٣٨٦) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٨)، والدارقطني (١/٣٩٢) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٣)، والبيهقي (٣/١٦٢)، =

قال: وفي السفر القصير - أي: وهو ما لا تقصر فيه الصلاة - قولان:

وجه الجواز: أن أهل «مكة» يجمعون بين الظهر والعصر بـ «عرفة» وبين المغرب والعشاء بـ «مزدلفة»، ولم ينكره^(١) عليهم منكر، وسفرهم قصير، ولأنه لما كان الجمع بالحضر بالعدر، فجوازه في السفر اقتضى ألا يفرق فيه بين طويل السفر وقصيره؛ كما في التيمم وأكل الميتة، ولأنه^(٢) يجوز فيه ترك استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة؛ فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، وهذا ما ادعى الماوردي أنه مخرج من القديم، وكلام القاضي الحسين الذي سنذكره يدل عليه. قال الماوردي: وقد امتنع كثير من أصحابنا من تخريجه.

ووجه المنع: أنه إخراج عبادة عن وقتها؛ فلا يجوز إلا في السفر الطويل كالفطر في رمضان، ولأنه - عليه السلام - لم ينقل عنه أنه جمع إلا في سفر طويل، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وهو الصحيح، وأهل مكة يجمعون بعذر النسك^(٣).

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن القولين ينبنيان على أن الجمع بـ «عرفة»: هل يجوز لأهل منى؟ وفيه قولان: الجديد: لا، والقديم: نعم. وعلى هذا: لأي معنى جاز؟ فيه مأخذان:

أحدهما: لأجل النسك؛ فعلى هذا: لا يجوز الجمع في السفر القصير.

والثاني: لأجل السفر؛ فعلى هذا: يجوز في السفر القصير.

قال الرافعي: وظاهر المذهب - عند الأئمة -: أن الجمع بعلة السفر في الآفاقي.

وقد أفهم قول الشيخ: «ويجوز الجمع...» إلى آخره، أمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها، وبين المغرب والعصر؛ وذلك لأنه لم ينقل أنه - عليه السلام - جمع بين ذلك، وخالف جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لأن الظهر والعصر صلاتا نهار، ووقت إحداهما

⁼ (١٦٣) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢).

وقد توبع على هذا الحديث، تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار»، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك.

(١) في أ، ج، د: ينكر. (٢) في أ: وأنه. (٣) في ب: السيل.

متصل بوقت الأخرى، [والمغرب والعشاء صلاتا ليل، ووقت إحداهما^(١) متصل بالأخرى]^(٢)، على قول، وعلى آخر: ما بينهما من الفصل قصير.

وقال القاضي الحسين: لأن الظهر والعصر يتفقان في وقت الضرورة؛ فكذاك في وقت العذر، وكذلك المغرب والعشاء.

الثاني: أن فعل كل صلاة [في وقتها]^(٣) أفضل من الجمع، وهو كذلك عند الأصحاب، إلا في حق الحاج؛ فإن إيثار الفراغ عشية «عرفة» أهم وأولى من كل شيء؛ كذا قاله الإمام [ثم]^(٤).

قال: والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

أشار الشيخ - والله أعلم - بذلك إلى ما رواه الشافعي بسنده، عن كريب وعكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ - فيروى^(٥) أنهم قالوا: بلى. وروى أنه قال: إذا زالت الشمس وهو [في]^(٦) منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء»^(٧)، وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع^(٨) بينهما، فإذا^(٩) زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»^(١٠)، وفي رواية أخرى قال:

(١) في ج، د: إحداهما. (٢) سقط في أ.

(٤) سقط في ج، د. (٥) في أ: فروى، وج: وروى.

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه الشافعي (١/١٨٦ - ترتيب المسند)، والبيهقي (٣/١٦٣).

(٨) في ج، د: يجمع. (٩) في أ: فإن.

(١٠) أخرجه البخاري (٣/٢٩٥) كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، الحديث (١١٢)، ومسلم (١/٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين، الحديث (٤٦/٧٠٤)، وأبو داود (١/٣٨٩) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢١٨)، والنسائي (١/٢٨٤) كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦)، وأبو عوانة (٢/٣٥١)، والدارقطني (١/٣٨٩، ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (٥، ٦)، والبيهقي (٣/١٦١، ١٦٢)، وأحمد (٣/٢٤٧، ٢٦٥)، من طريق الزهري عن أنس.

«ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»^(١) وأخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري: «ويؤخر المغرب...» إلى آخره. وروى أبو داود عن أيوب، عن نافع أن «ابن عمر استصْرَحَ على صفة وهي بمكة»، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع^(٢) بينهما^(٣)، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمر، [عن نافع، وقال: «حسن صحيح»^(٤)، وأخرجه النسائي من حديث سالم عن عبد الله بن عمر]^(٥) عن أبيه بمعناه أتم منه^(٦)، وأخرج المسند بمعناه مسلم من حديث مالك، عن نافع^(٧).

قال: وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يقدم الأولى منهما؛ لأن وقت الثانية لم يدخل، وإنما جوز فعلها تبعاً للأولى، والتابع لا يتقدم على المتبوع، وبهذا الشرط يبين لك أربع مسائل، يرجع حاصلها إلى واحدة:

الأولى: إذا صلى [العصر قبل الظهر]^(٨)، لا تصح.

(١) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) في ج، د: جمع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً، الحديث (١٠٩١)، ومسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع في السفر، الحديث (٧٠٣/٤٥)، وأحمد (٥١/٢، ٦٣)، وأبو داود (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٤/١) كتاب السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (٥٥٢)، والنسائي (٢٨٩/١) كتاب المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين، والبيهقي (١٥٩/٣، ١٦٠) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، والحميدي (٦١٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦١)، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، إلا أبا داود؛ فمن طريق أيوب عن نافع: «أن ابن عمر استصْرَحَ على صفة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت...».

(٤) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٥) سقط في ج، د.

(٦) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٧) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٨) في ج، د: الظهر قبل العصر.

الثانية: إذا صلى الظهر ثم سبقه الحدث، فتوضأ وصلى العصر، وتبين أنه محدث في الظهر - لا تصح العصر.

الثالثة: إذا صلى الظهر، ثم العصر، ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال، لا تصح العصر.

الرابعة: إذا صلى الظهر، ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر - لا تصح العصر. ولهذه الصورة تنمة ستأتي، إن شاء الله تعالى.

قال: وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى.

هذا الفصل مسوق^(١) لبيان أمرين هما^(٢) الشرط الثاني:

أحدهما: أن نية الجمع لا بد منها؛ لأن فعل الصلاة في غير وقتها يجوز أن يكون على وجه الجمع، ويجوز أن يكون على وجه السهو والجهل بالوقت؛ فلا بد من النية [للتمييز، ولأنه: لما لما يجوز تأخير الأولى إلى الثانية إلا بالنية]^(٣) مع إمكان فعلها في الحال، وفي وقت الثانية - كان إيجاب النية في تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذرهما في الحال أولى، وتحريره قياساً: أنها صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما؛ فوجب ألا يصح إلا بنية الجمع، أصله: إذا جمع بينهما في وقت الثانية.

وقد حكى ابن الصباغ وغيره عن المزني^(٤): أنه جوز أن يأتي بالثانية عقيب الأولى من غير نية الجمع؛ لأن الجمع قد حصل بفعله، وقد حكاها الإمام، عن رواية الصيدلاني، عن بعض الأصحاب، ونسبه مجلي إلى رواية صاحب «التقريب» عن بعض الأصحاب، وبنى عليه أن نية التمتع هل تشترط [في التمتع]^(٥) بالعمرة إلى الحج؟ قال الإمام: ووجه الشبه بين [و]^(٦) هذا، وإن كان متجهاً في القياس فهو^(٧) بعيد عن مذهب الشافعي.

الثاني: وقت النية، [وفيه]^(٨) - كما قال الشيخ - قولان، ادعى الماوردي أنهما منصوبان:

أحدهما: أنه وقت الإحرام بالأولى؛ لأن الرخص المتعلقة بالصلاة في السفر

(١) في أ: مسبوق. (٢) في ج، د: أحدهما. (٣) سقط في أ.

(٤) زاد في ج، د: وغيره. (٥) في ب، ج، د: بالتمتع.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: وهو. (٨) سقط في ب.

رخصتان: جمع، وقصر، فلما لم تجز نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام، وتحريره قياساً: أنه رخصة متعلقة بالسفر مفتقرة إلى النية؛ فكان محلها [مع] ^(١) الإحرام كالقصر، وهذا القول ادعى الجمهور أنه مخرج من نصه على مثله في الجمع في المطر.

والثاني: أنه يجوز قبل الفراغ من الأولى؛ لأن الجمع هو الضم والمتابعة، ووقت الضم حال السلام، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم، وهو حال الإحرام، جاز أن يجزئه إذا نوى في وقت الضم، وحين الفراغ، وما قاربه أولى، وخالفت ^(٢) هذه النية نية القصر؛ لأنها تراد لتنعقد ركعتين؛ فلذلك ^(٣) اشترطت في أولها، وهذا القول هو المنصوص في المسألة كما ادعاه الجمهور، وهو الجديد كما قال أبو الطيب، واختيار أبي إسحاق، وقال المزني: إنه أشبه بأصل الشافعي، ولا جرم [كان] ^(٤) هو الأصح في «المهذب» و«الرافعي»، وقد خرج [منه] ^(٥) إلى مسألة الجمع بعذر المطر قول آخر، وبه يحصل في كل من المسألتين قولان بالنقل والتخريج.

وقد امتنع بعض الأصحاب من التخريج في الصورتين، فأقر النصين، وفرق بأن المطر لا يشترط دوامه في جميع ^(٦) الصلاة الأولى، ويشترط دوام السفر في جميع ^(٧) الأولى؛ فلا يمتنع أن تكون صلاة الظهر وقتاً للنية من حيث اشترط ^(٨) سبب الجمع فيها، ولا يكون الأمر كذلك في عذر المطر؛ بل يتعين لنية الجمع وقت التحريم بالأولى؛ فإنه يشترط المطر عنده.

قال الإمام: والصحيح طريقة القولين.

وقد خرج المزني قولاً ثالثاً: أنه يجوز [إيقاع نية] ^(٩) الجمع بعد الفراغ من الظهر وقبل التحريم ^(١٠) بالعصر؛ لأن اتصال ^(١١) صلاة الظهر بالعصر لا يزيد على اتصال ^(١٢) سجود السهو، أي: وهو يجوز بعد السلام إذا لم يطل الفصل.

قال الإمام: وقد قبل الأئمة منه هذا التخريج على هذه الطريقة؛ فإن الجمع

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في ب، ج، د: وخالف. (٣) في ج، د: فكذلك.
(٤) سقط في ج، د. (٥) سقط في أ. (٦) في ج، د: جمع.
(٧) في ج، د: جمع. (٨) في أ: اشتراط. (٩) في ب: نية إيقاع.
(١٠) في ج، د: التحريم. (١١) في ب، ج، د: إيصال. (١٢) في ب، ج، د: إيصال.

يتعلق بالصلاتين فلا يبعد وقوعه بينهما.

قال الروياني في «تلخيصه»: وقد قيل: إن الشافعي نص على هذا في كتاب استقبال القبلة.

قال الإمام: وإذا قلنا به، فلو أوقع النية مع التحريم بالثانية، فالظاهر من كلام المفرعين عليه منع ذلك، وليس يبعد عن القياس تجويز^(١) ذلك؛ إذ لا فرق بين ربط الأولى بالثانية، وبين ربط الثانية بالأولى، نعم: لو نوى بعد التحريم بالثانية الجمع، فلا أثر لذلك، وصلاة العصر غير منعقدة، وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى ذلك، [ومن]^(٢) منع تخريج المزني - وهم العراقيون - قالوا: ما بعد السلام من الأولى ليس بوقت للضم^(٣)، لَتَقْضَى الأولى بالفراغ منها؛ فلا يكون^(٤) جامعاً بينهما.

والفرق بين ما نحن فيه وسجود السهو: أنه أتى فيه بالنية مع الإحرام؛ لأنه نوى الصلاة مع الإحرام، وموجب الصلاة الإتيان بفروضها وسننها، وسجود السهو بدل عن المسنون^(٥)؛ فلم يفتر إلى نية مجردة، وليس كذلك الجمع بين الصلاتين.

وقد أفهم كلام الشيخ أنا على القول الثاني نعتب أن تكون النية قبل السلام؛ فإنها لو كانت معه، لكانت مع الفراغ^(٦)، [وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، وإن الذي اختاره الشيخ أبو بكر: أنه يجوز إيقاعها]^(٧) مع التحلل عن الأولى. وهو ما يقتضيه كلام الماوردي وغيره.

قال: وألا يفرق بينهما؛ لأنها إنما تفعل تبعاً، ولو فرق بينهما لم تكن تبعاً، ولأن الجمع يكون بالمقارنة أو^(٨) بالمتابعة، والمقارنة^(٩) متعذرة؛ فتعينت المتابعة.

ثم المرجع في التفرقة وعدمها إلى العرف عند العراقيين: فما يعد تفرقة يبطل الجمع، وما لا فلا، وإن كانت حقيقة الاتصال وقوع الإحرام بالثانية عقيب [سلام]^(١٠) الأولى، وبعضهم لم يضبط ذلك بحد. بل قال: لو أتى بكلمة أو كلمتين، أو الإقامة دون الأذان - لم يضر؛ لأنه يسير في العادة، وقد شهد للتفريق^(١١) بالإقامة فعلة - عليه السلام - فإنه صح أنه كان «يأمر بلاً بالإقامة

(١) في ج، د: يجوز. (٢) سقط في ب. (٣) في أ، ج، د: الضم.

(٤) في أ، ج، د: يجوز. (٥) في أ، ج، د: المسبوق. (٦) في أ: بالفرع.

(٧) سقط في ج، د. (٨) في ج، د: و. (٩) في ج، د: المتقاربة.

(١٠) سقط في ج، د. (١١) في أ: الفرق، و في ج، د: المتفرق.

بين صلاتي الجمع»، ولأنها من مصالح الصلاة، والتيمم بينهما مع طلب الماء مغتفر على المذهب في «التهذيب»، وعليه عامة الأصحاب، ولم يحك البندنجي غيره، والوضوء بالاغتفار أولى؛ لأن زمنه يقصر عن زمن طلب الماء والتيمم، وهو مما لا خلاف فيه.

وعن أبي إسحاق: أن الفصل بالتيمم يبطل الجمع.
وقال الماوردي: إن طال زمن الطلب للماء بطل الجمع، وإن قرب لم يبطل.
وفي «الروضة» في كتاب الحيض: أن المتحيرة لا يجوز لها الجمع بعذر السفر، ولا المطر على الصحيح، ومقابله: أنه يجوز كغيرها.
وقد ألحق الإصطخري بذلك التنفل بينهما، فجزه.
قال الأصحاب: وهو خلاف النص؛ لأنه قال: «ولا يسبح»^(١) بينهما، ولا عقيب الثانية، وأراد: لا يصلي؛ لأنه إن صلى بينهما طال الفصل، وإن تطوع بعد الثانية فقد تطوع بعد العصر، وهذا لا يجوز. حكاه البندنجي.
وفي «التتمة»: أن الإصطخري قال: لا تشتط الموالة في الجمع بينهما في وقت الأولى؛ فيجوز وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى منهما.
قال الرافعي: ويروى مثله عن أبي علي الثقفي.

وقال الموفق بن طاهر: سمعت أبا عاصم العبادي يحكي عن «الأم»^(٢): أنه إن صلى في بيته، ونوى الجمع، وجاء إلى المسجد، وصلى العشاء فيه - جاز، والمشهور خلافه، ويدل عليه قول الشافعي: لو سها بعد الفراغ من الأولى سهواً طويلاً، أو أغميس عليه، ثم أفاق - لم يجز له الجمع.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنه يشترط ألا يزيد زمان التفريق بين صلاتي الجمع على الزمان الذي يتخلل بين الإيجاب والقبول، والإقامة وعقد الصلاة، والزمان الذي [يتخلل بين الخطبتين، والزمان الذي]^(٣) يبني فيه على الصلاة إذا ذكر ركناً نسيه.

وقد ذكر بعضهم مع ما صرح به الشيخ من الشروط الثلاثة شرطاً آخر، وهو دوام السفر إلى الفراغ من^(٤) الثانية، فلو قدم وطنه، أو نوى الإقامة قبل الشروع في العصر لم يجز له أن يتلبس^(٥) بها، ولو نواها بعد الشروع فيها، لم تقع عن الفرض.

(١) في ج، د: لا تسبح. (٢) في أ: الإمام.

(٣) سقط في ج، د.

(٤) في ج، د: إلى. (٥) في ج، د: يكبر.

قلت: وهذا يؤخذ من قول الشيخ: «ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر...»، وهو يعني أيضًا ما نبه عليه القاضي الحسين [من أنه لا بد أن تقع الأولى منهما في وقتها. وقد حكى الإمام والقاضي الحسين^(١) وغيرهما من المراوزة وجهًا فيما إذا طرأت الإقامة في أثناء الثانية: أنها لا تؤثر في بطلانها، وهو ما حكاه البندنجي عند الكلام في الجمع بعذر المطر، وصاحب هذا الوجه لا يشترط دوام السفر إلى دخول وقت الثانية من طريق الأولى.

وأما القائلون بالأول، فقالوا: هل يشترط دوام السفر إلى دخول وقت الثانية، أم لا؟ فيه وجهان: أظهرهما في «الرافعي»: لا، قياسًا على ما لو نوى القصر، وفرغ من الصلاة، ثم أقام والوقت باق.

والثاني: نعم؛ قياسًا على ما لو عجل الزكاة، ثم خرج عن أهلية الوجوب، أو استغنى الفقير قبل الحول؛ فإن ما أداه لا يقع موقع الزكاة. وعلى هذا: فهل يشترط أن يمضي من وقت الثانية مقدار الصلاتين وهو مسافر، أو لا؟ قال القاضي الحسين: فيه خلاف.

وفي «التهذيب» و«الكافي»: أنه إن مضى بعد دخول [وقت]^(٢) الثانية ما يسعها، ثم طرأت الإقامة - لا يضر وجهًا واحدًا، وإن كان قبل ذلك ففيه الخلاف.

وأغرب^(٣) الإمام، فقال: إذا قلنا لو طرأت الإقامة في أثناء الصلاة: إنها تؤثر، فهل تؤثر إذا طرأت بعد الفراغ من الثانية: إما في وقت الأولى، أو في وقت الثانية؟ فيه وجهان. ولم يقيد ذلك بما إذا كان لم يمض من وقت الثانية ما يسعها أو لا.

ثم حيث قلنا بأن صلاة العصر لا تحسب له عما عليه، فهل تبطل أو تنقلب نفلًا؟ فيه خلاف سبق نظيره، وبه^(٤) صرح الروياني هاهنا، والله أعلم.

فرع: إذا صلى الظهر ثم العصر، ثم^(٥) تذكر أنه ترك سجدة من الظهر - بطل الظهر والعصر، كما تقدم، ولو تذكر أنها من العصر، بطل الجمع^(٦)، وأعاد العصر

(٣) في ب، ج، د: واعترف.

(٦) في أ، ب: الجميع.

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) سقط في ب.

(٤) في أ، ج، د: قد. (٥) في أ، ب: و.

في وقتها، ولو^(١) جهل أنها من الظهر أو العصر، أعاد كل صلاة في وقتها؛ أخذًا بالاحتياط؛ قاله القاضي الحسين.

وفي «زوائد العمراني»: أنه يجيء فيه^(٢) قول آخر: أن له أن يجمع إليها العصر؛ قياسًا على ما حكاه الربيع في الجمعتين إذا أقيمتا في بلد واحد، ولم تعرف السابقة منهما: أن لهم أن يصلوا الجمعة.

وقال الرافعي: إنه حكاه في «البيان» عن الأصحاب.

ثم هذا فيما إذا طال الفصل، فلو قرب أعاد الصلاتين جمعًا، قاله الرافعي^(٣).

قال: **وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه - أي: في نفي الإثم، وجواز قصر الأولى، إن كان السفر طويلًا - نية الجمع [قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت؛]^(٤) لأن تأخير الصلاة عن وقتها تارة يكون معصية: وهو أن يؤخرها عامدًا لغير الجمع، وتارة يكون مباحًا: وهو أن يؤخرها للجمع، وصورة التأخيرين سواء؛ فلا بد من نية تميز بينهما.**

وقد أفهم قول الشيخ: «كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، بقدر ما يصلي فرض الوقت ...» أمورًا:

أحدهما: أن ذلك شرط، وهو كذلك؛ بل قال في «الحاوي»: إنه لا يختلف مذهب الشافعي في اشتراط ذلك، وسائر أصحابه.

وفي «شرح» ابن التلمساني^(٥) أن الإمام قال: إنا إذا قلنا: لا يجب الترتيب والموالاة، لا تجب نية الجمع، وكأن نفس السفر مسوغ للتأخير.

وحكاه الفوراني وجهًا، والذي رأيته في «النهاية»: أنا إذا لم نشترط الترتيب

(١) في أ: فلو. (٢) في أ: منه.

(٣) قوله: فرع: إذا صلى الظهر، ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر - بطل هو والعصر كما تقدم، ولو تذكر أنها من العصر بطل الجمع، وأعاد العصر في وقتها، ولو جهل أنها من الظهر أو العصر أعاد كل صلاة في وقتها؛ أخذًا بالاحتياط، وهذا فيما إذا طال الفصل، فلو قرب أعاد الصلاتين جمعًا، قاله الرافعي. انتهى.

وما نقله هنا عن الرافعي وهم، ليس في «الرافعي» ولا يصح - أيضًا - بل يعيد الجاهل المذكور كل صلاة في الوقت، سواء طال الفصل أم لا، وهو واضح. نعم، ذكر الرافعي ذلك فيما إذا تيقن أن المتروك من الثانية، فنقله المصنف إلى هذه المسألة سهوًا. [أ. و].

(٤) سقط في أ. (٥) زاد في أ: في.

والموالة، فلا تشترط وجهًا واحدًا.

وقال الرافعي: إنه محمول على نية الجمع عند الإحرام بالأولى في وقت الثانية، ويؤيد هذا التأويل أنه حكى عن شيخه والصيدلاني في آخر الباب: أنه لو لم ينو، عصى بالتأخير.

[ثم^(١)] قال: وفيه شيء؛ فإننا^(٢) إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة، فلا يبعد أن يقال: نفس الشرع يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركًا^(٣).

الثاني: أنه لا يكفيه نية الجمع إذا بقي من الوقت ما لا يسع كل فرض الوقت، وهو [وجه حكاه الأصحاب؛ بناء على أنه إذا أوقع ركعة في الوقت]^(٤) وباقيها خارج الوقت - تكون قضاء، أو قضاء وأداء، والمذهب - كما تقدم - أنها تكون بجملتها أداء، وعلى هذا يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه ركعة^(٥)، [وبه صرح الروياني في «تلخيصه»، وعلى رأي الداركي: يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي^(٦) فيه تكبيرة أيضًا]^(٧) وجواب هذا أنا نقول: تقدير كلام الشيخ بقدر ما يؤدي فيه فرض الوقت، أي: أداء، وحينئذ لا يخرج وجه من ذلك عن^(٨) كلام الشيخ.

الثالث: أنه لا يشترط معه شيء آخر، وقد قال بعضهم: إنه لا بد من شرط آخر، وهو بقاء السفر إلى وقت الجمع، وبه صرح ابن الصباغ، وجوابه: أن قول الشيخ من قبل: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل - ينه عليه، ويغني عنه، وسنذكر عن المراوزة وجهًا آخر في اشتراط الترتيب والموالة.

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في أ: فإما.

(٣) قوله: وإن أراد الجمع في وقت الثانية فيشترط أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه وعن الصيدلاني في آخر الباب: أنه لو لم ينو عصى بالتأخير، قال الإمام: وفيه شيء، فإننا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة فلا يبعد أن يقال: نفس الشرع يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركًا. انتهى كلامه.

وتعبيره في آخر كلامه بقوله: نفس الشرع، لا معنى له، والصواب - وهو المذكور في «النهاية» - التعبير بالسفر عوضًا عن الشرع، وحينئذ فيكون «نفس» ساكن الفاء لا مفتوحها؛ فاعلمه. [أ و].

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: تكبيرة. (٦) في ب: نوى.

(٧) سقط في أ. (٨) في ج، د: من.

وقد أشار الشيخ إلى نفيه؛ حيث قال: والأفضل أن يقدم الأولى [منهما]^(١)، وألا يفرق بينهما؛ اقتداء برسول الله ﷺ لأنه كذا كان يفعل، وإنما لم يجب؛ لأنه لو أحر الأولى إلى الثانية بغير عذر - لما وجب، بل جاز له تقديم [العصر على الظهر]^(٢) كما تقدم في باب المواقيت، وجاز له التفريق؛ فمع العذر أولى.

قال الإمام: وقد غلط^(٣) بعض أصحابنا، فقال تفريراً على هذا: إن صلاة الظهر تكون مقضية، وفائدة الرخصة رفع الإثم، وتجويز^(٤) قصر الظهر. وهذا زلل، وقلة بصيرة بالمذهب؛ فإن أصحاب الضرورات إذا زالت ضروراتهم، وقد بقي إلى الغروب قدر خمس ركعات، فنجعلهم مدركين لصلاة الظهر؛ حملاً على الوقت المشترك، ولو كان الظهر مقضياً في وقت العصر في حق المعذورين، لما تحقق الاشتراك في الوقت قطعاً؛ فيلزم ألا يكونوا مدركين لصلاة الظهر، ولأنها [لو]^(٥) كانت مقضية بالتأخير، لوجب أن يتوسع في وقت قضائها في العمر حتى يقال: يقضيها المرء متى شاء. ولا خلاف في أنه لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر.

وهذا كله تفريع على عدم وجوب الترتيب والموالاة، المذكور في طريقة أهل العراق، والأصح عند المراوزة - وحكوا معه وجهاً آخر-: أن الترتيب يجب؛ لأن فعلها يكون أداء كما في التقديم، وقد اختاره في «البيسط».

وقال في «التتمة» هاهنا، والقاضي الحسين قبيل كتاب الجنائز: إن وجوب الموالاة مفرع على وجوب الترتيب.

[وقال الإمام: إن الصيدلاني لم يتعرض لذكر الخلاف في الترتيب، والذي فهمته من مساق كلامه قصر الخلاف على الترتيب]^(٦)؛ فإنه ظاهر، وأما اشتراط الموالاة، فلا معنى له عندي؛ فإننا إذا قلنا: تقدم العصر والفراغ منها يلحق الظهر بالفائتة، فهذا له وجه، وأما أن نقول: إذا أقام الظهر تعين^(٧) فعل صلاة العصر^(٨) [بعدها، وصلاة العصر]^(٩) مؤداة في وقتها - فليس لذلك وجه، بل إذا قدم العصر،

(١) سقط في ب، ج، د. (٢) في ج، د: الظهر على العصر.

(٣) في أ: خبط. (٤) في ج، د: يجوز. (٥) سقط في ج، د.

(٦) سقط في ج، د. (٧) في أ: بغير. (٨) في أ، ج، د: الظهر.

(٩) سقط في أ.

فيجوز أن نقول: شرط أجزاء صلاة العصر مقدمة أن توصل بالظهر، فإن لم توصل لم تصح؛ لأنها مقدمة، فشرط^(١) إجرائها وهي مقدمة: الموالاة، هذا بين، فأما إيجاب تعجيل العصر على أثر الفراغ من الظهر في وقت العصر، فيبعد جدًّا، فتأمل^(٢) ذلك؛ فإنه حسن بالغ.

فروع:

أحدها: إذا قلنا بوجوب الموالاة، فيجب عليه أن ينوي عند الشروع في الصلاة الأولى الجمع، كما في الأولى؛ قاله في «الفتاوي»، وكذا الإمام، وإن قلنا: لا تجب، فلا يشترط [وإن]^(٣) أوجبنا الترتيب؛ قاله الإمام.

الثاني: إذا قلنا بوجوب الترتيب، فإذا قدم العصر على الظهر؛ فلا يجوز له أن يصلي الظهر قصرًا، إذا قلنا: إن الفائتة في السفر لا تقضى قصرًا، وعصى الله تعالى، وهل يجوز له أن يصلي العصر قصرًا؟

قال القاضي الحسين قبيل^(٤) صلاة الجنائز: المذهب نعم؛ لأنه يصليها في وقتها وهو مسافر، وقيل: لا؛ لأنه إنما جوز له قصر كليهما للجمع، [وهو قد]^(٥) ترك الجمع - علة قصر إحدى الصلاتين - فلذلك بطل عليه قصر الصلاة الثانية.

الثالث: إذا راعينا الترتيب والموالاة، فصلى الظهر قبل العصر، وتحقق أنه ترك سجدة من الظهر - فسد عصره، وعليه إعادة الظهر تامة، ويجيء فيه القول الآخر، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب الترتيب والموالاة؛ فإنه يعيدها قصرًا، بلا خلاف، ولو تحقق أنه تركها من العصر بنى إن كان الفصل يسيرًا، وعليه أن يعيد العصر إن كان الفصل طويلاً، والظهر إن كان قد أتمها فلا شيء عليه، وإن كان قد قصرها فعليه إعادتها تمامًا على وجوب الموالاة؛ لأنه بطل حكم الجمع، وفات الظهر، وإن شك هل هي [من]^(٦) الأولى، أو [من]^(٧) الثانية - أعاد كليهما، ولا يجوز الجمع بينهما؛ بناء على أن التفريق لا يجوز، ويجب أن يتم الظهر.

وقد سلك الماوردي طريقًا آخر، فقال: إن صلى الظهر، ثم العصر عقيبته - فقد

(١) في أ: بشرط. (٢) في أ، ب: فليتأمل. (٣) سقط في ب، ج، د.
 (٤) زاد في أ: باب. (٥) في ب: فهو لما. (٦) سقط في ب.
 (٧) سقط في أ، ب.

حصل له الجمع، وكان مؤدياً لكلتا الصلاتين، وإن صلى الظهر، ثم تنفل، أو صبر زماناً طويلاً، ثم صلى العصر - لم يكن جامعاً بينهما، وكان قاضياً للظهر، مؤدياً للعصر، ولا يكون بذلك عاصياً؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها، والظهر كان له تأخيرها. وإن قدم العصر، ثم صلى الظهر بعدها، فلا يكون جامعاً بينهما في الحكم، وتجزئه الصلاتان معاً، ثم إن كان قد صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول، لم يكن عاصياً، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر، ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر. وإن^(١) تطاول الزمان، بأن صلى العصر، ثم صبر زماناً طويلاً، ثم صلى الظهر - فهذا عاص بتأخير الظهر بعد العصر؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع، ولا يجوز له تأخيرها [بعد صلاة العصر، فإن أخرها كان عاصياً. وكذلك الحكم في المغرب مع العشاء]^(٢).

قال: ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر، وتبتل ثيابه؛ لما روى أبو داود، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٣). قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وأخرجه مسلم وليس فيه^(٤) كلام مالك، وقد ذكر بعض الشارحين أن الشافعي ومالكا قالا: «نرى ذلك بعذر»^(٥) المطر...».

والمشهور في «التممة» وغيرها: أن الشافعي قال: «قال مالك: لا^(٦) أرى ذلك إلا بعذر المطر»، وأن الشافعي استأنس بقول مالك، كما استأنس بقول ابن جريج في تحديد القلتين.

فإن قيل: قد روى مسلم، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»^(٧)، وهذا ينفي تأويل مالك.

(١) في أ: فإن. (٢) سقط في ج، د.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧/١) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠).

(٤) في ب، ج، د: في. (٥) في ب، ج، د: بعد.

(٦) في ب، ج، د: ألا.

(٧) أخرجه مسلم (٤٩١/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥/٥٤).

قلنا: ذلك لا يضرنا؛ لأنه يقتضي الجمع من غير مطر، فمع المطر أولى. على أنا نؤوِّله، فنقول: مراده: ولا مطر يصيبه، بأن كان تحت سقف، وقد روى نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر في المطر»^(١)، وروى الأثرم^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء»، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو المشهور، وعن صاحب «التقريب» رواية قول غريب في اختصاص ذلك بالمغرب والعشاء، [وهو المشهور]^(٣) لمذهب مالك.

قال الإمام: وقد حكاه العراقيون وأسقطوه، ولم يعدوه من المذهب، وأولوه، وقد ادعى بعضهم أن له اتجاهًا من جهة الظلمة، وهو شبهة مالك.

وأصحابنا نقضوا عليه بالليله المقمرة؛ فإنه يجوز الجمع فيها مع انتفاء الظلمة. الثاني: أنه لو كان يصلي في موضع لا يصيبه المطر، بأن كان في بيته، أو تحت سقف [في المسجد]^(٥) وهو يمشي إليه في كَنٍّ، أو كان متصلًا ببيته - أنه لا يجوز له الجمع، وهذا ما حكاه الماوردي، والبندنجي، والقاضي أبو الطيب عن نصه في «الأم»، وقال الروياني: إنه الأقرب، وهو الظاهر في «النهاية» والأصح في «التهذيب» و«الرافعي»، وقد عزاه في «المهذب» إلى القديم، وقال: إنه نص في «الإملاء» على الجواز؛ لأنه - عليه السلام - كان يجمع في المسجد، [ويبوت بعض أزواجه إلى المسجد]^(٦) وباقيها بقربه. وقد اختاره في «المرشد»، وصححه ابن يونس.

والخلاف يجري فيما لو حضروا المسجد وكان مكشوفًا، بحيث يصيبهم فيه المطر، وأرادوا أن يصلوا فرادى؛ حكاه الإمام عن الشيخ أبي بكر.

(١) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٠٣/٢)، وقال: ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي (١٦٨/٣) عن ابن عمر موقوفًا وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا.

(٢) في ب، ج، د: الإمام.
 (٣) سقط في أ، ج، د.
 (٤) في أ: فإن.
 (٥) سقط في ب، ج، د.
 (٦) سقط في أ.

الثالث: أن المطر لو كان لا يبيل الثياب، لا يجوز الجمع بسببه، وبه صرح في «المهذب»: لأنه لا يتأذى به.

الرابع: أنه لا يجوز الجمع بعذر البرد والثلج؛ لأنه لما خص الجواز بعذر المطر، أفهم أنه لا يجوز بما سواه من ذلك، وقد قال الماوردي: إن البرد أقل ما يكون بدون مطر، فإن كان وحده قال البندنجي وأبو الطيب: فلا يفيد الجمع.

وأما الثلج: ففي «المهذب» و «التهذيب» و «الحاوي»: أنه إن بل الثياب؛ لذوبانه بسبب حر الهواء، جَوَزَ الجمع، وإلا فلا، وألحق في «الشامل» حالة نزوله قطعًا كبارًا بحالة ذوبانه، فجوز الجمع به، وقد أطلق في «الوسيط» حكاية وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج، وهما في «النهاية» محكيان عن رواية الشيخ أبي محمد، من حيث إنه لا يبيل الثوب^(١)، وهذا يؤذن بأن محلهما إذا كان لا يبيل الثوب، وبه صرح في «التممة»، وأبداهما القاضي الحسين في «تعليقه» احتمالين لنفسه فيما إذا كان يبيل الثوب، ووجه المنع: بأن السنة وردت في المطر^(٢)، وهو خصوص من القياس؛ فلا يقاس عليه غيره.

قال: ويكون المطر - أي^(٣): وما في معناه - موجودًا^(٤) عند افتتاح الأولى، وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية؛ لأن المطر هو المبيح له، والعذر المبيح يعتبر وجوده في الصلاتين كالسفر.

قال الروياني في «تلخيصه»: وقيل: إذا انقطع المطر عند سلامه من الأولى، ثم عاد على قرب عند إحرامه بالثانية - لا يؤثر في بطلان الجمع. وهو الأشبه. وفي «النهاية»: [أنه]^(٥) الذي مال إليه المعظم، إلا الشيخ أبا زيد. وأعجب من قول

(١) في ج، د: الثياب.

(٢) قوله: وهل يجوز الجمع بعذر الثلج إذا لم يبيل الثوب؟ فيه وجهان. ثم قال: وأبداهما القاضي الحسين في «تعليقه» احتمالين لنفسه فيما إذا كان يبيل الثوب، ووجه المنع بأن السنة وردت في المطر. انتهى كلامه.

وحكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب غلط لم يذكره القاضي الحسين، بل ولا غيره - أيضًا - على خلاف ما وقع في «الرافعي» كما أوضحت في «المهمات». نعم، أطلق القاضي الوجهين وتعليقه بهذا؛ دفعا لمن اعتبر مطلق المشقة، وقد علل بذلك من صرح بأن محل الوجهين فيما إذا لم يذب كما أوضحت هناك. [أ و].

(٣) في أ: أو. (٤) زاد في أ: و. (٥) سقط في ب، ج، د.

الإمام ذلك مع أن القاضي الحسين والعراقيين قالوا به أيضاً، وتبعهم البغوي، وغيره؛ كما قال الرافعي.

ولا بد مع وجود المطر في الأحوال الثلاثة من الشرائط الثلاث التي تقدمت في الجمع في وقت الأولى في السفر؛ لأن المطر هاهنا سبب كالسبب ثم، وبه صرح الأصحاب.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أن المطر لو لم يكن موجوداً عند افتتاح الأولى، لا يجوز الجمع، وبه صرح في «المهذب» والبنديجي والقاضي الحسين وغيرهم؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول، فلم تتعلق به؛ كما لو دخل في الصلاة، ثم سافر: لا يجوز له الجمع، وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في استقبال القبلة، ثم قال: وهذا إنما قاله؛ لأنه يحتاج أن يوجد العذر المبيح في جميع الصلاتين كالسفر، ثم قال: «قال أصحابنا: وسواء قلنا: يحتاج إلى نية الجمع، أو لا يحتاج»، وهذا عين ما أورده القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، ثم قال ابن الصباغ: وهذا - عندي - ينبغي أن يكون مفرعاً على قوله: إنه يحتاج إلى نية الجمع في ابتداء الصلاة، أما إذا قلنا: يكفي نية الجمع قبل السلام، فيجوز له الجمع^(١) إذا كان [المطر]^(٢) موجوداً قبل الفراغ من الأولى، [وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في استقبال القبلة]^(٣)، وهذا ما حكاه الماوردي والمتولي قال بعضهم: والفرق بين هذا وبين ما إذا افتتح الصلاة في الحضر، وسافر، فإنه لا يجمع قولاً واحداً؛ لأن المبيح هو السفر، والسفر هو الضرب في الأرض، ولا يوجد إلا بعد انقضاء الصلاة، ومجرد العزم على السفر لا يكون سفرًا، فإذا نوى الجمع، والحالة هذه، فقد نواه بدون المبيح، والعذر في المطر هو ما يلحقه من المشقة بالعود إلى الثانية، وهو موجود حالة نية الجمع.

قلت: وهذا فرق في غير محل الجمع؛ لأن محله إذا افتتح الصلاة ولا مبيح، ثم وجد المبيح في أثنائها، [وذلك يتصور في سفر البحر، بأن يحرم في سفينة في وسط البلد، ثم تسير وهو في أثنائها]^(٤) وتخرج من البلد؛ فإنه لا يباح له الجمع، وإن وجد سبب الرخصة وقت اعتبار النية.

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(١) زاد في أ: قبل السلام.

(٣) سقط في أ، ج، د.

الثاني: أنه لا يشترط وجود المطر في غير^(١) الأحوال الثلاثة التي ذكرها، وهو الذي أورده العراقيون، وصاحب «الكافي» و«التممة»، وحكى الفوراني وجهاً آخر: أن انقطاع المطر في أثناء الصلاة الثانية يبطل الجمع، كما حكيناه فيما إذا طرأت الإقامة في أثناءها، وعلى هذا: لو انقطع بعد الفراغ من الثانية، كان كما لو طرأت الإقامة بعد فراغها، وقد سبق.

قال الإمام: وهذا لا وجه له؛ لأننا إذا لم نعتبر دوام المطر في أثناء الظهر، فكيف نعتبره في أثناء العصر وما بعده؟! والفرق بين الجمع بعذر^(٢) المطر والسفر: أن دوام السفر إليه، وانقطاع المطر ليس إليه.

فرع - قاله في «التهذيب» عن القاضي - أنه لو قال لشخص بعد سلامه من الأولى: انظر هل انقطع [المطر]^(٣) أو لا؟ بطل الجمع؛ لأنه شك في سبب الجمع.

واعلم: أنه يعترض على ما ذكره الشيخ والأصحاب هاهنا سؤال؛ من حيث إن شرط الجمع أن تقع الصلاتان في وقت إحداهما، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد اختلف قول الشافعي في أن وقت المغرب يدوم إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويصلي خمس ركعات، وقضية هذا أن يكون للشافعي قول: أنه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر؛ لأن العشاء لا تقع بجملتها في وقت المغرب، بل ركعتان منها، لكن الأصحاب مطبقون^(٤) على جوازه على [كل]^(٥) قول؛ عملاً بظاهر الخبر المتقدم، وتكلف بعضهم لذلك جواباً، فقال: هذا يقوي القول بأن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق، أو يكون تفريراً على أنه إذا أوقع بعض الصلاة في الوقت، كان جميعها أداءً.

قلت: ويظهر أن يقال في جوابه: إن الصلاة الثانية إذا جمعت مع الأولى في وقت الأولى، كانت^(٦) كالجزء منها، ويدل عليه أنه لو فصل بينهما بأكثر مما يفصل به بين أركان الصلاة عند الجهل أو النسيان - لم يصح الجمع، ولو بان بطلان الأولى بان بطلان الثانية إذا كانت كالجزء منها، وقد تقدم أنا على القول

(١) في أ: حد.

(٢) في ب، ج، د: بعد.

(٣) سقط في ج، د.

(٤) في ج: متفقون.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: قدرناها، وب: تركناها.

بأنه لا وقت لها إلا وقت واحد، يجوز له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق؛ فلا جرم جاز الجمع بينهما، وإن كان وقت الأولى يخرج في أثناء الصلاة الثانية^(١)، والله أعلم.

قال: وفي جواز الجمع - أي: بعذر المطر - في وقت الثانية قولان: وجه الجواز: أنه عذر يجوز التقديم؛ فجوز التأخير كالسفر، وهذا ما اقتصر الشيخ على إيرادها في كتاب الصلاة، وادعى البندنجي أنه القديم، وقال في «المهذب»^(٢): إنه نص عليه في «الإملاء».

[وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إنه نص عليه في القديم و«الإملاء»]^(٣).

وإذا قلنا به، قال الطبري في «عدته»: اعتبرنا وجود المطر في وقت الأولى، وهو ما حكاه مجلي عن «تهذيب» نصر المقدسي، فلو انقطع قبل وقت العصر، لا يجوز الجمع.

قال في «تهذيب»: ويصلي الظهر في آخر وقته، كالمسافر إذا أخرج نية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت العصر، ولو انقطع المطر بعد دخول وقت الثانية، جاز له الجمع؛ ذكره الطبري وصاحب «الفروع».

وقال الرافعي: إن قضية ما ذكره البغوي: أنه لو انقطع المطر في وقت الثانية

(١) قوله: سؤال شرط الجمع: أن تقع الصلاتان في وقت إحداهما بلا خلاف، والجديد: أن وقت المغرب بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويصلي خمس ركعات، وقضية هذا: أن يكون للشافعي قول أنه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر؛ لأنه لا يقع منها في وقت المغرب إلا ركعتان، مع أن الأصحاب مطبقون على جوازه، وتكلف بعضهم جواباً، ويظهر أن يقال في جوابه: إن الثانية كالجاء من الأولى؛ بدليل وجوب المولاة، وله أن يستديم المغرب إلى مغيب الشفق؛ فلذلك جاز الجمع، وإن كان وقت الأولى يخرج في أثناء الصلاة الثانية. انتهى كلامه.

والسؤال المذكور قد أورده في باب مواقيت الصلاة على جمعها - أيضاً - بالسفر، وتقدم أن جوابه واضح جداً، وأن الجواب الذي ارتضاه باطل، فراجع.

ثم إن دعوى عدم الخلاف في اشتراط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما ليس كذلك؛ فقد سبق هناك عن القاضي الحسين: أنه خالف، وارتضى المصنف مقالته، وأيضاً: فدعوى الاتفاق على جواز هذا الجمع باطل؛ فقد حكى الماوردي والقرطبي أنه لا يجوز الجمع تقديمًا به، أي: بالمطر كما ذكرته في «المهمات». ثم إنه أهمل الإقامة، وهي مغتفرة بالاتفاق. [أ و].

(٢) في ج، د: المهذب.

(٣) سقط في ج، د.

قبل فعلها - أنه يمتنع الجمع أيضًا، وصارت الأولى قضاء كما [لوا] ^(١) صار مقيما.
وقال العراقيون: يصلها مع الثانية، سواء كان ^(٢) المطر باقيا أو لا.

ووجه المنع: أن المطر قد ينقطع، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر.

قال بعضهم: وعلى هذا لو كان راكبًا في البحر، وجوز أن تشتد الرياح، فتوصله إلى مقصده قبل وقت الثانية - لم يجز له التأخير، وهذا القول نص عليه في «الأم».

وهذه الطريقة طريقة المراوغة أيضًا إلا الفوراني؛ فإنه قال في «الإبانة»: يجوز أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى؟ فيه وجهان.

وقد أفهم كلام الشيخ هاهنا منع الجمع للمقيم بغير عذر المطر، سواء كان ثم عذر من خوف أو مرض أو وحل، ونحو ذلك أم لا، وبه صرح في كتاب الصلاة في جمع التأخير، حيث قال: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلى آخره، وهو المذهب فيه، وفي التقديم ^(٣) أيضًا، وبه جزم القاضي الحسين في باب صلاة الخوف، وكذا الإمام، وادعى الإجماع على أنه لا يجوز بعذر المرض، والمتولى حكى عن القاضي: أنه اختار جوازه بعذر الخوف والمرض، وأيده في المرض بأنه يجوز الفطر كما يجوز السفر؛ فالجمع أولى.

وحكى الرافعي أن الخطابي جوز الجمع بعذر المرض والوحل، وأن الروياني في «الحلية» استحسنته.

وحكى في «الروضة» أن الخطابي حكى عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة، من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، وابن الصباغ حكى عن ابن المنذر: أنه أجاز الجمع في الحضر من غير مرض؛ لأجل خبر ابن عباس السابق، وروي عنه - أيضا - [أنه] ^(٤) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» ^(٥) أخرجه البخاري ومسلم. والحمل على

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في أ: أكان.

(٣) في أ: القديم. (٤) سقط في ج، د.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٠٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (١/٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في

الحضر، الحديث (٤٩/٧٠٥).

المطر قد جاء في رواية أخرى ما يدفعه، كما تقدم.

وأجاب أصحابنا عن ذلك: بأنه يحتمل أن يكون قوله: «ولا مطر»، راجعاً إلى أن المطر انقطع في الصلاة^(١) الثانية، أو لم يكن واقعاً عليه، بأن كان قد صلى في المسجد، والسقف يحول بينه وبينه، ويحتمل: أن يكون أراد بالجمع: التأخير، بأن صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وهذا التأويل إنما يستقيم على أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وحديث جبريل - عليه السلام - وإن كان دالاً^(٢) على ذلك أيضاً، لكن بعد العهد به، وتجدد قوم لم يبلغهم، فأراد النبي ﷺ أن يبين لمن^(٣) عرف ذلك أن حكمه باق^(٤)، ولمن لم يعرفه أن هذا هو الحكم.

قال الأصحاب: فإن قيل: جوزتم ترك الجمعة والجماعة بالوحد، ولم تجوزوا الجمع بسببه.

قلنا: الفرق: أن تارك الجمعة يفعل الظهر بدلا منها، وتارك الجماعة يصلي منفرداً في بيته، وأما الذي يجمع لأجل الوحد، فإنه يترك وقت الصلاة إلى غير بدل.

فروع نختم بها الباب:

الفرع الأول: قال في «البيان»: إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، لا أعلم فيها نصاً، والذي يقتضيه القياس: أنه يجوز بشرط^(٥) وجود المطر عند الإحرام بالجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر، ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر على القول القديم جاز، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر على ما مضى، ويخطب وقت [العصر]^(٦) ويصلي الجمعة؛ لأن كل وقت جاز فعل الظهر فيه، جاز فعل صلاة الجمعة فيه، كآخر وقت الظهر. وهذا القول ضعيف، وكذا ما يتفرع عليه.

وقد حكى الرافعي جواز جمع العصر إلى الجمعة، وقال: إن قول صاحب

(١) في ب، ج، د: السنة.

(٢) في أ: ذلك.

(٣) في أ: لهم.

(٤) في ب، ج، د: يأتي.

(٥) في ج، د: بشروط. (٦) سقط في ج، د.

«البيان»: إنه لا يشترط وجود المطر في الخطبة، قد ينازع فيه إذا قلنا: إن الخطبتين بدل من الركعتين.

قلت: وقد يظهر أن يقال: إنا وإن قلنا بجواز الجمع في وقت العصر، لا نجوز تأخير الجمعة له؛ لأن لنا قولاً، أو وجهاً^(١):^(٢) أن الصلاة الأولى إذا فعلت في وقت الثانية بسبب السفر، تكون قضاء^(٣)، وفائدة الجمع رفع المأثم، فإذا قلنا بهذا، لا يجوز تأخيرها؛ لأن الجمعة لا تفعل قضاء وقد يكون هذا قول من قال بجواز الجمع بعذر المطر في وقت الثانية؛ فيرتفع الخلاف. والله أعلم.

الفرع الثاني: إذا نوع الجمع^(٤)، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيًا - قال في «الروضة» - حكاية عن الداركي: إن فيه قولين^(٥).

الفرع الثالث: إذا جمع الصبي بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم بلغ، ووقت العصر باق - لا إعادة عليه؛ قاله العمراني في «زوائده».

الفرع الرابع: إذا نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي في أثناء الطريق - فلهما القصر في بقيته؛ قاله في «الروضة»، ووجه ظاهر، والله أعلم.



(١) في ب: أوجه.

(٢) ثبت في حاشية ب: لكن يرد هذا أن من قال بأن فعل الظهر في وقت العصر جمعًا يكون قضاء، يجوز قصرها، وإن لم يقصر الفائتة في السفر، وبقاء الوقت على هذا شرط في القصر كما في الجمعة، وقد جوز القصر، فمقتضاه تجوز ما هو مثله.

(٣) في أ: قضاؤها. (٤) في ج، د: الجمعة.

(٥) قوله: وإذا نوى الجمع، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيًا - قال في «الروضة» حكاية عن الداركي: إن فيه قولين. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن التعبير بالداركي - أعني بالكاف - وقع هكذا بخط المصنف وفي باقي النسخ، وصوابه: الدارمي - بالميم - فإنه المذكور في «الروضة»، وكذلك رأيت في «الاستذكار» له، أعني للدارمي. الثاني: أن الدارمي قد عبر بقوله: ففيه القولان - أعني ب «أل» - وأشار إلى القولين في الاكتفاء بالنية في أثناء الصلاة، والصحيح منهما: الاكتفاء، وكذا عبر النووي في «الروضة»، ولا يؤخذ ذلك من تعبير المصنف. [أ و].

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة في حقنا، باقية إلى يوم القيامة، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢] والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً. ومن السنة: ما سنذكره من الأخبار. وإذا ثبت حكمها في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا أيضاً؛ لقوله عز وجل: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولأنها صلاة قد^(٢) اشترك في سببها الرسول ﷺ وغيره من أمته؛ فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها كصلاة السفر والمرض، وعلى ذلك جرى الصحابة - رضي الله عنهم -: روي أن سعيد بن العاص قال لأصحابه بطبرستان، وهو بإزاء العدو: «أيكم حضر رسول الله ﷺ وقد صلى صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا... وذكر الخبر، فأمره سعيد، فصلى بهم»^(٣)، وصلّاها أبو موسى ببعض بلاد فارس^(٤)، وصلّاها عليّ بـ«صقّين» ليلة الهرير^(٥)، ولم ينكر ذلك أحد.

وقد ادعى أبو يوسف، ومحمد: أنها مختصة به - عليه السلام - للآية، وما ذكرناه^(٦) حجة عليه، والرسول قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته؛ كما في قوله

(١) تقدم. (٢) في ب: وقد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٦)، والنسائي (١٨٧/٣، ١٨٨) أوائل كتاب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٥٢/٣)، من طريق الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟... فذكره. وإسناده صحيح، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٨/٢)، ولم يذكر له علة.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣) معلقاً.

(٦) في ج، د: وذكره.

تعالى: ﴿حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد قام الإجماع على قيام غيره مقامه في ذلك.

وقال المزني: إن صلاة الخوف منسوخة في حق النبي ﷺ لأنه - عليه السلام - «آخر يوم الخندق أربع صلوات؛ لاشتغاله بالقتال، ولم يصل صلاة الخوف»^(١).

قال الأصحاب: وما قاله المزني على العكس؛ فإنه - عليه السلام - صلاها، كما سنذكره في غزوة ذات الرقاع، وكانت لعشرين من المحرم سنة خمس، وصلاة الخندق كانت في شوال سنة أربع. كما ذكره البخاري.

[ولما كان]^(٢) هذا هو المذهب، قال الشيخ: إذا كان العدو في غير جهة القبلة - أي: بحيث لا يمكن الصلاة إلا باستدبارهم، أو بالانحراف يميناً أو شمالاً - ولم يأمنوا - أي: إذا أقام المقاتل لهم الصلاة - من الكبسة عليهم، وقتالهم غير محظور - أي: غير محرم - فرق الإمام الناس فرقتين، [أي]^(٣): إذا كان فيهم كثرة بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو، كما نبه^(٤) عليه قوله: «وإن كان العدو في جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة»؛ فإنه إذا اعتبر الكثرة في هذه الحالة، كان اعتبارها فيما نحن فيه أولى، وقد صرح بذلك الأصحاب، وظن بعض الشارحين أن الشيخ أهمل ذلك؛ فاعترض عليه.

قال: فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٥)، والنسائي (٢/٣٤٥) كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، والطيالسي (١/٧٨ - منحة) رقم (٣٢٣)، والدارمي (١/٣٥٨) كتاب الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، والشافعي في الأم (١/٨٦)، وأبو يعلى (٢/٤٧١) رقم (١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢/٩٩) رقم (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٥ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢١) كتاب الصلاة، والبيهقي (١/٤٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلي الظهر، فأحسن صلاتها كما كان يصلها، ثم أمره فأقام فصلي العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلي المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلي العشاء كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ حَفَّتْ رِجَالُكَ أَوْ رُكْبَانُ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه ابن السكن كما في نيل الأوطار (٢/٣٤)، وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

(٢) سقط في ج، د. (٣) سقط في ب، ج، د. (٤) في أ، ب: ينبه.

قام إلى الثانية، فارقته [- أي نوت مفارقتة -] ^(١) وأتمت الركعة الثانية [لنفسها، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيئه الطائفة الأخرى، فيصلي بها الركعة الثانية] ^(٢)، ويجلس، وتصلى الطائفة الركعة الثانية، ثم يسلم بهم؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع؛ كما أخرجه البخاري ومسلم، عن رواية مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح [بن] ^(٣) خوات، عن صلي مع النبي ﷺ ^(٤) ورواه شعبة عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ ^(٥) فبين المبهم في رواية مالك.

وسميت هذه الغزوة بغزوة «ذات الرقاع»؛ لأن الواقعة كانت عند جبل ألوان حجارته مختلفة: شيء منه أحمر، وشيء أبيض، وشيء أسود، كالرقاع. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل: سميت بذلك؛ لرقاع كانت في ألويتهم.

وقيل: لأنها كانت في وقت حر، وكان أكثر المسلمين حفاة، فلفوا الخرق والرقاع على أرجلهم، وهذا ما نقله أبو موسى الأشعري ^(٦)؛ فهو أصح ما قيل. «وخوات» بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو [وفتحها] ^(٧)، وبعد الألف تاء ثالثة الحروف. «وحثمة» بفتح الحاء المهملة، وسكون التاء المثناة، وبعدها ميم [مفتوحة] ^(٨)، وتاء [تأنيث] ^(٩).

فإن قيل: قد روى البخاري من حديث شعيب عن الزهري قال: «سألته هل

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في ج، د.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥/٨) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥/٨) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣١)، ومسلم (١/٥٧٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٠٩/٨٤١)، وأبو داود (١/٣٩٥) كتاب الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو (١٢٣٧)، والنسائي (١٧٠/٣) كتاب صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٧/١) أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٦)، وابن ماجه (٤١٧/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، من طرق عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة به.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٩/٨) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨).

(٧) سقط في ج، د. (٨) سقط في ج، د.

صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ فقال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع النبي ﷺ [قبل نجد، فوافينا العدو، فصاففناهم] ^(١)، فقام النبي ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجديتين، [ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجديتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجديتين] ^(٢) ^(٣). ورواه مسلم من حديث نافع، عن ابن عمر [بلفظ آخر، وفي آخره قال: «وقال ابن عمر»] ^(٤): فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصلّ ركبًا أو قائمًا، تومئ إيماءً ^(٥)، فلم ^(٦) رأيتم العمل برواية ابن خوات، دون رواية ابن عمر؟ وهل إذا عمل برواية ابن عمر هل تصح الصلاة أو تبطل؟ قلنا: قال الأصحاب: ترجحت رواية ابن خوات على رواية ابن عمر من وجوه: أحدها: أن روايتها أكثر. والثاني: أنها أقل أفعالاً في الصلاة.

- (٩) اعلم أنه قد وقع في الباب ألفاظ: منها: ليلة الهرير إحدى ليالي صفين: أما «الهرير»: فبهاء مفتوحة، وراءين مهملتين، الأولى مكسورة، وبينها ياء بتقطتين من تحت، تقول العرب: هر فلان الحرب هريراً، أي: كرهها. كذا قاله الجوهري، فكانت سميت بذلك؛ لكرهتهم الحرب في تلك الليلة لكثرة ما وقع فيها من القتل، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: كان بعضهم يهر على بعض؛ فلذلك سميت به. قال: وهي حرب وقعت بينه وبين الخوارج، وقيل: بينه وبين معاوية في صفين. انتهى.
- وأما «صفين»: فيصاحدها مهملة مكسورة وفاء مشددة، وهو موضع بقرب الفرات معروف بين الرقة وبالس. ذكره الجوهري في باب «صفين»، وهو يدل على أن نونه عنده أصلية، لكن إعرابه بإعراب جمع المذكر السالم - على لغة - يدل على أن عينه ولامه فاءان، ونونه زائدة. ومنها: صالح بن خوات، وسهل بن أبي حثمة:
- أما «خوات» فبحاء معجمة، وواو مشددة، وتاء مثناة، وهو في اللغة: الرجل الجريء.
- وأما «حثمة»: فبحاء مهملة، وتاء مثناة ساكنة، والحثمة: هي الأكمة الحمراء، وبها سميت المرأة: حثمة. قاله الجوهري، قال: وتقول: حثمت، بمعنى «أعطى» وبمعنى «دلك».
- ومنها: ضربه بالسيف حتى يرد، هو بالباء الموحدة، والراء والذال المهملتين، ومعناه: مات. [أ و].
- (١) سقط في ج، د. (٢) سقط في ج، د.
- (٣) أخرجه البخاري (٩٩/٣) كتاب الخوف: باب صلاة الخوف (٩٤٢).
- (٤) سقط في أ.
- (٥) أخرجه مسلم (٥٧٤/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف (٨٣٩/٣٠٦).
- (٦) في أ: فلو.

والثالث: أن نص التنزيل يوافقها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وظاهر ذلك أنه أراد جميع الصلاة، وإذا كان كذلك حملنا السجود في الآية الأولى على الركعة الباقية للطائفة الأولى؛ لتكون الآية على وفق الخبر، والركعة يعبر عنها بالسجدة، كما جاء في قوله - عليه السلام - : «إذا أدرك أحدكم سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وأما صحة الصلاة إذا فعلت على نحو ما رواه ابن عمر ففيها قولان حكاهما الفريقان، وادعى في «الحاوي» أنهما منصوصان في «الأم»:

أحدهما: أنها باطلة؛ لما وقع فيها من العمل المنافي لها، وأما خبر ابن عمر، فقد قال: إنه منسوخ بخبر ابن خوات؛ لأنها آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ قال الإمام: وهذا فيه إشكال؛ فإن الشافعي لا يرى النسخ [بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ]^(٢) يبعد وينأى عن أصله. والثاني: أنها صحيحة؛ عملاً بالخبر.

وقال القاضي الحسين: قال الشافعي في «الكبير»: والاختلاف في ذلك من الاختلاف المباح، فإن فعل ذلك فقد أساء وتجزئه، والأحوط والأليق بأمر الصلاة أن يصلي كما ورد في رواية ابن خوات. وقد نص عليه في كتاب «الرسالة»، وهو الصحيح في «الرافعي»، ولو عدل عن الصلاتين، وصلى بهم كصلاة النبي ﷺ ببطن النخل - جاز ذلك: بأن يصلي بكل طائفة كل الصلاة؛ لأن^(٣) غاية الأمر أنه صلى بالطائفة الثانية وهي له نفل، ولهم فرض، وصلاة المفترض خلف المتنفل في حال الأمن جائزة؛ ففي حال الخوف أولى. لكن الأولى أن يصلي بهم كما ذكر الشيخ.

[ثم كلام الشيخ]^(٤) مصرّح بأن الطائفة الأولى تفارق الإمام بعد قيامه إلى الثانية، وهو ما أورده الماوردي، وحكاه الإمام مع وجه آخر عن رواية شيخه أنها

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: لا.

(٤) سقط في أ.

تفارقه عقيب رفعه من السجود؛ لأن الركعة تنتهي بمفارقة السجدة الأخيرة، وحكى الرافعي عن البغوي وغيره: أنه مخير بين الأمرين، والأولى المفارقة بعد القيام، وفيه نظر؛ لأن المجوّز للمفارقة العذر ولا عذر لهم قبل القيام، بل لو قيل: لا يجوز لهم المفارقة قبل فراغ الإمام من القراءة، إذا قلنا: إنه يقرأ في حال الانتظار - لم يبعد؛ ولذلك قال الإمام: إنا إذا قلنا بالأول الذي ذكره الشيخ، لا يبعد [أن] ^(١) نقول: إنما ينفرد القوم ^(٢) إذا ركعوا وتركوا الإمام قائماً؛ فإنهم إنما يفارقونه حساً إذ ذاك، ثم قال: وهذا احتمال. والذي نقلته ما تقدم، وكأن وجهه أن القصد التسوية بين الطائفتين؛ ولهذا استحب الشافعي انتظار الإمام الطائفة الثانية؛ ليسلم معهم ليحصل لهم فضيلة السلام معه، كما حصل للأولى فضيلة الإحرام معه، ولو ^(٣) قلنا: إن مفارقة الأولى إنما تكون بعد فراغ قراءته في الثانية - ترجحت الأولى على الطائفة الثانية، وفات مقصود التسوية، والله أعلم.

وقد بنى الإمام على الوجهين أمر سجود السهو، وسنذكره وما فيه.

وأما الطائفة الثانية: فظاهر كلام الشيخ والخبر ^(٤): أنها تقوم إلى الثانية عقيب رفعه من السجود؛ فلا تجلس معه، وهو ما نص عليه في «الأم» والقديم و«الإملاء»؛ لأن الطائفة الأولى لم تحصل لها فضيلة التشهد مع الإمام؛ فكذا [تكون] ^(٥) الثانية؛ إذ التسوية بينهما مطلوبة، ولأنها لو جلست حتى يتشهد لطالت الصلاة؛ فإنهم يحتاجون إلى إتمام صلاتهم بركعة، وهو ينتظرهم حتى يسلم [بهم] ^(٦)، وصلاة الخوف وضعت على التخفيف، وقد حكى [عن] ^(٧) الشافعي أنه نص في سجود السهو على أنهم يفارقونه بعد فراغه من التشهد وقبل السلام؛ لأن المسبوق يفارق الإمام بعد التشهد، وهؤلاء مسبقون بركعة.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا غير صحيح؛ إذ لو كانوا كالمسبوق لما قاموا حتى يسلم الإمام، وليس كذلك.

وقد حكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة قولاً عن القديم عوضه: أنهم يفارقونه بعد السلام، كالمسبوق سواء؛ لأنه قال فيه: «لو سها الإمام في الثانية،

(١) سقط في ب، ج، د. (٢) في ب، ج، د: القول. (٣) في أ: فإن.

(٤) في أ: الجديد. (٥) سقط في ج، د. (٦) سقط في ب، ج، د.

(٧) سقط في ب، ج، د.

وسجد للسهو، فالطائفة الثانية تجلس معه حتى يتشهد، وإذا سجد للسهو سجدت معه متابعة له، فإذا سلم الإمام تقوم وتقضي الركعة، وسجدت في آخر الصلاة قبل السلام». قال الإمام: وهذا القول صحيح لا شك فيه؛ فإن ذلك لو فرض اختيارًا لصح، وإنما الكلام في تصحيح ما رواه ابن خوات، وصححه الشافعي في الجديد.

وقد تحصل في المسألة عند كل فريق قولان، وإذا جمعت بين ما حكاه الفريقان، جاء في المسألة ثلاثة أقوال، وحكى البندنيجي وغيره عن بعض الأصحاب أنه نزل النصين على النحو الذي أورده العراقيون على حالين: فحمل نصح في «الأم» على ما إذا كانت الصلاة ركعتين، وأنه أعاد المفارقة إلى الطائفة الثانية، وحمل نصح في سجود السهو على ما إذا كانت [الصلاة رباعية]^(١)، وأعاد المفارقة إلى الطائفة الأولى، قال: والأول^(٢) أصح؛ لأن هذا يخالف نص قوله في سجود السهو؛ فإنه قال: «تفارقه إذا سجدت للسهو معه»، والتشهد الأول لا يسجد للسهو عقيب.

ثم اعلم أن مفارقة الطائفة الأولى للإمام تكون فعلاً وحكمًا؛ لأنها تنوي مفارقتها، كما ذكرنا، حتى لو فارقتها^(٣) من غير نية بطلت صلاتها؛ صرح به الماوردي وغيره، وفيه ما سنذكره مما يفهمه كلام الإمام، وحيث إن سها الإمام في الثانية، لم يلحقها سهوه، ولو سهت هي فيها سجدت للسهو، ولا يتحمل الإمام عنها، نعم: لو سها الإمام في الأولى، سجدت في آخر صلاتها، [وإن لم يسجد الإمام بعد]^(٤) ولو سهت هي فيها لم تسجد؛ لأن الإمام يتحمل عنها، ولو سها الإمام قبل انتهائها إلى حد الاعتدال، فهل يلحقها سهوه؟ قال الإمام: إن قلنا: إن القدوة تنقطع عند رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، لم يلحقهم سهوه، وإلا لحقهم.

قال الرافعي: ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عن الإمام، وأنه يجوز [ذلك]^(٥) عند رفع الرأس وعند الاعتدال، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أن الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك؛ فإنه ليس شيئًا يحصل

(١) في ج، د: الرباعية. (٢) في أ: والأولى.

(٣) في أ: قام فيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

بنفسه، بل هو منوط بنية المفارقة؛ [فوجب قصر النظر على وقتها.
قلت: ويمكن أن يؤخذ مما حكاه الإمام أن نية المفارقة^(١) لا تشترط، و]^(٢)
حيثئذ فلا اعتراض.

وأما الطائفة الثانية: فإنها على المذهب المنصوص تفارق الإمام فعلاً لا
حكماً؛ لأنها تعود فتسلم معه، ولو كانت قد فارقتة فعلاً وحكماً، لاحتاجت عند
العود إلى نية القدوة، ولم يقل به أحد، كما قال الإمام، وعلى هذا: فإذا سهت في
الركعة الثانية تحمل الإمام عنها، ولو سها الإمام لحقهم سهوه، حتى لو لم يسجد
سجدت هي في آخر صلاتها.

وحكى البندنجي وغيره عن أبي العباس بن سريج وابن خيران: أن القدوة قد
انقطعت حكماً^(٣) أيضاً، وقد حكاه القاضي الحسين عن القفال أيضاً.

فعلى هذا: يكون حكمها في السهو في الثانية وفي سهو الإمام بعد مفارقتها
حككم الطائفة الأولى. وليس بشيء باتفاق الأصحاب، وبعضهم لم يذكره، وهو
جار^(٤) - كما حكاه الفوراني وشيخه المسعودي - في المزحوم إذا سها في حال
انفراده، وفيما إذا سها منفرد ثم لحق بالجماعة، وقلنا بصحة اقتدائه، وقال الإمام:
الوجه القطع بأن الإمام لا يتحمل عنه في هذه الصورة؛ لأن القدوة لم تكن حال
السهو.

وهذا كله إذا قلنا بطريقة أهل العراق: إن المفارقة تكون قبل التشهد، أو^(٥)
بعده وقبل السلام، أما إذا [قلنا]^(٦) بأنها تفارقه بعد السلام - كما حكاه
المرأوزة^(٧) - قولاً عن القديم، فلا يتحمل سهوها بعد مفارقتها قولاً واحداً، قاله
الرافعي، وقد فرع الشافعي على الجديد، فقال في «الأم»: «ويشير إليهم بما
يعلمون أنه قد سها». واختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من قال: أراد بذلك إذا خفى عليهم السهو، مثل: أن كان قد قرأ في غير
موضع القراءة، أما إذا كان سهوه ظاهراً فلا يشير، وهذه طريقة أبي إسحاق، ولم
يورد في «الحاوي» غيرها، وحكاها البندنجي عن نصه في «الإملاء».

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) في ج، د: حكاها.
(٤) في ج، د: جائز. (٥) في أ: و. (٦) سقط في ب، ج، د.
(٧) في ب: الماوردي.

ومنهم من قال: يشير بكل حال؛ كي لا يغفلوا عن سجود السهو، قال القاضي أبو الطيب: وإنما يمكن الإشارة إذا كان قد واطأهم عليها قبل الصلاة: كأن يقول: إذا رأيتموني أشير بكذا وكذا، فاعلموا أنني قد سهوت.

قال ابن الصباغ: وقد يمكن أن يشير إليهم بأن اسجدوا، فيعلموا أن ذلك للسهو؛ لأن السجود الذي يأمرهم به لا يكون إلا للسهو، وقد أشار القاضي الحسين إلى الكلامين، فقال: قلما يعرفون أنه سها ما لم يواطئهم على ذلك قبل الصلاة.

فرع: يستحب للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة «سبح اسم ربك الأعلى» وما أشبهها. كما نص عليه في «الأم» قال: «فإن قرأ «قل هو الله أحد» أو^(١) قدرها من القرآن، لم أكرهه، وقال في موضع آخر: «إنه^(٢) يقرأ سورة قصيرة».

قال: وهل يقرأ في حال الانتظار - أي: للفرقة الثانية - ويتشهد - أي: في حال انتظاره للفرقة الثانية أيضًا - أم لا؟ فيه قولان. هذا الفصل ينظم^(٣) مسألتين:

إحداهما: إذا فارقت الطائفة الأولى الإمام؛ ففي حال إتمامها الصلاة لنفسها وإلى أن تحرم معه الطائفة الثانية: هل يقرأ الفاتحة والسورة، [أو]^(٤) لا يقرأ حتى تحرم الثانية معه؟ الذي قاله في «الأم» و «الإملاء» ونقله البويطي - كما قال أبو الطيب وغيره -: أنه ينتظرهم وهو يقرأ، ونقل المزني أنه لا يقرأ، وإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم، وعبارة الإمام وطائفة - في حكاية ما نقله المزني - أنه يقرأ بالطائفة [الثانية]^(٥) إذا لحقت به أم القرآن وسورة، وقد حكى الماوردي ذلك عن نصه في «الأم»، وهو يتضمن أنه في قيامه وانتظاره^(٦) لا يقرأ الفاتحة، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق:

إحداها: أن المسألة على قولين؛ عملاً بالنصين، وهي طريقة الشيخ وشيخه [القاضي]^(٧) أبي الطيب: أحدهما: لا يقرأ حتى تحرم الثانية؛ طلباً للتسوية بين الطائفتين، وعلى هذا: إن شاء سكت إلى أن تحضر الطائفة الثانية، وإن شاء

(١) في ج: و. (٢) في ب، ج، د: إنها. (٣) في أ: نظم.
 (٤) سقط في ج، د. (٥) سقط في أ. (٦) زاد في ب، ج، د: و.
 (٧) سقط في أ.

اشتغل بذكر آخر.

والثاني - وهو الصحيح في «الكافي» وغيره - : أنه يقرأ؛ لأن القيام ركن يجب فيه القراءة؛ فلا يجوز السكوت عنها فيه، ولا الاشتغال بغيرها من الأذكار؛ لأنه ليس محلاً له، فعلى هذا: يقرأ الفاتحة وهي فرضه، ثم يقرأ بعدها ما شاء من القرآن بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة وتقرأ الفاتحة، وكذا سورة قصيرة. كما قاله البندنجي، وقد حكى^(١) القاضي الحسين ذلك عن رواية الربيع، فإن لم يفعل ذلك، بل قرأ الفاتحة وسورة قصيرة، ولما أحرمت الثانية خلفه ركع - قال في «الأم»: ركعوا معه وأجزأهم، قال الشيخ أبو حامد: ولكنه ترك سنة صلاة الخوف، وكذا الحكم فيما لو ركع قبل أن تلحقه، ثم لحقته في الركوع. قاله في «الحاوي».

والطريقة الثانية: تنزيل النصين على حالين:

فالموضع الذي قال: «يقرأ»، أراد: إذا أراد تطويل القراءة.

والموضع الذي قال: لا يقرأ، إذا أراد تقصير القراءة، وهذه^(٢) الطريقة تعزى إلى أبي إسحاق.

والطريقة الثالثة: أن المسألة على قول واحد، وهو ما رواه الربيع، والمزني غلط فيما نقله، ولفظ الشافعي: «يقرأ بعد إتيانهم بقدر أم القرآن وسورة قصيرة»، ولم يقل: إنه يقرأ بأم القرآن. وهذه طريقة الصيدلاني.

المسألة الثانية: إذا فارقت الطائفة الثانية قبل أن تشهد - كما هو الصحيح - لتأتي بما عليها، ثم تلحقه فتسلم معه، [فهل يتشهد قبل أن تلحقه، أو لا يتشهد حتى تجلس معه؟]^(٣) فيه طريقتان، كما ذكر الشيخ وغيره:

إحدهما^(٤): فيه القولان. كما في القراءة، ولم يورد في «الحاوي» غيرها، وصحح القول بأنه يتشهد، وقال - تفريراً عليه - : إنهم إذا أتوا تشهد، وسلم [بهم]^(٥).

وقيل: يتشهد قولاً واحداً، وهذه الطريقة صححها الروياني في «تلخيصه»، والفرق بينه وبين القراءة: أنا إنما أمرناه بالانتظار في القراءة؛ طلباً للتسوية بين

(١) في ب، ج، د: حكاة.

(٢) في أ: وهي.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، ب: أحدهما.

(٥) سقط في أ.

الفرقتين^(١)؛ لأنه قرأ مع [الأولى فكذا ينبغي أن يفعل]^(٢) مع الثانية، ولا كذلك التشهد؛ فإن الطائفة الأولى لم تدركه معه؛ فكذا الثانية طلباً للتسوية.

ثم هذا الخلاف في الصورتين خلاف في الاستحباب بلا خلاف.

فرع: أقل طائفة يستحب للإمام أن يصلي بها صلاة الخوف عند اشتغال الجيش بالقتال ثلاثة أنفس، نص عليه؛ لقوله تعالى عند ذكر الطائفة الأولى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فعبر عنهم بواو الجمع، وكذا يفعل في الطائفة الثانية؛ حيث قال: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأقل ما يعبر بواو الجمع عن ثلاثة، وقد استعمل الله - تعالى - في كتابه العزيز الطائفة في الجمع الكبير والجم الغفير في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] واستعملها في [أربعة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدَا عَبْدَاهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، واستعملها في^(٣) الواحد في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] [ثم^(٤)] قال الشافعي: وأكره أن يصلي بأقل من ذلك، وأن يحرسه^(٥) أقل من ذلك.

قال القاضي الحسين: [و]^(٦) لم يرد بذلك أن العسكر كلهم ستة نفر، ولكن كأنه^(٧) يقول: إن شغل أكثر الناس بالقتال، فأقل من يصلي بهم ثلاثة، وإن شغل أكثر الناس بالصلاة، فأقل من يحرس ثلاثة، حتى لو كان ثم شعب أو مضيق، فقال [قائل]^(٨) واحد من الشجعان: أنا أسد هذا الشعب لكم، فاشتغلوا بالصلاة - جاز، ولكنه يكره.

[وقال القاضي أبو الطيب: معناه: أنه إذا كان مع الإمام ستة أنفس - لم يكره]^(٩) أن يصلي بهم صلاة الخوف، فيجعل ثلاثة منهم بإزاء العدو، ويصلي بثلاثة، فإن كانوا خمسة - كره [له]^(١٠) أن يصلي بهم صلاة الخوف، لكن يصلي بعضهم جميع صلواته، ويقفون في مواقف أصحابهم حتى ينصرفوا، فيصلوا لأنفسهم جماعة.

(١) في أ: الفرقتين. (٢) بياض في ب. (٣) سقط في ج، د.

(٤) سقط في ج، د. (٥) في ج، د: يجزئه. (٦) سقط في أ، ج، د.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج، د. (٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في ب، ج، د.

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: «إذا كان العدو في غير جهة القبلة» عما إذا كان في جهتها، وسنذكره. واحترز بقوله: «ولم يأمنوا» عما إذا أمنوا، فإنه لا يصلّيها؛ لأن الخوف لم يتحقق، فلو صلاها فهل تصح؟ فيه كلام سنذكره في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

ثم الأمن يفرض في صور:

إحداها: أن يبعدوا عن القوم، بحيث يعلم أنهم لو راموا الوصول إليهم بإيذائهم في الصلاة، لم يقدروا على ذلك، وكذا لو كان بينهم خندق أو ما يمنع من ذلك.

والثانية: أن يكون العدو شرذمة يسيرة لا يخشون.

والثالثة: أن ينهزم العدو منهم، ولا يخافون رجوعه عليهم، وهو غاية الأمن، وقد نص على المنع في هذه الحالة الشافعي.

وإذا امتنعت صلاة الخوف في هذه الأحوال، فصلاة شدة الخوف أولى؛ لأنها في منافاة الصلاة أشد، وقد أشار الشيخ إلى ذلك في بعض الصور^(١) في آخر الباب.

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يعلم أنه إذا صلى متمكناً فاته مال العدو الكافر أو لا؛ إذ لا خوف، وإنما هو فوات^(٢) مطلوب لم يحصل.

فإن قيل: قد حكي عن القفال احتمال ثلاثة أوجه فيما إذا قرب فوات الوقوف، وعلى المحرم بالحج صلاة لو أتى بها متمكناً لفاته الحج، ولو سعى للوقوف لخرج وقت الصلاة - أقامها في «الوسيط» أوجهًا:

أحدها: أنه يترك^(٣) الصلاة، لأجل تحصيل الوقوف؛ فإن قضاء الصلاة ممكن، وأمر الحج خطير، وقضاؤه ليس بالهين.

والثاني: أنه يصلّي؛ فإن الصلاة [تلو]^(٤) الإيمان، ولا سبيل لتخلية الوقت عنها؛ فإنه لا يسقط الخطاب بها مع بقاء التكليف.

والثالث: أنه يصلّي صلاة شدة الخوف ماشياً^(٥)؛ ليكون جامعاً بين التسرع^(٦)

(١) زاد في أ: كما. (٢) في ج: أقرب.

(٣) في ج، د: بدل. (٤) سقط في أ: وفي ج، د: تكون.

(٥) في ب، ج، د: ما شاء.

(٦) في أ: الشرع.

للحج وبين إقامة الصلاة.

فعلی هذا: ما الفرق مع أن الصلاة في هذه الحالة لأجل تحصيل مطلوب؟

قلنا: قد فرق الإمام بينهما بأن الحج في حكم شيء حاصل في حق المحرم، والفوات طارئ عليه؛ فأشبهه ما إذا خشي على ماله فقط، فهرب به؛ فإن له أن يصلي صلاة شدة الخوف، كما سنذكره. وقد ضعف بعضهم هذا الفرق؛ لأنه يمكن أن يقال: العدو الكافر إذا انهزم، وأمكن إدراكه صارت أمواله كالحاصلة في يد المسلمين، وفيه بعد.

واحترز الشيخ بقوله: «وقتلهم غير محظور» عن قتال أهل البغي أهل العدل، وقطاع الطريق أهل القافلة؛ فإنه لا يشرع لأهل البغي وقطاع الطريق صلاة الخوف؛ لأنها رخصة فلا تناط بالمعاصي، ومن طريق الأولى ألا يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لشدة منافاتها الصلاة، وهكذا الحكم في المنهزم من المسلمين من الكفار إذا كان انهزامه محرماً، كما ستعرفه في قتال المشركين، فلو صلّيت في هذه الأحوال، كان الحكم في صحتها وبطلانها، كما إذا فعلت في الأمن، وسنذكره.

[وقد أفهم قوله هذا أنه لا فرق في جواز فعلها عند القتال الذي ليس بمحظور بين أن يكون القتال واجبا: كقتال الكفار، وكذا من يقصد إذهاب النفس أو الحریم على الأصح، أو يكون مباحاً كقتال من يطلب ماله فقط، وهو في الأولى^(١) غني عن التعليل، ووجهه في الثانية: أن السفر المباح كالسفر الواجب في إباحة الرخص؛ فوجب أن يكون القتال كذلك]^(٢).

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما ذكره بين الجمعة وغيرها؛ إذ كلامه مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وذلك يفرض^(٣) في الصبح سفرًا وحضرًا، وفي الجمعة في الحضر، وفي الظهر والعصر والعشاء سفرًا مع نية القصر، وفيها تكلم الشافعي، [ولأجل ذلك]^(٤) عد^(٥) ابن الصباغ من شروط^(٦)

(١) في ج، د: الأول.

(٣) في أ: مفروض.

(٥) في أ: عن.

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب: ولذلك.

(٦) في ب، ج، د: شروطه.

صلاة الخوف وراء ما ذكره الشيخ: أن تقع في السفر، وليس الأمر^(١) كما قال؛ فإن صلاة الصبح تصلي صلاة الخوف في الحضر، وأما صلاة الجمعة: فإن وقع مواجهة العدو خارج البلد لم تقم؛ لأنها لا تقام خارج البلد، وإن وقعت والقوم في البلد، والعدو على بابها، فقد حكى ابن الصباغ وغيره عن الشافعي: أن الإمام إذا أراد أن يصلي بهم صلاة الجمعة في هذه الحالة - فرقمهم^(٢) فرقتين، فيصلي بكل فرقة ركعة، ثم تفارقه، وتتم لنفسها، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها الركعة الأخرى، ثم تتم في حكم إمامته ولا تجهر بالقراءة، والأولى تجهر؛ لأنها منفردة، وقد عزا الروياني في «تلخيصه» هذا النص إلى «الأم».

واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

منهم من قال: هذا منه جواب على أحد القولين في أن انفضاض القوم بجملتهم في الركعة الثانية، لا يبطل الجمعة. أما إذا قلنا: يبطلها، فلا تصلى كذلك؛ بل لا بد أن يبقى مع الإمام أربعون ممن سمع الخطبة وصلى معه الركعة الأولى.

ومنهم من قال: بل ذلك جائز على القولين معاً؛ لأنهم هاهنا معذورون في فراق الإمام، بخلاف الانفضاض. وهذه الطريقة لم يورد المتولي غيرها. ثم هذا إذا كانت الطائفة الأولى قد سمعت الخطبة وهم أربعون، فلو سمعها أربعون، وخرجوا إلى وجه العدو، وصلى^(٣) بأربعين غيرهم الركعة الأولى - لم تصح وجهاً واحداً، وكذا لو كانت الطائفة الأولى دون الأربعين [وقد سمعوا الخطبة، ولو كانت الطائفة الثانية دون الأربعين]^(٤) ففي الصحة الطريقتان: طريقة الشيخ أبي حامد: أن ذلك لا يضر، وطريقة غيره: فيهم قولاً الانفضاض.

واغتفر الأصحاب على قول الصحة - كيف فرض الأمر - إحرام الطائفة الثانية [بها]^(٥) بعد سلام الأولى، وإن كان مذهبهم ألا تقام جمعة بعد أخرى؛ [لكون الإمام]^(٦) لم يتحلل بعد، وهذا ما أورده العراقيون. وفي «النهاية» ما يقتضي خلاف ذلك؛ فإنه قال: إذا أراد الإمام إقامة الجمعة

(١) ثبت في حاشية أ، ب: اتفاقاً، وعليها نص الشافعي.

(٢) في أ: فرقمهم. (٣) في أ: فصلى.

(٤) سقط في ج، د. (٥) سقط في أ.

(٦) في ب: لأن المأموم.

على صفة صلاته^(١) بذات الرقاع - كما رواه ابن خوات - فقد اختلف الأصحاب فيه: فذهب بعضهم إلى إلحاقها بالصبح والظهر والعصر فيما ذكرناه؛ لمكان^(٢) العذر، وقال: إن الانقضاض إنما يقدح فيها إذا كان بغير عذر. ومنهم من قال: لا تصح إلا بالشرائط المرعية فيها.

[قال]^(٣): وعلى هذا: إذا فعلت كما وصفنا، فالإمام في الركعة الثانية منفرد إلى حيث تقدم الطائفة الثانية، فإن قلنا: إن الانقضاض في هذه الحالة لا يقدح في صلاته، فينبغي ألا تصح صلاة الطائفة الأولى؛ فإنهم وإن صلوا ركعة في جماعة فقد انفردوا في الركعة الثانية، ولو فرض انفراد قوم بركعة حالة الاختيار قصداً، فلا مساغ لهذا، [و]^(٤) في كلام أئمة العراق ما يشير إلى تردد في ذلك في حق المختارين، إذا صلوا ركعة مع الإمام؛ تخريجاً على الانقضاض، وهذا بعيد جداً. ولو أراد الإمام أن يصلي بهم على النحو الذي رواه ابن عمر، وقلنا بأنها تصح كما هو الصحيح - فهو أولى بالجواز، وصلاة عسفان كذلك، وأما صلاة بطن النخل فلا تجوز بالنسبة إلى الطائفة الثانية قولاً واحداً؛ لأن في صحتها القول بصحة جمعة بعد جمعة. والله أعلم.

قال: وإذا^(٥) كانت الصلاة مغرباً، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، في أحد القولين؛ لأن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين؛ إذ كل واحدة منهما تشهد تشهدين، ولو قلنا بالعكس لأدى إلى تطويل الصلاة على الطائفة الثانية؛ لأنها^(٦) تحتاج أن تجلس معه للتشهد جلسيتين في ركعتين: أما الأول فلمتابعته، وأما الثاني فلأنه بعد ثابته وتجلس للتشهد الأخير؛ فكان الأول أولى.

قال الماوردي: [ولأنه]^(٧) لا بد له أن يصلي بطائفة ركعتين، [وبالأخرى ركعة؛ فكان صلاته بالأولى ركعتين]^(٨) أولى؛ لوجهين:
أحدهما: أن لها حق السابق.

- (١) أي: صلاة النبي ﷺ.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب، ج، د.
(٤) زاد في أ: لا.
(٥) في ب: وإن.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

والثاني: أن أول الصلاة أكمل^(١) من آخرها؛ لما تضمنته من قراءة السورة بعد الفاتحة، فلما اختصت الأولى بأكمل الطرفين، وجب أن تختص بأكمل البعضين، وهذا ما نص عليه في «الأم»، ولفظه فيه - كما قال الروياني في «تلخيصه»:- «فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أجزأه - إن شاء الله تعالى - وأكره له ذلك».

وقد نقله في «المختصر»، وهو الأصح في «المهذب» وغيره، وحكى الروياني طريقة قاطعة به، ولم يحك الماوردي، والقاضي الحسين، والغزالي في «الوجيز»، وكذا صاحب «الكافي» غيرها، وعلى هذا: متى تفارقه الطائفة الأولى؟ قال الجمهور: إنها تفارقه بعد التشهد، وهل الأولى أن ينتظر الإمام الثانية جالساً أو قائماً؟ فيه قولان، أصحهما: الأول.

وقال البندنجي: في وقت المفارقة^(٢) قولان يبنيان على أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية في هذه الصورة قائماً أو جالساً، وفيه قولان نص عليهما في «الإملاء»:

أحدهما: قائماً، وهو ما نقله المزني، وعليه نص في «الأم»، ولفظه: «فإن انتظرهم قائماً فحسن، وإن ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم - فجاز، ووجهه: أن القيام في الصلاة أفضل من القعود فيها، ولأن القيام مبني على التطويل، والجلوس [للتشهد]^(٣) الأول مبني على التخفيف؛ كان جلوس رسول الله ﷺ فيه كالجلوس على الرضف - وهي الحجارة المحماة - فعلى [هذا]^(٤) تفارقه بعد القيام.

والثاني: ينتظرها جالساً؛ لأنه إذا فعل ذلك أدركت معه تمام القيام، وإذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، فعلى هذا: يحرمون وهو جالس، فإذا كبر لقيامه كبروا معه بعد إحرامهم تبعاً له، قاله الماوردي والبندنجي. وعلى هذا: تفارقه الأولى بعد التشهد.

وقد نسب ابن الصباغ إثبات الخلاف في أنه ينتظرها قائماً أو جالساً إلى أبي حامد، وقال: إنه ليس بصحيح؛ بل هما على السواء، وقد دل على ذلك نصه في «الأم».

(٢) زاد في ب: به.

(٤) سقط في أ.

(١) في أ: ما كمل.

(٣) سقط في ب، ج، د.

وإذا صلت معه الطائفة الثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد - فارقته قبل أن يتشهد على المذهب الصحيح. وهل يتشهد الإمام قبل أن تعود إليه أو ينتظرها؟ فيه القولان، قال الروياني في «تلخيصه»: ولا تجيء الطريقة الجازمة^(١) بأنه يتشهد قبل مجيئهم؛ لأنه يؤدي إلى تفويت فضيلة عليها، وقد أدركت الأولى مع الإمام فضيلة التشهد الأول.

قال: وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «هكذا صلاها بصفتين ليلة الهرير»^(٢)، ولأنه لا بد أن تكون صلاته مع إحدى الطائفتين أزيد منها مع الأخرى؛ فيجب أن يكون ذلك مع الطائفة الثانية؛ لتحصل التسوية بين الفريقين؛ فإن الأولى حازت فضيلة أول الصلاة، وهذا ما قاله في «الإملاء»، وقد حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين، وقال: إنه مزيف، لا أعده من المذهب.

فعلى هذا: تفارقه^(٣) الطائفة [الأولى]^(٤) في الوقت الذي تفارقه لو^(٥) كانت الصلاة ركعتين، وقد تقدم، والإمام ينتظر الثانية قائمًا وجهًا واحدًا، ولو انتظرها جالسًا كان كما لو انتظر الثانية جالسًا والصلاة ركعتين، وقد قال الأصحاب: إنه إن كان جاهلًا بأن ذلك لا يجوز^(٦) لا تبطل، وإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة الطائفة الأولى صحيحة إذا نوت مفارقته، وكذا الطائفة الثانية إن جهلت بطلان صلاته؛ كالصلاة خلف المحدث، وباطلة إن علموا بطلان صلاته.

قال البندنجي: قال الربيع: وفيها قول آخر: إذا كان الإمام أفسد صلاته عامدًا، بطلت صلاة من خلفه؛ علم بذلك أو لم يعلم، وهذا [لا]^(٧) يجيء على قوله. قال البندنجي: وما رأيت أحدًا من أصحابنا حكاه. والطائفة الثانية تفارقه هاهنا بعد التشهد قولًا واحدًا، حكاه البندنجي، وهذا الخلاف في الأفضلية.

قال: وإن كانت الصلاة رباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، إذا فعلت في

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) في ج، د: الجائزة. | (٢) تقدم. |
| (٣) في أ، ب: مفارقة. | (٤) سقط في ب، ج، د. |
| (٥) في ج، د: أو. | (٦) زاد في ب، ج، و. |
| (٧) سقط في أ. | |

الحضر، أو [في]^(١) السفر وأرادوا الإتمام، كما قاله الروياني - صلى بكل طائفة ركعتين؛ لأن صلاة الخوف كما تجوز في السفر تجوز في الحضر، لعموم الآية.

فإن قيل: الآية تقتضي ذلك إذا كانت الصلاة ركعتين، وهي صلاة السفر.

قلنا: لا يتعين^(٢) [مع]^(٣) كونها ركعتين أن تكون صلاة السفر؛ لأن الصبح والجمعة ركعتان في الحضر؛ فيجوز أن يكون [ذلك هو المراد]^(٤) بالآية.

فإن قيل: الصلاة الرباعية يطول الانتظار فيها؛ لأنها إذا كانت ركعتين انتظر بقدر ركعة، وفي الرباعية ينتظر بقدر ركعتين.

قيل: انتظار الركعة يجوز أن يكون بقدر^(٥) انتظار الركعتين^(٦)؛ إذ لا ضبط فيه؛ فإن المأموم يجوز أن يطول القراءة. فإذا ثبت ذلك فرقهم الإمام فرقتين، وصلى بكل طائفة ركعتين - كما قال الشيخ - طلباً للتسوية مع إمكانها، ويتشهد بكل طائفة تشهداً، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لما ذكرناه. لكن هل يستحب له انتظار الثانية جالساً أو قائماً في الثالثة؟ فيه القولان، قاله الماوردي.

قال فإن فرقهم أربع فرق، [أي]:^(٧) لكون العدو ستمائة والقوم أربعمائة، كما قاله البندنجي وأبو الطيب والإمام - لم يكن له ذلك، كما أفهمه كلام الماوردي؛ حيث قال: إذا أراد الإمام ذلك [منع]^(٨)، فإن فعل فقد أساء.

وقال الرافعي: إنه نص عليه، وإن القول^(٩) بالإساءة يشعر بالتحريم.

قال: وصلى بكل فرقة ركعة، أي: وأتمت لنفسها باقي صلاتها؛ وذلك مثل: أن يصلي بمائة ركعة، فإذا قام إلى الثانية فارقتة وأتمت الصلاة، وانتظر الثانية، وقرأ أو ترك القراءة على الخلاف السابق، ثم صلت معه مائة أخرى [الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد فارقتة على الجديد، وأتمت الصلاة، ثم صلت معه مائة أخرى]^(١٠) الركعة الثالثة، وفارقتة عند قيامه إلى^(١١) الرابعة، وأتمت لنفسها، وقرأ

(٢) في أ: يتفرع، وفي ج، د: يبقى.

(٤) في ب: المراد هو ذلك.

(٦) في ب: ركعتين.

(٨) سقط في ج، د.

(١٠) سقط في أ.

(١) سقط في ج، د.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ج، د: تقدير.

(٧) سقط في ب، ج، د.

(٩) في ج، د: القولان.

(١١) في ب: في.

هو أو ترك القراءة على الخلاف، ثم اقتدت به المائة الباقية في الركعة الرابعة، فإذا جلس للتشهد الأخير، قامت لتتم، أو تجلس معه على القول القديم، فإذا فعلوا ذلك ما حكم صلاتهم؟

قال الشيخ: ففي صلاة الإمام قولان - أي: منصوصان في «الأم» و«المختصر»:-

أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح؛ لأن الموجود منه مخالف لما أمر به؛ لأنه طول قيامه وتشهده، وذلك لا يبطل الصلاة في حال الاختيار، فهانئ أولى؛ إذ المسألة مصورة بما إذا دعت الحاجة إليه، كما ذكرناه عن البندنجي وغيره. وإن لم يكن كذلك - كما أفهمه كلام الماوردي - فهو عند عدم الحاجة كالصلاة في حالة الأمن، وبه صرح الإمام، وقد قلنا: إن ذلك لا يبطل، ولأنه لو انتظر في ركوعه داخلاً في صلاته في صلاة الأمن، لم تبطل، وإن كان الشرع لم يرد بمثله فلا يبطل بانتظار ورد الشرع بمثله أولى، قال الإمام: ولأن انتظار الطائفة الثانية في معنى انتظار الطائفة الثالثة، وقد تمهد - أي: عند الكلام في الغسل^(١) من ولوغ الكلب - أن ما لا يجوز القياس فيه [يجوز أن]^(٢) يلحق بالمنصوص ما في معناه، وهذا القول قد جزم به في «الإملاء».

وعلى هذا قال الشيخ: و[في]^(٣) صلاة المأمومين قولان، أي: منصوصان في «الأم» و«الإملاء»: أحدهما: أنها تصح.

والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقيين.

وحقيقة ما ذكره الشيخ يرجع إلى أن صلاة الطائفة الأخيرة صحيحة قولاً واحداً؛ لأنها اقتدت بمن صلاته صحيحة، ولم يصدر منها فعل يخالف وضع الصلاة في حال الخوف؛ فصحت، وما عداها: هل تصح صلاتهم، أو تبطل؟ فيهم [قولاً المفارقة]^(٤) بغير عذر، والمنصوص منهما في «الأم»: عدم البطلان، كما قاله البندنجي، وكذلك هو فيها في المسألة التي نحن فيها، والمنصوص في «الإملاء»: البطلان، وكذا هو منصوص فيه في مسألتنا أيضاً، وإنما قلنا: إن هذه

(١) في ج، د: العد. (٢) سقط في ج، د. (٣) سقط في د.

(٤) في أ: قولاً واحداً لمفارق.

مفارقة بغير عذر؛ لأن الطائفة الأولى في الصلاة المنقولة عن رسول الله ﷺ فارقت النبي ﷺ في نصف صلاتهم، وكل من هؤلاء الطوائف فارق الإمام قبل ذلك، ومنهم من قال: لا تبطل صلاتهم قولاً واحداً؛ لأنهم معذورون؛ فإن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم، ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم، قال الماوردي: وهذا أظهر، وكلام الشيخ أبي محمد يميل إلى أن ذلك ليس بعذر؛ لأنه قال: إذا منعنا الإمام من انتظار الطائفة الثالثة فلا نقيم لما يجري من العذر وزناً في جواز انفراد القوم؛ فإن هذا على خلاف وضع الشرع.

قال: والقول الثاني: أن صلاة الإمام باطلة؛ لأن الرخصة وردت في انتظارين؛ فلا تجوز الزيادة عليهما؛ ألا ترى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإذا زاد أبطلها؟! كذا هنا، وأيضاً: فإن مدى انتظاره يطول؟ فإنه كان ينتظر بقدر ركعتين، وصار ينتظر بقدر ثلاث ركعات، لكن في أي وقت يحكم ببطلانها؟ فيه قولان، منصوص، ومخرج:

أحدهما - وهو من تخريج ابن سريج - : أنها تبطل بالانتظار الثالث؛ فإنه نقل عن رسول الله ﷺ انتظاران، إلا أنهما كانا للطائفة الثانية، وهما هنا للطائفة الثانية والثالثة؛ فلا تبطل [بهما، فإذا] ^(١) زاد عليهما بطلت صلاته حينئذ؛ لأنه الزائد؛ فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة فقط.

[والثاني - وهو المنصوص - : أنها تبطل بالانتظار الثاني؛ لمخالفته الانتظار] ^(٢) الثاني في صلاة رسول الله ﷺ من وجهين: أحدهما: في المنتظر.

والثاني: في القدر.

أما في المنتظر فهو ظاهر؛ لأنه - عليه السلام - انتظر فيه الثانية، وهنا ينتظر به الثالثة.

وأما في القدر: فلأن النبي ﷺ انتظر في الركعة الثانية قدر فراغ الطائفة الثانية من ركعة فحسب، والإمام هاهنا ينتظر فراغ الثانية، وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة.

(٢) سقط في أ.

(١) في أ: عليهما وإذا.

لكن على هذا: هل تبطل بعد مضي [قدر]^(١) ركعة من انتظاره الثاني، أو تبطل بمضي الطائفة الثانية؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي حامد منهما: الأول. وعلى هذا القول الذي هو المنصوص فرع الشيخ حيث قال: فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنها تابعت الإمام، وفارقت قبل بطلان صلاته، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنها اقتدت به بعد [بطلان]^(٢) صلاته. وقال في «الروضة»: إن في صحة صلاة الطائفة [(الأولى والثانية)]^(٣) على هذا القول أيضًا قول المفاارقة بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام، وإنه صرح به جماعة من أصحابنا. وقد تلخص من تفريع القول بأن صلاة الإمام باطلة: أن صلاة الطائفة الرابعة باطلة قولًا واحدًا، وفي الأولى والثانية والثالثة وجهان. وإذا جمعت بين ما اقتضاه تفريع هذا القول والقول الأول، واختصرت - قلت: في المسألة - إذا فرقه أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة - خمسة أوجه: أحدها: أن صلاة الإمام والمؤمنين كلهم صحيحة. والثاني: أن صلاة الكل باطلة، وقد حكاه في «الروضة» هكذا. والثالث: أن صلاة الإمام صحيحة، وكذا الطائفة الرابعة دون الأولى والثانية والثالثة.

والرابع: أن صلاة الإمام باطلة، وكذا الطائفة الرابعة، وصحت صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة.

والخامس: أن صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة باطلة، وصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة.

وعن القاضي أبي الطيب أنه قال، في صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية مع القول ببطلان صلاة الإمام: ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثالثة والرابعة، لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ.

ثم ما ذكرناه من بطلان صلاة المؤمنین مخصوص بما إذا علموا ذلك، [أما

(٢) سقط في ج، د.

(١) سقط في ب، ج، د.

(٣) في أ: الثانية والثالثة.

إذا لم يعلموا^(١) فلا تبطل، وبأي شيء يعتبر علمهم؟ قال ابن الصباغ - تبعاً لأبي الطيب -: فيه وجهان:

أحدهما: أن يعلموا بتفريقه الطوائف، ولا يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل، كما إذا علموا أنه جنب، وعبرة القاضي: أن يعلم أن الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره.

والثاني: أن يعلموا أن ذلك مبطل، ويفارق الجنب؛ لأن كل أحد^(٢) يعلم أن الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره، وأن ذلك مبطل، بخلاف ما نحن فيه.

وما ذكرناه من بطلان صلاة المأمومين -تفريعاً على القول بصحة صلاة الإمام- مخصوص بما إذا علموا أن مفارقة الإمام بغير عذر مبطله، أما إذا لم يعلموا ذلك فلا تبطل، وقال الإمام: في حالة العلم بالبطان نظر؛ من حيث إنهم انفردوا عن صلواته باطلة في علم الله - تعالى - وكذلك^(٣) من اقتدى بجنب على جهل، ثم فعل الانفراد عنه، ثم تبين آخر حقيقة الحال، وينقدح في البطان تردد ينبنى على أن حكم القدوة هل يثبت إذا كان الأمر هكذا؟ وفيه خلاف مذكور فيما إذا كان إمام الجمعة جنباً، وأدرك المسبوق^(٤) الإمام في ركوع ركعته، والإمام محدث. قال: ويجوز أن يقال: إذا منعنا المقتدي من المفارقة، فانفراده ببقية صلواته - والإمام جنب - غير سائغ من جهة قصد المقتدي وإضماره مخالفة من يعتقده إماماً.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون العدو في جهة واحدة، أو [في]^(٥) جهتين، أو ثلاث، أو أربع؛ فإننا حيث قلنا: إن الصلاة صحيحة، يفرقهم فيما إذا كان العدو في أربع جهات أربع فرق، [وحيث]^(٦) قلنا: إنها لا تصح، يصلي في هذه الصورة بكل فرقة كل الصلاة، ويكون ما عدا الأولى في حق الإمام نافلة، قاله البندنجي. ولو كانت المسألة بحالها، لكن فرق الإمام الناس فرقتين، فصلى^(٧) بالأولى ركعة، وبالأخرى ثلاث ركعات، أو عكس ذلك - قال في «الحاوي»: فهو

(١) سقط في ج، د.
 (٢) في أ: واحد.
 (٣) في أ، ب: وكذلك.
 (٤) زاد في ب: و.
 (٥) سقط في أ.
 (٦) سقط في أ، ج، د.
 (٧) في ب، ج، د: فيصلي.

«مسيء، وصلاة»^(١) جميعهم جائزة. وهذا ما نص عليه في «الأم»؛ فإنه قال: «فإن صلى بطائفة ثلاث ركعات، وطائفة ركعة - كرهت ذلك له، ولا تبطل صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار».

وفي «التتمة»: أنا إذا قلنا: لا تبطل صلاته فيما إذا فرقهم أربع فرق، فالشرع [قد]^(٢) جعل له أن ينتظر بعد الركعة الثانية، وقد نقل الانتظار إلى غير محله، وهو ما بعد الثالثة، أو بعد الأولى؛ فينبني على من قنت في الركعة الأولى من الصبح أو في آخر صلاة أخرى، وأما صلاة الطائفتين فعلى ما سبق ذكره في أصل المسألة.

وعلى النص قال في «الإملاء»: إن الإمام يسجد سجدين للسهو، وكذلك الأخرى؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه. وقد حكاه الروياني في «تلخيصه» عن نصه في «الأم»، [ثم قال]^(٣): وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجدي السهو. ثم قال: قال أصحابنا: ويجب - على قياس هذا - إذا فرقهم أربع فرق [أن يسجد]^(٤) سجدي السهو أيضًا؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه.

قال الماوردي: ولو فعل مثل ذلك في المغرب، لم يلزمه سجود السهو، والفرق: أن المغرب في العدد لا يمكن تنصيفها؛ فأدى ذلك إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهادًا، فسقط سجود السهو لمخالفته، ولما استويا في الظهر شرعًا لا اجتهادًا، لزم^(٥) سجود السهو؛ لمخالفته.

فرع: لو فرقهم في المغرب ثلاث فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، قال القاضي الحسين: فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة، وفي صلاة الثالثة قولان؛ [أي]^(٦): المنصوص، والمخرج: فعلى المنصوص تبطل، وعلى المخرج: لا.

قال: وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة، أي: بأن يكونوا في أرض مستوية، وفي المسلمين كثرة - أحرم بالطائفتين، وسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رءوسهم - أي: وقاموا - سجد الصف الآخر، أي: وقاموا، وقرأ بهم جميعًا، وركع ورفع منه بهم جميعًا، فإذا سجد في الثانية حرس الصف

(٢) سقط في ب، ج، د.

(٤) في أ: وسجد.

(٦) سقط في ج، د.

(١) في أ: مبني فصلاة.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٥) في ب: لزمه.

الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر^(١)، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر؛ لأن هذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، رواه أبو داود عن أبي عياش الزرقني، وكذا النسائي والبيهقي، وأخرجه من طريق آخر بإسناد أجود منه عن مجاهد^(٢)، ورواه مسلم، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، ولفظه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين [: صف] خلف رسول الله ﷺ والعدو بينه وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، فرفعنا جميعاً، ثم انحدر - عليه السلام - بالسجود والصف الذي يليه، وأقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، قام الصف الذي يليه، وانحدر الصف المؤخر بالسجود،

(١) زاد في ب: أي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/١٥٠) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٤/٥٩، ٦٠)، وأبو داود (١/٣٩٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٧) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، وابن أبي شيبه (٢/٢١٦) باب: صلاة الخوف، وابن الجارود ص (٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣١٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف وأقسامها، والحاكم (١/٣٣٧) كتاب صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة، والطبري في تفسيره (٤/٢٥٨)، وابن حبان (٥٨٧) - موارد، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً»، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٥٩٧): صحيح. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٧٤ - ٣٧٥)، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني.

وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه - انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(١).

ومراده بتقدم^(٢) [الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم: أن الصف الذي يليه تأخر إلى مقام الآخرين]^(٣)، وتقدم [الصف]^(٤) الأخير إلى مقام الصف الأول، كما دل عليه بقية الخبر، وقد جاء هكذا مفسراً في رواية أبي داود، عن أبي عياش، وقد روى أبو داود، وغيره أنه - عليه السلام - صلاها كذلك يوم بني سليم.

وعسفان: قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من «مكة»، سميت «عسفان»؛ لعسف السيول فيها، كذا ذكره الشيخ زكي الدين في «حواشيه»، وهو مغاير لما ذكرناه عن الشافعي في الباب قبله.

فإن قلت: قد دل الحديث على انتقال الصف الثاني إلى موضع الصف الأول، والصف الأول إلى موضع الصف الثاني، فهل تقولون به؟ قلنا: نعم، وقد نص عليه الشافعي، كما ستعرفه؛ لأن هذا الفعل قليل، وقد ثبت بالسنة.

ثم ما ذكره الشيخ من الكيفية هاهنا قد ذكره في «المهذب» أيضاً، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وقال: إنه يجب أن يكون المذهب؛ لأن الشافعي قال: «إذا رأيت قولي مخالفاً للسنة، فاطرحوا قولي في الحش» وقد صح الخبر، والذي نقله المزني عن الشافعي خلافه؛ فإنه قال: إذا كانت الصورة كما ذكرنا، صلى بهم جميعاً، وركع [بهم جميعاً]^(٥)، وسجد بهم جميعاً، إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو - أي: إذا كان في بعض الصف كفاية في الحراسة - فإذا قاموا

(١) أخرجه مسلم (١/٥٧٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف (٣٠٧/٨٤٠).

(٢) في ب، ج، د: بتقديم.

(٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) سقط في ب.

بعد السجدين سجد الذين حرسوا، فإذا ركع ركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوه أولاً، إلا صفاً أو بعض صف يحرسونه منهم^(١)، فإذا سجدوا سجدين وجلسوا، سجد الذين حرسوه.

وهذا يقتضي أن الحارس أولاً الصف الذي يليه، والحارس ثانياً الصف الآخر، وهو على العكس مما قاله الشيخ، وقد اتبع القاضي أبو الطيب، والحسين، والماوردي، والإمام، وغيرهم المزني فيما نقله، ولم يحكوا سواه، وقال الماوردي: إن رسول الله ﷺ هكذا صلاها بعسفان، كما رواه أبو الزبير عن جابر^(٢)، وعكرمة عن عبد الله بن عباس^(٣)، وكذا قال القاضي الحسين ومن بعده: إنه - عليه السلام - فعلها كذلك بعسفان عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وقالوا: إن الشافعي قال: «لو أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني، وتقدم الثاني إلى مكان الأول؛ ليكون من يحرس أبداً هو الصف الأول - فلا بأس»، ولأجل ذلك قال البندنجي: إن المختار هو الترتيب الأول، [أي]^(٤): الذي نقله المزني، والجائز هو الترتيب الثاني، وادعى الماوردي أن الثاني أولى؛ لأمرين: أحدهما: أن الحرس يكون أقرب إلى العدو.

والثاني: أنهم أقدر على حراسة الجميع.

وغيره وجهه بأنه إذا فعل ذلك ستر المسلمين عن أبصار العدو؛ فلا يعرفون قدرهم ولا صفتهم، وقد حكى ابن الصباغ ما قاله المزني وغيره من نص الشافعي، ثم قال في آخر الفصل: والأولى اتباع الخبر، أي: كما قاله أبو حامد. واختار الرافعي طريقاً آخر، فقال: ما نقل [من]^(٥) أن رسول الله ﷺ صلاها على النحو الذي ذكره في «المختصر» لم ينقله أحد من أصحاب الأسانيد؛ بل

(١) في أ: بهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٠٨/٨٤٠)، وابن ماجه (٤١٨/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٦٠)، والنسائي (١٧٦/٣)، كتاب صلاة الخوف، وأحمد (٣٧٤/٣)، وابن حبان (٢٨٧٤، ٢٨٧٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٨/٣، ٢٥٩)، بإسناد حسن، كما في تلخيص الحبير (١٥٢/٢).

(٤) سقط في أ، ج، د. (٥) سقط في أ، ج، د.

الذي رواه مسلم وابن ماجه^(١) وغيرهما ما ذكره الشيخ أبو حامد، غير أنه جاء في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قيامًا، وهذا يحتمل الترتيبين جميعًا، والشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها صلاة النبي ﷺ بعسفان، ولكن قال: وهذا نحو صلاته - عليه السلام - يوم عسفان^(٢). فالأشبه [تجوز] ^(٣) كل واحد منهما؛ إذ لا فرق في المعنى، وقد صرح به الروياني وصاحب «التهذيب» وغيرهما.

قلت: لكن الروياني أبداه في «تلخيصه» احتمالاً لنفسه، وقد وافق^(٤) الجمهور على أن الحراسة إنما تكون في السجود دون الركوع؛ للخبر، والمعنى فيه: أن الراع يمكنه المشاهدة، بخلاف الساجد، وحكى أبو الفضل بن عبدان: أن من أصحابنا من قال: يحرسون في الركوع أيضًا. قال الرافعي: وفي بعض الروايات ما يدل عليه.

فرع: إذا كان الحارس في الركعتين طائفة واحدة، فقد قال في «الأم»: «رجوت أن يجزئهم، ولا إعادة عليهم، ولو أعادوا كان أحب إلي»، كذا حكاه البندنجي، وقال لأجله: إنه جائز، والأولى خلافه. وحكى غيره وجهًا آخر: أن صلاتهم باطلة، وأن أصل الخلاف ما إذا زاد الإمام انتظارًا في [الصلاة]^(٥) الرباعية؛ حيث فرقهم أربع فرق، وهو^(٦) من تخريج القاضي الحسين، كما ذكره في «تعليقه»، وكذلك أثبت الإمام الخلاف في المسألة وجهين، والغزالي حكاه قولين، والأصح في «الكافي» وغيره الجواز.

قال الرافعي: ولم يورد جماعة سواه. ووجه الإمام مقابله: بأن المتبع في تغاير وضع الصلاة: النصوص، وما يصح النقل فيه، وقد صحت الحراسة على التناوب، وفيه معنى معقول؛ فإن في الحراسة تخلفًا عن الإمام بأركان، فإذا تناوب فيها القوم قل التخلف من كل فريق، وإذا تولاهما قوم في الركعتين جميعًا كثر تخلفهم، وكانوا خارجين عن اتباع الشارع.

وقد حكى الففال نص الشافعي في المسألة على نحو آخر، فقال عنه: إنه قال: «لو

(٢) تقدم.

(٤) في ب: يوافق.

(٦) في ب: وهي.

(١) تقدم.

(٣) سقط في ج، د.

(٥) سقط في ب، ج، د.

كان الحارس في الركعتين واحدة - أحبيت لها أن تعيد الركعة»، قال القفال: وفيه إشكال؛ لأن حراستها في الركعة الأولى جائزة، وحراستها في الركعة الثانية لا تخلو إما أن تبطل صلاتها أو لا، فإن أبطلت فعليها أن تقضي جميع الصلاة، وإن لم تبطل فليس عليها قضاء شيء. قال: إلا أنه يمكن أن نجعل لهذا وجهًا، وهو: أنه إذا كان جاهلاً بأن حراستها في الثانية لا تجوز؛ فلم تبطل صلاته للجهل، ولم تصح تلك الركعة لها؛ لمخالفتها للإمام؛ فعليها أن تقضي تلك الركعة.

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: معناه: أن سبب بطلانها هو حراستها في الركعة الثانية، وليس لها أن تحرس في الركعتين معًا، وقد قيل: أراد بالركعة جميع الصلاة، والعرب تسمي الشيء باسم ما يشمله ويتضمنه، فيسمون الصلاة ركعة؛ لأنها تتضمن الركوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأراد: الخطبة؛ لاشتمالها على القرآن.

وقوله: «أحبيت أن يعيد» معناه: أوجبت^(١)، فعليه إعادة جميع الصلاة، وقيل: معناه: على طريق الاستحباب.

قال: والمستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين؛ لأنه غير مقاتل في الصلاة؛ فلم يجب لذلك حمله كما في سائر الصلوات، ويخشى أن يحصل له القتال؛ فلذلك استحب له، وقد وجهه القاضي بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا جُدْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] فأباح وضع السلاح بالمطر؛ فدل على أنه غير واجب، وهذا ما حكاه المزني، وقال الماوردي: إنه الجديد.

قال: ويجب في الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وظاهره الوجوب، وقد أكده بقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا جُدْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؛ فدل على أن عليهم جناحًا في وضعها عند فقد ذلك، وهذا ما نص عليه في القديم، كما قال في «الحاوي»، وغيره عزاه إلى «الأم»،

(١) في أ، ج، د: أوجب.

ولفظه: «وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسًا، ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية^(١) الناس»، ثم قال بعد ذلك: «ولا أجزئ له وضع السلاح كله في صلاة الخوف»، ثم قال: «فإن وضعه لم تفسد صلاته؛ لأن معصيته في ترك السلاح ليس من الصلاة»، وقد أبدى الإمام القول بعدم البطلان فقها لنفسه، وكأنه لم يقف على هذا النص.

و^(٢) هذه الطريقة^(٣) التي ذكرها الشيخ هي طريقة أبي إسحاق المروزي وغيره، وبعضهم قطع بالقول الأول، وآخرون قطعوا بالثاني؛ فحصل في المسألة ثلاث طرق مذكورة في «النهاية».

ومنهم من قال: ليست المسألة على قولين؛ وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي استحبه، قصد بذلك السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه وعن غيره: كالرمح والنشاب ونحو ذلك، والموضع الذي أوجبه، قصد به السلاح الذي يدفع به عن نفسه خاصة: كالسيف والسكين.

والصحيح عند الشيخ وشيخه القاضي أبي الطيب طريقة أبي إسحاق التي أوردها في الكتاب، وهي التي قال بها أكثر الأصحاب، كما قال الماوردي، وأصح القولين الأول.

والجواب عن الآية الأولى: أن صلاة الخوف كان فعلها محظورًا، ثم أمر الله بها، والأمر بعد الحظر^(٤) يقتضي الإباحة لا الوجوب، كما في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وعن الثانية: أنه وضع عنهم [بها]^(٥) جناح الكراهة في حال العذر، وذلك يقتضي أنها لا ترتفع^(٦) عند فقده، ونحن قائلون به؛ فإن حمله مستحب، وتركه مكروه إلا في حالة العذر.

وادعى الإمام أن الذي لا بد من التنبيه^(٧) له: أنهم لو بعدوا الأسلحة عن أنفسهم، وظهر بهذا السبب مخالفة الحزم والتعرض للهلاك - فيجب منع هذا

(٣) زاد في ب، ج، د: هي.

(١) في أ: جلسة. (٢) زاد في أ: على.

(٤) في ب، ج، د: الحصر. (٥) سقط في ج، د.

(٦) في أ، ج، د: ترفع.

(٧) في أ: التنبيه.

قطعًا؛ فإنه في صورة الاستسلام للكفار، وإن وضع الواضع سيفه بين يديه إذا لم يكن في حال مطاردة، ولم يكن مخالفًا للحزم - فلست أرى في ذلك احتمال التردد^(١) في الجواب؛ بل الوجه القطع به؛ فإن مد اليد إلى السيف الموضوع على الأرض في اليسر كمد اليد إليه وهو يتقلد، فإذا كان يقطع به في غير الصلاة، فلأن يقطع بجوازه في الصلاة أولى وأحرى. وإن لم يظهر في تنحية السلاح إمكان خلل، ولكن كان لا [يؤمن]^(٢) أيضًا إفضاء مثل تلك التنحية إلى خلل، فعمل التردد واختلاف النص في هذا، ولكن الأصحاب ذكروا حمل السلاح في عيبه في الصلاة، وأنا أرى الوضع بين اليدين في حكم رفع السلاح وحمله. وهذا كله في السلاح الطاهر، أما النجس فلا يجوز حمله.

قال القاضي أبو الطيب: وكذا لا يجوز حمل ما يمنعه من إكمال الصلاة، مثل: السيور التي لا يمكنه فيها الركوع والسجود، ومثل البيضة السابغة التي تمنعه من السجود، ومثل الخوذة التي لها أنف يحول بين جبهته وبين الأرض. وهذا يؤخذ مما تقدم في الأبواب السالفة، على أن في كلام البندنجي الذي سنذكره ما ينازع فيه.

وكذا لا يجوز أن يحمل ما يؤدي به غيره من المسلمين، مثل: الرمح يحمل في وسط الناس؛ لأنه إن حمله قائمًا لم يتمكن من الركوع والسجود في تلك الحالة، وإن مده أدى المسلمين به، نعم لو كان في حاشية الناس جاز له حمله؛ لأنه لا يؤدي به أحدًا إذا وضعه ممدودًا حال صلاته، وكلام البندنجي يدل على أنه في الحال الأول مكروه؛ لأنه قال في كتاب الرمي: إن الصلاة في حال حمل السلاح جائزة، وهو على ثلاثة أضرب: حرام وهو النجس، ومكروه وهو ما يشغله عن الخشوع كالجعبة التي فيها النشاب والرمح، ومباح وهو السيف والخنجر والسكين، وقال هنا - وكذا الماوردي -: إنا إن حملنا النصين على اختلاف حالين، فحمل السلاح على خمسة أضرب: حرام، ومكروه، وواجب، ومستحب، وما اختلف حكمه باختلاف مكان حامله:

فالحرام: ما كان نجسًا، قال الماوردي: أو مانعًا من الركوع والسجود، ونحوه.

(٢) سقط في أ.

(١) في أ، ج، د: للتردد.

والمكروه: ما كان ثقیلاً يشغله عن الصلاة كالجوشن^(١) والمغفر السابع على الوجه، وما له أنف.

والواجب: مما يدفع به عن نفسه: كالسيف، والسكين.

والمستحب: ما يدفع به عن نفسه وعن غيره: كالقوس، ونحوه.

وما اختلف حكمه باختلاف المكان: وهو الرمح: إن كان في حاشية الناس لم يكره، وإن كان في أثناء الصف^(٢) كره له ذلك.

وإن قلنا: المسألة على قولين، فالسلاح على أربعة أضرب: محرم، ومكروه، وما اختلف باختلاف المكان - وقد تقدم بيان ذلك - وما اختلف القول فيه: وهو ما يدفع به عن نفسه، أو عن نفسه وغيره، فهل يجب حمله أو لا؟ على قولين.

وقد أفهم ما ذكرناه: أن السلاح الذي وقع الكلام فيه يشمل ما يلبس وقاية، وما يحمل للدفع.

وعن ابن كج: أن السلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، أما الترس. فليس بسلاح، وكذا لو لبس الدرع لا يسمى حاملاً لسلاح، وتفصيل الإمام السابق في تنقيح محل الخلاف يرشد إليه.

[تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن ما ذكره من استحباب حمل السلاح أو وجوبه، مختص بما ذكره من صلاتي الخوف: صلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، وبه صرح^(٣) الإمام، أما صلاة شدة الخوف فذاك واجب فيها قولاً واحداً. وصلاة بطن النخل، قد قال الرافعي: يظهر أن تكون كصلاة عسفان وذات الرقاع؛ لأن معنى الخوف يشملها، وقد أطلق الأصحاب ذلك في صلاة الخوف إطلاقاً.

قال^(٤): وإذا اشتد الخوف، أي: بحيث لا^(٥) يمكن الإمام أن يقسم القوم قسمين؛ لكثرة العدو ونحو ذلك، والتحم القتال، أي: فلم يقدرُوا على النزول عن دوابهم، أو^(٦) على الانحراف، وهم رجالة - صلوا رجالاً وركباناً؛ [لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومعناه: إن خفتهم رجالاً وركباناً]^(٧)

(١) في أ، ج، د: كالجلوس.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: لم.

(٤) في أ، ج، د: الصلاة.

(٥) في ج، د: قلت.

(٦) في ب: و.

(٧) سقط في ج، د.

فصلوا رجاله وركبانا؛ و«رجالا»: جمع «راجل»؛ كصاحب وصحاب، وقوله - عليه السلام - في حديث البخاري السابق في غزوة ذات الرقاع: «وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قيامًا وركبانا»^(١).

قال: إلى القبلة، وغير القبلة؛ لأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أنه قال: مستقبل القبلة، وغير مستقبلها. كذا رواه مالك عن نافع عنه، [ثم]^(٢) قال مالك: ما أراه ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٣). وقال القاضي أبو الطيب: إن أبا بكر بن المنذر قال: إن موسى بن عقبة رواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً^(٤).

وفي «الحاوي» و«التهذيب» وغيرهما: أن القائل: «ما أراه ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ هو نافع، وهو المذكور في كتب الحديث، ثم قال الماوردي والشافعي^(٥) رواه عن محمد بن إسماعيل عن [ابن أبي ذئب]^(٦) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ. فكان ذلك نصاً مروياً، ولأن الضرورة تدعو إلى الصلاة على هذه الصفة؛ إذ لا يجوز إخلاء الوقت عن الصلاة؛ فجاز ذلك للضرورة، ولا يجب عليهم في هذه الحالة أن يستقبلوا القبلة، لا في الإحرام ولا في الركوع ولا في السجود، وإن كانوا رجالاً، صرح به البغوي وغيره.

ولا تجب عليهم الإعادة إذا كان الانحراف عن القبلة لأجل القتال، فلو كان لأجل جموح الدابة، وطال الزمان - بطلت صلاته، كما في غير حال الخوف، قاله الرافعي، وحكى ابن التلمساني في باب استقبال القبلة: أن العراقيين حكوا وجهاً في صلاة المسايقة إذا وقعت إلى غير القبلة: أنه يجب القضاء.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢/٣) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف رجالاً وركبانا، برقم (٩٤٣).

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨/٩) كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (٤٥٣٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦٦) بدون شك.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٠/٣).

(٥) أخرجه في المسند (١٧٩/١)، رقم (٥١١) دون أن يصرح عن اسم شيخه، فلعله ما ذكره المصنف.

(٦) في أ، ب: أبي ذؤيب.

قال: فإن لم يقدرُوا على الركوع والسجود؛ أي: للخوف من العدو - أومنوا؛ لقول ابن عمر في الخبر الذي ذكرناه من قبل عن رواية مسلم، عن نافع، عن ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصلى ركبًا أو قائمًا يومئ إيماء. ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل، بخلاف ما تقدم في صلاة النافلة في السفر في حق الماشي. والإيماء: الإشارة، ويتعين عند^(١) الإتيان^(٢) بها أن يكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع؛ ليحصل التمييز.

ويجوز فعل^(٣) هذه الصلاة [عندنا]^(٤) فرادى وجماعة؛ لعموم الآية. قال ابن الصباغ: والجماعة أفضل.

قلت: وفيه نظر؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا تصح الصلاة جماعة في هذه الحالة، كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن، ما لم يكن قد ورد نص يقتضي المخالفة، كما تقدم ذكره في القصر.

ثم إذا أقيمت جماعة، فلا يضر تقدم المأمومين وتأخرهم بالكر والفر؛ كما لا يضر ذلك في المستديرين حول الكعبة، بخلاف من اختلف اجتهادهم إلى أربع جهات لا يقتدي بعضهم ببعض، وفي هذه الحالة أيضًا لا يجب عليهم - إذا صلوا كذلك - الإعادة؛ لأنهم^(٥) فعلوا ما أمروا به، وقد أسقط أبو حنيفة وجوب الفعل على الحاضر في هذه الحالة، ودليلنا عليه - مع الآية - أنه مكلف تصح^(٦) منه الطهارة غير متخوف^(٧) من القتل لأجل الصلاة؛ فوجب ألا يخلي الوقت من الصلاة، أصله: الأمن.

فرعان:

الفرع الأول: الكمين يجوز أن يصلي قاعدًا؛ مخافة أن يراه العدو، وفي الإعادة قولان حكاهما الفوراني؛ بناء على المحبوس في الحُش^(٨)، المذكور منهما في «التهذيب» و«الكافي»: الوجوب، وكلام الإمام يقتضي الجزم بمقابله. الفرع الثاني: لو لم يمر بالمصلي قرن، ولكن كان ترتيب^(٩) القتال يقتضي أن

(١) في أ، ج، د: عن. (٢) في أ: الإرشاد. (٣) في أ: بعد.
 (٤) سقط في أ. (٥) في أ: إليهم. (٦) في أ: وصح.
 (٧) من أ: متحرف. (٨) في ب، ج، د: السجن. (٩) في أ، ج: رتب.

يقصد وإن لم يقصد - قال الإمام: فهذا أراه من الأفعال الضرورية؛ فإن من لا يقصد في القتال -هتضم ويتغشى في التقاء الصفوف.

قال: فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا؛ ولا إعادة عليهم، كما لو اضطروا إلى المشي فمشوا، وهذا قول ابن سريج، كما قاله البندنجي، وحكاه الماوردي عنه وعن أبي إسحاق؛ جريا على مذهبهما في حمل نصيه في «المختصر» و «الأم» - فيما إذا خاف فركب في أثناء الصلاة - على حالين، كما ستعرفه، وبهذا جزم البغوي والقاضي الحسين، ويقال: إن القفال قطع به، كما حكاه الروياني، وقال الرافعي: إن الأكثرين رجحوه، سواء وقع في شخص واحد أو في أشخاص.

وقيل: عليهم الإعادة؛ لأنه عذر نادر فيها، فأشبهه من لم يجد ماء ولا تراباً؛ فإننا نأمره بالصلاة مع أنها باطلة لفقد شرطها، وبالإعادة، وهذا ما حكاه البندنجي عن النص، وعبارته في حكايته: «أنها تبطل، ويمضي في صلاته، ويعيد»، وهكذا حكاه الروياني في «تلخيصه» عن «الأم» فقال: إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة^(١)، أو عمل ما يطول - بطلت صلاته، ويمضي فيها، ثم إذا قدر أعادها، لا يجزئه غير^(٢) ذلك، ولأجل ذلك ذكر البندنجي في موضع آخر أنه المذهب.

قال^(٣) الماوردي: وهو ما عليه سائر أصحابنا، ووجه بعضهم بأن إقامة هذه الصلاة ركباً مومئاً، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، كما فسره ابن عمر - من الرخص الظاهرة، فالزيادة على ذلك مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه، كذا^(٤) نقله صاحب «التقريب»، وفيه نظر؛ لما تقدم في الباب: أن الرخصة إذا عقل معناها ألحق بها^(٥) ما هو في معناها، والقائلون بالأول حملوا النص على ما إذا فعلوا ذلك من غير ضرورة.

وقد أفهم كلام الشيخ في «المهذب» أن القول بالبطلان قول ثالث في المسألة غير القولين؛ لأنه لما حكى النص حكى بعده أن أبا حامد حكى عن ابن سريج أنه إن كان مضطراً لم تبطل صلاته؛ كالمشي، ثم قال: وحكى بعض أصحابنا أنه

(٢) في أ: عن.

(٤) في أ: كما.

(١) في أ: الطبعة.

(٣) في أ: كما قال.

(٥) في أ: فيها.

إن اضطر فعل، ولكن يلزمه الإعادة؛ كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا: إنه يصلي، ثم يعيد. وعلى ذلك جرى ابن يونس، وكلام البندنجي والرويانى مصرح بأن هذا هو النص، وحينئذ فليس في المسألة معه إلا قول ابن سريج وأبي إسحاق، والله أعلم.

ولا خلاف أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل، وكذا الضرب والطعن المتفرق فيها. والضربتان المتواليتان ونحوهما هل تبطلان؟ إن قلنا في الثلاثة: إنها تبطل، قال البندنجي: لا نص فيها للشافعي، والذي يجيء على مذهبه أن ذلك لا يبطل؛ لأنه في حد القلة؛ لأنه لا ينطلق عليه^(١) اسم الجمع المطلق، وهذه طريقة في المسألة، وطريقة القاضي أبي الطيب التي ذكرها في «تعليقه»: أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل اتفاقًا، وقال: إنه لا يختلف المذهب أن الثلاث المتواليات تبطل؛ لكون ذلك عملاً كثيرًا، وأما إذا ضرب ضربتين [أو طعن طعنتين]^(٢) ففي البطلان وجهان:

أحدهما: تبطل؛ لأن الشافعي نص على أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل الصلاة، ثم قال: «إن ردد الطعنة، بطلت»، وهو في الطعنة الثانية قد ردد الطعنة؛ فوجب أن تبطل صلاته.

وطريقة الإمام: أن الضرب الكثير عند عدم الحاجة مبطل^(٣)، وفي معناه الزعقة والصيحة؛ فإنه لا حاجة إليها؛ لأن [الكمي]^(٤) المقنع السكوت أهيب في نفوس الأقران^(٥)، وزاد الماوردي، فقال: إنه لو تكلم عند الضرورة للكلام، بطلت وجهًا واحدًا؛ لأن يسير العمل مباح، ويسير الكلام غير مباح، وعند الحاجة لو كثرت ضرباته^(٦) وأفعاله في أشخاص، قال: فالذي قطع به شيخي أن ذلك لا يقدر، وقياسه بين. وذكر صاحب «التقريب» نصوصًا دالة على أن كثرة الأفعال تبطل، وأن العراقيين والشيخ أبا عل حكوا ذلك. وقال الأصحاب: ظاهر المذهب ما ذكره شيخي، وفرعوا عليه ما إذا كرر الفعل الواحد في الشخص الواحد ثلاث مرات، وقالوا: هذا مبطل؛ لأنه في المحل الواحد نادر؛ فلا يعد مما يظهر ميسر

(١) في ج، د: عليها.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: يبطل.

(٤) بياض في أ.

(٥) في ج، د: الأفراد.

(٦) في ج، د: ضربتان.

الحاجة إليه، وفيه نظر؛ [فإنه]^(١) قد يعم من جهة أن القرن قد يتقي ببيضته الضرب وتمس الحاجة إلى أخرى، وقد لا تؤثر الضربات لمكان الدروع وغيرها من الملابس الواقية؛ فالحكم بأن الغالب أن تزيح الضربة دون الضربات^(٢) غير ظاهر، وكلام الصيدلاني مصرح في فحواه بأن الحاجة إذا مست إلى ذلك في مضروب واحد لم تبطل الصلاة، ولا وجه له عندي إلا هذا، وما نقله عن الصيدلاني قد قال الفوراني: إنه نص عليه، وإن مقابله خرج أبو حامد مما إذا حمل سلاحه الملطخ بالدم، كما ستعرفه.

ثم قال الإمام: والقول القريب فيه: أنا حكينا قولاً في كتاب الطهارة: أن من أمرناه بالصلاة مع اختلال صلاته بعذر نادر لا يدوم لا قضاء عليه، وهو مذهب المزماني؛ فينبغي أن يتخذ هذا أصلاً، ويترتب عليه جريان الضربات في مضروب واحد، وهذا أولى بإسقاط القضاء؛ لما أشرت إليه.

وإذا جمعت ما ذكره عند الحاجة إلى الضرب واختصرته، قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كثر في شخص واحد أوجب الإعادة، وإلا فلا، وقد حكاهما في «الوسيط» أقوالاً ثلاثة. ثم محل القول بعدم البطلان عند الأصحاب فيما إذا كانت الضربة واحدة أو أكثر، إذا لم يكن في حمل السلاح بعد الأولى ملابسنة النجاسة، فإن كانت بأن تلتخ سيفه بالدم: فإن ألقاه على القرب، أو رده في قرابه تحت ركابه في قريب من زمان الإلقاء - فلا يضره ذلك، كذا قاله الإمام، وقاله الروياني في «تلخيصه»: الظاهر فيما إذا رده في قرابه تحت [وركه أنها]^(٣) تبطل؛ لأنه كان يمكنه أن يطرحه من يده في الحال.

ولو أمسكه، ولم يفارقه؛ للاحتياج إليه - قال الفوراني: فهل عليه الإعادة؟ فيه قولان؛ كمن صلى في الحش، والذي حكاه القاضي الحسين عن النص: أن صلاته باطلة، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ثم قال: وفيه نظر عندي؛ [فإن تلتخ]^(٤) السلاح، والطنع [والضرب]^(٥) على الولاء، وشدة الخوف من الأمور العامة في القتال، فإذا ثبت أن ما يقتضيه القتال محتمل، فليلتحق^(٦) هذا به

(١) سقط في أ. (٢) في ج، د: الضربتان. (٣) في ب، ج، د: فتركه إليها.

(٤) في ب: تلتخ، وفي أ: بأن يلتخ.

(٥) سقط في ب، ج، د. (٦) في ب: فليلحق.

خصوصًا، ونجاسة المستحاضة لا تبطل الصلاة، للتولي^(١).

قال: وإن أمن وهو راكب، فنزل، أي: لم يستدبر القبلة في نزوله - بنى، [أي:]^(٢) على صلاته؛ لأن النزول عمل قليل، وهو لا يبطل في حال الأمن. وظاهر كلام الشيخ أنه [لا]^(٣) فرق في البناء^(٤) بين أن يكثر منه الفعل - لثقل جسمه - أو لا، وهو وجه حكاة الفوراني وصاحب «التقريب»، مع وجه آخر لم يحك القاضي الحسين غيره: أنه يستأنف، ويجب على الأمن في حال الركوب أن ينزل ليتم صلاته على الأرض؛ كما يجب على المريض القيام إذا قدر عليه في أثناء صلاته.

أما إذا استدبر القبلة في نزوله، فقد قال في «المهذب» وغيره من العراقيين: إن صلاته بطلت؛ لأنه ترك الاستقبال في الفرض من غير خوف، وهذا ما حكاة الروياني في «تلخيصه» عن النص، نعم: لو انحرف عن القبلة يمينًا أو^(٥) شمالًا لا تبطل، كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقالوا: إن ذلك يكره، وكان يتجه في حال استدباره القبلة في نزوله أن يتخرج على الوجهين [فيما]^(٦) إذا وجد السترة في أثناء الصلاة [وهي بقربه،]^(٧) وكان في أخذها مستدبرًا للقبلة^(٨)، اللهم إلا أن يكون ما ذكره هاهنا مفروضًا فيما إذا أمكنه الاستقبال في حال نزوله، وما ذكره ثم إذا لم يمكنه في حال أخذه السترة الاستقبال.

قال: وإن كان راجلاً، أي: فخاف فركب، استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب، فركب، لم يستأنف، وقيل: فيه قولان. اعلم: أن الذي نص عليه في «المختصر» أنه إذا افتتح الصلاة آمنًا، فأظله العدو؛ فخاف، فركب فرسه - أنه يستأنف الصلاة؛ لأن الركوب عمل كثير، وقال في «الأم»: «بنى على صلاته». واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من أخذ بنصه في «المختصر»؛ نظرًا لما عمل^(٩)، ولم يفرق بين أن يكون مضطرًا إلى الركوب أو لا، وهذه [هي]^(١٠) الطريقة التي قدمها الشيخ،

(١) في أ: للمتولي. (٢) سقط في ب.

(٤) في ج، د: البقاء، وفي أ: الحال.

(٥) في ب، ج، د: و. (٦) سقط في ب.

(٧) في أ: وهو في قربه.

(٨) في ج: القبلة. (٩) في أ، ج، د: علل.

(١٠) سقط في أ.

[ولم يحك في «الكافي» غيرها] ^(١).

ومنهم من قال - وهو أبو إسحاق، وابن سريج، وأكثر أصحابنا، كما قال في «الحاوي»-: إن النصين محمولان على اختلاف حالين: فحيث قال: «يستأنف»، أراد: إذا ركب مختاراً من غير ضرورة داعية، بل ركب طالبا لهم، وحيث قال: «يبنى»، أراد: إذا كان قد دعت الضرورة إلى الركوب؛ إما للدفع عن نفسه، أو للهرب الجائر له من شدة الخوف وهجوم العدو؛ لأنه في هذه الحالة مضطر إليه؛ فلم تبطل كالمشي. وهذه الطريقة هي الطريقة الثانية في الكتاب، ولم يورد القاضي الحسين غيرها عن الأصحاب، وأنهم أيدوا ذلك بقول الشافعي في «الإملاء»: «إذا صلى نازلاً فركب، استأنف؛ لأنه مستغن عنه»؛ [فإن مفهومه: أنه إذا صلى نازلاً، فلحقه شدة الخوف؛ فركب - بنى؛ لأنه غير مستغن عنه] ^(٢)، وقد حكى الإمام هذه الطريقة عن الصيدلاني، وقال: لا شك أنها المذهب.

ومنهم من حكى ^(٣) في المسألة قولين:

أحدهما: يبنى مطلقاً؛ لأن الركوب كالنزل، ولأن العمل الكثير في الصلاة للحاجة جائز، والحاجة موجودة.

والثاني: يستأنف مطلقاً، قال الروياني: وهو الأقرب؛ لما ذكرناه من علة الشافعي، ووجهه الفوراني بأنه التزم صلاة ليس فيها فعل مخالف لموضوعها، فإذا فعل ما يخالفها لزمه استئنافها، قال الإمام: وهذا ليس بشيء؛ فإن من التزم الصلاة قائماً، ثم اضطر ^(٤) إلى القعود أو إلى الإيماء بمرض، فعلة ولا تبطل صلاته، وإنما يؤثر الالتزام في الرخص، كما إذا نوى الإتمام لا يقصر، بخلاف الضرورات.

[وهذه الطريقة هي الطريقة الثالثة في الكتاب، وفي «تلخيص الروياني»: أن القاضي أبا الطيب قال: الذي يقتضيه كلام الشافعي في «الأم»: أنه إذا فعله للحاجة يمضي في صلاته، ويعيد الصلاة قولاً واحداً؛ لأن هذا العمل يضاد الصلاة؛ فاستوى فيه حال شدة الخوف وحال الأمن؛ كالحدث] ^(٥).

قلت: وهو شبيه بنصه على أن الضرب المتتابع فيها يبطلها، ويمضي فيها،

(٣) في أ: جعله.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج، د.

(٤) في ب، ج، د: انتظر. (٥) سقط في ب.

والذي رأته في «تعليقه» أنه يستأنف الصلاة ولا يبني عليها، ولم يحك غيره، وحكى الإمام طريقة أخرى: أن العمل إن كثر في الركوب أبطل الصلاة، وإلا فلا، وحمل قائلها النصين على هذين الحالين. قال الإمام: وهذا ليس بشيء؛ لأن كثرة العمل بسبب الخوف محتمل على قاعدته، نعم: إن أكثر العمل من غير حاجة، بطلت صلاته.

قال: وإن راوا سوادًا، أو إبلا، أو نحو ذلك، فظنوه^(١) عدوًّا؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، أي: بالإيماء، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوًّا - أجزأتهم صلاتهم في أصح القولين؛ لأن علة الجواز شدة الخوف، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تحقق الخوف حال الصلاة؛ فصحت وأجزأت.

قال في «المهذب»: كما لو رأى عدوا، فظن أنهم على قصده؛ فصلى^(٢) بالإيماء، ثم تبين أنهم لم يكونوا على قصده.

وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، كما قال المزني في «المختصر»، وتبعه القاضي أبو الطيب والحسين في ذلك، وتبع الشيخ في تصحيحه^(٣) القاضي أبا الطيب، وتبع الشيخ في ذلك الروياني في «تلخيصه»، وقال الإمام: إنه غير سديد؛ فإن الله - تعالى - أراد الخوف في القتال القائم على تحقق^(٤)، والعلم عند الله.

ومقابلته: أنها^(٥) لا تجزئ، فتجب الإعادة؛ لأن الله - تعالى - أجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو، ولم يوجد؛ فلا تجزئهم وإن ظنوا الصحة؛ كمن صلى في ثوب على ظن أنه طاهر، فبان [أنه]^(٦) نجس، أو من غير سترة ظانا عجزه عنها، ثم ظهرت قدرته عليها، وهذا ما نص عليه في «الأم»، ونقله المزني أيضًا، وقال الإمام: لعله الأصح، [وصرح في «التهذيب» و«الكافي» بأنه الجديد والأصح]^(٧)، وقال الماوردي والرافعي: إنه الأصح. وعليه الجمهور.

وحكى القاضي الحسين والبغوي أنه قال في القديم: إن كان هذا في دار الإسلام، فعليهم الإعادة، وإن كان في دار الحرب، لا يعيدون.

(١) في التنبيه: فظنوه.

(٢) في ب، ج، د: مصالحة.

(٣) في ب: أنه.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: فيصل.

(٦) في أ، ج، د: تحقيق.

(٧) سقط في أ.

وإذا ضمنت ذلك إلى ما في الكتاب، حصل في المسألة ثلاثة أقوال، وكذا حكاها في «التهذيب»، لكن القاضي قال بعد حكاية ما ذكرناه: واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من قال: إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة قولاً واحداً، وإن كان في دار الحرب فقولان. والفرق: أن الغالب في دار الحرب أن ذلك عذر، بخلاف دار الإسلام، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها، وقال: لم أر من أصحابنا من خالف في ذلك، ولا وجدت للشافعي نصاً يعضده أو يعارضه إلا الحجاج^(١)؛ فإنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين.

[ثم]^(٢) قال القاضي الحسين: ومنهم من قال: القولان في دار الإسلام ودار الحرب، وربما شبه القولان بالقولين بالمعضوب إذا حج عنه، ثم برئ: هل يجزئه أم لا؟ وكذا غير المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، ثم بان آخر الأمر عضبه: هل يجزئه أم لا؟ وبالقولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتاً.

وفي «تعليق البندنجي»: أن ما نقله المزني عن^(٣) نصه في «الإملاء» في صورة مسألة الكتاب - وهم منه، والذي نص عليه في «الإملاء» أن عليهم الإعادة أيضاً، نعم: نص فيه على أنه إذا أخبرهم ثقة أن السواد عدو؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان أن لا عدو أنه لا إعادة عليهم، فمن الأصحاب من أجرى النصوص على ظاهرها، ومنهم من خرج، وقال: الكل على قولين، قال ابن الصباغ: ومنهم من قال في مسألة الكتاب: تلزمهم الإعادة قولاً واحداً، وفيما إذا أخبرهم ثقة، ثم بان خلاف قوله: في الإعادة قولان، وبهذا يحصل في المسألة أربع طرق:

إحداها: في المسألة ثلاثة أقوال، كما هي في «التهذيب».

الثانية: إن كان ذلك في بلاد العدو، لا يعيدون قولاً واحداً، وإن كان في دار الإسلام، فقولان.

الثالثة: إن لم يخبرهم بذلك ثقة، ثم بان خلافه، أعادوا قولاً واحداً، وإن أخبرهم ثقة بذلك ففي الإعادة قولان.

الرابعة: إجراء القولين في دار الإسلام ودار الحرب فيما إذا ظنوا بذلك، أو

(٢) سقط في ب.

(١) في ج: د: للحجاج.

(٣) في أ: من.

أخبرهم ثقة به، ثم بان خلافه. والله أعلم.
والخلاف يجري فيما إذا هربوا؛ ظنًا منهم أن في العدو كثرة؛ فصلوا صلاة
شدة الخوف، ثم تبين لهم خلافه.

قال: وإن رأوا عدوا، فخافوهم؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان
بينهم خندق أي: يمنع الوصول إليهم، وكذا ما في معناه من حائط لا ينقب، أو
بحر لا يخاض - أعادوا؛ لتفريطهم في الكشف والتأمل مع إمكانه، وقيل: فيه
قولان كالمسألة قبلها، وقد حكى الطريقتين هكذا البندنجي وابن الصباغ
وغيرهما، واختار الأخيرة منهما الشيخ أبو حامد، وصححها الروياني في
«تلخيصه»، ولم يورد القاضي أبو الطيب والماوردي وكذا المراوزة غيرها؛ لأنهم
جعلوا قول الشافعي بوجوب الإعادة فيها مفرغًا على أنه يجب عليه الإعادة في
المسألة قبلها، وقالوا: حاصل الكلام: أن المجوز للصلاة بالإيماء هو حقيقة وجود
العدو مع الخوف منه، أو وجود الخوف؟ فإن اعتبرنا الخوف فلا إعادة في
الصورتين، وإن اعتبرنا وجود العدو حقيقة أعادوا، ولأجل ذلك طردوا الخلاف
فيما لو صلوا بالإيماء؛ لظنهم: أن فيهم قلة عن العدو، فبان [أن هناك] ^(١) مددًا
من المسلمين قريبًا منهم، أو بان لهم أن هناك حصنًا يمكنهم أن يلتجئوا ^(٢) إليه -
قال القاضي الحسين: ويقرب القولان من القولين فيمن نسي الماء في رحله،
وصلى بالتيمم.

قال بعضهم: والصحيح الطريقة الأولى؛ لما ذكرناه.

ولو بان أن ما بينهم وبين العدو الذي رأوه كان على المصالحة والمشاركة ^(٣)،
قال البندنجي: فلا إعادة قولًا واحدًا.
وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أن صلاة شدة الخوف لا تجوز عند وجود الخندق بينهم وبين
العدو، وهو كذلك إذا كان لا يمكن طمه قبل انقضاء الصلاة. أما إذا أمكن ذلك،
وكان العدو علم ذلك - فهو كالمعدوم، وكذا لو كان بينهم حائط وهم [على] ^(٤)

(٢) في ب: يلحقوا.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: المسابطة، وفي ب: المشابطة.

(٤) سقط في أ.

نقبه^(١)، فإن كان لا يمكن ذلك قبل فراغ الصلاة، لم يصلوا صلاة شدة الخوف. الثاني: لو بان لهم أن ما رأوه من السواد ونحوه لم يكن عدواً، أو بان أنه عدو، وأن بينهم خندقاً ونحوه، وكان القوم قد صلوا صلاة الخوف لا صلاة شدة الخوف - أن الحكم لا يكون كما ذكره في صلاة شدة الخوف، [وإلا لم يكن لتقييده بشدة الخوف فائدة، وبه صرح الماوردي فقال: إذا صلوا صلاة ذات الرقاع، أو صلاة عسفان، أو صلاة بطن النخل في هاتين الحالتين، ثم بان الأمر - لا تجب عليهم الإعادة قولاً واحداً؛ لأنهم لم يسقطوا فرضاً، ولا غيروا ركناً، بخلاف صلاة شدة الخوف]^(٢).

قلت: ويؤيد ذلك أنا تساهل في المرض المجوز للقعود من قيام، ويشترط في الصلاة على جنب أزيد من ذلك، وفي الصلاة بالإيماء أشد من ذلك؛ لأجل إسقاط فرض منها.

وقال غيره: [الكلام في ذلك يبنيني على أن هذه الصلوات لو صليت في حال الأمن هل تصح، أم لا؟ ولا خلاف]^(٣) أن صلاة بطن النخل صحيحة؛ لأن أكثر ما فيه أن الطائفة الثانية صلت الفرض خلف متنقل، وذلك جائز عندنا^(٤) وأما صلاة ذات الرقاع [إذا فعلت كما رواه ابن خوات]^(٥) فالكلام فيها يقع في الإمام والمأمومين:

أما الإمام: فصلاته صحيحة، كما حكاها البندنجي؛ لأنه طول الصلاة بالانتظار مشتغلاً بالقراءة أو الذكر، وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وقال القاضي أبو الطيب والماوردي: في ذلك قولان يبنيان على ما إذا فرقهم أربع فرق؛ لأنه انتظر في غير موضع الانتظار.

وأما صلاة المأمومين: فالطائفة الأولى فارقت الإمام [بغير عذر]^(٦)؛ ففي صلاتها قولان إن علمت أن ذلك لا يجوز، والطائفة الثالثة خالفته في ركعة مع بقاء القدوة؛ فتبطل صلاتها إذا علمت بأن ذلك لا يجوز قولاً واحداً، وقال ابن سريج وابن خيران: فيها قولان أيضاً؛ لأن عندهما^(٧) أنها فارقت الإمام فعلاً

(٢) سقط في أ.

(٤) في ب، ج، د: عند.

(٦) سقط في أ.

(١) في أ: ييقين.

(٣) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في أ.

(٧) في أ: عندها.

وحكمًا، وكذلك قالوا: لا يتحمل عنها السهو الذي وجد منها في حال انفرادها. قال البندنجي: وهذا ليس بشيء.

ولا فرق فيما ذكرناه في الطائفة الأولى بين أن نقول: [إن] صلاة الإمام باطلة، أو صحيحة، وأما في الطائفة الثانية: فإن قلنا: إن صلاة الإمام صحيحة، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: إنها باطلة، قال الماوردي: فصلاة الطائفة الثانية باطلة إذا علموا ببطان صلاة الإمام؛ لأنهم ائتموا به بعد بطلان صلاته، وإن لم يعلموا صحت صلاتهم.

وإذا فعلت كما رواه ابن عمر، فإن قلنا: لا تصح في حال الخوف كذلك، ففي حال الأمن أولى، وإن قلنا: تصح في حال الخوف، فقد قال القاضي أبو الطيب: إنها لا تصح قولاً واحداً؛ لأن فيها عملاً كثيراً واستدباراً للقبلة، وهذا بالنسبة إلى المأمومين.

أما الإمام: ففي صلاته الخلاف السابق لأجل الانتظار.

ولو صلى بهم صلاة «عسفان» فصلاة الإمام صحيحة بلا خلاف، وكذا صلاة من تبعه في السجود، وأما من خالفه فحرس، فقد سبقه الإمام بالسجدتين والجلسة بينهما.

قال ابن الصباغ: فمن أصحابنا من قال: تبطل صلاتهم؛ لأنهم خالفوا الإمام بركنين.

وقال البندنجي: لأنهم خالفوه بثلاثة أركان.

ومن اختلاف كلامهما يؤخذ أن^(٢) الرفع من السجود هل هو ركن أم^(٣) لا؟ وقد صرح بالخلاف فيه القاضي الحسين، كما تقدم.

وقال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا - كما قال الماوردي -: السجدتان تجريان مجرى الركن الواحد، والجلسة بينهما للفصل؛ فلا تبطل صلاة من لم يتبعه فيه، وهذا ما صححه الماوردي، وادعى أبو الطيب والبندنجي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال - كما حكاه القاضي الحسين -: «أحببت أن يعيد».

إذا تقرر ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، فحيث قلنا بالصحة في حال الأمن، ففي

(٣) في ب، ج، د: أو.

(٢) في أ: أي.

(١) سقط في ب.

هاتين الصورتين أولى، وحيث قلنا: لا تصح، فهل تصح هاهنا أم لا؟ فيه وجهان حكاهما في «الإبانة»، وقال في «التهذيب»: إن صلاتهم إن كانت صلاة عسفان، فهل عليهم الإعادة؟ فيه قولان؛ كما لو صلى صلاة شدة الخوف، وكذا لو صلى بهم صلاة ذات الرقاع، وقلنا: لا تجوز مع عدم^(١) الخوف.

واعلم: أنه كما يجوز للجماعة صلاة شدة الخوف، يجوز للواحد، مثل: أن يظهر عليه ثلاثة من الكفار، وقد خاف خروج وقت الصلاة، أو قاطع طريق يريد دمه أو حريمه، وكذا لو قصد ماله على الأصح، وبه جزم العراقيون، والماوردي.

وفي «النهاية»: أن الأئمة والصيدلاني نقلوا قولاً عن الشافعي: أنه لا يجوز إقامة صلاة شدة الخوف في الذبّ عن المال، مثل: أن ركبه سيل، وعلم أنه لو مر مسرعاً بماله، وصلى فاراً^(٢) مومئاً سلم وماله، ولو صلى متمكناً أمكنه أن يهرب ويتلف [ماله]^(٣) وهذا غريب، وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا؛ فهو إذن بعيد مزيف، وقد حكاه القاضي الحسين في المال، حيواناً كان أو غيره.

وقال الفوراني^(٤): إن الحيوان [يجوز أن]^(٥) يصلي لأجله صلاة شدة الخوف، والخلاف في غيره.

ويجوز للواحد والقوم إذا غشيهم سيل، أو أظلمهم^(٦) سبع، أو صال عليهم فحل، أو طلبهم حريق، ولم يجدوا نجوةً عالية، أو وجدوها لكن لو صعدها لم يجدوا طريقاً للخلاص، وخافوا على أنفسهم - أن يصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ولا إعادة عليهم.

وكذا يجوز للمعسر المديون إذا كان غريمه لا يصدقه في إعدامه، ولو أدركه لحبسه - أن يهرب، ويصلي بالإيماء إذا كان يعلم أنه لو صلى لأدركه.

وفي «الرافعي»: أن الحناطي حكى عن «الإملاء» أنه إن طلب لا ليقتل، ولكن ليحبس، أو يؤخذ منه شيء - لا يصلي صلاة شدة الخوف، وغاية المحذور هاهنا هو الحبس، والمشهور الأول.

وقال الفوراني: وكذا من عليه قصاص يجوز له أن يهرب؛ لرجاء العفو،

(١) زاد في أ: صلاة.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٢) في أ: ما رأى.

(٤) زاد في ج: الجوزاني.

(٦) في ب، ج، د: ظلها.

ويصلي صلاة الخوف في حال هروبه.

قال [الإمام]^(١): وهذا قد ذكرته في أعذار الجماعات، وهو بعيد عندي على الجملة؛ فلعله^(٢) جوزه في ابتداء الأمر حيث يفرض سكون غليل الطالب قليلاً في تلك المدة، وفي مدة رجاء العفو^(٣).

قلت: وأنت إذا وقفت على ما ذكرته فيه عند الكلام في الأعذار المسوغة لترك الجمعة، علمت أن ذلك هو المنقول. ثم مما^(٤) يستأنس^(٥) به في الباب ما رواه أبو داود، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان^(٦) نحو عرنة وعرفات، فقال: «أذهب فاقتله» قال: فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني^(٧) أخاف أن يكون [بيني وبينه]^(٨) ما أن يضطرنني أواخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك. قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد^(٩). والله أعلم.



- (١) سقط في أ. (٢) في ج: ولعله. (٣) في ب، ج، د: للعفو.
 (٤) في ج، د: ما. (٥) زاد في أ: فيه. (٦) في ب، ج، د: فكان.
 (٧) زاد في ب، ج، د: لكي.
 (٨) سقط في ب، ج، د.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٠١/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الطالب (١٢٤٩)، وأحمد (٤٩٦/٣)، وابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه به.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة لجهالة ابن عبد الله بن أنيس.

باب ما يكره لبسه، وما لا يكره

المراد بالكراهة هاهنا: التحريم، وإطلاق ذلك جائز لغة وشرعاً؛ ألا ترى إلى قول الشافعي: «وأكره لبس الديباج والدروع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب»، وهو من أهل اللغة، وإلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]؟! والمجوز لذلك أن المحرم والمكروه اشتركا في كون الترك أرجح من الفعل؛ فجاز^(١) إطلاق أحدهما على الآخر كذلك.

قال: يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم

استعمال الثوب يصدق على لبسه ظهارة أو بطانة، وعلى الجلوس عليه والتدثر به والاستناد إليه، والكل حرام على الرجل، صرح به البندنجي وأبو الطيب وغيرهما، والأصل فيه ما روى أبو داود، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة، وللوفود إذا وفدوا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٢)، وأخرجه البخاري ومسلم. [وعن]^(٣) سالم [بن عبد الله]^(٤) عن أبيه بهذه القصة^(٥)، قال: «حلة إستبرق»^(٦) وأخرجه البخاري.

(١) في أ: في أن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨/٣، ٢٩) كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم (٣/١٦٣٨) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٦/٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٤٤/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٥/٢٠٩) كتاب اللباس: باب كراهية لبس الحرير (٣٥٩١)، والنسائي (٣/٩٦)، كتاب الجمعة: باب الهيئة للجمعة، وأحمد (٢/٢٠، ٤٠، ١٠٣)، من طرق عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٣) سقط في ج، د. (٤) سقط في أ، ب. (٥) في ج، د: الصفة.

(٦) أخرجه البخاري (٣/١١٢) كتاب العيدين: باب في العيدين والتجمل فيه (٩٤٨)، ومسلم (٣/١٦٣٨) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، وأبو داود (٤٠٤١) في الموضوع السابق، والنسائي (٣/١٨١) كتاب العيدين: باب الزينة للعيدين، وأحمد (٢/٣٩، ٤٩، ١١٤)، من طرق عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

والحلة: ثوبان غير لفيقين رداء وإزار^(١)، سميًا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

والسيرا - بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة-: الحرير الصلب؛ فمعناه: حلة حرير، وقيل: السيرا: نبت ذو ألوان وتخطيط سميت به بعض الثياب.

وقيل: السيرا: المضلع بالقز، [ويدل عليه رواية أبي داود التي أخرجها البخاري عن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردًا سيرا^(٢). قال: والسيرا: المضلع بالقز]^(٣).

وقد رواه بعضهم بالتونين على الصفة، قال الخطابي: كما قالوا: ناقة عشاء، وقيده المتقنون على الإضافة.

والوفود: جمع وافد، وهم القوم يأتون الملك ركبانا، والقوم يجتمعون ويزورون البلاد.

وما روي أنه - عليه السلام - قال: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

فثبت بهذين الخبرين تحريم اللبس، وفيه تنبيه على تحريم ما سواه من الافتراش وغيره؛ لأن المعنى في التحريم ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال. وخبر أبي موسى الأشعري الذي سنذكره يدل عليه، وأصرح منه رواية البخاري عن حذيفة بن اليمان: «أن رسول الله ﷺ نهى أن نلبس الحرير

(١) قوله: وفي الصحيح: أن عمر رأى حلة سيرا... إلى آخره. ثم قال: والسيرا - بكسر السين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها راء مهملة، ثم ألف ممدودة-: هو الحرير الصلب؛ فمعناه: حلة حرير، والحلة: ثوبان: إزار، ورداء. انتهى.

وتعبيره بـ «الصلب» تحريف؛ إنما هو: الصافي، أي: الخالص. كذا نقله ابن الأثير، وتعبير المصنف عقبه بقوله: فمعناه: حلة حرير، يدل عليه؛ فإن معناه: جميعها لا بعضها. وفسر بعضهم «السيرا» بالمصمت، وهو الخالص - أيضًا - فيجوز أن يكون أيضًا قد تحرف على المصنف منه. [أ و].

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧/١١) كتاب اللباس: باب الحرير للنساء (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء (٤٠٥٨).

(٣) سقط في ج، د.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣/١١) كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٤)، ومسلم (١٦٤١/٣، ١٦٤٢) كتاب اللباس: باب تحريم إناء الذهب (٢٠٦٩/١١).

والديباج، وأن نجلس عليه»^(١)، وقد قال الإمام: إن ما ذكرناه من المعنى هو علة^(٢) التحريم، وإن كان معنى الفخر والخيلاء مرعيًا في الحرير^(٣) ولذلك حرّمنا البطانة منه.

قال الرافعي: وهذا حسن^(٤)، إلا أن هذا القدر لا يقتضي التحريم عند الشافعي؛ فإنه^(٥) قال في «الأم»: «ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زي النساء».

ثم ما ذكره الشيخ هو المشهور، وألحق به الشيخ أبو حامد تعليق الستور ونحوها، موجهًا ذلك بأن كل هذا ابتذال [وسرف]^(٦)، وهو ما أورده الرافعي، وعن الشيخ أبي نصر المقدسي تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغير المصورة من الحرير وغيره حرام.

قال في «الروضة» في غير الحرير والمصور: والكراهة دون التحريم. ومثل هذا في الغرابة ما حكاه الرافعي عن أبي الفضل العراقي من أصحابنا، كما حكاه أبو عاصم العبادي عنه: أنه لا يحرم الجلوس على الحرير، كما قاله أبو حنيفة، وحديث حذيفة بن اليمان حجة عليهما.

قال: أو ما أكثره إبريسم؛ لأن الحكم يدار على الغالب، خصوصًا إذا اجتمع الحلال والحرام والحرام غالب، وإذا قلنا: إن السيراء المضلع بالقز؛ كان الخبر دالًّا على التحريم أيضًا، ولا فرق في ذلك عند العراقيين بين أن يكون الحرير ظاهرًا على ما خالطه، أو الظاهر المخالط، وقال القفال وطائفة: إذا كان [الظهور للمخالط لا يحرم، وهذا في الحقيقة نظر إلى معنى الخيلاء، وقد قال الإمام: إنها ليست]^(٧) علة في التحريم، بدليل تحريم البطانة من الحرير.

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: «الرجل» عن أمرين:

أحدهما: المرأة؛ فإنه لا يحرم عليها الحرير، وإن شملها ما ذكرناه من الأخبار؛ لما روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢/١١) كتاب اللباس: باب افتراش الحرير (٥٨٣٧)، ومسلم (١٦٣٧/٣)

كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب (٣٠٦٧/٤).

(٢) في ب: غاية. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ج، د: أحسن.

(٥) في أ، ج، د: وأن. (٦) سقط في أ، ج، د. (٧) سقط في ب.

حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم»^(١)، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(٢)، وقال: حسن صحيح.

ومقتضى قول الشيخ إباحة افتراش الحرير للمرأة؛ لأنه من جملة الاستعمال، وهو ما صرح به العراقيون، والمتولي موجهها ذلك بأن الحرير في حق النساء كالقطن [في حق الرجال]^(٣).

وفي «الروضة»: أنه الصحيح.

وقال^(٤) المراوزة: إنه يحرم عليها ذلك، ولم يحك البغوي غيره، وقال الرافعي: إنه الأصح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٢/٥) كتاب اللباس: باب لبس الحرير (٣٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨) كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (١١٥، ٩٦/١)، وعبد بن حميد (٨٠)، والطحاوي (٢٥٠/٤)، وابن حبان (٥٤٣٤)، والبيهقي (٤٢٥/٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي الأفلح الهمداني، عن عبد الله بن زهير الغافقي، عن علي بن أبي طالب، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٨٧/١): نقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أفلح، عن عبد الله بن زهير به، قال: لكن قوله: أفلح، الصواب فيه: أبو أفلح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥/٣) أبواب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨)، كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥١)، والبيهقي (٤٢٥/٢، ٢٧٥/٣)، من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري.

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٨٦/١) عن أبي حاتم، أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، وقال الدارقطني في العلل: يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى، ويرويه نافع، عن سعيد بن أبي هند، واختلف على نافع، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد مثله، ورواه عبد الله العمري، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، ويؤيد هذا أن أسامة بن زيد، روى عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى حديثاً في النهي عن اللعب بالنرد، قال: وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قلت: رواية أيوب عند عبد الرزاق، عن معمر عنه. وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، معلول لا يصح.

(٤) في أ، ج، د: وقالت.

(٣) سقط في أ.

قلت: ويشبه أن يكون أصل هذا الاختلاف أن المرأة أبيع لها الحرير؛ لأن خنوتها لا تأباه، أو^(١) لأجل الزينة؟ فإن قلنا بالأول لم يحرم عليها استعماله كيف كان، وإن قلنا بالثاني لم يبيع لها منه إلا ما كان زينة. وقد أشار الأصحاب إلى المآخذ المذكور في «كتاب العدد»؛ حيث قال العراقيون: لا يحرم على من لزمها الإحداد لبس الحرير.

وقال القفال والإمام والبغوي: إنه يحرم؛ لأنه إنما أحل لها للزينة؛ فالتحقت في حال الإحداد بالرجال.

والخنثى المشكل في استعمال الحرير كالرجال^(٢)، حكاه في «البيان».

قال الرافعي: ويجوز أن ينازع فيه.

والثاني: الصبي؛ فإنه لا يحرم عليه ذلك عند العراقيين، كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنجي في كتاب صلاة العيد، وكذا الفوراني؛ لأن شهادته لا تأبى ذلك، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال في كتاب الزكاة: «ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي»؛ فإنه لم يفصل في الحلي بين الذهب والفضة، ومن أبيع له ذلك أبيع له استعمال الحرير، وهذا ما صححه في «الروضة»، وكذا الرافعي في الحرير.

وحكى الماوردي وجهًا آخر: أنه يحرم عليه ذلك، بمعنى: أن وليه يمنعه من لبسه، أو لا يحل له أن يلبسه إياه، كما صرح به المرازقة وجهًا هكذا، ويقال: إنه اختيار القاضي الحسين؛ لأنه قال: ما لا يجوز استعماله بعد البلوغ يجب أن يكون محظورًا قبله؛ لأن الصبي وإن كان لا يعصي لصغره، فالولي مأمور بمنعه منه حتى لا يعتاده.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحرم عليه ذلك بعد سنّ التمييز، ولا يحرم قبله، وهو ما صححه الرافعي في «الشرح»^(٣)، وبه جزم في «التهذيب» كما قال، والذي

(١) في ب: و. (٢) في أ: كالرجل.

(٣) قوله: وإلباس الصبي؛ فإنه لا يحرم عليه ذلك - يعني لبس الحرير - عند العراقيين، وقيل: يحرم. ثم قال: وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحرم عليه ذلك بعد سنّ التمييز، ولا يحرم قبله، وهو ما صححه الرافعي في «الشرح».

اعلم أن الرافعي لما حكى هذا الوجه لم يضبطه بالتمييز - كما نقله المصنف عنه - بل ضبطه بالسبع وغيرها، وتبعه عليه النووي في كتبه حتى قال في «شرح المهدب» ما نصه: وهكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بالتمييز لكان حسنًا، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة وغيره. هذا لفظه [أ] و.

رأيته [فيه] ^(١) جواز تلييس الصبيان الديباج، غير أن الصبي إذا بلغ سنًا يؤمر فيه بالصلاة نهي عن لبسه حتى لا يعتاده.

واحتزر الشيخ بقوله: «ثياب الإبريسم» عن استعمال ما ليس بثياب من الإبريسم، كما إذا اتخذ جبة من مباح وحشاها إبريسمًا؛ فإنه لا يحرم عليه لبسها، كما حكاه البندنجي والمتولي عن نصه في «الأم»، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه، لكنه أبدى احتمالاً فيه، وأشار في «التهذيب» إلى وجه فيه بقوله: «يجوز له لبسها على الأصح»، وجزم القول بأنه يجوز له أن يجلس فوقها، وكذا فوق الديباج، إذا وضع عليه ثوبًا من قطن.

والفرق بين حشو الجبة من الحرير حيث لا يحرم، وبين بطانة الجبة إذا كان حريرًا حيث يحرم: أن لا لبس الجبة المحشوة به لا يعد لابس حرير، بخلاف لبس ما بطانته حرير.

قال الإمام: ولا ينبغي أن يخرج هذا على ما سبق في الأواني من فرض إناء قد عُشي بالنحاس؛ فإن في هذا سرًا ينبغي أن ننبه عليه، وهو أن المعنى المعتبر في الأواني: الخيلاء والفخر، وهذا المعنى ليس يجري اعتباره في لبس الحرير، والدليل عليه: أنا لما اعتبرنا في الأواني الفخر أجريناه في الجواهر النفيسة على تفصيل قدمناه، وقد تحقق النفاسة في غير الإبريسم من الأجناس، وقد ينقدح للناظر أن يقول: ما عدا الإبريسم ترتفع قيمته بالصنعة؛ فهو كالأواني التي قيمتها في صنعتها، وفيه نظر وتفصيل.

واحتزر الشيخ بقوله: «أو [ما] ^(٢) أكثره إبريسم» عن أمرين:

أحدهما: ما أقله إبريسم: كالخز؛ فإن لحمته من صوف، وسداه إبريسم، والسدى في الغالب أقل من اللحمة، وذلك لا يحرم اتفاقًا، وقد روى أبو داود، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة من خز سوداء، فقال: كسانيتها رسول الله ﷺ» ^(٣).

(١) سقط في ج، د. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في الخز (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٤٩/٥)، أبواب التفسير: باب «ومن سورة الحاقة» (٣٣٢١)، من طريق عبد الرحمن الرازي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد، فذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لجهالة سعد، وهو ابن عثمان والد عبد الله بن سعد.

ولا فرق عند العراقيين فيما إذا كان الحرير أقل بين أن يكون ظاهرًا كالقباء، أو لا.

وعند القفال وطائفة: أنه إن كان ظاهرًا حرم أيضًا؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم المصمت من الحرير - وهو الفخر والخيلاء، أو التشبه بالنساء - موجود^(١) في هذه الحالة، وهذا أصح عند الإمام، لكن الأصح في «الكافي» وغيره: الأول. واتفق الفريقان على أنه لا يحرم عليه الثوب المطرز بالحرير، والمطرف به، لحاجة وغير حاجة؛ «إذ كانت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدباج»^(٢) كما أخرجه مسلم، وروى أبو داود عن أبي عثمان النهدي^(٣) قال: «كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة»^(٤) وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه. وضبط الجيلي المباح من ذلك بأن يكون لو جمع جميعه لكان أقل من نصف الثوب، فلو زاد لم يجز، وإن تساوى فوجهان.

والمذكور في «الكافي» الضبط بأربع أصابع مضمومة؛ اتباعًا للخبر.

وضبطه بعضهم بالعادة، فما زاد على المعتاد كان حرامًا. قال الإمام: فلو وقع التردد في مجاوزة العادة، فهل نحكم بالتحريم؟ يحتمل^(٦) أن يقال: الغالب

(١) في أ، ج، د: مأخوذ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٨)، وأبو داود (٤٤٧/٢) كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠/٤)، كتاب الجهاد: باب لبس الحرير (٢٨١٩)، وأحمد (٣٤٧/٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥/٤).

(٣) قوله: عن أبي عثمان النهدي.

هو بنون مفتوحة، ثم هاء ساكنة [أ و].

(٤) سقط في ج، د.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢/١١) كتاب اللباس: باب لبس الحرير (٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠)، ومسلم (١٦٤٢/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩/١٢)، وأبو داود (٤٤٤/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢)، والنسائي (٢٠٢/٨)، كتاب الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه (٣٥١/٤)، كتاب الجهاد: باب لبس الحرير (٢٨٢٠)، وأحمد (١٥/١، ٣٦، ٤٣).

(٦) في أ: محتمل.

[في]^(١) الباب التحريم، حتى يقال في مظان الإشكال: نستديم التحريم إلى ثبوت التحليل، أو يقال: الغالب في الباب الإباحة حتى يثبت محرّم، وظاهر قوله - عليه السلام - : «هما حرام» يوضح أن الغالب التحريم.

وطوق الجبة ملحق بما ذكرناه في الإباحة، وكذا ترقيعها، كما حكاها في «الكافي». وهل يجوز [أن يكون]^(٢) في [كل]^(٣) طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير؟

قال في «الكافي»: يحتمل وجهين، وقال: إن حكم الكمين حكم طرفي العمامة. وفيه نظر؛ لأن الخبر ورد بإباحته في الكمين.

الأمر الثاني: ما استوى فيه الإبريسم وغيره؛ فإن في تحريمه وجهين في «المهذب» وغيره من كتب^(٤) العراقيين:

أصحهما عند الشيخ والقاضي أبي الطيب والبغوي والرافعي: الإباحة.

وقال في «الحاوي»: إن الأصح التحريم؛ لأن الإباحة والحظر إذا اجتمعا غلب حكم الحظر.

قلت: وقضية هذا التوجيه أن يقضي بالتحريم^(٥) عند قلة الحرير، وقد جزم فيه بالإباحة، كما تقدم، والقائلون بالإباحة - عند التساوي - تمسك بعضهم بقول ابن عباس: «إنما نهانا رسول الله ﷺ؛ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى^(٦) الثوب، فلا بأس»^(٧) أخرجه أبو داود.

قلت: وفيه نظر؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد، ولو سلم من ذلك لكان حجة على جوازه فيما إذا كان أقل؛ لما تقدم أن السدى أقل من اللحمية، كما صرح به ابن الصباغ والمتولي وغيرهما، وطريقة الشيخ أبي محمد ومن معه لا تخفى عليك بعد معرفتك ما تقدم، والله أعلم.

وقد أفهم قول الشيخ: «ثياب الإبريسم، وما أكثره إبريسم» أن القز لا يحرم،

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، ج، د. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) في ج، د: كتبه عند. (٥) في ب: بالتحرية. (٦) في ب: وشد.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٤/٢)، وفي المعرفة (٢٢/٣)، وأحمد (٣١٣/١).

وإن^(١) كان حريراً مصمماً، ولكن هو كمد اللون^(٢)، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإبريسم هو الحرير الذي حل من على الدودة^(٣) بعد موتها داخله، والقز: ما قطعتة الدودة، وخرجت منه حية؛ فإنه لا يمكن حله، ويغزل كالكتان، كذا رأيت في كلام بعضهم. وما أفهمه كلام الشيخ هو وجه حكاة في «البحر» و «التممة»؛ لأنه ليس من ثياب الزينة، لكن الصحيح - وبه جزم الجمهور، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه - التحريم، والإبريسم قد يطلق على الكل، وعلى ذلك جرى غير واحد من المصنفين، والشيخ اتبعهم.

والإبريسم بفتح الهمزة وكسرهما والراء مفتوحة فيهما، وذكره ابن السكيت والجوهري بكسر الهمزة والراء، والله أعلم.

قال^(٤): وكذلك يحرم عليه - أي: على الرجل - [لبس]^(٥) المنسوج بالذهب؛ لخبر أبي موسى الأشعري السالف؛ فإن المظهر^(٦) فيه الاستعمال أو اللبس، وأيما كان فهو ذال على المدعى، ومراد الشيخ بالمنسوج بالذهب: [المعمول منه كالدرع المرصدة للحرب، أي: التي جرت العادة بعملها من الحديد والجوشن، ونحو ذلك من آلة الحرب، ولفظ الشافعي الذي نقله المزني: «وأكره لبس الديباج، والحرير، والدروع المنسوجة بالذهب»^(٧)، والقباء بأزرار الذهب].

وفي ذكر الشيخ ذلك تنبيه على منع الرجل من استعمال الذهب كيف كان؛ لأنه إذا حرم لبس آلة الحرب، وقد سأمح الشرع في تحليلتها بالفضة، فلأن يحرم لبس ما عداها من طريق الأولى. وقد فهمت مما^(٨) تقدم أن [في]^(٩) معنى اللبس غيره من أنواع الاستعمال، وقد اقتضى كلام الشيخ والخبر أنه لا فرق في المعمول من الذهب بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، ويؤيده ما جاء في «صحيح

(١) في أ: ولو.

(٢) قوله وإن كان حريراً مصمماً ولكن هو كمد اللون. انتهى.

المصمت - بميم مضمومة وصاد مهملة ساكنة - هو الخالص، وأما «كمد»: فكيف مفتوحة، وميم مكسورة، وبالذال، مأخوذ من «الكمد» - بضم الكاف وسكون الميم - وهو تغير اللون، تقول: أكمد القصار الثوب، إذا لم ينقه، قاله الجوهري. [أ و].

(٣) في ج، د: الدود. (٤) في ج، د: قلت. (٥) سقط في التنبيه.

(٦) في أ، ب: المظهر. (٧) سقط في أ. (٨) في ج، د: ما.

(٩) سقط في ج، د.

مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ، والمعصفر، وعن التختم بالذهب»^(١)، والخاتم في حد القلة.

وقد يفهم كلام الشيخ أن لبس المعمول من الذهب وغيره كالحريير؛ إذ الذي^(٢) صرح بتحريمه: المنسوج منه، وقد بينا أن مراده به: المعمول منه، والأصحاب مصرحون بأن [المعمول منه ومن غيره حرام، قل الذهب فيه أو كثر، حتى قال في «التتمة»: إنه لو اتخذ خاتمًا من فضة، وعمل أسنانه من ذهب، أو اتخذ حلقة من فضة، وجعل موضع الفص فصًا من ذهب - حرم، وكذا جزموا بتحريم الطراز من الذهب، والتطريف]^(٣) [به]^(٤)، ونسب مشايخنا صاحب «اللباب التهذيب» إلى السهو؛ حيث سوى بين الحرير والذهب، فقال: لا بأس [بالمطرف بالديباج، ولا]^(٥) بالطرز من الذهب إن لم يزد على أربعة أصابع خصوصًا. والمجزوم به في «التهذيب» المنع منه بكل حال، والفرق بينه وبين الحرير: أن اليسير منه يظهر فيه قصد الخيلاء والفخر، بخلاف الحرير. نعم، قال في «الكافي»: إن علم الذهب إذا كان بحيث لو أحرق لا يحصل منه شيء - كان كالإبريسم، وإن كان يحصل منه ذهب، لا يجوز، فلعل صاحب «اللباب» أراد الحالة الأولى، والله أعلم.

قال: والمموه به - أي: حرام أيضًا - لما فيه من إظهار الخيلاء. وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في تحريم لبسه بين^(٦) أن يجتمع من الذهب شيء بالنار أو لا، وهو مخالف لما ذكرناه في باب زكاة الناص من أن تمويه السقف بالذهب حرام، ثم إن موّه، وكان يجتمع منه شيء بالنار حرم^(٧) إيقاؤه، وإلا فلا، وجاز الجلوس تحته، ولا شك في أن الصورتين من حيث المعنى واحد، فلتستويا في الإباحة - عند عدم حصول شيء من الذهب بالنار - أو في التحريم؛ ولذلك حكى المتولي في إباحة ما نحن فيه خلافا، كما قيل بمثله في الأواني.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٤٨)، كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨/٢٩).

(٢) زاد في ب، ج، د: إذا.
 (٣) سقط في أ.
 (٤) سقط في أ، ج، د.
 (٥) سقط في أ.
 (٦) في أ، ج، د: من.
 (٧) في أ، ج، د: حرام.

وقد أفهمك ما قدمناه من بيان ما احترز عنه الشيخ بكلامه في الفصل قبله، ومثله جار هاهنا، وبه صرح الأصحاب، غير أن في «الحاوي» في كتاب الزكاة أن المرأة لو اتخذت ملبوساً - لم تجر عادة النساء به مما يليسه عظماء الفرس - كان محظوراً، وكذا لبس نعال [الفضة والذهب]^(١)، وأن في جواز لبس الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة به لها - وجهين، ووجه المنع بأن فيه كثرة إسراف وخيلاء، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك ثم، فيطلب منه.

قال: إلا أن يكون قد صدئ، [أي]^(٢): فلا يحرم؛ لزوال علة التحريم. وهذا الاستثناء يجوز أن يعود إلى المموه بالذهب والمنسوج به؛ لأن الشيخ أبا حامد قال: لو كان في الثوب ذهب فصدي، وتغير، بحيث لا يبين - لم يحرم، والمموه من طريق الأولى، وعن القاضي أبي الطيب أنه قال: إن الذهب لا يصدأ، وأجيب بأنه يصدأ إذا كان مشوباً بغيره. قال البندنجي: وقد ألحق أصحابنا بهذا الطراز من الذهب إذا حال لونه واتسخ، وذهب حسنه. قال الماوردي: وكذا إذا طلي الذهب بغيره حتى لم يظهر، جاز لبسه.

وصدئ: بفتح الصاد، وكسر الدال، وبعدها همزة، قال أهل اللغة: صدأ الحديد: وسخه، مهموز، وقد صدئ يصدأ، [صدأ]^(٣) مهموز ومقصور. قال النواوي: وقد رأيت من غلط فيه، فتوهمه غير مهموز.

قال^(٤): ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب، إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اعلم أن الشرط الذي ذكره الشيخ، وهو قوله: «إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره»، يجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألتين؛ عملاً بالقاعدة المستقرة عندنا أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، وهو ما نقله المزني؛ حيث اعتبر في لبس الحرير أن تفاجئه الحرب، ولا يجد غيره، وكذلك في لبس المنسوج بالذهب؛ إذ بذلك تتحقق الضرورة، وعلى ذلك جرى صاحب «الحاوي»، والبغوي، ولفظ «الوسيط» هاهنا قد يفهمه؛ لأنه قال: لبس الحرير وجلد الكلب جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزاً في حال الاختيار.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٤) في ج، د: قلت.

(١) في ب: الذهب والفضة.

(٣) سقط في ب.

ويجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألة الأخيرة فقط، وأما المسألة الأولى فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب، وعدم وجدان غيره؛ بل يجوز لبسه ابتداءً، وإن وجد غيره من آلة الحرب؛ لأن [حاجة^(١)] القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكمة، وهو إذا كان به حكمة أو قمل - جاز له لبس الحرير، كما ستعرف دليلاً، وهذا ما حكاه الرافعي عن [ابن^(٢)] كج؛ حيث قال: إنه جوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام؛ لتتكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه. وعبرة البندنجي توافق ذلك؛ فإنه قال: المذهب أن الحرير مباح [حال الحرب لحاجة وغير حاجة^(٣)]، والذهب يباح لحاجة، وغير مباح^(٤) لغير حاجة: وهو ما ذكره ابن الصباغ أيضاً، ولم يحك غيره، وقال: المستحب ألا يلبس الحرير أيضاً؛ لقول

(١) في أ: حالة، وسقط في ج، د. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: قال - يعني الشيخ: - ويجوز للمحارب لبس الدباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اعلم أن الشرط الذي ذكره الشيخ، وهو قوله: إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره - يجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألتين؛ عملاً بالقاعدة المستقرة عندنا: أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، وهو ما نقله المزني؛ حيث اعتبر في لبس الحرير أن تفجأه الحرب ولا يجد غيره، وكذلك في لبس المنسوج بالذهب؛ إذ بذلك تتحقق الضرورة، وعلى ذلك جرى صاحب «الحاوي» والبغوي، ولفظ «الوسيط» هنا قد يفهم؛ لأنه قال: لبس الحرير وجلد الكلب جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزاً في حال الاختيار.

ويجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألة الأخيرة فقط، وأما المسألة الأولى فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، بل يجوز لبسه ابتداءً وإن وجد غيره من آلة الحرب؛ لأن حاجة القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكمة، وهذا ما حكاه الرافعي عن ابن كج، حيث قال: إنه يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، لتتكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه. وعبرة البندنجي توافق ذلك؛ فإنه قال: المذهب: أن الحرير مباح حال الحرب لحاجة وغير حاجة. انتهى كلامه.

واعلم أن المسألة الأولى في كلام الشيخ: أنه يجوز للمحارب لبس الدباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وجواز ذلك لا خلاف فيه في كلام الرافعي ولا في غيره، ولا يمكن - أيضاً - مجيء الخلاف فيه؛ لأنه لبسه لضرورة أو لحاجة؛ فعلم بذلك أن جميع ما ذكره المصنف في هذه المسألة من التقدير والاختلاف فاسد لا يوافق صورة المسألة، وإنما محل ما ذكره في لبس الحرير لا حاجة أصلاً كما ذكره هو، وكأنه ظن أنها مسألة الشيخ؛ فاسترسل، وأطال في هذا الكلام الذي ليس بمطابق. [أ و].

(٤) سقط في أ.

الشافعي في «الأم»: «ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجًا، أو قزًا ظاهرًا - كان أحب إلي، وإن لبسه؛ ليحصنه فلا بأس إن شاء الله».

والفرق على هذا بينه وبين المنسوج بالذهب: أن تحريم الحرير أخف؛ ولذلك جاز استعمال القليل منه في^(١) غير الحرب، ولا كذلك الذهب، ولأن^(٢) المنسوج بالذهب ثقيل على المحارب، كثقل غيره من الحديد؛ فلا حاجة إليه مع وجود غيره، و[لا]^(٣) كذلك الديباج الثخين؛ فإنه أخف من غيره من آلات الحرب؛ كالدرع، والجوشن، فكانت الحاجة إليه ماسة، وإن وجد غيره من آلات الحرب؛ لأن الخفة^(٤) في المحارب مطلوبة، وحينئذ فيكون قول الشيخ: «الذي لا يقوم غيره مقامه^(٥) في دفع السلاح» بيانًا لما يجوز لبسه منه في حالة الحرب، لا أنه يجوز أن يلبس فيه أي ثوب حرير كان، ومن ذلك يظهر لك أنه لا يجوز له لبس ما أكثره إبريسم في الحرب؛ لأنه لا يقوم مقام الديباج الثخين في دفع السلاح، وعليه نص في «الأم» حيث [قال]^(٦): «إن القز إذا كان غالبًا، كرهته في الحرب وغير الحرب، وإن كان القز خالصًا كان مباحًا في الحرب»، وفرق بينهما بأن قال: «الخالص يحصنه، وإذا لم يكن خالصًا لم يحصنه إحصان ثياب القز».

قال البندنجي: هذا نصه، وما رأيت أحدًا من أصحابنا نقله، وأعجب من الإمام الرافعي كيف حمل قول الغزالي في باب صلاة العيد: [و]^(٧) حيث حرمانا الحرير أبحناه؛ لحاجة القتال» على حالة مفاجأة الحرب، وعدم وجدان غيره، وقال: «إن ذلك إذن تكرر^(٨)»؛ لأن الغزالي قال في صلاة الخوف ذلك، مع كونه حكى عن ابن كج أن ذلك جائز مع وجود غيره، وهو المذهب، كما ذكرناه، ومع ذلك لا يحسن أن يقال: إنه تكرر؛ لأنه يجوز أن يكون اختار في موضع ما قاله المزني، وفي آخر ما نص عليه في «الأم». والله أعلم.

قال: ويجوز شد السنّ بالذهب؛ للضرورة، ووجهه: أن ما عدا الذهب من الفضة وغيرها يتنن، بخلاف الذهب؛ فإنه لا يتنن، ويشهد لذلك ما روي «أن

(٥) في جء، د: لمقامه.

(٦) سقط في جء، د.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب، جء، د: تكرر.

(١) في أ: من.

(٢) زاد في أ: أن تحرم.

(٣) سقط في أ.

(٤) في جء، د: الحاجة.

عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب^(١)، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه؛ فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً [من] ذهب^(٢)، وقد روي أن «عثمان بن عفان شد أسنانه بالذهب»^(٤) ولم ينكر عليه أحد.

وشد السن بالذهب: ربطه به، قاله^(٥) البندنجي في باب زكاة الحلبي.
فإن قلت: قد حكى القاضي الحسين قبل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

(١) قوله: إن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب.

أما «عرفجة»: فبعين مهملة مفتوحة، والراء والفاء والجيم، والعرفج: شجر معروف. وأسعد: بالهمز.

والكلاب: بكاف مضمومة، ثم لام مخففة، وهو اسم ماء كانت عنده وقعة في الجاهلية. [أ. و]. قلت: قوله: «بن أسعد»، لم ترد في سؤنا.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢/٢، ٤٩٣)، كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)، (٤٢٣٣)، والترمذي (٣٧١/٣)، أبواب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، وفي اللعل (٥٣٣)، وأحمد (٢٣/٥)، والنسائي (١٦٣/٨، ١٦٤) كتاب الزينة: باب من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٧/٤، ٢٥٨)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٤٦/١٧) رقم (٣٦٩، ٣٧٠)، والبيهقي (٤٢٥/٥)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند (٢٣/٥)، والبيهقي (٤٤٥/٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه عن جده. وأخرجه أحمد (٣٤٢/٤، ٢٣/٥)، وأبو داود (٤٢٣٢) في الموضع السابق، وعبد الله بن أحمد في زيادته (٢٣/٥)، وأبو يعلى (١٥٠١، ١٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٤٦/١٧) رقم (٣٧١)، والمزني في تهذيب الكمال (١٢٩/١٧) من طريق عبد الرحمن بن طرفة ابن عرفجة بن أسعد، أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه... مرسلًا. وأخرجه أبو داود (٤٢٣٤)، والبيهقي (٤٢٦/٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أن عرفجة... فذكر معناه مرسلًا. وقال المزني: والمحفوظ الرواية.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣/٣) من طريق محمد بن عمر قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر أن عثمان... فذكره.

وإسناده ضعيف جدًا، محمد بن عمر هو الواقدي متروك.

وأخرجه أحمد كما في نصب الراية (٢٣٧/٤)، من طريق واقد بن عبد الله التميمي، عن رأي عثمان بن عفان... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ ففيه راو مجهول.

(٥) في ج، د: قال.

عن نص الشافعي أنه لو اضطرب سن من أسنانه، فأثبتها بذهب، أو فضة - لم تصح صلاته؛ لأنها صارت ميتة، وهذا يدل على منع الشد.

قلت: النص محمول على ما إذا لم يبق لها ثبات في موضعها لولا الشد؛ ألا ترى إلى قوله: «صارت ميتة»؟! [وكلام] ^(١) الشيخ محمول على ما إذا ضعفت مع بقائها ثابتة، والله أعلم.

وكذا يجوز أن يتخذ له أنفاً من ذهب - للخبر - وأنملة، وهل يجوز أن يتخذ إصبغاً، فيه كلام سبق في باب زكاة الناص، [وهو كلام متقدم عن موضعه، وسيأتي فيما بعد] ^(٢).

قال: ويجوز لبس الحرير للحكة، أي: إذا كان لبس غيره يؤذيه؛ لأنه - عليه السلام - «رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما» ^(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وزاد أبو داود: «في السفر» ^(٤). وفي «النهاية»: أن الصيدلاني روى «أنه - عليه السلام - أرخص لحمزة في لبسه؛ لحكة كانت به» ^(٥).

وقيل: لا يجوز - أي: لبسه - عملاً بعموم خبر أبي موسى الأشعري، والرخصة يجوز أن تكون خاصة بالمذكورين لأمر آخر، وظن الراوي أن السبب الحكة، وهذا الوجه قد حكاه الرافعي في كتابه عن «التنبيه»، وهو دليل على أنه لم يجده في غيره؛ ولذلك قال بعضهم: إنه لم ^(٦) يره هكذا في مشاهير الكتب، بل المنقول فيها ما ذكره الشيخ أولاً، وفي بعضها حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز لبسه لأجل ذلك في الحضر؛ لأن الرخصة [فيه] ^(٧) وردت في السفر، كما ذكره

(١) في أ: وما ذكره، وفي ب: وما كلام.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦/١١) كتاب اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث (٥٨٣٩)، ومسلم (١٦٤٦/٣) كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير، حديث (٢٠٧٦/٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، حديث (٤٠٥٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٧/١١): «وقع في «الوسيط» للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب، غلطوه، وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة

بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه ما يوافقها». اهـ بتصرف.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: لو.

أبو داود، والمقيم يقدر على تعاهد ذلك بالمداواة.

وكما يجوز لبسه للحكة يجوز لبسه، لدفع القمل؛ لأنه روي أنه -عليه السلام- «أرخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك»^(١) رواه أنس. قال: ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس، أي: إما لكون الحيوان لا يحل بالذكاة فدُكِّي أو مات، أو يحل بها لكنه مات من غير ذكاة، ووجهه: أنه يجوز له أن ينتفع بالنجس فيما لا يلاقي بدنه: كتسميد الأرض بالسرقين ونحوه إجمالاً؛ فإن الأثبات نقلوا ذلك عن الصحابة، كما حكاها الإمام، ولم ينكره منكر، وإذا جاز ذلك، جاز أن ينتفع به بتلييس دابته إياه بالقياس، وقد روي أنه - عليه السلام - قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به»^(٢)، ولم يفصل بين انتفاع وانتفاع؛ فكان على^(٣) عمومه.

قال^(٤): سوى جلد الكلب والخنزير، أي: وما تولد منهما؛ لأن نجاستهما أغلظ؛ فإنها لا تندفع بالدباغ، بخلاف ما عدا [ذلك]، ولأنه لا يجوز له الانتفاع بالخنزير في حال الحياة مطلقاً، ولا بالكلب فيما عدا^(٥) الاصطياد ونحوه، فلا لا يجوز له أن ينتفع بهما بعد الموت - مع أن الموت يقتضي الاجتناب - أولى. نعم: لو كان له كلب: هل يجوز أن يجلله بجلد كلب؟

قال الإمام: الظاهر جوازه. [وفيه نظر من حيث إن التصرف فيه [واقتناءه] يخالف]^(٦) ما نأمره به من اجتناب ملابسته، ولأجل ذلك حكى في «الوسيط» فيه ترددًا، وقال: إن الظاهر جوازه^(٧).

ما ذكره الشيخ هو المنصوص في «المختصر»؛ فإنه قال [فيه]^(٨): ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد ونمر وفيل وأسد، ويجوز ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على فرس.

وكلام الشيخ والنص يفهم أنه لا يجوز له أن يلبس الجلد النجس، وهو ما حكاها القاضي الحسين وغيره، ونص الشافعي في باب الأواني على أنه لا يدهن

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٤) في ج، د: قلت. (٥) سقط في ج، د.

(٧) من أول قوله: «وفيه نظر» إلى هنا سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(٣) في أ: من.

(٦) سقط في ج، د.

في عظم فيل، دليل عليه، وكذا قوله: «ولو جبر عظمه بعظم نجس، أجبره السلطان على قلعه»، وخرج الأصحاب منه وجهًا: أنه لا يجوز أن يلبسه دابته أيضًا، والفرق بينه وبين تسميد الأرض بالسرقين: أن في ذلك حاجة ماسة قريبة من الضرورة، على أن الرافعي قال: إن في كلام الصيدلاني ما يقتضي إثبات خلاف فيه، وهو في «التممة» كما سنذكره، والمذهب التفرقة، كما ذكرنا. والفرق بين نفسه والدابة: ما أشار إليه الشافعي أن منعه من لبس النجاسة تعبد، والدابة لا تعبد عليها، وهذه طريقة الأصحاب.

وفي «تعليق البندنجي»: أنه يكره له أن يلبس الجلد النجس، كما يكره له لبس الثوب النجس، ويجوز له أن يلبسه دابته من غير كراهة، ومن أصحابنا من خرج إليه وجهًا: أنه يكره أيضًا.

وهكذا حكى هذه الطريقة ابن الصباغ، عن الشيخ أبي حامد، واقتصر القاضي أبو الطيب على^(١) حكاية الكراهة في لبسه الجلد النجس، وقال: إنه إذا لبسه لا يصلي فيه، فإن صلى فيه - ولو مع الضرورة - وجبت^(٢) [عليه الإعادة]^(٣).

ولفظ الماوردي: «أنه يجوز أن يلبسه، لكن لا يصلي فيه؛ لأن توقي النجاسة إنما يجب في الصلاة»، وهذا التعليل منه موافق لقول الإمام عند الكلام في وطء المرأة في دبرها: إنه لا يحرم على المرء^(٤) التضمخ بالنجاسة. وإن حكى في صلاة الخوف أن في كلام الصيدلاني ما يدل على أن استعمال النجاسة في البدن لا يجوز عن اختيار، وكأنه يحرم ملاسة^(٥) النجاسة من غير حاجة.

وقال في «البيسط» لأجله: إن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة منع منه الصيدلاني.

وقد تلخص لك مما ذكرناه أن جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما، لا يجوز للشخص لبسه، ولا أن يلبسه دابته، وجلد ما عدا ذلك إذا كان نجسًا هل يجوز لبسه، وأن يلبسه دابته، أم لا؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: لا يجوز ذلك.

والثاني: لا يجوز له لبسه، ويجوز أن يلبسه^(٦) دابته.

(١) في ج، د: عن. (٢) في ج، د: وجب. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: المرأة. (٥) في ج، د: ملاسة. (٦) في أ، ب: يلبس.

والثالث: يجوز له مع الكراهة، ويلبسه دابته من غير كراهة.

والرابع: يجوز له لبسه، وأن يلبسه دابته، [لكن] ^(١) مع الكراهة في صورتين. وقد حكى ^(٢) القاضي الحسين ما حكيناه عن نصوص الشافعي، ثم قال: [إن] ^(٣) من الأصحاب من ضرب النصوص بعضها ببعض، وجعل في الكل قولين. وذلك منه يقتضي إثبات الخلاف الذي ذكرناه، وبه صرح المتولي، وطرده في جواز استعمال النجاسة في تسميد الأرض، والجبر بعظم نجس، والاستصباح بالنجاسة، وفي جواز عجن الشيء بماء نجس؛ ليطعمه ناضحه، وفي جواز ادهانه بشحوم الخنازير، ووجه المنع في الكل بقوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ فإنه يقتضي الاجتناب من كل وجه، ووجه الجواز بأن الطهارة إنما تعتبر في العبادات لا في العادات، بدليل عدم اشتراط الطهارة من الحدث.

واستحسن القاضي الحسين طريقة أبي بكر الفارسي، وهي: أنه لا يجوز أن يلبس الجلد النجس، ويجوز أن يلبسه لدابته، سوى جلد الكلب والخنزير، وهي طريقة الكتاب كما قرناها، وقال في «التتمة»: إنها الطريقة الصحيحة. وفي «الجيلي» أنه قال في «المقنع»: يجوز أن يضع في جلد الكلب إذا كان يابسًا قمحًا ونحوه.

وحكم استعمال الجلد النجس إذا كان عليه شعر، ودبغ، وقلنا: لا يؤثر الدبغ في ^(٤) طهارة الشعر - كما هو أحد القولين فيما ذكرناه فيه - كحكمه قبل الدبغ، صرح به البندنجي.

واعلم أن الشيخ أفهمك بالتبويب، وبذكر ما أودعه فيه أنه لا يحرم على الرجال والنساء ما عدا ما ذكره فيه مما ليس في معناه؛ لأننا قد بينا أن ^(٥) مراده بالكراهة في التبويب كراهة التحريم، كما دل عليه كلامه من بعد، وحيث يجب علينا أن نوضح ذلك بذكر المسائل، وما قيل فيها، وهي تتنوع إلى ما للإباحة ^(٦) ظاهرة فيه، وإلى ما قد تخفى للإباحة [فيه] ^(٧):

(٢) زاد في أ، ج، د: الإمام.

(٤) في ج، د: على.

(٦) في أ، ب: للإباحة.

(١) سقط في ج، د.

(٣) سقط في ب.

(٥) في ب، ج، د: بأن.

(٧) سقط في ب.

فمن النوع الأول: الكتان، والقطن، والصوف، والوبر^(١)، والمركب من ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكثر قيمته أو تقل؛ لأن نفاسه^(٢) ذلك في صنعته، وما نفاسته في صنعته لا يلتحق بما نفاسته في ذاته، دليله: الأواني المحكمة من الزجاج.

وما ذكرته في^(٣) الثياب لم أر خلافه، وإن كان لا يبعد تخريج^(٤) وجهه في تحريم ما نفاسته في صنعته من الثياب، كما قيل بمثله في الأواني، والمذهب نقل.

وكما لا يحرم لبس الناعم من ذلك [لا يكره. نعم، قال في «التتمة» و«البحر»: لبس الخشن مكروه، لا لغرض شرعي] مع الاستغناء عنه؛ لأن في ذلك تعذيباً للنفس^(٦). قاله في باب صلاة العيد.

ثم لا فرق فيما ذكرناه من^(٧) الأنواع في الإباحة بين الباقي على أصله خلقته، والمصبوغ منه أحمر أو أخضر أو أسود؛ لورود الأخبار بذلك، روى البخاري ومسلم، عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه»^(٨)، وقال أنس: «كان أحب اللباس»^(٩) وأعجبه إلى رسول الله ﷺ الحبرة»^(١٠) أخرجه البخاري ومسلم، والحبرة قد قيل:

(١) ثبت في حاشية ب: والشعر وغير ذلك.

(٢) في ج، د: نفاس. (٣) في ج، د: من.

(٤) في ج، د: يخرج. (٥) سقط في ج، د.

(٦) في أ: النفس. (٧) في أ: بين.

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٨/٧) كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم (١٨١٨/٤) كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ (٢٣٣٧/٩١)، وأبو داود (٤٥١/٢) كتاب اللباس: باب في الرخصة في ذلك (٤٠٧٢)، والنسائي (١٨٣/٣)، كتاب الزينة: باب اتخاذ الجمعة، والترمذي (٣٣٩/٣) أبواب اللباس: باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر (١٧٢٤)، وابن ماجه (٥/٢١٤، ٢١٥) كتاب اللباس: باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩)، وأحمد (٢٨١/٤، ٢٩٠)، وأبو يعلى (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٥، ١٧١٤)، وابن حبان (٦٢٨٤، ٦٢٨٥)، والبيهقي (٢٢٢/١).

(٩) في ج، د: الناس.

(١٠) أخرجه البخاري (٤٥٢/١١) كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة (٥٨١٣)، ومسلم (٣/١٦٤٨) كتاب اللباس والزينة: باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩/٣٣)، والنسائي (٨/٢٠٣)، كتاب الزينة: باب لبس الحبرة، والترمذي (٣٨٢/٣)، أبواب اللباس: باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (١٧٨٧)، وأبو داود (٤٤٩/٢) كتاب اللباس: باب لبس الحبرة (٤٠٦٠)، وأحمد (١٣٤/٣، ١٨٤، ٢٥١)، وأبو يعلى (٢٨٧٣، ٣٠١٢، ٣٠٩٠)، وابن حبان (٦٣٩٦)، والبيهقي (٢٤٥/٣).

إنها شملة اجتمع فيها بياض وحمرة. وروى أبو داود عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين»^(١) وأخرجه الترمذي، والنسائي.

ورمثة: بكسر الراء المهملة، وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث^(٢).

وروى مسلم، عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء»^(٣).

وروى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»^(٤) أخرجه مسلم أيضًا، ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة: لباس الأسود، والله أعلم.

وأما المصفرُ من الثياب، فهل يحرم؟ الذي يدل عليه الخبر الإباحة؛ فإن زيد بن أسلم روى أن «ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة»^(٥) حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن أحب

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠/٢)، كتاب اللباس: باب في الخضرة (٤٠٦٥)، والترمذي (٥٠٤/٤)، أبواب الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائي (١٨٥/٣)، كتاب العيدين: باب الزينة للخطبة للعيدين، وأحمد (٢٢٦/٢، ٢٢٧، ٢٢٨)، والحميدي (٨٦٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢٢٦/٢، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن حبان (٥٩٩٥)، وابن الجارود (٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٧١٤/٢٢ - ٧٢٤، ٧٢٦)، والحاكم (٤٢٥/٢، ٦٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣١/٧)، والبيهقي (٢٧/٨، ٣٤٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو قول الألباني في الإرواء (٣٣٣/٧).

(٢) في أ، ج، د: ثانية.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٠/٢) كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨/٤٥١)، وأبو داود (٤٥٢/٢) كتاب اللباس: باب في العمامة (٤٠٧٦)، والترمذي (٣٤٨/٣) أبواب اللباس: باب ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥)، وابن ماجه (٣٥٢/٤)، كتاب الجهاد: باب لبس العمامة في الحرب (٢٨٢٢)، والنسائي (٢١١/٨) كتاب الزينة: باب لبس العمامة، وأحمد (٣٦٣، ٣٨٧)، وابن حبان (٣٧٢٢)، والبيهقي (١٧٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٩/٤٥٢)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والترمذي في الشمائل (١١٥، ١١٦)، والنسائي (٢١١/٨) كتاب الزينة: باب لبس العمامة الحرقانية، وابن ماجه (٣٠٦/٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٤)، وأحمد (٣٠٧/٤)، وأبو يعلى (١٤٦٠، ١٤٥٩).

(٥) في ج، د: بالأصفر.

إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي، لكنه وقع في إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد ابن جريح، عن ابن عمر قال: «وأما الصفرة»^(٢)، فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»^(٣)؛ فأنا أحب أن أصبغ»^(٤) واختلف الناس في ذلك: فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، وقال آخرون: أراد كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفراء.

وبالجملة: فالمزعفر منها حرام لبسه على الرجال؛ لأنه صح عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن المزعفر»^(٥) كما أخرجه البخاري ومسلم، صرح بذلك صاحب «البيان»، ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه «نهى الرجل»^(٦) عن المزعفر،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩/٢، ٤٥٠) كتاب اللباس: باب في المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤)، والنسائي (١٤٠/٨) كتاب الزينة: باب الخضاب بالصفرة، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به، وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٠) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه كان يستحب الصفرة حتى في العمامة، وزعم أن النبي ﷺ كان يستحب الصفرة. وأخرجه النسائي (١٥٠/٨) كتاب الزينة: باب الزعفران، وأحمد (٩٧/٢، ١٢٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقليل له: لم تصبغ هذا بالزعفران، قال: لأنني رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن ويصبغ به ثيابه. ونقل أبو الطيب في عون المعبود (١١٤/١١)، عن المنذري، قال: في إسناده اختلاف.

(٢) في أ: المصفرة. (٣) سقط في ج، د.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥/١)، كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين في التعلين (١٦٦)، ومسلم (٢/٨٤٤) كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة (١١٨٧/٢٥)، وأبو داود (٥٥٠/١) كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام (١٧٧٢)، والنسائي (٥/٢٣٢) كتاب المناسك: باب ترك استلام الركنتين الآخرين، وابن ماجه (٥/٢٣٠)، كتاب اللباس: باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، وأحمد (١٧/٢، ٦٦، ١١٠)، ومالك (١/٣٣٣)، والحميدي (٦٥١)، وابن خزيمة (١٩٩، ٢٦٩٦)، والطحاوي (١٨٤/٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي (٥/٣١، ٧٦).

(٥) يشير إلى حديث أنس بن مالك، قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل. أخرجه البخاري (٤٨٧/١١) كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، ومسلم (٣/١٦٦٢)، كتاب اللباس والزينة: باب نهى الرجل عن التزعفر (٢١٠١/٧٧)، وأبو داود (٤٧٩/٢) كتاب الترجل: باب في الخلق للرجال (٤١٧٩)، والترمذي (٤/٥٠٧)، أبواب الأدب: باب في كراهية التزعفر (٢٨١٥)، والنسائي (٥/١٤١)، كتاب المناسك: باب الزعفران للمحرم، وابن خزيمة (٢٦٧، ٢٦٧٤)، وأحمد (٣/١٠١، ١٨٧)، وأبو يعلى (٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٢٨)، وابن حبان (٥٤٦٤)، والبيهقي (٥/٣٦٤).

(٦) في ج، د: الرجال.

وأباح له المعصفر».

قال البيهقي: والصواب: إثبات نهى الرجل عن المعصفر أيضًا^(١)، وبه قال الحلبي؛ للأحاديث الصحيحة، وقد قدمت منها شيئاً عن رواية مسلم في الباب^(٢).
قال البيهقي: ولو بلغت الأحاديث الشافعي - رحمه الله - لقال بها؛ فقد أوصى باتباع الحديث حتى نقل عنه أنه قال: «إذا صح الحديث، فاضربوا بمذهبي عرض الحائط».

ثم ما أبحنا لبسه من المصبوغ، ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله، ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج، وفي «تعليق القاضي الحسين» في باب هيئة الجمعة: أن المصبوغ بعد النسج إذا كان صبغه ليمنع الوسخ، جاز لبسه، وإن صبغ للزينة، فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء^(٣).

ومن النوع الأول - أيضًا - لبس خاتم الفضة، وقد كان النبي ﷺ يتختم به. روى أبو داود عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم؛ فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه: محمد رسول الله»^(٤)، وفي رواية: «فكان في يده حتى قبض، وفي [يد] أبي بكر - رضي الله عنه - حتى قبض، وفي يد عمر - رضي الله عنه - حتى قبض، وفي يد عثمان - رضي الله عنه - فبينما هو عند بئر، إذ سقط في

(١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٦١/٥)، نقلاً عن البيهقي في معرفة السنن.

(٢) يشير إلى حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣) كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٩/٢٠٧٨).

(٣) قوله: ثم ما أبحنا لبسه من المصبوغ، ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج، وفي «تعليق القاضي الحسين» في «باب هيئة الجمعة»: أن المصبوغ بعد النسج إن كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه، وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق، يدل على أنه لم يستحضر نقلاً صريحاً بالتسوية، وقد صرح الماوردي في «الحاوي» والرويان في «البحر» بالجواز للرجل أيضًا، وقد نقله عنهما المصنف في أول باب الإحرام. [أ و].

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨/٢) كتاب الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤).

(٥) سقط في ج، د.

البئر؛ فأمر بها فنزحت^(١)، فلم يقدر عليه^(٢)، وأخرجه البخاري^(٣) بنحوه مختصراً، والبئر التي سقط فيها الخاتم بئر أريس، كما جاء في خبر^(٤) آخر قيل: وكان^(٥) مدة مقام^(٦) الخاتم في يد عثمان لم يختلف الناس عليه، وكان سقوطه بعد أن أقام في يده ست سنين.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله»^(٧) أخرجه البخاري.

وينبغي أن^(٨) ينقص وزنه عن مثقال؛ لأن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً، وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟! فطرحة، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذة؟ قال: [أتخذة]^(٩) من ورق، ولا [تتمه]^(١٠) مثقالاً»^(١١). أخرجه أبو داود، وكذا الترمذي، وقال: إنه غريب.

ثم قضية الخبر: أن يكره لبس الخاتم من الحديد، وقد قال في «الروضة»: إن الصحيح: أنه لا يكره لبسه، ولا لبس الخاتم من الرصاص والنحاس، وبه قطع في «التتمة»؛ لقوله - عليه السلام - للذي أراد أن يتزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١٢).

ويجوز التختم في اليمين، وفي اليسار، [و]^(١٣) لكنه في اليمين أفضل على

(١) في أ، ب: فطرحته. (٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٥) في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦/١١) كتاب اللباس: باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ (٥٨٧٩).

(٤) هي رواية البخاري السابقة.

(٥) في ج، د: فكان. (٦) في أ: إقامة.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢١٧) في الموضوع السابق.

وأخرجه البخاري (٥٠٨/١١) كتاب اللباس: باب فص الخاتم، ولفظه: أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضة، وكان فصه منه.

(٨) زاد في ب: لا. (٩) سقط في أ. (١٠) في أ: تتخذ.

(١١) أخرجه أبو داود (٤٩٠/٢) كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٣)، والترمذي

(٣٨١/٣) أبواب اللباس: باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥)، والنسائي (١٧٢/٨)، كتاب

الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. وأحمد (٣٥٩/٥)، وابن حبان (٥٤٨٨)، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب. يعني: ضعيف، وانظر: ضعيف الترمذي للألباني (٣٠١).

(١٢) أخرجه البخاري (١٩٠/٩) كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، حديث (٥١٣٥)، ومسلم (٢/

١٠٤١) كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث (١٤٢٥/٧٦).

(١٣) سقط في ج.

الصحيح، قال^(١) في «الروضة»: لأنه - عليه السلام - «كان يتختم في يمينه»^(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

ورواية مسلم عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه»^(٣).

ومن قال بأن التختم في اليسار أفضل - وهو ما أورده الفوراني والمتولي - تمسك بما روي عن ابن عمر أن «النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فسه في باطن كفه»^(٤) وبما رواه مسلم، عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»^(٥)، ولأن التختم في اليمين صار شعارا للرافض؛ فاستحب مخالفتهم، وهذا ما اختاره في «الوسيط» في كتاب الجنائز، وقد قدمت الكلام فيه.

ومن النوع الثاني: لبس الرجل اللآلئ؛ فإنه جائز لهم، كما قاله الإمام في كتاب العدد، والقاضي أبو الطيب هنا، وقال: إن الشافعي قال: «إلا أني أكرهه لهم من طريق الأدب، وأنه زي النساء، وقد نهى الرجال أن يتشبهوا بهن في التزين»، وهذا النص عزاه البسنيجي إلى «الأم» وقال: إنه قال فيه: «ولا أكره لباس الياقوت ولا زبرجد إلا من جهة الترف والخيلاء».

وقال في «التتمة»: إن هذا ظاهر، إذا قلنا: يجوز استعمال الأواني المتخذة منها، ولا يكره، أما إذا قلنا: لا يباح استعمال الأواني المتخذة منها، فحيث قلنا: يجوز استعمال حلي الفضة، يجوز استعمالها، وحيث قلنا: لا يجوز، فلا.

ومنه لبس المنطقة من الفضة، وكذا حلية آلة الحرب: كالسيف والسكين

(١) في أ: قاله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢/٢) كتاب الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين واليسار (٤٢٢٩)، والترمذي (٣٥٣/٣)، أبواب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢٧/١٣).

وحسنه البخاري، نقله عنه الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣) كتاب اللباس والزينة: باب في خاتم الورق فسه حبشي (٦٢/٢٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١/٢) كتاب الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٧)، (٤٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٩/٣) كتاب اللباس والزينة: باب في لبس الخاتم (٢٠٩٥/٦٣).

والدرع، والخوذة، والخف - كما قال البندنجي - والزان^(١)، وقد سبق ذكره في باب «زكاة الناض».

ومنه لبس دمالج الفضة، كما أطلقه الغزالي في «فتاويه»، وكذا المتولي، وألحق به الطوق في عنقه، والسوار في يده، بشرط ألا يكون في ذلك إسراف، فإن أسرف فيه، وخرج عن حد العادة، فلا يجوز؛ لأن الإسراف في كل الأمور منهي عنه.

وفي «الحاوي» في الزكاة: أن المباح لبسه للرجال خواتم الفضة، وأما الدمالج، والأطواق، والأسورة، والخلاخل من الذهب والفضة - فمباح للنساء دون الرجال. وهو قضية كلام غيره، وقد ذكرت كل ذلك في باب «زكاة الناض»، فليطلب منه؛ فإنه مستوفى فيه. والله أعلم^(٢).



(١) الزان: جمع زانعة، شبه مزراق كان يرمي بها الديلم.

ينظر: المعجم الوسيط (زرن) (١/٤١٠).

(٢) ثبت في ج: تم الجزء الثاني بحمد الله وتوفيقه وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، ويتلوه في أول الجزء الثالث - إن شاء الله تعالى - باب: صلاة الجمعة.

باب صلاة الجمعة

الجمعة: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، ثلاث لغات حكاها الفراء والواحدي، وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها؛ فإن الجمعة جمع الجماعات، وقد اجتمعت في ذلك اليوم.

وقيل: [إنما]^(١) سميت بذلك؛ لكثرة ما جمع الله - تعالى - في ذلك اليوم من خصال الخير.

والجمعة اسم شرعي، جمعها: جمعات وجمع، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة.

قال في «الأم»: «واعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت، من العلم الذي نقلته الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ كما نقلت أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث».

وأراد بذلك بيان أن ذلك ثابت بالتواتر؛ راداً على من قال بخلافه.

وقد دل على وجوبها - قبل الإجماع، وما سنذكره من الأخبار - من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: في يوم الجمعة ﴿فَأَسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] أي: فامضوا، من قولهم: فلان يسعى في الأرض مرحاً، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقد روي عن عمر أنه كان يقرأ: «فامضوا»^(٢) إلى ذكر الله^(٣)، [كذا]^(٤) قال ابن الصباغ - ﴿إِلَى﴾

(١) سقط في د. (٢) في ب: وامضوا.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٤/١٢)، برقم (٣٤١٠٤، ٣٤١٠٥، ٣٤١٠٦، ٣٤١٠٧)، سقط في د. من طرق عنه.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٢٨/٦) وزاد نسبه للشافعي في الأم وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه (٢٢٧/٢) وذكر له طرقاً أخرى عنه.

(٤) سقط في أ.

ذَكَرَ اللَّهُ وَذَرُّوا أَلْبَعُغَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩] فأمر بالسعي إلى الذكر، وهو الصلاة أو الخطبة على اختلاف فيه، وظاهر^(١) الأمر الوجوب^(٢)، وإذا كان السعي واجبًا، فكذلك ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل ما هو واجب، ووبّخ تاركها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ الآية [الجمعة: ١١] ولا يوبخ إلا على ترك واجب.

قيل: وكان السبب في نزول السورة أنه قيل: يا رسول الله، لليهود يوم، وللنصارى يوم؛ فاجعل لنا يومًا؛ فنزلت. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ الآية، ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأُنزلت^(٣) هذه الآية التي في «الجمعة»: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤) [١١]، أخرجه مسلم.

ورواية البخاري عنه أنه قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا؛ فنزلت^(٥).

وقال - عليه السلام - وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات^(٦) أو^(٧) ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين^(٨)»، أخرجه مسلم.

(١) في أ: فظاهر. (٢) في ب: للوجوب. (٣) في أ: فنزلت.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٠/٢) كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٨٦٣/٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩٠/٣) كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمامة في صلاة الجمعة (٩٣٦).

(٦) في أ: الحاجات. (٧) في ب: و.

(٨) أخرجه مسلم (٥٩١/٢) كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، الحديث (٨٦٥/٤٠).

وقال البيهقي أيضًا: وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلام حدث، أن الحكم بن مينا حدث، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس حدثا، أنهما سمعا رسول الله ﷺ بمثله.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٤)، والطيلسي (٦٦٩ - منحة)، وأحمد (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٧٢/٣).

وقال البيهقي: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد، أولى أن تكون محفوظة.

وقال: «من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاونًا بها، طبع الله على قلبه»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن رواية أبي الجعد الضمري.

وأول جمعة أقيمت في الإسلام بالمدينة قبل الهجرة، أنفذ إليها رسول الله ﷺ مصعب بن عمير أميرًا عليها، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد بن زرارة، وكان من الثّقباء، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، فصلى أسعد بالناس الجمعة في حيّ بني بياضة^(٢)، فهي أول جمعة صليت في الإسلام، ولم يقمها النبي ﷺ بمكة؛ لأنه لم يكمل^(٣) عددها عنده، أو لأن الجمعة من شعارها

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩/١، ٥١٠) أبواب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، وأبو داود (٣٤٤/١) كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، والنسائي (٨٨/٣) كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (٣٢٠/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٨٥٧)، (١٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والحاكم (٢٨٠/١)، والبيهقي (٣/١٧٢، ٢٤٧)، من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري به، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. ووافقه أبو حاتم كما في تلخيص الحبير (١٠٨/٢) ونقل الحافظ تصحيح الحديث عن ابن السكن، وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٧-٨٨) بنحوه، وله طريق آخر من حديث كعب بن مالك رواه عنه ابنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له فمكثت حينًا أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله إن ذا لعجز إنني أسمعته كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أبتاه أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بُني كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخضومات في هزم من حرة بني بياضة قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلًا.

أخرجه أبو داود (٣٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢/٢٨٧)، (٢٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨٢)، واللفظ له وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والطبراني في الكبير (٣٠٥/١) رقم (٩٠٠)، والدارقطني (٢/٥٦)، والحاكم (١/٢٨١، ٣/١٨٧)، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. وتابعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة فحسن إسناده.

(٣) في أ: تكمل.

الإظهار والانتشار، وقد كان - عليه السلام - خائفًا من قريش، لا يقدر على مجاهرتهم^(١)؛ فلذلك لم يصلها.

قال الماوردي: على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة [لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد الهجرة]^(٢)؛ لأن جابرًا سمع رسول الله ﷺ يقول على منبره بالمدينة: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتَي هذه، فريضةً مكتوبةً»^(٣)؛ فدل على أن الجمعة لم تكن فرضًا قبل ذلك اليوم.

وهي أفضل الصلوات، كما قاله الماوردي في باب صلاة التطوع.

ويومها أفضل أيام الأسبوع على وجه حكيمناه عن رواية القاضي الحسين في باب صوم التطوع، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالسَّامَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْوَعُودِ * وَشَاهِدِمْشُهُودِ *﴾ [البروج]، قال أهل التفسير: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة. وقد روى ذلك عطاء^(٤) وابن المسيب^(٥) عن النبي ﷺ، وهو ما ذكره البندنجي.

(١) في أ: مجاهدتهم. (٢) سقط في أ.

(٣) طرف من حديث طويل، أخرجه ابن ماجه (٢/٢٨٦-٢٨٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي (٣/٩٠، ١٧١)، من طريق عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله في سياق طويل بنحوه. وقال البيهقي: في إسناده ضعيف، وقال في موضع آخر: عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٠) فيه عبد البلوي وهو واهي الحديث. قلت: لعله يعني: عبد الله بن محمد العدوي فهذا إما أن يكون تصحيفًا أو وهمًا، ثم قال: وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقتين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد.

قلت: وقد تويع عبد الله بن محمد العدوي تابعه حمزة بن حسان عن علي بن زيد به.

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١١٣٦)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وحمزة بن حسان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يتكلم عليه وذكر له راويًا واحدًا عنه فهو مجهول. وقد تويع علي بن زيد أيضًا تابعه محمد بن علي أبو جعفر الباقر عن سعيد بن المسيب به. أخرجه أبو يعلى (١٨٥٦) من طريق الفضيل بن مرزوق، حدثني الوليد رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي به.

قلت: إسناده ضعيف كسابقه ففيه راوٍ مجهول وهو الوليد.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ص (٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤٥٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٨٥٠) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٥٢)، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه.

وقوله - عليه السلام-: «نحن الآخرون الأُولون يوم القيامة، ونحن أوَّل من يدخل الجنَّة، بيد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحقِّ؛ فهذا يومهم الَّذي^(١) اختلفوا فيه هدانا الله له - قال يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغدٌ لليهود، وبعد غدٍ للنَّصارى»^(٢) أخرجه مسلم.

فقوله: «فهذا^(٣) يومهم الَّذي^(٤) اختلفوا فيه» بيان أنه ما من أمةٍ من الأمم إلا أمروا بتعظيمه، إلا أن اليهود ضلوا عنه إلى يوم السبت، والنصارى إلى يوم الأحد.

وقوله - عليه السلام-: «خير يومٍ طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح إلى [حين تطلع]»^(٥) الشَّمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجنَّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله - عزَّ وجلَّ - شيئا إلا أعطاه»^(٦) أخرجه أبو داود.

وزاد مسلم: «فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها»^(٧).
وقال في شأن الساعة: «وهي ساعة خفيفة»^(٨)، وقال: «لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ

(١) في د: الذين.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٥/٢) كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥/٢٠)، وأحمد

(٢/٢٧٤)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٣) في أ، د: هذا. (٤) في د: الذين. (٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤١/١) كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦)،

والترمذي (٥٠١/١) أبواب الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١)،

والنسائي (١١٣/٣)، كتاب الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة،

وأحمد (٤٨٦/٢)، (٤٥١/٥)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٥)، والحاكم (٢٧٨/١)،

٢/٥٤٤)، والبيهقي (٢٥٠/٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به في سياق

طويل، وفي بعضها اختصار.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي على شرطهما وحسنه الألباني في تعليقه على

صحيح ابن خزيمة.

(٧) أخرجه مسلم (٥٨٥/٢)، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (٨٥٤/١٧) من طريق عبد

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٨) أخرجه مسلم (٥٨٤/٢) كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢/١٥)، من

طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

يصلِّي»^(١).

ومعنى «مصيخة»، أي: مستمعة.

ويروى: «مسيخة»، أي: جاذة حذرة، وهي من الأضداد، يقال: أساخ: إذا أقبل، وأساخ، أي: أعرض؛ قاله القاضي الحسين.
وقال الخطابي: أصاخ وأساخ، بمعنى واحد.

قال: «من لزمه الظهر»، أي: في غير يوم الجمعة، وهو البالغ، العاقل، المسلم؛ كما قاله البندنجي والماوردي، وهو رأي الشيخ - لزمه الجمعة؛ لقوله - عليه السلام -: «اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر؛ استخفافاً أو جحوداً - فلا جمع الله شمله، ولا بارك في أمره»^(٢).

ولما تقدم من خبر أبي الجعد وغيره، [وسياتي]^(٣) ما يعضده.

وقد بين الشيخ بقوله: «من لزمه الظهر... لزمه^(٤) الجمعة» أنها فرض على الأعيان؛ لأن الظهر كذلك، وقد قال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية؛ أخذاً من قول الشافعي: «ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين»، والعيذان من فروض الكفاية؛ فكذلك^(٥) الجمعة؛ حكاها القاضي أبو الطيب، وابن كج؛ ولأجله زعم بعض الأصحاب أنه قول للشافعي^(٦).

[قال في «البحر»: وهو غلط منه، ولا يجوز حكاية هذا عن الشافعي]^(٧). وهو في ذلك متبع لأبي إسحاق؛ فإن القاضي أبا الطيب حكى عنه أنه قال: لا يحل أن يحكى هذا المذهب عن الشافعي، والذي قاله أخطأ خطأ عظيماً، ولا يختلف المذهب أن الجمعة فرض على الأعيان، والعيذان سيأتي الكلام فيهما، وتأويل النص المذكور ثم.

نعم، اختلف الأصحاب في أن الجمعة صلاة على حيالها أو هي ظهر

(١) أخرجه البخاري (١٢/٤٩٥، ٤٩٦) كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم

الجمعة (٦٤٠٠)، ومسلم (٢/٥٨٤) كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (١٤/

٨٥٢)، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

(٢) تقدم من حديث جابر. (٣) سقط في د. (٤) في ب: لزمته.

(٥) في أ: فهكذا. (٦) في أ: الشافعي. (٧) سقط في د.

مقصور^(١) بشرائط؟ وكذا^(٢) حكاه الإمام عن رواية صاحب «التقريب». وقال^(٣) القاضي الحسين عند الكلام في مسائل الزحام: إن القفال قال: إن ذلك مستنبط من مسألة قالها الشافعي: لو أن جماعة شرعوا في صلاة الجمعة، فأخبروا^(٤) في [خلال الصلاة]^(٥) بأن^(٦) طائفة أخرى قد سبقتهم بصلاة الجمعة، قال الشافعي: «أحببت لهم أن يستأنفوا الظهر؛ فإن أتموها ظهرًا، لم بين لي أن عليهم الإعادة».

فقوله: جاز لهم أن يتموها ظهرًا - دليل على أن الجمعة ظهر مقصور^(٧). وقوله: «أحببت لهم أن يستأنفوا الظهر» - دليل على أن الجمعة فرض آخر. والماوردي حكى ذلك قولين، ونسب الأول إلى الجديد، والثاني إلى القديم. وغيره عبّر عن ذلك بأن فرض يوم الجمعة: الجمعة، أو الظهر والجمعة بدل؟ فيه قولان: الجديد الأول، والقديم الثاني، كذا حكاه البندنجي وغيره. وبنى صاحب «التقريب» على ما حكاه أمر النية، فقال: إن قلنا: إنها صلاة على حيالها، نوى الجمعة، ويكفيه. وإن قلنا: إنها ظهر مقصور، فإذا نوى الجمعة، فهل^(٨) يتعرض لقصد القصر أم يكفيه؟ فيه وجهان، أحدهما: الاكتفاء أيضًا. ولو نوى ظهرًا مقصورًا من غير تعرض لكونها جمعة؛ فعلى الأول لا تصح، وعلى الثاني وجهان:

وجه الصحة: أنه نوى الصلاة على حقيقتها.

ووجه المنع: أن القصد [بالنيات]^(٩) التمييز ولم يحصل.

قال: إلا العبد؛ لما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١٠). أخرجه أبو داود.

(١) في ب: مقصود. (٢) في أ: هكذا. (٣) في د: فقال.

(٤) في أ: فأخبروهم. (٥) في أ: خلالها. (٦) في أ، ب: أن.

(٧) في أ: مقصود. (٨) في د: هل. (٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)،

والدارقطني (٣/٢) كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (٣/

١٧٢) كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم ابن سفيان، عن إبراهيم بن

محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن النبي ﷺ به.

وقال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٩): قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. اهـ. قال العلائي في جامع التحصيل (ص - ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه. قال أبو زرعة وأبو داود وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحة. وقد خولف أبو داود:

خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٧١)، من طريق عبيد ابن محمد العجلي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٤٧٢) عن طريق طارق بن شهاب المرسل: وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها «المريض»، وفي بعضها «المسافر». اهـ. أما رواية إلا «خمسة» بزيادة: «أو مسافر»، فوردت من حديث تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد». أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/٣٣٥)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٢/١٧٣)، والبيهقي (٣/١٨٣، ١٨٤) كتاب الصلاة، باب: من لا تلزمه الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٢) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

وورد - أيضاً - من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد».

أخرجه الدارقطني (٢/٣) كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقي (٣/١٨٤) كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، وابن عدي في الكامل (٦/٤٣٢)، من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث اهـ. ومعاذ بن محمد الأنصاري ذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٦٤) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة. اهـ.

فإن قيل: قد قال أبو داود: إن طارقاً لم يسمع من رسول الله ﷺ [فهو مرسل. قلنا: قد قال: إن طارقاً] ^(١) صحابي، وإرسال الصحابي كالمسند عند الشافعي - رحمه الله - لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية ^(٢) الله - تعالى - ورسوله ﷺ. ولأنه ممنوع من التصرف لحق السيد؛ فأشبهه المحبوس لحق الغريم. ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له السيد في الحضور أو لا. وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه. وفي «الجيلي» حكاية وجه في الوجوب في حالة الإذن، ولم أره في غيره. نعم، قالوا في هذه الحالة: يستحب له الحضور. وكذا لا فرق [فيه] ^(٣) بين القنن، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة؛ لانطلاق الاسم عليه. ومن بعضه حرٌّ وبعضه عبد ^(٤) كذلك عند الجمهور. وقال البندنجي: إنه قال في «الأم»: إذا كان بينه وبين سيده مهياًة، ووافق يوم نفسه لم أرخص له في تركها، ولا يبين لي أن يخرج كما يخرج الحر. قال: فكانه جعلها في حقه أكد من العبد، وأما الوجوب فلا. وقد حكى الفوراني - وتبعه المسعودي - قولاً في هذه الحالة في الوجوب، وكأنه - والله أعلم - أخذ ذلك من هذا النص. ووجه المنع: أن فيه شعبةً من الرق. وقال الإمام: إنه مدفوع في نوبة ^(٥) نفسه إلى الجد في الكسب لنصيبه ^(٦) الحر؛ فهو في شغل شاغل لمكان الرق ^(٧). قال: والمرأة؛ للخبر، ولأنها مأمورة بالستر ^(٨) والانعزال، وحضور الجمعة يستلزم المخالطة؛ فلا يؤمن الافتتان ^(٩). قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأئمة نقص لازم لا يزول، والرق نقص يزول، فلما كان إجماعنا على أن الرق يسقط الجمعة؛ فالأئمة بذلك أولى. وقد ادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك. نعم، هل يستحب لها حضورها؟ ينظر: إن كانت شابة فلا، وإن كانت عجوزاً فنعم.

(١) سقط في أ. (٢) في ب: ببركة. (٣) سقط في أ.
 (٤) في أ، ب: رقيق. (٥) في د: مؤنة. (٦) في أ: ليصيبه.
 (٧) في ب: الرزق. (٨) في أ: التستر. (٩) في ب: الإنسان.

قال الشافعي في «الأم»: وأحبُّ للعجائز^(١) - إذا أذن لهن أزواجهن - في حضورها.

والخثى المشكل هل تجب عليه؟ فيه وجهان في «الذخائر»:

أحدهما: نعم؛ لاحتمال كونه رجلاً، وأمر العبادات يؤخذ فيه بالاحتياط^(٢).
والثاني: لا، وهو ما حكاه الرافعي عن البغوي، ولم يذكر غيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بالشرط، ولم يتحقق.

قال: والمسافر؛ لما روي عن تميم الداري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبةٌ إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد»^(٣) خرَّجه رجاء بن المرجى^(٤) الحافظ في «سننه»، وقد كان -عليه السلام- يكثر الأسفار، ولم ينقل أنه صلاها في سفره قط، ولو كانت واجبة على المسافر لفعلها، ولو فعلها لاشتهرت ونقلت.

ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، وفي توجُّه الجمعة عليه قطع له عن ذلك، وفي إضرار به؛ فلم تجب.

ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛ صرح به القاضي الحسين.

قال: والمقيم في موضع، أي: خارج عن البلد، لا يسمع فيه النداء [من الموضع الذي يصح فيه الجمعة؛ لمفهوم قوله - عليه السلام - «الجمعة على من سمع النداء»^(٥)] ^(٦) أخرجه أبو داود.

(١) في أ: العجائز. (٢) في أ، ب: الأحوط.

(٣) تقدم. (٤) في أ: جابر.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥/١) كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (١٠٥٦)، والدارقطني (٦/٢) كتاب الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣)، والبيهقي (١٧٣/٣) كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء، والخطيب في «الموضح» (١/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوِّراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

وقال البيهقي: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثم أخرجه (١٧٣/٣) من طريق الدارقطني، وهو في سننه (٦/٢) كتاب الجمعة، باب: الجمعة على =

قال الإمام: وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] مشعر^(١) باعتبار النداء.

والمراد بالنداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وبعدم سماعه عدم الوجوب - ليس الأذان كما قال المتولي؛ بل أن ينادي من له صوت عالٍ عرفاً غير متجاوز في العادة في وقت تكون الرياح فيه ساكنة؛ لأن الرياح قد تمنعه أو توصله والأصوات هادئة وهو في جنح الليل كما قال الإمام، ويكون من ليس بأصم مصغياً قاصداً إلى الاستماع^(٢).

وكلام القاضي الحسين مصرح^(٣) بأنه الأذان.

وعلى كل حال فأي موضع يعتبر أن يكون فيه المنادي؟ فيه أربعة أوجه، حكاه القاضي الحسين:

أضعفها: أنه يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة.

والثاني - وهو دونه في الضعف -: يكون في الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

والثالث - قال: وهو الأعدل -: يكون بوسط البلد، وقد حكاه الإمام عن رواية

بعض المصنفين، وقال: إنه ساقط غير معتد به؛ فإن البلد قد تتسع^(٤) خطته بحيث يكون صوت المنادي إذا كان وسطه^(٥) [لا]^(٦) يبلغ الأطراف، فضلاً عن أن يتعداها إلى قراها^(٧).

والرابع - وهو ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما من العراقيين

من سمع النداء، الحديث (٢) من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إنما الجمعة على من سمع النداء. وقال البيهقي: هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً، وروى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعاً.

ثم أخرجه أيضاً (١٧٣/٣) كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء، من طريق الوليد بن مسلم أيضاً، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه، قال: وهذا موقوف.

(٦) سقط في أ.

(١) في ب: شعر، وفي د: يشعر.

(٢) في أ: الاستعمال. (٣) في د: يصرح.

(٤) في أ: تسع.

(٥) في أ: وسط. (٦) سقط في أ.

(٧) في أ: وراءها.

والغزالي، وقال في «الإبانة»: إنه الأصح - أنه يكون في موضع يجوز أن تقام فيه الجمعة من الجانب الذي يلي المستمع بحيث لا يكون إلى ذلك الجانب موضع يصح أن تقام فيه الجمعة أقرب منه.

ولا يعتبر أن يصعد على منارة أو موضع عال؛ لأن حد الارتفاع لا ينضبط.

قال القاضي أبو الطيب: اللهم إلا أن يكون البلد بين شجر وغياض، مثل طبرستان؛ فإن أصحابنا قالوا: لا بد من أن يعلو المؤذن على السور^(١) والمئذنة؛ لأنه إذا نادى على وجه الأرض لا يسمع لاشتباك الشجر؛ فوجب^(٢) أن يعتبر نداؤه على مكان عال؛ لأجل ذلك.

هكذا رأيته في «تعليقه»، وعبارة ابن الصباغ في حكاية ذلك عنه قرية^(٣) منه.

وقال الرافعي: إنه قال في طبرستان: ينبغي أن يقف على موضع يعلو عليها. وأطلق القاضي الحسين القول [بأنه]^(٤) يقف على نشز أو مكان مرتفع، ولم يخص ذلك بطبرستان ولا غيرها.

وقد سكت^(٥) الأصحاب عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته كيف كان.

وإذا لم يعتبر في [حق]^(٦) المنادي الصعود على موضع عال، فهل يعتبر استواء الأرض؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم، وإليه ميل ابن الصباغ، حتى لو كانت^(٧) قرية على جبل تسمع النداء؛ لعلوها، ولو كانت مستوية لم يسمع - لم تجب، ولو كانت في وادٍ لا يسمع النداء^(٨)؛ لاستفالتها، ولو كانت مستوية لسمع - وجبت، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب.

ومقابلة: أنه لا يعتبر؛ فتجب على من سمع [كيف كان، ولا تجب على من لم يسمع]^(٩)؛ ذكره الشيخ أبو حامد في «التعليق»، ولم يحك البندنجي، والطبري في «عدته»، وكذا القاضي الحسين - غيره، وفرغ عليه ما إذا كانت قرية على

(١) في أ: المنور. (٢) في د: يوجب. (٣) في د: قريب.

(٤) سقط في د، وفي أ: ويأن.

(٥) في د: ستلت. (٦) سقط في ب.

(٨) في أ: البلد. (٩) سقط في أ.

(٧) في د: كان.

جبل يقام فيها الجمعة، وبإزائها قرية على جبل لم يكمل فيها العدد وهم يسمعون النداء؛ [وبين الجبلين قرية لا تسمع النداء]^(١)، ولم يكمل فيها العدد - فإنه يجب على أهل القرية التي على^(٢) الجبل الحضور إلى القرية التي تنعقد فيها الجمعة، وفي أهل القرية المستقلة وجهان:

وجه الوجوب: أنها إذا وجبت على الأبعد، فلا أن تجب على الأقرب أولى.

وحكي الإمام عن شيخه أنه كان يقول: لو فرضت قريتان في جهة واحدة، وكانت^(٣) إحداهما في وَهْدَةٍ، وكان النداء لا يبلغها لذلك، وكان يبلغ الأخرى الموضوع على الاستواء، وهي في مثل مسافة القرية الأخرى - فيجب على أهل القرية الموضوع في الوهدة [الجمعة]^(٤)؛ نظرًا للمسافة، ومصيرًا إلى أنهم في محل السماع للنداء، ولكن انخفاض قريتهم مانع من السماع.

قلت: وقياس ذلك أن يقال: إذا ضبطت المسافة التي يسمع فيها النداء على الوجه السالف، يجب أن تكون تلك المسافة هي المعتبرة في سائر البلاد، ولا حاجة بعد ذلك إلى اعتباره في كل ناحية وقطر، ولا يقال: إن الناس يختلفون [في]^(٥) الاستماع وحدته؛ لأننا إنما نعتبر المعتاد في ذلك، ولا ننظر إلى من جاوز العادة في حد السماع كما يحكى من حدة [نظر]^(٦) زرقاء اليمامة، والله أعلم.

أما من هو داخل البلد، فيجب عليه الحضور، سواء سمع النداء أو لم يسمعه اتفاقًا؛ لأنه ما من موضع إلا وهو محل للنداء، [ومحل]^(٧) لأن تقام فيه الجمعة، كذا قاله البندنجي.

وغيره قال: إن البلد^(٨) بني للجمعة^(٩) الواحدة كما أن المسجدين للجمعة الواحدة.

قال: والمريض، أي: الذي يخاف الزيادة في المرض إذا حضر أو تلحقه مشقة غير محتملة؛ لخبر تميم الداري، وسنذكر ما يدل عليه أيضًا.

ولا يشترط في المشقة أن تبلغ الحد الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة، بل يكفي أن تكون مقيسة بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما

(١) سقط في أ. (٢) في أ: هي.
 (٣) في أ: فكانت.
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.
 (٦) سقط في أ. (٧) سقط في ب.
 (٨) في أ: للبلد.
 (٩) في أ: للجماعة.

ينال من يفوته موت قريبه من الممرض؛ قاله الإمام.
وأما من لا تلحقه مشقة في حضوره أو مشقة محتملة، وهي ما دون ذلك -
فيلزمه الحضور.

وعبارة القاضي الحسين في التعبير عن ذلك: أن المريض إذا كانت داره قريبة
من المسجد بحيث يمكنه حضور الجامع، فعليه أن يحضر، ويصلي الجمعة، ولا
يجوز أن يصلي الظهر. وإن كانت داره بعيدة، وكان يجد مركبًا يركبه - إما ملكًا
أو استئجارًا أو عاريّة - فعليه أن يركب، ويحضر. وإن كان لا يجد وتلحقه
المشقة، فلا يجب.

ومن لا يقدر على المشي لزمانةٍ أو كبر سنٍّ يلحق عنده بالمريض: إن قدر
على من يحمله إلى الجامع، لزمه الحضور، وإلا فلا.
قال في «الحلية»: وليس بصحيح.

وكذا حكي عنه في الأعمى أنه قال: إن كان يحسن المشي بغير قائد، لزمه
الحضور، ثم قال: وليس بصحيح.

والمذكور في «المهذب»: أنه إن قدر على قائد لزمه، وإلا فلا؛ لأنه يخاف
الضرر مع عدم القائد. قال في «التممة» عند الكلام في صلاة المريض: ويجب
عليه أن يستأجر القائد، أي: إن لم يتبرع.

قال: والقيّم بمريض، أي: قريب له أو أجنبي يخاف ضياعه، أي: إن غاب،
سواء كان لا خادم له غيره أو له خادم مشغول بشراء الأدوية ونحوها؛ لأن دفع
الضرر عن المسلم من المهمّات الدينية، ولا جابر لها في هذه الحالة، والجمعة
لها بدل.

ولا فرق في ذلك بين أن يخشى معه الهلاك أو لا.
وقيل: إن كان لا يخاف على نفسه الهلاك، بل يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه
مبلغ دفع فروض الكفايات - فهذا ليس بعذر؛ لأن ذلك مما يكثر، وتجويز
التخلف بذلك قد يتداعى^(١) إلى تعطيل الجمعة.

وقيل في هذه الحالة: يفرق بين الأجنبي والقريب؛ لزيادة المشقة والرقعة على
القريب.

(١) في ب: يتعاطى.

والأفقه الأول، وهو اختيار الصيدلاني؛ لأنه ربما اعترضه أمر أفضى به إلى الهلاك.

قال: أو^(١) قريب يخاف موته؛ لأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تطيَّب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزولٌ به، وكان قريباً له؛ فأتاه، وترك الجمعة^(٢).

والمعنى فيه: شغل القلب السالب للخشوع لو حضر. وألحق القاضي الحسين والبعوي بذلك ما إذا كان لا يخاف موته، لكنه كان يستأنس به.

وكلام الشيخ يأبى التخلف لذلك، وكذا التخلف عند عدم الأنس به من طريق الأولى، وإن كان يلحقه شغل قلب عليه؛ لشدة مرضه، وبه قال أبو إسحاق في الأخيرة، وهو المذهب كما قال في «الفروع».

وعن [ابن]^(٣) أبي هريرة: أنه يجوز له ترك الجمعة فيها.

وقد أفهم كلام الشيخ [أن ما ذكره]^(٤) لا يجري في غير القريب مملوكاً كان أو زوجاً أو صهراً أو صديقاً أو غير ذلك، ولا شك فيه عند انتفاء ما ذكرناه، وأما مع وجود الملك أو الزوجية أو المصاهرة^(٥)، فقد قال ابن الصباغ: إن ذلك كالقربة، وطرده القاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والماوردي في الصديق.

وقال الإمام: لا يجوز الترك لمكان الصداقة أصلاً، وأبدى ما ذكرناه في المملوك والزوجة احتمالاً لنفسه، حيث قال: هما عندي في معنى القريب؛ لأن الأصحاب لم^(٦) يفصلوا في القريب بين من يقرب إدلاؤه، وبين من يبعد.

قال: ومن تبتلُّ ثيابه بالمطر في طريقه؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يومٍ مطر: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله... فلا تقل: حيَّ على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم»، فلما استنكر الناس ذلك قال: «فعله من هو

(١) في التنبيه: ومن له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢/٨) كتاب المغازي، برقم (٣٩٩٠).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في د: الصهارة.

(٦) في ب: لا.

خير مني»^(١). رواه مسلم.

وروى أبو داود عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية يوم الجمعة، فأصابهم مطر، لم يتلَّ أسفل نعالهم؛ فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٢).
وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط مع ذلك الوحل، وقد اشترطه القاضي الحسين، وقال: لو وجد أحدهما لم يجز الترك.

نعم: لو ركب المطر سطوح الدكاكين في الأسواق^(٣)، وتقطر الماء من سقوف^(٤) الأسواق، فإنه يجوز ترك الجمعة لأجله؛ لأن الغالب نجاسته.
وحكي الروياني في «تلخيصه» في باب صلاة الجماعة: أنّ المطر والوحد لا يجوز عند اجتماعهما ترك الجمعة عند بعض أصحابنا، وليس بشيء.

قال: ومن يخاف من ظالم، أي: على نفسه، أو ماله؛ لسرقة، أو غصب، أو غير ذلك؛ لقوله - عليه السلام -: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ»^(٥) رواه أبو داود عن رواية ابن عباس.

ومنهم من أوقفه على ابن عباس.

وروى أبو بكر بن المنذر عن عمر وأبي هريرة^(٦) وأنس مثل ذلك.
وقد أفهم كلام الشيخ أن الخوف ممن ليس بظالم لا يمنع الوجوب؛ كالخوف من الإمام أن يستوفي منه [حدّ الزنى والسرقة ونحوهما، ومن المقدوف أن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣/٢) كتاب الأذان، باب: الكلام في الأذان (٦١٦)، ومسلم (٤٨٥/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩/٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٦)، وابن ماجه (١٩١/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤-١٨٦٥) من طرق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس به.

(٢) تقدم. (٣) في أ، ب: السوق.

(٤) في أ: شقوق. (٥) تقدم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٨/٣) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي وأعله به وقال: وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه.
والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٦٥٦/٢).

يستوفي حد القذف منه^(١) ومن مستحق^(٢) القصاص عليه أن يستوفيه. ولا شك في أن الخوف من استيفاء الإمام حد الزنى والسرقة^(٣) لا يمنع الوجوب؛ لأنه يسوغ^(٤) العفو عن ذلك بعد ثبوته^(٥)، والخوف من استيفاء القصاص يسقطها إذا كان يرجو منه العفو على مال أو [غيراً]^(٦) مال^(٧)؛ كذا حكاها الإمام في باب صلاة الجماعة عن رواية شيخه عن النص. وحكى الفوراني وغيره مثله في ترك الجماعة عن النص أيضًا، واستشكله الإمام [ثم]^(٨).

والخوف بسبب استيفاء حد القذف ألحقه ابن الصباغ وأبو الطيب ومجلى بالخوف من حد الشرب؛ لأنه لا يدل له. وألحقه البندنجي والعجلي بالخوف^(٩) من استيفاء القصاص؛ لأنه يسوغ^(١٠) العفو عنه.

وإن لم يرج العفو عنه وعن القصاص لم يكن عذرًا؛ قاله البندنجي [وغيره]^(١١)، قالوا: وذلك يحصل بظهور الأمارات، والاختفاء^(١٢) في هذه الحالة معصية أيضًا.

وقد أحال الأصحاب الكلام في باقي الأعذار على ما قدموه في باب صلاة الجماعة، وقالوا: كل عذر رخص ترك الجماعة المسنونة، فإنه يرخص في ترك الجمعة أيضًا؛ قاله البندنجي والإمام وغيرهما من أهل الطريقين.

والقاضي أبو الطيب [نسب]^(١٣) هذا القول لأبي إسحاق وقال: إن العلة الجامعة بينهما أنه عذر يبيح ترك السعي إلى المسجد.

قال: فلا جمعة عليهم وإن حضروا؛ لأن العذر الذي منع الوجوب قبل الحضور باق بعد الحضور فمنعه أيضًا.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الأعذار المذكورة تمنع^(١٤) الوجوب، وهو

- | | |
|----------------------|----------------------------------|
| (١) سقط في أ. | (٢) في د: يستحق. |
| (٣) في أ، ب: والشرب. | (٤) في د: يشرع. |
| (٥) في ب: توبته. | (٦) سقط في د. |
| (٧) في أ: ذلك. | (٨) سقط في أ، ب. |
| (٩) في أ: والخوف. | (١٠) في أ: لا يسوغ، وفي د: يشرع. |
| (١١) سقط في ب. | (١٢) في أ: والانتفاء. |
| (١٣) سقط في أ. | (١٤) في أ: منع. |

الذي نص عليه الشافعي.

وقال بعض الأصحاب: إن الأعذار [المذكورة مرخصة للترك.

قال مجلي: وفائدة الخلاف أن هذه الأعذار^(١) إن^(٢) كانت موجودة قبل حدثان سبب الوجوب - وهو دخول الوقت - لم يتوجه الخطاب على أربابها بفعل الجمعة، وكانت مسقطاً للوجوب على قول الشافعي.

وعلى قول الآخر: وجبت، ويجوز تركها إلى غيرها.

ولو دخل وقت الوجوب [ولا عذر، وجبت الصلاة، فإذا طرأت الأعذار قبل فعل الصلاة سقط عنه الوجوب]^(٣) على قول الشافعي، وجاز الترك مع بقاء الوجوب على القول الآخر.

قال: إلا المريض، ومن في طريقه مطر، أي: ومن في معناه؛ فإنهما إذا حضرا لزمهما الجمعة؛ لأن منع الوجوب كان لأجل مشقة الطريق، وقد زالت.

وقد أطلق الأصحاب ذلك في حق المريض، ووافق الإمام عليه في حالة حضوره حالة إقامة الجمعة، وقال فيما إذا حضر قبل الوقت: إن الوجه القطع بأن له الانصراف.

قلت: وكان لا يبعد تخريجه على جواز المسافرة قبل الزوال سفرًا لا تصلى فيه الجمعة.

قال: ولو حضر بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الجمعة، وكان بين ذلك مدة - نظر:

فإن كان لا يناله مزيد مشقة في مصابرتة في الجامع حتى تقام الجمعة، فيلزمه ذلك. وإن كان تناله مشقة في ذلك، فالذي أراه أن له الانصراف.

قال الرافعي: وهذا فقيه^(٤)، فالوجه حمل ما أطلقه الأصحاب عليه.

وألحق القاضي الحسين بمن^(٥) استثناه الشيخ المريض^(٦)، وكل^(٧) من له شغل مهم مثل: أن يخاف ضياعاً على ماله و[ما]^(٨) أشبه ذلك، وفيه نظر.

(٢) في أ: وإن.

(٤) في أ: فقه.

(٦) في أ: الممرض.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٣) سقط في أ.

(٥) في أ: من.

(٧) في د: كان.

وعن صاحب «التلخيص» أنه ألحق العبد إذا حضر بمن في طريقه مطر في لزوم الجمعة له.

قال الإمام: وهو غلط باتفاق الأصحاب.

ونقل صاحب «الفروع» وجهًا أن المسافر إذا حضر، تعين عليه فعل الجمعة، وقال: إن المذهب الأول.

وعلى هذا لو تحرم بالصلاة لا يجوز له الانصراف كالمريض، وهل يجوز للمرأة والعبد ذلك بعد التحرم بالصلاة؟ فيه وجهان عن حكاية الصيمري أصحابهما في «الروضة»: المنع؛ لأن صلاتهما انعقدت بعد^(١) فرضهما؛ فتعين إتمامها^(٢).

واعلم أن قول الشيخ: «من لزمه الظهر... لزمه^(٣) الجمعة...» إلى آخره - يقتضي أمورًا:

منها: أن المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة إذا حضره، لا تلزمه الجمعة، وبه صرح البنديجي، وقال: إنه يكره له الانصراف قبل صلاة الجمعة.

ومنها: أن المقيم في موضع لا ينعقد فيه الجمعة [لكنه يسمع فيه من الموضع الذي تصح فيه الجمعة]^(٤) أنه يلزمه الجمعة، سواء أكان^(٥) يوم الجمعة يوم عيد وقد حضر العيد أو لا.

وهو^(٦) وجه حكاة العراقيون مع وجه آخر: أنها لا تجب عليه^(٧) وإن حضر في ذلك الموضع لصلاة العيد.

وادعى البنديجي والماوردي أنه المنصوص، أي في «الأم»؛ لأنه قال فيه: «فيخطب الإمام، فيأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاءوا، وليس ذلك لأحد من أهل المصر»، وهذا ما صححوه؛ لأنه روي عن أبي هريرة أنه قال: اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله ﷺ فصلى العيد، وخطب، فقال: «أيُّها

(٢) في د: إتمامهما.

(٤) سقط في أ، د.

(٦) في أ: وفيه.

(١) في أ، ب: عن.

(٣) في ب: لزمته.

(٥) في د: كان.

(٧) زاد في أ: قال.

النَّاسِ، قد اجتمع عيدان في يومٍ، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام، ولا تسقط عن أهل المصر؛ لأنه قال: «فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد».

والمعنى فيه: أنا لو أمرناه بالعودة، لحقه المشقة بفوات المقصود في يوم العيد من الانقلاب إلى الأهل والأكل معهم، ونحو ذلك مما يختص به العيد.

وإن أمرناه بالمضي والعود لأجل الجمعة^(٢) - قطع يومه بالغدو ذهاباً ورجوعاً، وفي ذلك مشقة شديدة، والجمعة تسقط بالمشقة بسبب الطين والمطر، وهي دون ذلك، ولا يكره لهم - لأجل ما ذكرناه من التعليل - الانصراف.

والقائلون بالأول حملوا نص الشافعي على أهل السواد الذين لا يبلغهم النداء. ومنها: المستأجر في يوم الجمعة يجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر، ولم يستثنه، وهو المذهب، ويجعل وقتها^(٣) مستثنى من الإجارة كأوقات الصلاة.

وعن ابن سريج فيما رواه أبو الفضل أنه يجوز [له]^(٤) ترك الجمعة بهذا السبب؛ حكاه الرافعي في أواخر كتاب الإجارة.

ومنها: المحبوس تجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر^(٥)، ولم يستثنه. ولا خلاف في عدم الوجوب إذا كان لا يقدر على الخلاص، فإن قدر وجبت عليه.

قال: ومن لا جمعة عليه [مخير بين الظهر والجمعة، أي]^(٦): فهو مخير بين الإتيان بالظهر؛ لأنه فرض وقته، وبين الإتيان بالجمعة؛ لأنها أكمل من الظهر،

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣)، وابن ماجه (٤٥٣/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١)، والخطيب في التاريخ (١٢٩/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٩/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣)، من طريق بقية بن الوليد ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مُجمَعون».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) زاد في أ: و. (٣) في أ: وقته. (٤) سقط في ب.

(٥) في د: بالظهر. (٦) سقط في ب.

والشرع أسقطها عنه؛ رفقًا به.

ولفظ الشافعي: «أن الظهر صلاة المعذورين، والجمعة صلاة من لا عذر له، فإذا اختار من له عذر أن يصلي صلاة من لا عذر له لم يمنع من ذلك، وسقط بها فرضه؛ ألا ترى أن المريض له أن يصلي صلاة الصحيح بتمام الأركان والأفعال؟! فكذا هاهنا».

ثم ظاهر لفظ التخيير يقتضي استواء الأمرين في الفعل والترك، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه، بل المستحب في حق العبد إذا أذن له السيد [في] ^(١) الحضور، وسكت الأصحاب عما إذا لم يأذن له، والظاهر: أنه لا يجوز له ذلك إذا كان حضوره يفوت على سيده منفعة مقصودة لا تفوت عليه إذا صلى الظهر. وإن [كان لا يفوت] ^(٢) حضوره ذلك فالظاهر أن فعل الجمعة أفضل -أيضًا- لأن له الصلاة في أول الوقت.

وقد حكى القاضي الحسين في باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق: أن السيد لا يجوز له منع ^(٣) عبده من الجماعة إذا لم [يكن له] ^(٤) معه شغل، ويقصد بمنعه تفويت الفضيلة عليه، وهذا دليل على ما ذكرناه.

و[ما] ^(٥) ذكره الماوردي في باب اختلاف نية الإمام والمأموم أنه لا يجوز للعبد أن [يؤم الناس] ^(٦) في الجمعة إلا بإذن سيده؛ لما فيها من تفويت خدمته - فيه أيضًا ما يشير إلى ما ذكرته، والله أعلم. والمرأة لا يستوي في حقها الأمران، بل حضور الشابة مكروه ^(٧)، والعجوز مستحب، كما تقدم.

والمسافر الأفضل في حقه الجمعة، وكذا المريض - كما قاله البندنجي - وإن تحمل المشقة.

وأما الذي لا يسمع النداء، فلم أفق فيه على نقل، والظاهر أن المستحب له حضورها، خصوصًا إذا كان في موضع داخل فيما حدَّ به بعض الأئمة المكان الذي يلزم ^(٨) الحضور منه.

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: أن يمنع.
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: يقوم بالناس.
 (٧) في أ، ب: يكره. (٨) في د: يلتزم.

وعلى هذا يكون تقدير كلام الشيخ: فهو مخير فيما يسقط به الفرض بين الإتيان بالظهر^(١) أو الجمعة.

قال: والأفضل ألا يصلي - أي من لا يجب عليه الجمعة - الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن الأفضل في حق المعذورين أن يصلوا الظهر جماعة، وفي إقامة الجماعة قبل فراغ الإمام من الجمعة تغيير لشعار اليوم وافتيات عليه؛ فلذلك^(٢) كان الأفضل ما ذكره الشيخ، وإلى هذا أشار الشافعي بقوله في «المختصر»: «ولا أحب لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام، ثم يصلوا جماعة».

ولأن^(٣) من تلزمه الجمعة لا يجوز له فعل الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ فاستحب لمن لا تلزمه ألا يفعله حتى يفرغ الإمام من الجمعة. ولأن الجمعة فرض عام، والظهر فرض خاص للمعذورين؛ فاستحب تقديم العام على الخاص.

وبما^(٤) ذكرنا يندفع قول من قال: كان الصواب أن يقال: [قبل]^(٥) فوات الجمعة، أو تحقق الفوات لو قصدها المعذور؛ لأن العلة في ذلك حثه على الجمعة؛ لأنها فريضة الوقت العامة، فإذا فاتت بالرفع من الركوع، أو تحقق فواتها؛ بأن يكون بينه وبين الموضع الذي تقام فيه مسافة يعلم أن الجمعة تفوته قبل قطعها - زالت علة استحباب التأخير؛ فلا يبقى الحكم. وقد جعل بعضهم علة استحباب التأخير توقع^(٦) زوال العذر قبل فوات الجمعة فيدركها؛ ولأجل ذلك خصه بمن يرجو زوال عذره قبل الفوات: كالعبد يعتق، والمريض يبرأ، ونحو ذلك.

وقال فيمن لا يرجو زوال عذره: كالمرأة، والزمن، والمريض الذي لا يرجى برؤه: المستحب في حقه التقديم، وعلى هذا جرى الماوردي، والإمام، ومجلي، والرافعي.

والأول عليه ظاهر النص، ولم يحك القاضي الحسين عن الأصحاب غيره؛

(١) زاد في د: الظهر.

(٢) في ب: ولا.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ: فذلك.

(٥) في أ، ب: وما.

(٦) في د: برفع.

فإنه قال: قال أصحابنا: كل شخص لا يجب عليه حضور الجمعة الأفضل أن يصلي بعد فراغ الإمام.

قلت: وللكلام مجال فيما أورده الإمام من وجهين: أحدهما: أنه أطلق القول بأن التعجيل في حق النساء أولى، وقد تقدم أن العجز يستحب لها حضور الجمعة، وفي استحباب التعجيل حث لها على منع الحضور.

وجوابه: أن الكلام فيها إذا عزمت على عدم الخروج. الثاني: أنه قد تقدم أن المعذورين الأفضل في حقهم فعل الجمعة، وحينئذ فلا يظهر أن يكون رجاء زوال عذره علة في استحباب التأخير؛ إذ هو متمكن في الحال من حيازة ذلك الفضل؛ فإنه إذا فعلها وقعت فرضاً، اللهم إلا أن يقال: إن فوات [الإحرام]^(١) بصلاة^(٢) الجمعة بعد زوال العذر أكثر منه مع بقاء العذر، وهذا يحتاج إلى توقيف^(٣).

نعم، هذا يصلح أن يكون علة في العبد إذا لم يأذن له سيده في الجمعة، وكان يرجو الإذن أو العتق، وفي المريض إذا كان لا يقدر على الحضور أصلاً ويرجو زوال مرضه، والله أعلم.

وقد تقدم هنا أن الشافعي استحَب فعل الظهر للمعذورين في جماعة، وقال في «الأم»: «وأحب لهم إخفاء جماعتهم؛ كي لا يتَّهموا بالرغبة عن صلاة الجماعة خلف الأئمة».

قال الأصحاب: وهذا يدل على أنه يستحب الإخفاء لمن كان عذره في تركها خفياً، فأما من كان عذره واضحاً جلياً فلا يستحب له إخفاء الجماعة، مثل: أن يجتمع عبيد معروفون بالرق أو قافلة نزلت فيجمع^(٤) فيها^(٥) مسافرون؛ كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ.

وقال الماوردي: إنه يكره التظاهر بفعل الجماعة خوف التهمة؛ سواء كان عذره ظاهراً كالسفر والرق، أو باطناً كالمرض، والخوف.

وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يستحب فعلها في جماعة، وعليه يدل قول

(١) سقط في أ. (٢) في أ: صلاة. (٣) في أ: توفيق.

(٤) في أ، ب: فتجمع. (٥) في ب: منها.

البندنيجي: «لا يكره لهم فعل الظهر في جماعة»، وقول القاضي الحسين: «الأفضل للإفراد، فإن فعلوا ذلك في جماعة جاز».

فرع: إذا زال الرق قبل فوات الجمعة - وكذا المرض - وقبل فعل الظهر، وجب عليهما الجمعة، وإن كان فرضهما وقت الزوال الظهر؛ قاله الماوردي في باب صلاة المسافر.

ولو خالف المعذور ما ندب إليه، فصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، ثم زال عذره قبل الفوات - أيضًا - لم تجب عليه الجمعة، نص عليه، وأشار الجيلي إلى خلاف فيه بقوله: «لا يلزمه على الأصح»، ولم أره في غيره.

نعم، الخلاف مشهور في الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ، ولم تفت الجمعة، قال ابن الحداد: تجب عليه الجمعة؛ لأنه فعله وهو غير مكلف به. وغلّطه الأصحاب فيه، وإطلاق القول بتغليظه فيه نظر؛ بل الوجه أن يقال: إن أراد بما ذكره من [التكليف]^(١): التكليف من جهة الولي؛ لأنه مأمور من جهته يوم الجمعة بالجمعة لا بالظهر - فلكلامه^(٢) وجه؛ فإن الأصحاب لما قالوا: إذا صلى الصبي الظهر في أول الوقت، وبلغ في آخره، أجزأه ذلك عن الفرض، وجهوه بأنه أدى ما أمر به كما أمر به، وهو هاهنا لم يؤد ما أمر به كما أمر به؛ فلا جرم قال ابن الحداد: إنه يجب عليه الجمعة.

وإن^(٣) كان ابن الحداد أراد بما ذكره من التكليف: التكليف من جهة الشرع، فالتغليظ على وجهه؛ لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة، ثم بلغ ووقته باق، لا تجب عليه إعادة الظهر مع أنه صلاه وهو غير مكلف به من جهة الشرع.

والظاهر من كلام الأصحاب: أنه أراد ذلك؛ ولذلك ردوا عليه بما ذكرناه، وبه صرح الإمام، وقال: إنه فرعه على قياس مذهب أبي حنيفة في أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة في أول وقته، ثم بلغ في أثناء الوقت - تلزمه^(٤) الإعادة؛ لأنه لم يكن مكلفاً لما صلى الظهر.

وقد رأيت في «تعليق» القاضي الحسين قبل^(٥) صفة الصلاة: أن القفال قال:

(٣) في أ: فإن.

(٢) في د: فلخلافه.

(١) سقط في د.

(٥) في د: قبيل.

(٤) في د: يلزمه.

الفتوى على ما ذكره [ابن الحداد]^(١)، ولكن المعنى فيه غير ما ذكره^(٢)، وهو أن الصبي مندوب^(٣) بالحضور [إلى الجمعة]^(٤) وأمور بذلك، ومضروب عليه، بخلاف العبد والمسافر فإنهما غير مأمورين بالحضور، ولا مندوبين إلى الجمعة؛ فلهذا^(٥) لا يلزمهما الإعادة؛ لأنهما لم يتركا^(٦) ما ندبا إليه.

ولو صلى الخنثى الظهر، ثم تبين [أنه رجل قبل فوات الجمعة، قال في «البيان»: يلزمه الجمعة؛ لأنه تبين]^(٧) كونه رجلاً حين صلى الظهر، ومثل هذا لا يوجد في سائر المعذورين.

وما ذكره يظهر أنه فرعه على^(٨) أن [من]^(٩) يلزمه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم يصح، أو^(١٠) يصح^(١١) ولا يسقط عنه الخطاب بالجمعة كما سيأتي.

أما إذا قلنا: يسقط^(١٢) الخطاب عنه بالجمعة، فهذا أولى.

ولو صلى المعذور الظهر في أول الوقت، ثم زال عذره، وصلى الجمعة - قال ابن الصباغ وغيره: فالذي نص عليه الشافعي: أن الفرض سقط عنه بالظهر، والجمعة تطوع.

ونقل أبو إسحاق أنه قال في القديم: يحتسب الله بأيهما شاء.

والإمام قال: إن حكم ذلك حكم من صلى منفرداً، ثم صلى جماعة.

وقضية ذلك: أن يكون في المسألة ثلاثة أوجه أو أربعة، لكنه فسر ذلك بالقولين الماضيين لا غير، وعلى ذلك جرى الفوراني والرافعي.

ولو زال العذر [وهو]^(١٣) في أثناء الظهر، ولم تفت الجمعة، فقد أجرى القفال هذا مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة، وهذا^(١٤) ما أورده في

(١) في أ: القفال.

(٣) في ب: منسوب، وفي د: مسوق.

(٥) في ب: ولهذا.

(٧) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١١) في أ: تصح.

(١٣) سقط في د.

(٢) في ب: ذكر.

(٤) سقط في د.

(٦) في أ، د: يدركا.

(٨) في أ: إلى.

(١٠) في أ، ب: لا.

(١٢) في ب: بسقوط.

(١٤) في ب: وهو.

«الوسيط»، وهو^(١) يقتضي إثبات خلاف في البطلان؛ لأنه مذكور في رؤية الماء في الصلاة، وقد حكى عن رواية الشيخ أبي محمد فيما علق عنه التصريح به في مسألتنا، وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة.

قال الإمام: وما قاله الفقهاء مفرع على أن غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة، فإن صححناه فلا نحكم بالبطلان هنا بحال، وعلى ذلك جرى في «الوسيط».

وقال مجلي: إن في هذا البناء نظرًا؛ لأن هذه الصلاة انعقدت على الصحة إذ لا مفسد، وإنما [طراً]^(٢) زوال العذر بعد ذلك، فكيف تعتبر بصلاة لم تنعقد أصلاً، والوجه: أن تبني على الخلاف في أن الأعذار مسقطات [للوجوب، أو مرخصات للترك مع تقدم الوجوب؟ فإن قلنا: مسقطات]^(٣)، فالصلاة صحيحة، وإن قلنا: مرخصات، فالقول هاهنا كالمتيمم يرى الماء في الصلاة.

قال: ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مخاطب بالسعي إليها، وفي إقامة الظهر قبل فراغ الإمام افتيات عليه؛ قاله في «الشامل»، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يصليها قبل فراغ الإمام إذا فاته إدراكها، لكن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يجوز إلا بعد فراغ الإمام.

والفوات بماذا يكون؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد:

أحدهما: بالرفع من ركوع الإمام في الركعة الثانية.

والثاني: أن يكون في موضع يعلم أنه لا يصل إلى موضع الجمعة إلا وقد رفع

الإمام رأسه من ركوع الثانية.

قال: فإن صلاها قبل فوات الجمعة، لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله - عليه السلام - : «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له»^(٤)، وقد قال الأصحاب: إن مأخذ الخلاف أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر؟ وقد تقدم الخلاف فيه.

فإن قلنا: فرضه الجمعة، لم تصح صلاته ظهرًا؛ لأن المأتي به غيره، وهل تبطل أو تبقى نفلًا؟ فيه خلاف مشهور في نظائره.

(٢) سقط في أ.

(٤) تقدم.

(١) في أ: وقد.

(٣) سقط في أ.

وإن قلنا: فرضه الظهر، والجمعة بدل، صحت صلاته ظهرًا.
والصحيح: أن الفرض الجمعة؛ لأن الأبدال على ضربين: بدل مرتب، وبدل
مخير، فلو كانت الجمعة بدلًا من الظهر، لم يكن عاصيًا بتركها إلى العصر^(١)،
وهو عاصٍ بلا خلاف.

وهذا الخلاف جارٍ في المنفرد بلا خلاف، وهل يجري في أهل البلد إذا صلّوا
كلهم الظهر، وتركوا الجمعة؟ قال أبو إسحاق: لا، فيجزئهم ظهرهم وإن أتموا
بترك الجمعة؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة؛ كذا حكاها عنه في
«المهذب»، والقاضي أبو الطيب وغيره عند الكلام في انفضاض القوم [بعد
الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة]^(٢).

والصحيح: أنه لا يجزئهم ظهرهم على الجديد؛ لأنهم صلّوا وفرض الجمعة
متوجه عليهم.

التفريع:

إن قلنا بالصحيح، فالأمر بحضور الجمعة قائم كما كان، فإن حضرها فذاك،
وإن فاتت قضاها الآن بأربع.

والفوات في حق المنفرد بما تقدم، وفي حق أهل البلد يكون بخروج الوقت
أو ضيقه بحيث لا يسع الخطبتين والصلاة.

وإن قلنا بالقديم - وهو الصحة - فهل يسقط الخطاب بالجمعة؟ الذي حكاها
الإمام في صدر الفصل: السقوط؛ لأن مع الصحة يستحيل بقاء الخطاب بغيره في
وقته.

قال: وهذا [منه]^(٣) أمر غريب؛ فإنه بالإقدام على الظهر في حكم الساعي في
ترك الجمعة، وذلك معصية؛ فكان ما جاء به طاعة من وجه [و] معصية من وجه،
والاختلاف في صحته قريب من الاختلاف في صحة الصلاة المقامة في الوقت
المكروه، والذي أورده الجمهور: عدم السقوط.

وعلى هذا: إذا لم يصل الجمعة حتى فاتت، اعتدّ له بما صلاه أولًا عن فرضه.
وإن صلى الجمعة، قال ابن الصباغ: احتسب الله له بأيهما شاء. وهذا ما حكاها

(٣) سقط في د.

(١) في أ، ب: الظهر. (٢) سقط في ب.

البندنجي عن نصّه في القديم؛ فإنه قال فيه: «وعند الله سعة أن يكتب له أجرهما وأجر أكملهما»، وهو كذلك واسع.

وقال الإمام: إذا صلى الظهر ثم^(١) حضر إقامة الجمعة، فلا شك أنه خرج عن المأثم الآن، ولكن المفروض من الصلاتين أيتهما؟ ذكر شيخي هاهنا أربعة أقوال: أحدها: الأول؛ فإنه لو اقتصر عليها برئت ذمته، والتفريع على أن الظهر مجزئ.

والثاني: الفرض: الجمعة؛ فإنه بها خرج عن الحرج.

والثالث: أنهما جميعاً فرضان.

والرابع: أن الفرض أحدهما [لا]^(٢) بعينه.

ثم قال: ولا شك أن من ضرورة القول بأنهما فرضان أن يقول: خطاب الجمعة باقٍ إلى الفوات، وإن فرعنا على أجزاء الظهر؛ ولأجل^(٣) ذلك حكى الغزالي في سقوط الخطاب بالجمعة على قولنا بصحة الظهر قولين، وقال: إن الأربعة الأقوال في «أن الفرض ماذا؟» مفرعة على القول بأن الخطاب بالجمعة لا يسقط، وإن أطلق الإمام حكايتها.

وقال الرافعي: ينبغي [أن]^(٤) يجري فيما إذا قلنا بسقوط الخطاب بالجمعة بفعل الظهر، كما إذا صلى منفرداً، وأعاد في جماعة - فإنه غير مخاطب بالثاني. وهذا منه يفهم أن الأقوال الأربعة جارية فيما إذا صلى منفرداً ثم في جماعة، والمشهور منها في هذه المسألة ما عدا الثالث.

وإن كان الثالث يجري فيها - كما حكيناه عن المتولي - قدح ذلك في قول الإمام: «إن من ضرورة القول بأنهما فرضان أن الخطاب بالجمعة [باقٍ]^(٥) إلى الفوات» وحينئذ لا يكون في المسألة إلا قول واحد، وهو ما [صدّر به]^(٦) الإمام الكلام في أول الفصل من أنه بفعل الظهر سقط عنه الخطاب بالجمعة؛ فتأمل ذلك، والله أعلم.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لو صلاها بعد الفوات وقبل فراغ الإمام من الجمعة:

(٢) سقط في أ.

(١) في د: و.

(٤) سقط في أ.

(٣) في أ، ب: فلاجل.

(٦) في ب: صدره.

(٥) سقط في أ.

أنها تصح قولاً واحداً؛ لأنه منع من إقامتها قبل الفراغ، وحكم بالبطلان في أصح القولين إذا فعلها قبل الفوات؛ فتعين ما ذكرناه.

قال: ومن لزمه فرض الجمعة، لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلي فيه الجمعة، أي: في يومه بعد الزوال، وبعد الزوال متعلق بالسفر لا بالصلاة، والتقدير: لم يجز له أن يسافر بعد الزوال سفرًا لا يصلي فيه الجمعة.

ووجهه: أن الفرض توجه عليه بدخول الوقت - وهو الزوال - فلا يجوز تفويته بالسفر، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»^(١) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، ومثل هذا لا يكون على مباح.

فإن قيل: إذا زالت الشمس، لم تتعين إقامة الصلاة؛ فإن الصلاة إن وجبت فإنما تجب وجوبًا موسعًا، وظاهر المذهب أن من أخر الصلاة عن أول وقتها، ومات في أثناء الوقت، لم يمت عاصيًا؛ فهلا خرج وجه في جواز السفر بعد الزوال؟!!

قال الإمام: قلنا: الناس تبع للإمام^(٢) في هذه الفريضة، فلو عجلها تعينت متابعتها، وسقطت خيرة الناس في التأخير، وإذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة؛ فتعين انتظار ما يكون منه.

وعلى هذا لو سافر، كان سفره معصية؛ فلا يترخص ترخص المسافرين ما لم يمض وقت الجمعة، ثم حينئذ من حيث بلغ يكون ابتداء السفر؛ قاله القاضي الحسين والبغوي.

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يخش فوت الرفقة لو تأخر لأجل الصلاة، [أما إذا كان في تأخيرها لأجل الصلاة]^(٣) فوت الرفقة جاز له السفر قولاً واحداً من غير كراهة؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره. وفي الرافعي حكاية وجهين فيه.

(١) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٣٢)، وابن القيم في الزاد (١/١٤٥)، وأعله بابن لهيعة، وأورده الألباني في الضعيفة (٢١٨)، وضعفه.

(٢) في أ: الإمام.

(٣) سقط في أ.

قال: وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أي: في «الأم»؛ كما قال البندنجي.
وجه الجواز أنه - عليه السلام - خرج لسفر يوم الجمعة أوّل النهار.
وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً عليه أهبة السفر، فقال
الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت^(١)، فقال عمر: «إن الجمعة لا
تحبس مسافراً»^(٢).

ولأن وجوبها بالزوال؛ فلا يحرم قبله؛ كبيع النصاب قبل تمام الحول من غير
قصد الفرار، وهذا ما نص عليه في القديم وحرمله.

وقال في «العدة»: إن الفتوى عليه.

وقال الغزالي: إنه القياس.

وإذا قلنا به قطعنا بكراهية الخروج؛ قاله القاضي الحسين.

ووجه المنع [مع]^(٣) ما تقدم من الخبر: أنه وقت التسبب إليها؛ بدليل وجوب
السعي فيه لمن بعد، وجواز الغسل لها^(٤) فيه، ووجوب التسبب^(٥) كوجوب
الفعل، ولأن اليوم ينسب إليها.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد، وهو الصحيح عند العراقيين.

وقد قطع بعض المراوزة بمقابله، قال الفوراني: لأنه نص في موضع على أنه
لا يسافر، [وقال في آخر: «أحببت ألا يسافر»، فنصّه على أنه لا يسافر]^(٦)
محمول على نصّه الآخر.

والمشهور طريقة القولين، ومحلها - كما قال أبو إسحاق المروزي - إذا لم
يخف فوت الرفقة، ولم يكن السفر واجباً، فإن خاف فوت الرفقة أو كان السفر
واجباً - كسفر الجهاد، جاز قولاً واحداً؛ كذا حكاه البندنجي عنه، ووجه بما
روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزم رسول الله ﷺ وتعلل

(١) زاد في أم: معك.

(٢) أخرجه الشافعي (١/١٥٠ - ترتيب المسند) ومن طريقه البيهقي (٣/١٨٧) عن الأسود بن قيس
عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً على هيئة السّفَر، فسمعه يقول: لولا
أن يوم الجمعة لخرجت؛ فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

وقال الألباني في الضعيفة (٢١٩): هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، د: لما.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: السبب.

بصلاة الجمعة لما سأله - عليه السلام - فقال ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم»^(١).

وألحق الصيدلاني والقاضي الحسين وكثير من أئمتنا - كما قال الرافعي والبخاري - سفر الطاعة بالسفر الواجب.

وقال الإمام: إن ما قالوه^(٢) في السفر الواجب لا شك فيه، وهكذا كانت^(٣) سفرة من جهزه رسول الله ﷺ؛ فإن امتثال أمر رسول الله ﷺ متعين، وكان رأى رأياً، واتبع واجباً. فأما القطع بذلك في سفر طاعة لا يجب، ففيه نظر، مع العلم بأن إقامة الجمعة مقدمة على الطاعات التي لا تجب، ولكن ما ذكره متجه من جهة أن الجمعة قبل الزوال لا تجب؛ فانتظارها قبل الزوال في حكم طاعة، غير أن مساق هذا تخيره في السفر؛ فإن الطاعة إذا لم تجب، جاز تركها بالمباح.

وقد أطلق ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب وغيرهما القولين من غير تفصيل بين سفر وسفر.

وقال بعضهم: الحكم^(٤) مما أخرجه الترمذي، وضعفه، وقال شعبة: لم^(٥) يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، وإن صح فلعله كان [قد]^(٦) جهزهم قبل الجمعة، [وتأخر عبد الله إلى يوم الجمعة]^(٧).

ولا خلاف في جواز السفر قبل طلوع فجر يوم الجمعة، وقبل الزوال وبعده؛ إذا كان يصلي في طريقه.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣١/١) أبواب الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة (٥٢٧)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٤، ٦٥٦)، والبيهقي (٣/١٨٧)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد، قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مقسم. قلت: ومعنى كلامه أنه أعل الحديث بالانقطاع وهو ما نقله الحافظ في التلخيص (٢/١٣٢)، وذكر له علة أخرى وهي الحجاج عن أرطاة، ونقل عن البيهقي قوله: انفرد به الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) في ب: قالوا. (٣) في أ: كان.

(٤) في أ: الخبر. (٥) في د: لا.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

فرع: يجوز البيع قبل الزوال من غير كراهة إذا لم تتعطل بسببه^(١) الجمعة؛ لأن الله - تعالى - أمر بالسعي بعد النداء، فأفهم أنه قبل النداء لا يجب، والنداء إنما يكون بعد الزوال لا قبله.

نعم، لو^(٢) تعطلت بسببه؛ لبعد المسافة، وهو ممن يلزمه الجمعة، فهو كما لو وقع بعد جلوس الإمام على الموضع الذي يخطب فيه الخطبة، يحرم، ويصح؛ كما لو فوت صلاة غيرها بسبب البيع، والذبح بسكين الغير.

وبعد الزوال وقبل جلوس الخطيب يكره، وهذا إذا كان المتبايعان من أهل الجمعة.

ولو كانا من غيرها [كالمسافرين ونحوهم، فلا تحريم في حقهما ولا كراهية. ولو كان أحدهما من أهلها، والآخر من غير أهلها]^(٣) فحكم من هو من أهلها كما لو كانا من أهلها، [وحكم من ليس من أهلها]^(٤) كحكمهما^(٥) إذا كانا كذلك، إلا في الصورة التي يحرم على من هو من أهلها البيع، فإنه يكره لمن ليس من أهلها مبايعته في تلك [الحالة؛ لإعانتها]^(٦) على المعصية؛ قاله البندنجي. وفي «المهذب»: أنهما آثمان.

وحكم غير البيع من التصرفات فيما ذكرناه حكم البيع.

قال: ولا تصح الجمعة إلا بشروط، أي: خارجة عن شروط سائر الصلوات، وهي كما ذكر ستة، وبعضهم أضاف إليها سابعاً، وهو نية الإمامة ونية الخطبة، ويمكن أن يضاف إليها ثامن، وهو إذن الإمام في إقامتها؛ فإن صاحب «العدة» حكاه قولاً عن القديم.

قال: أحدها: أن تكون في أبنية مجتمعة^(٧)؛ لأنه^(٨) لم ينقل أنها أقيمت على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده إلا في أبنية مجتمعة، ولو كان يجوز إقامتها في غيرها لفعلت، ولو مرة؛ لبيان الجواز، ولو فعلت لنقل.

والمراد بكونها في الأبنية: أنها تفعل بين الأبنية، سواء في ذلك المساجد

(١) في د: به.

(٢) في أ، ب: إن.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ، د: فحكمهما.

(٦) سقط في ب.

(٧) زاد في د: و.

(٨) زاد في د: لو كان يجوز.

والساحات والرحاب المسقفة وغيرها، لا أنها تفعل في موضع بني لأجل الصلاة؛ فلو أقيمت خارج المصر في الصحراء لا يجوز، نص عليه الشافعي في كتاب صلاة الخوف.

قال البندنجي ثم: وقد كنا نحكي ذلك عن أبي إسحاق، وقد نص أصحابنا^(١) على المسألة، ولا فرق عندنا بين أن تكون الأبنية من خشب، أو حجر، أو لبن، أو سعف، أو جريد؛ كما قال البندنجي وابن الصباغ وغيرهما؛ لأن [كل]^(٢) ذلك مما يوضع للاستيطان وعدم النقل، وقد حكى الإمام ذلك عن مذهب العراقيين، وقال: إن هكذا معظم القرى^(٣) في الحجاز، يعني: أنها تكون بزحف وجريد وقصب.

وفي «الحاوي»: أن المبني^(٤) بالقصب والسعف لا تتعقد فيه [الجمعة]^(٥). وكذا لا فرق عندنا بين أن يكون ذلك في مصر جامع أو قرية، وهو في المصر إجماع، وفي القرية مستدلٌ عليه بما روي عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بـ «جواثي»: قرية من قرى عبد القيس^(٦). أخرجه أبو داود.

وجه الدلالة منه: أن هذا [كان]^(٧) في صدر الإسلام، ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا بأمر رسول الله ﷺ؛ إذ فيه نقل فرض إلى فرض غيره خصوصاً، والخصم - وهو أبو حنيفة - لا يصحح إقامة الجمعة إلا بإذن الإمام.

ولأنه لو فعل بغير أمره لا يكره؛ إذ مثل هذا لا يخفى مع قلة الإسلام. ولأن القرية موضع بني للاستيطان والاستقرار؛ فوجب أن تتعقد فيه الجمعة كالمصر.

فإن قيل: قد قال - عليه السلام -: «لا جمعة ولا تشريق إلا في

(١) في أ، ب: صاحبنا.

(٢) في ب: الذي.

(٣) في أ: البناء.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦/٣) كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢)، وأبو داود

(٦) (٣٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى (١٠٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٥).

(٧) سقط في أ، ب.

مصر جامع^(١).

قلنا: يشبه أن يكون لأجله قال به الشافعي في القديم، كما حكاه في «الزوائد» عن رواية صاحب «التلخيص»، لكن المشهور الأول؛ لأن ذلك لا يصح عن النبي ﷺ بل هو منقول عن علي - كرم الله وجهه - مرسلًا، ولو صح عن النبي ﷺ لحملناه على أنها لا تقام خارج المصر.

وإن صح إسناده عن علي، قلنا: قد خالفه عثمان - رضي الله عنه - فإن أبا هريرة كتب إليه وهو أمير على البحرين يستأذنه في إقامة الجمعة، فكتب إليه عثمان: أن جمّعوا حيثما كنتم^(٢).
أو نحمله على ما ذكرناه.

فإذا تقرر ذلك، فلو أقيمت خارج البنيان حيث يصلّى العيد لم تصح؛ لما ذكرناه.

واحترز الشيخ بقوله: «مجتمعة» عما إذا تفرقت بحيث يجوز القصر لمن أراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها؛ فإنه لا يجوز إقامة الجمعة فيها.
وعن «البحر» أنه حد التفرق بما زاد على ثلاثمائة ذراع، وما دون ذلك في حد الاجتماع.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنها^(٣) لا تقام في الخيام وإن استوطنت شتاءً وصيفًا، وهو قضية كلامه في «الأم»؛ ولأجله حكاه بعض الأصحاب قولًا عن الشافعي، وأثبتته البغوي وغيره وجهًا، وكيف قدر فهو الصحيح في «الرافعي»؛ لأن قبائل العرب

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٦-٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٩، ٥٠٦٤)، والبيهقي (٣/١٧٩)، من

طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به.

وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٦٥): ضعفه أحمد بن حنبل، وهو منقطع.

ونقله عن أحمد - أيضًا - الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١١).

وله طريق آخر عن علي: أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٥)، من طريق الحارث الأعور عن علي به.

قلت: والحارث كذبه الشعبي، وفي حديثه ضعف كما في التقريب (ت: ١٠٢٩)؛ فإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤٦٧)، وابن حجر في المطالب العالية (٤/٦٤٤).

وقال العيني: سنده صحيح. ينظر: عون المعبود (٣/٢٨٣).

(٣) في ب: أنه.

كانوا يقيمون حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها؛ ولأجل ذلك جزم به الماوردي والفوراني والإمام، وكلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره يقتضيه أيضًا، والذي حكاه البندنجي عن رواية البويطي ولم يحك سواه: أنها^(١) تنعقد فيها.

الثاني: أنه لو احترق البناء الذي تقام في مثله الجمعة، وانهدمت جدرانها، وكان أهله مقيمين [في]^(٢) موضعه عازمين على إعادته وتجديده - لا تصح إقامة الجمعة فيه، وقد نص الشافعي في «الأم» على انعقادها في ذلك الموضع، ولزوم الجمعة لهم، وهو مما لا خلاف فيه، بخلاف ما لو نزلوا موضعًا، وأقاموا فيه؛ ليعمروا بلدة أو قرية [لا]^(٣) تنعقد لهم فيه الجمعة قبل البناء؛ استصحابًا لما كان الأمر عليه قبل ذلك في الحالين.

قال القاضي أبو الطيب: ولا تنعقد على مذهب الشافعي جمعة في غير بناء إلا في مسألة الاحتراق^(٤) وحدها، وهي شاذة عن الأصول.

قال: والثاني: أن تكون في جماعة؛ لقوله - عليه السلام - في حديث طارق السابق: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة»^(٥)، وهو إجماع؛ لأنها إنما سميت: جمعة؛ للاجتماع.

قال: والثالث: أن تقام بأربعين نفسًا^(٦)، أي: من الرجال؛ لما روى عطاء عن جابر قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين وما فوق ذلك جمعة»^(٧)، أخرجه الدارقطني.

وجه الدلالة منه: أن قول الصحابي: «مضت السنة» بمنزلة قوله: «قال النبي

ﷺ».

وقد^(٨) روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنت قائد أبي من بيته حين عمي، فكان إذا سمع [النداء]^(٩) بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة - سعد بن

- | | |
|------------------------------|------------------------|
| (١) في أ: وإنما، وفي د: أنه. | (٢) سقط في أ، ب. |
| (٣) سقط في ب. | (٤) في أ، ب: الإحراق. |
| (٥) تقدم. | (٦) في التنبيه: رجلاً. |
| (٧) تقدم. | (٨) في أ: وما. |
| (٩) سقط في ب. | |

زرارة - واستغفر له، فسألته عن ذلك؟ فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هزم من [حرّة] ^(١) بني بياضة، في نقيع الخضمان. قلت: يا أبة، كم كنتم؟ قال: أربعون ^(٢)، أخرجهم أبو داود ^(٣)، وأثبتته الإمام أحمد.

وقد ذكر في «الحاوي» و«التتمة» أن سليمان بن طريف روى عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة، وسيكون ^(٤) بعدي أمراء يتواضعون...» ^(٥) الحديث.

وذكر ابن كج أن الحناطي روى عن [أبي إمامة أن] النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة إلا في أربعين» ^(٦)، فإن صح هذان الخبران، أغنيا عما سواهما، وإن انتفت الأدلة المنصوصة على ما ادعيناه، قلنا: الأصل الظهر تمامًا، وإنما يرد إلى ركعتين

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٥/١) كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى، الحديث (١٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: فرض الجمعة، الحديث (١٠٨٢)، والبيهقي (٣/١٧٧) كتاب الجمعة، باب: العدد لصلاة الجمعة، والحاكم (١/٢٨١)، والدارقطني (٢/٥ - ٦)، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: قلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم الثبيت من حرة بني بياضة، في نقيع الخضمان، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

(٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص»: إنسانه حسن. قوله: وقد روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي من بيته حين عمي، فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة سعد بن زرارة، واستغفر له؛ فسألته عن ذلك، فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمان، قلت: يا أبت، كم كنتم؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: «سعد»، غلط، بل صوابه: «أسعد» بزيادة ألف في أوله، وكذلك تعبيره بقوله: «هرير»، غلط - أيضًا - وصوابه: «هزم» بهاء مفتوحة وزاي معجمة ساكنة بعدها ميم، و«الهزم» في اللغة: هو الموضع المتشقق؛ ولهذا ورد النهي عن النزول فيه ليلاً لكونها مأوى الحشرات. و«الحرّة» - بهاء مهملة مفتوحة، وراء مشددة - أرض فيها حجارة سود. والنقيع هنا: بالنون.

والخضمان: بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وفي آخره تاء التانيث، وتحرف على المصنف فكتبه بالنون. [أ و].

(٤) زاد في أ: من.

(٥) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٤)، وقال: أورده صاحب «التتمة» ولا أصل له.

(٦) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٤)، وقال: لا أصل له.

بشرائط منها: العدد، وأصله مشروط بالإجماع، ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير، وفهم منه طلب تكثير الجماعة؛ لأنه لم يشرع جمعيتين في بلد فأكثر كما في غيرها من الصلوات، وأكثر ما قيل فيه: أربعون، فهو عدد توافقنا على عقدها به، فمن ادعى أنها تنعقد بأقل منه، فعليه إقامة الدليل.

وقد اعترض بعضهم على هذا، فقال: الإمام أحمد اشترط في عقدها خمسين؛ لأنه - عليه السلام - قال: «لا تجب الجمعة إلا على^(١) خمسين رجلاً، [و]^(٢) لا تجب على ما دون ذلك»^(٣)، رواه أبو بكر النجاد، عن عبد الملك الرقاشي، عن رجاء بن سلمة، عن عباد المهلب، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وبإسناده عن الزهري، [عن أبي هريرة]^(٤) أنه قال: «لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين، جمع بهم»^(٥).

وجوابه: أن القاضي أبا الطيب والماوردي وابن الصباغ قالوا: إن مذهب الإمام أحمد مثل مذهبننا. وجعفر بن الزبير، قال عبد الحق: متروك^(٦) الحديث. وما ذكره الشيخ هو ما أورده العراقيون، وقد حكى قول أو وجه: أنه يشترط أن يكون الإمام وراء الأربعين، ولم يورد في «الحاوي» غيره عند الكلام في العدد.

وقال عند الكلام في إمامة الصبي: إن مذهب الشافعي ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا، وإن القائل بأنه^(٧) يشترط أن يكون وراء الأربعين هو ابن أبي هريرة.

(١) في د: في. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٩١/٨) رقم (٧٩٥٢) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به. وعلقه البيهقي في سننه (١٧٩/٣)، وقال: لا يصح إسناده. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٤): في إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو أيضاً، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو وإو أيضاً. قلت: لا يوجد في إسناده الطبراني هياج بن بسطام هذا، والبيهقي لم يذكر له إسناده.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٢)، وأعله بجعفر بن الزبير، وقال: هو ضعيف جداً. سقط في أ.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٨٩/٢).

(٦) في أ: إنه مدرك. (٧) في أ: أنه.

وغيره قال: إن [ابن] ^(١) أبي هريرة أخذه من قوله في «المختصر»: «وإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه»، فأعاد قوله: «وهم أربعون» إلى من خطب بهم.

وقال في «التتمة»: إنه مأخوذ من أحد القولين في ^(٢) صحة الجمعة خلف الصبي، ومقابله مأخوذ من عدم الصحة خلفه.

وعن صاحب «التلخيص» حكاية قول عن القديم: أنها تنعقد بثلاثة الإمام أحدهم، وأنكره الأصحاب عليه.

قال الإمام: وسببه أنهم بحثوا عن كتب الشافعي في القديم، فلم يجدوا هذا القول أصلاً.

وفي «الزوائد» للعمراني: أن من أصحابنا من سلّم هذا النقل، ووجهه بأن الثلاثة جمع مطلق، ولعله أخذه من أحد الأقوال المنصوص في الانفضاض إذا بقي معه رجلان يصلون الجمعة؛ ذكره الطبري.

وقد حكى الماوردي أن المزني اختار أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام.

والصحيح في «التهذيب»، و«الرافعي»، وهو الأظهر في «النهاية»: أن الإمام من جملة الأربعين، وهو اختيار القفال، وأعاد قوله ^(٣): «وهم أربعون» إلى الخطيب والقوم، وهذا ما يفهمه قول الشيخ.

وقد يقال: إن الخلاف يؤخذ من قوله: «وفي جوازها [خلف]» ^(٤) صبي أو متنفل قولان، وليس كذلك؛ لما ستعرفه.

قال: أحراراً، بالغين، عقلاء؛ أي لا تنعقد بالعبيد والمجانين لأنها لا تجب عليهم؛ لما بهم ^(٥) من نقص؛ فلم تنعقد بهم؛ كالنساء.

ولأن النساء والمجانين لا تنعقد بهم إجماعاً؛ فكذا العبید ^(٦) بجامع ما ذكرناه من عدم الوجوب؛ لأجل النقص.

ولا يرد علينا المرضى؛ فإنها لا تجب عليهم، وتنعقد بهم على الأصح؛ لأنه لا نقص فيهم، وعدم الوجوب شرعاً؛ رفقاً بهم.

(٢) في ب: من.

(٤) سقط في أ.

(٦) في د: العبید.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: قولهم.

(٥) في أ: هم.

وعلى القول بعدم الانعقاد بهم - كما حكاه ابن كج عن رواية أبي الحسين عن الشافعي - [يحتاج إلى أحرار]^(١).

قال: مقيمين في الموضع، أي: الذي تقام فيه الجمعة، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده - رضي الله عنهم - لم يأمروا بالجمعة من ظعن مع^(٢) أمرهم أهل القرى بها، ولو كانت تجب عليهم لأمروا بها.

وقد وافق يوم الوقوف في حجة الوداع يوم الجمعة، ولم يصلها النبي ﷺ ولو وجبت على غير المستوطن لصلاًها.

قيل: إن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاته - عليه السلام - بعرفة: هل كانت جمعة أو ظهراً؟ فقال محمد: كانت جمعة؛ لأنه خطب قبل الصلاة. ثم سأل الشافعي عن ذلك؟ فقال: كانت ظهراً؛ لأنه أسر فيها، فقال له: صدقت.

وقيل: إن ذلك [جرى]^(٣) للإمام مالك وأبي يوسف، رضي الله عنهم أجمعين. وقول الشيخ: «يظعنون»: بفتح العين، يقال: ظعن يظعن، إذا سار.

واعلم أن هذا الشرط ينه على مسألتين قد يخفى حكمهما على المبتدئ:

الأولى: ما إذا كان في بلدٍ أو قرية من هو بصفة من تنعقد بهم الجمعة، لكنهم أقل من أربعين، [وبقربهم بلد أو قرية أخرى فيها بهذه الصفة أقل من أربعين]^(٤)، ولو اجتمع أهل الموضعين [لبلغوا]^(٥) أربعين - فإنه لا تنعقد بهم الجمعة؛ لأن الأربعين غير مقيمين^(٦) في الموضع الذي يصح فيه الجمعة، وإن كان أهل كل ناحية يسمعون النداء من الأخرى، ويجب عليهم السعي إليها؛ لأجل الجمعة لو كان أهلها أربعين، وبه صرح في «الحاوي» و«التهذيب» - أيضاً - فإنه قال: «إذا كان في قرية أربعون بالصفات التي تنعقد بهم الجمعة، وهم يسمعون النداء من مصرٍ جامع، فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد [إذا كانت الجمعة فيه

(٢) في د: من.

(٤) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(١) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٥) في ب: بلغوا.

وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد^(١) لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين».

والمراد بما ذكره من التخيير: التخيير فيما^(٢) يسقط به الفرض، لا أنهما في الفضيلة سواء، فإن الأولى فعلها في قريتهم اتفاقاً. وبعضهم قال: إن فعلها في غير قريتهم والحالة هذه مكروه، وعليه جرى القاضي الحسين.

وقال الماوردي: إنهم إذا فعلوا ذلك كانوا مسيئين، وأجزأتهم الصلاة. الثانية: أن المقيم في بلد أو^(٣) قرية لشغل^(٤)، إذا نوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام؛ لأجل شغله، وعزمه العود إلى أهله عند نجاز شغله: كالمتمفقهة، وغيرهم - تنعقد به الجمعة؛ لأنه حر بالغ عاقل مقيم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

قال البندنجي: وهو ظاهر قوله في «الأم»: «وإن كان مسافرًا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم».

ولأنه يجب عليه الجمعة؛ فانعقدت به كالمقيم من أهل البلد.

وعلى هذا فالناس على ثلاثة أضرب:

من تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم.

ومن لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

ومن لا تجب عليهم، وتنعقد بهم، وهم المرضى على المذهب.

وقد حكى عن أبي إسحاق في المقيم في بلد؛ لأجل قضاء شغله: أن الجمعة

تجب عليه، ولا تنعقد به.

وعلى هذا تكون الأقسام أربعة، هؤلاء رابعها.

وقد عكس القاضي الحسين المشهور، فنسب القول بالانعقاد إلى أبي إسحاق.

[قال]^(٥): من أول الصلاة إلى أن تقام [الجمعة]^(٦).

مراد الشيخ: أن هذا الشرط - وهو قيامها بأربعين - يعتبر من أول الصلاة إلى

(٢) في أ: بما.

(٤) في ب: يشتغل.

(٦) سقط في أ، ب.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: و.

(٥) سقط في أ.

أن تقام الجمعة، أي: تفرغ وتتم؛ لأن الصلاة إنما يتم مقصودها بالفراغ؛ فأنيط حكم الاجتماع به.

وقد يقع في بعض النسخ والشروح: «من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة»، قال الشيخ محيي الدين النواوي: والذي ضبطناه عن نسخة المصنف الأول. وكذا قال غيره.

وقال: إن ما يوجد في بعض النسخ جاء لإشكال قوله: «إلى أن تقام الجمعة» وأن الخطبة يشترط فيها العدد أيضًا. وهذا يفسده قوله من بعد: «فإن انفضوا عنه، وبقي الإمام وحده، أتمها ظهرًا»، والتي تتم ظهرًا الصلاة [لا] ^(١) الخطبة. ولأنه يقول: «والسادس: أن يتقدمها خطبتان»، وذلك عائد إلى الصلاة؛ فوجب هاهنا مثله؛ لأن الشروط واحدة، وكون العدد شرطًا في الخطبة قد صرح به عند ذكرها؛ فلو حمل الأول على إرادة الخطبة، لزم التكرار.

فرع: لو حضر من لا تنعقد بهم الجمعة مع من تنعقد بهم، فإن أحرم الذين لا تنعقد بهم الجمعة قبل الذين تنعقد بهم، لا تصح؛ لأن الجمعة إنما تصح لهؤلاء تبعًا، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع؟! فهو كالحمل في البيع يتبع الأم في البيع؛ فإذا لم يصح في الأم لا يبقى في الحمل؛ كذا قاله القاضي الحسين في «الفتاوي».

ولو أحرموا بعد إحرام أهل الجمعة، انعقدت لهم. وينبغي لأهل الكمال ألا يؤخروا ^(٢) إحرامهم؛ لحياسة ^(٣) فضيلة تكبيرة الإحرام، وتيسير عقد الجمعة لغيرهم، فلو تأخروا عن تكبيرة إحرام الإمام، وأتوا به [بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع - فلا جمعة، وإن أتوا به] ^(٤) قبل ذلك، فقد قال الشيخ أبو محمد: الوجه أن يشترط ألا ينفصل تحريمهم بالصلاة عن تحريم الإمام بما ^(٥) يعد فصلًا طويلًا.

وقال القفال: الضبط المرعي فيه: أنه إذا أدركه في الركوع، صحت الجمعة.

قال الإمام: وما ذكره شيخه حسن، ويجوز أن يقال: ينبغي أن يتحرموا بحيث

(٢) في أ: يتأخروا.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: بحياسة.

(٥) في ب: مما.

لا يسقط عنهم من القراءة شيء، ولا يثبت لهم حكم المسبوق؛ فإنهم لو أدركوه [في الركوع، فحكم ذلك حيث يصح سقوط القراءة، وهو من أحكام المسبوقين، وإذا أدركوه]^(١) في بعض القيام بحيث لا يتأتى منهم إتمام القراءة، فهذه صورة الاختلاف فيما يفعله المسبوق؛ فلا يجوز الانتهاء إلى هذا الحد في التأخير، وهذا ما صححه الغزالي، لكنه جعل ذلك تفريراً على قولنا: إنهم إذا انفضوا عنه في أثناء الصلاة، يتمها ظهراً.

وعلى ذلك جرى الرافي، وفيه نظر.

قال: فإن انفضوا عنها^(٢)، أي: عن الصلاة، وبقي الإمام وحده - أتمها ظهراً؛ [لأن الجماعة شرط في وقوعها جمعة في الابتداء، فإذا فقدت في أثنائها أتمها ظهراً]^(٣)؛ كالوقت إذا فات في أثنائها؛ وهذا ما نص عليه، ووراءه تخريجان للمزني:

أحدهما: أنه يتمها جمعة؛ لأنه ليس في قدرة الإمام ضبط القوم؛ فلم يعتبر اجتماعهم إلا عند العقد.

ولأن مراعاة ذلك عند العقد [ممکن، بخلاف الدوام، فشابه النية، لما أمكن اعتبارها عند العقد]^(٤) دون الدوام، اعتبرت عند العقد فقط، وبهذا^(٥) فارق الوقت؛ لأنه يمكن أن يشرع فيها في وقت يعلم انقضاءها^(٦) قبل زواله، وهذا خرج من نصه الآتي من بعد فيما إذا بقي معه واحد؛ كذا أشار إليه ابن الصباغ، ومن نص الشافعي في القديم على أنه إذا أحدث الإمام، وانصرف، أتمها المأمومون جمعة؛ فإنه لا جمعة له إلا بهم، ولا جمعة لهم إلا به.

والثاني: أنهم إن انفضوا عنه، وقد صلى ركعة تامة بركوعها وسجديها - كما قال أبو الطيب وغيره - أتمها جمعة؛ كالمسبوق.

وقيل: إنه أخذه من قوله في القديم: «لو صلى بهم ركعة، ثم سبقه الحدث، وانصرف»^(٧) - لم يستخلف بهم، وأتموا لأنفسهم جمعة».

(١) سقط في د.
 (٢) سقط في أ.
 (٣) سقط في د.
 (٤) سقط في د.
 (٥) في أ: فلها.
 (٦) في أ: بانقضائها.
 (٧) في ب: فانصرف.

قال: فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا انصرف عنهم، جاز أن ينفرد بإتمامها إذا انصرفوا عنه؛ لأن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم.

قال الإمام: وقد وافقه على هذا معظم أئمتنا.

وقال القاضي أبو الطيب: هو عندي أشبه.

وقال القاضي الحسين عند الكلام في خروج الوقت في أثناء الصلاة: إنه الأظهر، وقد وجه بقوله - عليه السلام -: «من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى»^(١).

ومن الأصحاب من منع ذلك، وقال: ووضع الشرع^(٢) على أن يتبع المقتدي الإمام، [وهنا يلزم^(٣) أن يتبع الإمام المقتدي]^(٤) وفيه بعد.

ولأن المسبوق تبع لإمام صحت له جمعة تامة، والإمام تبع لقوم لم تصح لهم جمعة.

والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الحدث: أن الإمام في القديم إذا سبقه الحدث في حكم الصلاة؛ فكأنه لم يفارقهم؛ ولهذا أتموها جمعة، وليس كذلك

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال البوصيري في الزوائد (٢٧٣/١): هذا إسناد ضعيف، عمرو بن حبيب متفق على تضعيفه.

قلت: لكن إسناده صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وابن خزيمة (١٨٥٠-١٨٥١) من طريق الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك».

وفي لفظ لابن خزيمة: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٥)، والدارقطني (١٠/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى».

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٢)، وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(٢) في أ، ب: الشرعي.

(٣) في أ: يلزمه.

(٤) سقط في ب.

إذا انصرفوا عنه وبقي وحده؛ لأنهم خرجوا من الصلاة؛ فلهذا يتمها ظهرًا؛ قاله البندنجي.

وقد رأيت في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«الشامل» في صلاة الخوف عند الكلام في صلاة الجمعة^(١): أن ذلك قول للشافعي، وقد ذكرته ثم، وهذا مغن عن التخريج.

قال: وإن نقصوا عن الأربعين، أتمها ظهرًا في أصح الأقوال؛ لما ذكرناه، ولأن العدد شرط في استدامة الخطبة بلا خلاف، ففي الصلاة أولى؛ لأن الخطبة أخف حكمًا من الصلاة؛ ألا ترى أن الشخص يصلي وإن لم يحضر الخطبة؟! ولا فرق في ذلك بين أن يبقى معه واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك.

قال: وإن بقي معه اثنان، أتمها جمعة في الثاني؛ لأن الثلاثة جمع مطلق للأربعين، وقد روي أنه - عليه السلام - انفض عنه أصحابه حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا - كما تقدم في الخبر - وأتم الجمعة، ولو كان بقاء الأربعين شرطًا لم يتمها جمعة.

والفرق على هذا بين الابتداء والدوام: أن الأصل في [سائر]^(٢) الأيام الظهر، وإنما يعود إلى الجمعة بشرائط، [و]^(٣) إذا وقع الشك: هل حصل مقصود الشرع أم لا؟ لم يعدل^(٤) عن الأصل؛ فلذلك لم يحكم بانعقادها ابتداء، [و]^(٥) في الدوام: الجمعة محكوم بانعقادها، ووقع الشك في أن ما نقص من العدد يبطلها أو لا؟ والأصل الصّحة.

وهذا القول والذي قبله نصّ عليهما في «الأم»، ونقلهما المزني.

قال: وإن بقي معه واحد، أتمها جمعة في الثالث؛ لوجود اسم الجماعة للأربعين، ولأنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في ابتدائها شرطًا في استدامتها؛ لما ذكرناه في علة القول قبله، وافتقرت إلى الجماعة - كان أقلها في الشرع اثنين؛ لقوله - عليه السلام -: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٦)، وهذا ما نص عليه في القديم.

(١) زاد في أ، ب: وصلاة الخوف.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: نعدل.

(٧) تقدم.

وعلى هذا والذي قبله قال الإمام: فالظاهر^(١): أنا نشترط فيمن بقي شروط الكمال المرعية في الانعقاد ابتداء.

وقال صاحب «التقريب»: يحتمل أن نكتفي بالعبد والمسافر؛ فإننا^(٢) اكتفينا آخرًا باسم الجمع أو الجماعة لا العدد؛ فلا يبعد ألا يشترط الكمال.

قال الإمام: وهذا مزيف غير معتد به.

وقد حكى الماوردي ما ذكرناه عنهما وجهين في المسألة، وأقام الصبي والمرأة في ذلك مقام العبد والمسافر.

ولا شك أن ما حكيناه من تخريج المزني - إذا صححناه - جارٍ فيما إذا نقصوا^(٣) عن الأربعين من طريق الأولى.

وبعضهم لم يحكه إلا فيها.

وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها مع تصحيحك التخريج، قلت: بقاء الأربعين في كل الصلاة هل هو شرط أو لا؟ قولان:

فإن قلنا: لا، فهل [يشترط بقاء عدد أم^(٤) لا؟ قولان:

فإن قلنا: لا، فهل^(٥) يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا؟ قولان.

وإن قلنا: نعم، فكم عدد يشترط؟ قولان:

أحدهما: ثلاثة.

والثاني: اثنان.

وإذا أردت اختصار ذلك [كله]^(٦) قلت: في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: يتمها ظهرًا كيف كان، وهو الصحيح.

والثاني: جمعة كيف كان.

والثالث: إن بقي معه اثنان فما فوقهما أتمها جمعة، وإلا ظهرًا.

والرابع: إن بقي معه واحد فما فوقه، أتمها جمعة، وإلا ظهرًا.

والخامس: إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام ركعة له بسجديتها، أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرًا.

(٢) زاد في د: إذ.

(٤) في ب: أو.

(٦) سقط في د.

(١) في أ: والظاهر.

(٣) في ب: انفضوا.

(٥) سقط في أ.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يحرم معه بعد الانقضاض أربعون لم يحضروا الخطبة أو لم يحرموا.

نعم، لو لحقهم أربعون على الاتصال ممن^(١) سمع الخطبة، استمرت الجمعة؛ قاله في «الوسيط»، وكذا لو حصل انقضاضهم بعد أن أحرم معه أربعون، أتمها جمعة بلا خلاف، وإن كان من بقي معه لم يسمع الخطبة؛ صرح به القاضي الحسين، وكذا الإمام وأبدي احتمالاً لنفسه في الصحة في هذه الصورة، وقال: ينبغي أن نشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة إذا اشترطنا بقاء العدد.

قلت: وهذا الاحتمال يعضده وجه حكاة هو وغيره في أنه يشترط فيمن يستخلفه الإمام في صلاة الجمعة عند حدثه وقد أدرك معه الركعة الأولى - أن يكون قد سمع الخطبة، لكن الجمهور [ثم^(٢)] على عدم الاشتراط.

وهذا حكم الانقضاض في الصلاة، وحكم الانقضاض في الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة سنذكره - إن شاء الله تعالى - عند ذكرها.

قال: والرابع: أن يكون وقت الظهر باقياً؛ لأن الوقت شرط لافتتاحها؛ فكان شرطاً في دوامها؛ كالطهارة.

ولا يرد غيرها من الصلوات؛ لأن الوقت ليس بشرط فيها؛ لجواز قضائها في غير الوقت.

وقد أفهم قول الشيخ أن وقت الظهر هو وقتها ابتداء وانتهاء، وبه صرح غيره؛ لأنهما^(٣) [صلاتا وقت^(٤)] على البذل؛ فكان وقت^(٥) إحداهما وقتاً للآخرى^(٦)؛ كصلاة الحضر والسفر.

ولأن آخر وقتها واحد [إجمالاً؛ كما قال ابن الصباغ؛ فوجب أن يكون أول وقتها واحداً]^(٧)، كصلاة السفر والحضر؛ فلا يجوز فعلها قبله، خلافاً لأحمد حيث جوز إقامتها في الخامسة أو^(٨) السادسة أو في وقت صلاة العيد؛ كما حكاة أصحابه عنه.

(٢) سقط في د.

(٤) في أ: صلاة الوقت.

(٦) في أ، ب: الآخر.

(٨) في أ: و.

(١) في أ: فمن.

(٣) في أ، ب: لأنها.

(٥) في أ: الوقت.

(٧) سقط في د.

وحجتنا عليه ما تقدم، وقد روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت، ثم نرجع نتبع الفيء»^(١)، وصح عنه أنه قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

فإن قلت: كلام الشيخ كالمصرح^(٣) بأن هذه الشرائط شرائط الصلاة، [و]^(٤) إذا كان كذلك، فكيف يقال: إن وقتها يدخل بزوال الشمس، ولا بد أن يتقدمها خطبتان؟! نعم: يحسن أن يقال: الذي يدخل بالزوال وقت الخطبة لا الصلاة؛ فإن وقتها إنما يدخل بعد فعل الخطبتين.

قلنا: قال الأصحاب: لا يمتنع ذلك؛ ألا ترى أن وقت الظهر يدخل بالزوال وإن لم يتمكن الشخص من الفعل إلا بعد تقدم الطهارة^(٥)، خصوصاً عند فقد الماء؛ فإنه لا يمكنه فعلها إلا بعد دخول الوقت.

لكن لقائل أن يقول: تقدم الطهارة على دخول الوقت في الجملة^(٦) ممكن؛ ولذلك تعقب الصلاة الزوال، ولا كذلك هاهنا؛ فإنه لا يعقل جواز [إقامة]^(٧) الصلاة عقيب دخول الوقت، والله أعلم.

قال: فإن فاتهم الوقت، أي: فات الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت وهم في الصلاة - أتموها ظهراً.

هذا الفصل ينظم حكمين:

أحدهما: أن الجمعة فائتة في هذه الحالة، سواء كان قد مضى من الصلاة ركعة، أو أقل منها، أو أكثر حتى لم يبق إلا تسليم الإمام.

ووجهه^(٨) عند بقاء الأكثر الإجماع، وعند بقاء ما دونه: أنه^(٩) خرج وقتها قبل الفراغ من فعلها؛ ففاتت كما إذا كان الماضي أقل من الباقي^(١٠).

ولأن ما كان شرطاً في الركعة الأولى من صلاة الإمام، وجب أن يكون شرطاً

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، الحديث (٤١٦٨)، ومسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، الحديث (٨٦٠/٣١).

(٢) تقدم.

(٣) في ب: المصرح.

(٤) زاد في ب: و.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: الجماعة.

(٧) في د: ووجه.

(٨) في أ، ب: الثاني.

(٩) في أ: أن.

(١٠) في أ، ب: الثاني.

في جميع صلاته، أصله: الطهارة، وستر العورة.

فإن قيل: قد قال - عليه السلام -: «من أدرك من الصَّلَاة ركعةً فقد أدركها»^(١).

وقال - عليه السلام [٢]-: «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تَمَّتْ صلاته»^(٣).

قلنا: هما محمولان على المسبوق، على أن بعض أصحابنا قال - إذا فرغ الإمام من الجمعة، وأدرك معه مسبوقٌ ركعة تامة، وخرج الوقت قبل أن يتمَّ المسبوق صلاته -: إن الحكم كما لو وقع ذلك للإمام ومن معه من ابتداء الصلاة، وهو الصحيح في «الرافعي».

الثاني: أن الصلاة لا تبطل، بل يتمها ظهرًا أربعمائة.

ووجهه: أنهما صلاتان يسقط فرض إحداهما^(٤) بفعل الأخرى؛ فجاز أن يبنى التام منهما على المقصور، أصله: إذا أحرم المسافر بالصلاة، ثم صار مقيمًا قبل إتمامها.

ولأن الوقت شرط كالعدد، وهي لا تبطل بنقص العدد؛ فكذلك لا تبطل بخروج الوقت، وهذا ما نص عليه، ولم يورد العراقيون غيره.

وقال في «الإبانة»: إنه الظاهر، لكن هل يحتاج إلى تجديد نية الظهر، أو لا بد من نقلها ظهرًا من حيثئذ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «الفروع» و«العدة»: أصحهما: الأول.

ومقابله: مفرع على المشهور في [أن]^(٥) الظهر لا تنعقد بنية الجمعة.

قال الرافعي: أما إذا قلنا: إنها^(٦) تنعقد بها - كما هو وجه ضعيف - فها هنا أولى. وفيه نظر.

وعلى كلا الوجهين يسرُّ بالقراءة من حيثئذ، وقد حكى أبو علي في «شرح

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٢) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)،

ومسلم (٤٢٣/١) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٦٠٧/١٦١).

(٣) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٤) في د: أحدهما.

(٦) في د: إنه.

التلخيص» عن بعض الأصحاب وجهًا: أن الصلاة تبطل بخروج الوقت كذهب أبي حنيفة.

والفرق بين ما نحن فيه والمسافر إذا نوى القصر ثم أقام - حيث له أن يكمل الصلاة قولًا واحدًا، وليس عليه الاستئناف -: أن للمسافر في الابتداء أن يصلّيها أربعًا؛ فلماذا قلنا في الانتهاء: له ذلك، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه ليس له أن يوقع الصلاة أربعًا ابتداءً عند جهله بخروج الوقت قبل التمام.

والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الانقضاء: أن الاحتراز عن خروج الوقت في أثناء الصلاة ممكن، بخلاف الانقضاء؛ فلذلك^(١) لم نحكم بالبطلان عند وجوده.

وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقًا آخر، فقال: القول بعدم البطلان صحيح إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، أما إذا قلنا: صلاة مستقلة بنفسها، فهل تنقلب^(٢) نفلًا أو تبطل؟ يخرج على وجهين، أو يقال: له قول في الجديد: أن الجمعة ظهر مقصور؛ لتنصيصه في هذا الموضع، وهذا منه جواب لسؤال مقدر، وهو أن كون الجمعة ظهرًا مقصورًا هو قوله في القديم، ونصه على أنه يتمها ظهرًا قاله في الجديد^(٣)، فكيف يكون مبنياً عليه؟! فلذلك قال: «أو نقول: له^(٤) قول في الجديد: أنها^(٥) ظهر مقصور»؛ لنصه هنا. قال: أو نقول: يتمها ظهرًا وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة؛ لأنها والظهر فرضًا وقت واحد وإن اختلفت التسمية، ولا كذلك أداء الظهر بنية الصبح.

وقال بعد ذلك: إن أحدًا من أصحابنا لم يقل بأنه إذا دخل وقت العصر في خلال^(٦) الجمعة: إن الصلاة تبطل. وإن قلنا: إنها فرض آخر، وجب أن تبطل. وما قال به أحد من أصحابنا.

فروع:

المؤول: إذا وقع سلام الإمام في الوقت، وسلام المأمومين بجملتهم خارج

(١) في د: فكذلك.
 (٢) زاد في أ: أنها ظهر مقصور.
 (٣) في أ: أنه.
 (٤) في ب: صلاة.
 (٥) في د: أنه.

الوقت، [أو سلم معه في الوقت]^(١) من لا يتم العدد به - قال الرافعي: فالصورة شبيهة بمسألة الانقضاء.

ولو سلم معه في الوقت تمام العدد، حصل لهم الجمعة، وفيمن وقع صلاته خارج الوقت الخلاف السابق.

الثاني: إذا تحقق في الوقت أنه لو شرع في الخطبتين والصلاة مع الاقتصار على ما يجزئ، خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة؛ ففرضهم الظهر، ويفعله في الوقت، نص عليه في «الأم».

الثالث: إذا شك بعد السلام هل وقع السلام في الوقت أو بعده، صحت الجمعة للكل.

ولو حصل الشك قبل السلام، فهل يتمها جمعة أو ظهرًا؟ فيه [قولان، وقيل]:^(٢) وجهان، أحدهما: الأول، وهو ما حكاه الماوردي هنا، والقاضي الحسين في كتاب الصيام لا غير، وهو قول الأكثرين؛ كما قال الرافعي.

وقال الإمام في كتاب الصيام: إن الصيدلاني حكاه عن النص وهو غريب، وقد ذكر صاحب «التلخيص» في مسأله التي استثناه في ترك اليقين بالشك هذه المسألة، ثم قال الإمام: والوجه عندي أنا إن قلنا: [إن]^(٣) الجمعة صلاة على حيالها^(٤)، فيتجه ما ذكره الصيدلاني. وإن جعلناها ظهرًا مقصورًا، فالأصل الظهر، فمهما طرأ الشك لم تصح الجمعة؛ رجوعًا إلى الأصل.

الرابع: إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل^(٥) عقدها، قال في «الإشراف»: ففي جواز التجميع خلاف، أصله: أن الجمعة فريضة على حيالها [أو ظهر مقصور؟ إن قلنا: فريضة على حيالها]^(٦)، جازت، وإن قلنا: ظهر مقصور، فلا.

والذي حكاه الإمام في كتاب الصيام في هذه الصورة: أن الجمعة لا تنعقد، وأن الصيدلاني قال: إنما كان كذلك؛ لأن الوقت يخرج وهم في أثناء الصلاة غالبًا.

(٢) سقط في أ.

(٤) زاد في د: أو ظهرًا مقصورًا.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في ب، د.

(٥) في أ: عند.

قال: والخامس: ألا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى^(١)، أي: في البلد.
 قال الشافعي: لأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مسجد العشاثر، وذلك
 لا يجوز إجماعاً؛ فكذا هنا، والعشيرة: المحلّة، والعشاثر: جماعة.
 ولأن القدوة في هذا بالرسول ﷺ والخلفاء من بعده، ولم ينقل أنهم جمّعوا
 في أكثر من موضع واحد في المدينة.
 ولأن الجمعة إنما سميت؛ لاجتماع الجماعات من الجوانب.
 قال الأصحاب: وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾
 [الجمعة: ٩] يدل عليه؛ فإن الظاهر أنّ هذا أمر بالسعي إلى صلاة واحدة عند
 نداء واحد.

ولا فرق في ذلك بين أن يقل الجمع في البلد أو^(٢) يكثر.
 فإن قيل: قد دخل الشافعي - رحمه الله - بغداد، وصلى الجمعة في جامع
 المنصور، وكانت الجمعة تقام في الجانب الغربي في الرصافة، ولم ينكر ذلك
 ولا غيره؛ فدل على جواز إقامة جمعيتين في البلد الكبير^(٣).
 قلنا: اختلف أصحابنا في جواب ذلك على أربعة أوجه:

أحدها - قاله أبو الطيب بن سلمة -: أن ذلك إنما جاز فيها؛ لأنها ذات
 جانبين يفصل بين كل منهما النهر الذي لا يخوضه غير السابح؛ فكل^(٤) جانب
 بلد بنفسه، والشافعي إنما منع إقامة جمعيتين في البلد إذا كان ذا جانب واحد،
 وهذا منه يقتضي أن البلد إذا كان ذا جانبين - كبغداد - يجوز إقامة^(٥) جمعة في
 كل جانب، وقد صرح به عنه القاضي أبو الطيب، وأنه^(٦) لا يجوز أن يقام ببغداد
 أكثر من جمعيتين، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وما ذكره ليس بشيء، بل هما
 كالبلد الواحد؛ بدليل أنا أجمعنا على أن من سافر من أحد الجانبين لا يقصر
 حتى يفارق الجانب الآخر، لكن في الرافعي أن ابن كج نقل أنه ألزم^(٧) هذه
 المسألة، فقال بها، وقال: يجوز القصر.

- | | |
|----------------------|------------------|
| (١) في التنبه: تكون. | (٢) في أ: و. |
| (٣) في د: الكثير. | (٤) في أ: وكل. |
| (٥) زاد في أ: كل. | (٦) في ب: ولأنه. |
| (٧) في ب: التزم. | |

والثاني - حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب-: أن ذلك إنما جاز؛ لأنها كانت قرى متفاصلة، [فحدث العمارات الواصلة]^(١)؛ فاستمر الحكم، ومقتضاه: منع إقامة أكثر من جمعة واحدة في بلد أنشئ دفعة واحدة كبيراً، وجواز إقامة جمعة في كل ما كان قرية منفردة قبل اتصال العمارة كبغداد ونحوها. وقد حكى عن أبي حامد أنه [قال]^(٢): لو كان كذلك، لجاز القصر قبل مفارقة كلها لمن أراد السفر من بعضها، وهو لا يجوز.

لكن لمن قال بذلك أن يلزم^(٣) جواز القصر كما ألزمه ابن سلمة حيث أورد^(٤) عليه مثل ذلك، ويؤيده أن الإمام حكى عن صاحب «التقريب»: أنه قال: إذا جرينا على ما ذكره الأصحاب في هذا، فيحتمل أن يقال: لو جاوز هأم^(٥) بالسفر قريةً من تلك القرى إلى أخرى، والعمارة متصلة، ينبغي أن يترخص [ترخص]^(٦) السفر؛ فإنه لم يثبت لها حكم الاتحاد، لكن يحتمل أن يقال: إذا اجتمعت البلاد، زال حكم التفرق منها، وصارت البقعة كأنها بنيت على الاتحاد.

والثالث - حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب أيضًا؛ كما قال البندنجي-: أنه إنما جاز ذلك ببغداد؛ لعسر الاجتماع في موضع واحد، فإذا وجد ذلك في غيره من البلاد، ولم يمكن اجتماعهم في موضع واحد لكبير البلد، جاز إقامتها في موضعين؛ لدفع المشقة وخفاء أفعال الإمام عن المأمومين.

ولأنه لو منع ذلك، لأدى إلى أن يجب التكيير إليها قبل الفجر؛ لبعث الجامع وأحد لا يقول هذا، والشافعي حيث منع من إقامة جمعيتين في بلد، إنما منعه عند إمكان الاجتماع في موضع واحد من غير مشقة.

وقد نسب القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول إلى أبي إسحاق نفسه وابن سريج.

وقال الماوردي: [إنه به أفتى]^(٧) أبو إبراهيم المزني، وهو اختيار ابن كج، والحناطي، والرويانى.

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب: ما ورد.

(٦) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: يلزمه.

(٥) في د: أم.

(٧) سقط في د.

قال الرافعي: وعليه يدل قوله في «الوسيط».

والرابع - قاله الشيخ أبو حامد-: أن مذهب الشافعي أنه لا يجوز إقامة جمعيتين ببغداد أيضًا، وإنما ترك الكلام في هذا حين دخلها؛ لأنها مسألة خلاف؛ فإن أبا يوسف قال: إذا كان البلد ذا جانبين، ليس بينهما جسر، فلكل حكم نفسه.

وكل ما ذكر من التأويل يخرج^(١) على مذهب الشافعي، وهذا الجواب قد ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أيضًا.

وعلى هذا قال الشيخ: فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولى^(٢)؛ لأنها أقيمت بشرائطها، والثانية^(٣) باطلة؛ لفقد شرطها؛ فيجب على من صلاها الظهر إن لم يتمكن من إدراك الأولى.

ولفظ الشافعي: «فعلهم أن يستأنفوا الظهر، وليس كالمسافر ينوي القصر أربعًا؛ لأن أصل فرضه أربع، ولو أتموا أربعًا لم يبين لي أن عليهم الإعادة؛ لأنه قد يحرم بالجمعة ثم يخرج الوقت؛ فيصليها ظهرًا».

قال الطبري: فقد حصل فيها قولان حكاهما الإمام - أيضًا - والذي حكاه البندنجي عن نضه الثاني فقط، وقال: إنه يستحب أن يستأنف الظهر أربعًا.

[والرافعي]^(٤) قال: إن الحكم في ذلك كما لو خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، وقد سبق.

ثم هذا فيما إذا لم يكن الإمام مع الثانية، أما إذا كان معها، فسيأتي حكمه.

ثم بماذا تعتبر القبليّة؟ فيه قولان حكاهما العراقيون:

أحدهما: بالفراغ من الصلاة^(٥)، وهو ما ذكره المزني في «جامعه».

والصحيح - بالاتفاق-: بالإحرام.

وعلى هذا: هل الاعتبار باستكمال تكبيرة الإحرام، أو بالشروع فيها؟ فيه

وجهان:

أصحهما في «الرافعي»: الأول.

(٢) في التنبيه: الأولى.

(٤) سقط في د.

(١) في ب: تخريج.

(٣) في التنبيه: فالثانية.

(٥) زاد في أ، ب: والثاني.

وحكى^(١) المرازمة مع الثاني في الأصل وجهاً بدلاً عن^(٢) الأول: أن المعبر
الشروع في الخطبة، وبه يحصل في المسألة أربع مقالات.

وقد أشار الإمام والقاضي الحسين إلى أن الخلاف الذي حكيناه عن المرازمة
له التفات إلى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أولاً؟
قال: وإن كان معها جمعة أخرى، [ولم تُعلم السابقة]^(٣) منهما، ولم تنفرد
إحدهما^(٤) عن الأخرى بإمام - فهما باطلتان.

هذا الفصل ينظم صورتين كل منهما مصورة بما إذا لم تنفرد إحدهما^(٥)
[بإمام:

فالأولى: إذا وقعت الجمعتان معاً فهما باطلتان اتفاقاً؛ إذ لا مزية
لإحدهما]^(٦) على الأخرى؛ فيستأنف جمعة أخرى إن اتسع الوقت، وإلا صلوا
الظهر، ويقع النظر في هذه الحالة في أن كل طائفة تستأنف الظهر، أو تبني على
ما مضى؟ ولا يبعد تخريجه على ما سبق.

الثانية: إذا وقعت إحدهما بعد الأخرى، ولم تعلم السابقة منهما - فقد قال:
إنهما باطلتان أيضاً؛ لما ذكرناه.

فعلى^(٧) هذا يجب على كل من الطائفتين إعادة الصلاة كما نص عليه.
وقال المزني: لا إعادة عليهما؛ لحصول الجمعة لهما في الظاهر؛ فلم يجز
إبطالها بالشك الطارئ.

قال الماوردي: وهذا خطأ؛ لأن اليقين ثبوت الصلاة في الذمة، والشك
طارئ^(٨) في سقوطها عن الذمة؛ فوجب^(٩) أن يكون الفرض باقياً لا يسقط إلا
بيقين.

وعلى هذا: فما الصلاة التي يجب إعادتها؟ حاصل ما قيل فيه^(١٠) طريقان:

(١) في أ: حكاها.

(٢) في أ: على.

(٣) في أ، ب: أو لم يعلم السابق، وفي التنبيه: ولم يعلم السابق.

(٤) في د: أحدهما.

(٥) في د: أحدهما.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: وعلى.

(٨) زاد في د: قال الماوردي.

(٩) في د: فوجب.

(١٠) في أ: فيهما، وفي د: فيها.

إحداهما^(١) - قالها^(٢) البندنجي -: أنها الظهر، ولا يجب إعادة الجمعة بلا خلاف، لكن هل يجوز للطائفتين إقامتها؟ فيه قولان: قال في «الأم»: يجوز.

وقال الربيع: فيه قول آخر: أنها لا تقام؛ لأننا وإن جهلنا عين السابقة فما جهلنا أن فيهما سابقة؛ فلا تقام بعدها جمعة.

والثانية - حكاها الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم -: أن الواجب إعادة الظهر أو الجمعة؟ فيه قولان، نص عليهما في «الأم»؛ كما قال الماوردي. وادّعى الإمام والغزالي: أن الأظهر إقامة الجمعة، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ. وإذا قلنا بمقابله، كان معنى قول الشيخ: «فهما باطلتان» بالنسبة إلى الإجزاء، وإلا فالأولى صحيحة؛ ولذلك^(٣) منعت انعقاد^(٤) جمعة أخرى.

ولو وقعت إحداها بعد الأخرى، وعلمنا السابقة ثم أشكلت، [فالذي]^(٥) قاله البندنجي وأبو الطيب وابن الصباغ: أن الحكم كما لو [لم]^(٦) نعلم ذلك ابتداء، ووقعت إحداها^(٧) بعد الأخرى، ومقتضاه: مجيء الطريقتين.

وقال الإمام: الذي صار إليه الأصحاب: أنهم لا يقيمون الجمعة، ويجب على جميعهم صلاة الظهر. وذكر شيخي في بعض دروسه أن من أصحابنا من ألحق هذه الصورة بما إذا تقدمت جمعة قطعاً، ولم تتعين المتقدمة. وهذا وإن كان متجهاً في المعنى، فهو بعيد في الحكاية، والقاضي الحسين حكى الطريقتين عن القفال، فقال: إنه^(٨) أجاب في كرة بمنع^(٩) إقامة الجمعة ثانيًا، وقال في موضع آخر: إن محل القولين في إقامة الجمعة ثانيًا إذا عرف عين السابقة ثم اشتبه^(١٠) الحال. وأما إذا لم تعرف، وتحقق السبق، فهو يترتب على هذه الصورة، وأولى بالبطلان، وبإعادة الجمعة.

ولو وقعت الصلاتان، واحتمل أن تكون إحداها وقعت بعد الأخرى أو وقعتا

(٢) في د: قال.

(٤) في أ: انعقادها.

(٦) سقط في أ.

(٨) في أ: إن.

(١٠) في د: أشبه.

(١) في ب: أحدهما.

(٣) في أ: فلذلك.

(٥) سقط في ب.

(٧) في د: أحدهما.

(٩) في أ: منع.

معًا - فالذي أورده ابن الصباغ وأبو الطيب: أن الحكم كما لو وقعتا معًا، وهذا يوافق قول الماوردي: إن عليهم إعادة الجمعة قولًا واحدًا. وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال: الذي قطع به الأئمة تنزيل هذا منزلة ما لو وقعتا معًا؛ فلا جمعة لواحد، ثم قال: والجمعتان إذا وقعتا معًا أمرناهم بإعادة الجمعة عند اتساع الوقت، ويسقط بها الفرض. والقول بمثل هذا هنا فيه إشكال؛ فإننا نجوز أن إحدى الجمعتين تقدمت على الأخرى، وإذا كان كذلك فلا يصح عقد جمعة أخرى، وإذا فرض ذلك فلا تحصل البراءة يقينًا، والذي يقتضيه الاحتياط في ذلك أن يقيموا جمعة ثم يصلوا [من] ^(١) عند آخرهم الظهر؛ فيخرجون عما لزمهم قطعًا، هذا حكم القياس في طلب اليقين في الخروج عما يلزم، لكن الذي ذكره الأئمة: أنهم إذا أقاموا الجمعة مرة أخرى - والصورة كما ذكرنا - كفتهم؛ كما لو وقعت الجمعتان معًا.

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام من الاحتمال إنما يتم على قولنا بأن الجمعة تقام عند تحقق سبق إحداها ^(٢)، ولم تتميز عن الأخرى كما ادعى أنه الأظهر. أما إذا قلنا بأن الواجب إعادة الظهر - كما حكاه الربيع - فلا.

وقد ادعى البندنجي أن الحكم في هذه الصورة كما إذا وقعت إحداها بعد الأخرى، ولم يعرف عين السابقة في جميع ما ذكرناه. [وإن كان الإمام مع الثانية، ففيه قولان:

أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام؛ لأن في تصحيح خلاف جمعته ^(٣) إفضاءً إلى فتح باب الافتيات عليه؛ إذ لا يؤمن أن تقوم كل شردمة وتعقد جمعة في طرف البلد تبطل ^(٤) عليه جمعته.

وعلى هذا: إذا كان الإمام ^(٥) مع إحداها ^(٦) ووقعتا معًا، فالجمعة جمعة الإمام، والأخرى باطلة.

والثاني: أن الجمعة هي السابقة؛ لأن حضور الإمام وإذنه في عقدها ليس بشرط في صحتها على المذهب، كما في الحج.

(٢) في ب: أحدهما.

(٤) في أ: فبطل.

(٦) في ب: أحدهما.

(١) سقط في أ.

(٣) في ب: جميعه.

(٥) في أ: للإمام.

وعلى هذا: إذا وقعتا معًا، والإمام مع إحداهما بطلتا أيضًا. ويجرى الخلاف فيما لو وقعت إحداهما بعد الأخرى، ولم تعلم السابقة منها، والإمام مع إحداهما. والمراد بالإمام الذي يرجح به: الإمام^(١) الراتب المنصوب من جهة الإمام الأعظم، والإمام الأعظم لو كان مع إحداهما كان أولى بالترجيح^(٢). ولو أقيمت الجمعتان بإمامين من جهة الإمام فهو كما لو لم يكن الإمام مع واحدة منها^(٣).

قال: والسادس: أن يتقدمها خطبتان.

هذا الفصل ينظم حكمين:

أحدهما: أن من شرطها: الخطبتان، ودليله: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله، وذلك يتضمن الخطبة والصلاة؛ فاقضى أن يكون الأمر بهما واجبًا.

أو نقول: الذكر في الآية مجمل يفترق إلى بيان، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله، فخطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأيده بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٤)، ولم ينقل^(٥) أن النبي ﷺ والصحابة من بعده أقاموها إلا بخطبتين، ولو جاز بغيرهما لفعل مرة؛ لبيان الجواز.

وقد روي عن عمر وغيره - رضي الله عنهم - أن الصلاة إنما قصرت للخطبة^(٦).

والخطبة - بضم الخاء -: الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا^(٧)، وخطبة المرأة - وهي طلب نكاحها -: بالكسر.

والثاني: أن من شرط الاعتداد بهما وقوعهما قبل الصلاة، خلافًا للحسن البصري فقط.

(١) في ب: الإمامة.

(٢) في أ: بالترجيح.

(٣) من قول الشيخ: «وإن كان الإمام» إلى هنا: سقط في د.

(٤) تقدم.

(٥) في ت: نقل.

(٦) في أ، د: الخطبة، والأثر ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٤٧)، وعزاه لابن حزم من طريق

عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن

قول مكحول نحوه.

(٧) في ب: وبلاغًا.

ووجهه - قبل إجماع من قبله ومن بعده - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأباح الانتشار بعد انقضاء الصلاة، وقد ثبت أن الخطبتين شرطان فيها، ولو كانتا بعد الصلاة، لما جاز الانتشار بعد الصلاة؛ فتعين أن تكونا قبلها، وعلى ذلك جرى^(١) فعل النبي ﷺ. وفرق الأصحاب بين الخطبتين في الجمعة، وبين الخطبتين في العيد حيث كانتا فيه بعد الصلاة، وكذا سائر الخطب - بفرقين:

أحدهما: أن خطبة الجمعة واجبة؛ فقدمت؛ ليجلس^(٢) الناس لسماعها^(٣) قبل الصلاة؛ فلا ينتشروا قبل ذلك، وخطبة العيد ونحوها غير واجبة، فإذا انتشر الناس عنها، لم يقدح فيها.

والثاني: أن الجمعة لا تؤدي إلا في جماعة مرة واحدة، ولا تقضى؛ فقدمت الخطبة عليها؛ ليمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة.

وكما يشترط وقوعهما قبل الصلاة يشترط وقوعهما بعد الزوال أيضًا؛ لأنه - عليه السلام - كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال، ولو جاز التقديم^(٤) لقدمهما ﷺ؛ تخفيفًا على المبكرين، وإيقاعًا للصلاة في أول الوقت.

قال: ومن شرطهما^(٥) الطهارة، أي: عن الحدث والخبث^(٦) المشترطين في الصلاة، والستارة، [أي: ^(٧)المشترطة في الصلاة في أحد القولين]. هذا الفصل ينظم حكمين:

أحدهما: الطهارة من الحدث والخبث^(٨) هل شرط فيهما أو لا؟ وقد حُكي فيها قولان:

أحدهما: نعم؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب، ويصلي من غير فاصل؛ فعلم أنه كان يخطب على طهارة، وإذا كان كذلك، وجب اتباعه؛ لما تقدم من التقرير؛ وهذا ما نص عليه في «الأم».

(١) في أ: يجري.

(٢) في ب: لاستماعها.

(٣) في أ: والجنب.

(٤) في ب: والجنب.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: ب: ليجس.

(٧) في ب: التقديم.

(٨) في أ: والجنب.

ومقابله: أن ذلك ليس بشرط كما لا يشترط فيهما استقبال القبلة. ولأنهما ذكر يتقدم الصلاة؛ فلم يشترط فيهما الطهارة؛ كالأذان. وهذا ما نص عليه في القديم.

قال في «الوسيط»: وهو الأقيس.

وقد روى الإمام هذا الخلاف وجهين، وكذا القاضي الحسين، وبناهما على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ وهما قولان صرح بحكايتهما الإمام: فإن قلنا: إنهما بدل عن الركعتين، اشترطت، وإلا فلا، وهذه الطريقة هي المذكورة في الوسيط، وكلام العراقيين يرشد إليها.

[و] ^(١) قال الإمام: هذا البناء لا أرضاه مع القطع بأن الاستقبال ليس مشروطاً فيهما. والوجه أن يقال ^(٢): هذا مبني على أن الموالاته بين الخطبة والصلاة هل هي شرط أم لا؟ إن قلنا: نعم، فلا بد أن يكون متطهراً؛ لأنه يحتاج بعد الخطبة إلى الطهارة؛ فتحتل الموالاته. وإن قلنا: لا تشترط الموالاته، فلا تشترط الطهارة.

وقد وافق بعض المتأخرين الإمام على تضعيف البناء الأول، وأيد تضعيفه بأن الكلام جائز فيهما، ولو كانتا بدلاً عن الركعتين لم يجز.

وهذا لا يصح؛ لأن القاضي الحسين قال: في جواز الكلام فيهما جوابان مبنيان على أنهما بدل أم لا؟

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في جريان القولين ^(٣) في الطهارة من الحدث بين الصغرى والكبرى، وبه صرح في «التتمة»، لكن المذكور في «التهذيب»: أنه لو خطب جنباً، لم تحتسب له قولاً واحداً؛ لأن القراءة شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، قال الرافعي: وهذا أوضح.

قلت: ستعرف أن المنقول عن «الإمام» أن أركان الخطبة: الحمد [لله] ^(٤)، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوعظ. ولم يذكر القراءة، وكذلك لم يعدها صاحب «التلخيص» من أركان الخطبة، وبه قال أبو إسحاق.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ، د: يقول.

(٣) في أ، د: القول.

(٤) سقط في أ، ب.

وإذا كان كذلك فلعل الشافعي حيث قال بأن الطهارة ليست بشرط قال بأن القراءة ليست من الأركان، وحيث فلا إشكال.

ثم على تقدير اشتراط القراءة وإجراء القولين في الطهارة مع ذلك، فما قاله البغوي ينبغي أن ينبني على أن قراءة الجنب [القرآن]^(١) هل يخرج بها عن نذر القراءة أم لا؟ وفيه خلاف حكاه القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف: فإن قلنا: إنه يخرج بذلك عن نذره، فقد جعلنا قراءة الجنب معتدًا بها؛ فكذا هنا، ولعل القائل بالاعتداد بها ثم أخذ من القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة.

وإن^(٢) قلنا: لا يعتد بقراءة الجنب - وهو الأصح - فينبغي أن ينبني^(٣) ذلك على أن الموالاة شرط أم لا؟

فإن قلنا: إنها شرط، فلا وجه إلا ما قاله البغوي.

وإن قلنا: [إن]^(٤) الموالاة لا تشترط فيها؛ فيجىء القولان في اشتراط الطهارة [فيما عدا القراءة، وتشترط في القراءة قولاً واحداً.

وهذا إذا قلنا: إن القولين في الطهارة]^(٥) ليسا مبنيين على أن الموالاة تشترط^(٦) أم لا؟ أما إذا قلنا: إنهما مبنيان [على ذلك]^(٧) فلا يجيء على القول باشتراط الموالاة إلا ما قاله البغوي، وعلى عدم اشتراطها إلا الجواز فيما عدا القراءة، والوجوب في القراءة.

وقد أفهم كلام الماوردي أن القول القديم في عدم الاشتراط^(٨) إنما هو في الحدث الأصغر؛ كما قاله البغوي؛ لأنه قال: فأما^(٩) الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب من غير طهارة، فقد أساء، وفي إجزائها قولان: أحدهما - وهو قوله في القديم -: تجزئه لأنه قال في القديم: «وإذا أحدث الإمام على المنبر، أحببت أن ينزل، ويتطهر، ويعود؛ ليبنى على خطبته، وإن^(١٠) لم ينزل، ومضى على خطبته، فقد أساء، وأجزأه».

(٢) في أ، د: فإن.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ب: شرط.

(٨) في د: الشرط.

(١٠) في أ: فإن.

(١) سقط في د.

(٣) في أ، د: يبني.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في د.

(٩) في أ: وأما.

وفي «الروضة»: أن الصحيح - أو الصواب - قول صاحب «التتمة»، وبه جزم في «المحرّر»، وأيد ذلك بأن أبا حامد والماوردي وآخرين قالوا: لو بان لهم بعد فراغ الجمعة: أن إمامها كان جنبًا أجزأتهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في «الأم»، ولا شاهد له في ذلك؛ لأن الكلام في اشتراط الطهارة فيهما مع العلم لا مع الجهل، [وإلا فكون] ^(١) الإمام متطهرًا شرطًا في صحة الصلاة بلا خلاف، ومع ذلك لو بان محدثًا لا إعادة عليهم، والله تعالى أعلم.

والثاني: أن الستارة: هل هي شرط [فيهما أم] ^(٢) لا؟ وقد حكى الشيخ فيها قولين، ولم أر أحدًا من الأصحاب حكاهما قولين، بل وجهين.

والقاضي الحسين بناهما على أنهما بدل عن الركعتين أم لا؟

والإمام لما رأى ضعف هذا البناء وجه الاشتراط بزم الخطيب، وما فيه من هتك الانكشاف لو لم يستتر، مع العلم بأن النبي ﷺ لم ^(٣) يخطب إلا مستترًا، وقال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ^(٤).

والوجه الآخر يوجه بما وجهنا به مثله في الطهارة.

والستارة: بكسر السين، وهي السترة، وتقديره: لبس الستارة، فحذف المضاف، ولو قال: السترة ^(٥)، كان أوضح ^(٦) وأخصر.

شرح: على قولنا باشتراط الطهارة، فسبقه الحدث في الخطبة، فهل يبني غيره عليها إذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة؟ فيه وجهان في «الشامل» وغيره، وهما في «تعليق» القاضي الحسين في أثناء فصل من ^(٧) الباب، ومبنيان على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أو ^(٨) لا؟ وهما جاريان كما حكاه الإمام والقاضي الحسين - أيضًا - فيما لو أحدث بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الشروع في الصلاة: هل يجوز أن يستخلف من يصلي أم لا؟ وأن شيخه مال إلى المنع وإن ^(٩) كان يجوز الاستخلاف في نفس صلاة الجمعة؛ لأن ^(١٠) الجمعة لما

(٢) في د: فيها أو.

(٤) تقدم.

(٦) في ب: أصح.

(٨) في أ، ب: أم.

(١٠) في أ، د: أن.

(١) في أ: وألا يكون.

(٣) في د: لا.

(٥) في ب: السترة.

(٧) في أ: في.

(٩) في أ: فإن.

انعقدت فقد اشتمل عقدها على الإمام الأول، والمستخلف بدله، والنظر إلى اتحاد العقد، وإذا فرض التعدد في الخطبة والمصلي، فقد انقطع شرط الصلاة - وهو الخطبة - عن الصلاة؛ فلم يقيم بهما^(١) واحد مع تميز أحدهما عن الثاني.

والذي أورده ابن الصباغ وأبو الطيب والبندنجي: الجواز، [حتى]^(٢) قال البندنجي: إنه لو خطب بهم واحد، وقبل أن يحرم أحرم بهم من حضر الخطبة، صححت صلاتهم خلفه مع بقاءه على الطهارة.

وقيل: [إنه]^(٣) يجوز أن يستخلف من يصلي بهم وإن لم يكن قد سمع الخطبة؛ حكاه القاضي الحسين [وكذا]^(٤) الماوردي.

وقال الروياني في «تلخيصه»: إنه قول.

والأصح اشتراط سماعه^(٥) الخطبة.

ولو تطهر الأول وعاد فيما إذا كان حدثه في أثناء الخطبة، فهل يبني؟ نظر: إن طال الفصل فلا، بل يستأنف الخطبة إن شرطنا الموالة، وإن لم نشرط الموالة، ولم يطل الفصل - فوجهان:

أظهرهما: الاستئناف - أيضًا - لأنها عبادة واحدة؛ فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة؛ كذا قاله الرافعي تبعًا للغزالي، وهو منهما بناء على [أن]^(٦) اشتراط الطهارة في الخطبتين ليس مبنياً على اشتراط [الموالة]، ومن بناه على ذلك لا يحتاج إلى أن يقول: [إن شرطنا]^(٧) الموالة بطلت.

ولا يقال: إن القولين في اشتراط^(٨) الطهارة إنما بنيا على القولين في أن الموالة بين الخطبة والصلاة: هل هي شرط أم لا؟ لا على أن الموالة بين آخر الخطبة هل هي شرط أم لا^(٩)؟ لأن من اشترطها^(١٠) بين الخطبة والصلاة، اشترطها^(١١) في آخر الخطبة من طريق الأولى، والله أعلم.

قال: والقيام، أي: شرط، بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده لم يخطبهما إلا

- | | |
|----------------------|---------------------|
| (١) في أ، د: بها. | (٢) سقط في ب. |
| (٣) سقط في ب. | (٤) سقط في د. |
| (٥) في د: سماع. | (٦) سقط في أ، د. |
| (٧) في أ: إنه يشترط. | (٨) سقط في د. |
| (٩) سقط في ب. | (١٠) في د: اشترطها. |
| (١١) في د: اشترطها. | |

قائماً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقد روى مسلم أن الترك كان والنبى ﷺ [قائم] (١) يخطب (٢). قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم: أنهم انفضوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة، وإذا كان كذلك، وجب اتباعه؛ لما تقدم من التقرير. ولأنه ذكر يختص بالصلاة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام؛ كالقراءة، والتكبير.

وقولنا: «ليس من شرطه القعود» احترزنا به عن التشهد. وهذا هو المشهور، ولم يورد العراقيون غيره، وحكى القاضي الحسين فيه وجهاً آخر: أنه غير واجب فيهما؛ بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين، وقد حكاه القاضي ابن كج أيضاً، وحكاه بعضهم قولاً معزياً إلى «حلية» الروياني (٣).

وعلى الأول: لو عجز عن القيام، جاز أن يخطب قاعداً؛ كما في الصلاة، والأولى له أن يستنيب، وإن عجز عن القعود، خطب مضطجعاً، ويجوز للناس الاقتداء به في حالة قعوده واضطجاعه، سواء صرح لهم بأنه عاجز عن ذلك أو سكت عنه؛ فإن الظاهر [أنه] (٤) إنما يفعل ذلك لعجز، فإن بان أنه كان قادراً، فهو كما لو بان جنباً.

قال: والقعود بينهما، أي: شرط - أيضاً - بلا خلاف؛ لأنه [يحصل به التمييز] (٥) بين الخطبتين.

ولأن الباب باب اتباع، وقد كان النبي ﷺ يفعله، روى (٦) جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب. قال: فمن نبأك أنه كان

(١) سقط في ب. (٢) تقدم.

(٣) قوله: ومن شرط الخطبتين: القيام. ثم قال: وحكى القاضي الحسين فيه وجهاً آخر: أنه غير واجب فيهما؛ بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين، وقد حكاه القاضي ابن كج - أيضاً - وحكاه بعضهم قولاً معزياً إلى «حلية» الروياني. انتهى كلامه.

وهذا النقل المعزي إلى «حلية» الروياني غلط؛ فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط، وهذه عبارته: ويجب فيها الطهارة والقيام مع القدرة. وكذا هو مجزوم به - أيضاً - في «حلية» الشاشي. [أ. و].

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في د. (٦) في أ: وروى.

يخطب جالسًا، فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١). أخرجه مسلم.

ورواية أبي داود عنه: [أنه]^(٢) كان يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدةً، فلا يتكلم. وساق الحديث^(٣).

قال الأصحاب: ويكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص^(٤).
حكاه البندنجي، وعزاه^(٥) الإمام والقاضي الحسين إلى نصه في «الكبير»، وهذا أكمله.

وأقله - كما قال الإمام -: أن يقعد مطمئنًا؛ كما في الجلوس بين السجدين.
وفي «الرافعي»: أنّ الروياني حكى في «البحر» أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص، ولا يجوز أقل من ذلك، ونسبه إلى النص.
وقد حكى ابن كج عن رواية ابن القطان عن بعض الأصحاب: أنها لا تجب، وأنه يكفي الفصل بينهما بسكتة خفيفة وهو قائم.

[وفي «زوائد» العمراني، في باب صلاة العيد: أن صاحب «الفروع» ذكر: إذا خطب للعيد قائمًا جلس بين الخطبتين؛ على معنى السنة، وقيل: الجلسة بعينها ليست بمعتبرة في شيء من الخطب، وإنما المعتبر حصول الفصل، سواء كان بجلسة أو بسكتة أو كلام من غير ما هو فيه، والمشهور ثم^(٦) ما ذكره الشيخ.
نعم، يكفي السكوت فاصلًا في حال خطبته قاعدًا؛ للعجز عن القيام، وهل يجب ذلك أو هو مستحب؟ فيه وجهان:
أصحهما: الأول.

والذي أورده القاضي أبو الطيب: الثاني لا غير.
فإن قيل: لم عددتهم [القيام والقعود]^(٧) هنا من الشروط، وهما في الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٨٦٢/٣٥).

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤/١) كتاب الصلاة، باب: الخطبة قائمًا (١٠٩٥).

(٤) زاد - هنا - في (د) ما ستأتي الإشارة إليه بعد قليل.

(٥) في د: غيره.

(٦) ما بين المعقوفين سقط - هنا - في د، وهو ما سبقت إليه الإشارة قريبًا.

(٧) في أ: القعود والقيام.

يعدّان من الأركان.

قلنا: قال الإمام: الأمر فيهما قريب، ولا حجر على من يعدّهما من الأركان كما في الصلاة، ولا على من يعدّهما من الشروط في الصلاة أيضًا. أو^(١) نقول: المقصود ما يقع فيهما، وهما محلّان.

ويجوز الفرق بأن الغرض من الخطبة: الوعظ، وهو أمر معقول، ولا يتضح في الصلاة أمر معقول، فجعل القيام [ثم]^(٢) بمثابة ما فيه، وهاهنا عدّ شرطاً ومحلّاً لما هو المقصود.

وقال بعض المتأخرين: الفرق: أن المطلوب بالصلاة الخدمة بحالتيه اللتين يلبس فيهما شئونه ويقضي مآربه وهما القيام والقعود، فلا جرم عدا ركنين؛ لكون المقصود بهما^(٣) التعظيم، بخلافهما في الخطبة؛ فإن مقصودها الموعظة، والقيام فيها لا يعدّ وعظاً، ولا له مدخل فيه، والقعود مقصود بالفصل؛ فكانا بالشروط أشبه.

قال: والعدد الذي تنعقد^(٤) به الجمعة؛ لأنه قد جعل شرطاً في صحة الجمعة؛ فكان من شرطهما حضور العدد فيهما: كتكبيرة الإحرام، وإذا ثبت^(٥) أن العدد [شرط فيهما]، فلو انقض القوم بجملتهم في أثنائهما، أو بعضهم بحيث نقص العدد عن الأربعين - فالذكر المأتي به في حال غيبتهم غير معتد به، بلا خلاف. قال القاضي الحسين: اللهم إلا أن تبدر^(٦) منه لفظة أو لفظتان.

والفرق بين الخطبة إذا انقضوا فيها، وبين الصلاة إذا انقضوا فيها^(٨) حيث لا يضر ذلك على رأي: أن كل^(٩) مصل يصلي لنفسه؛ فجاز أن يسامح في نقصان العدد في الصلاة، وفي الخطبة^(١٠) الخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما الغرض إسماع الناس وتذكيرهم، فما^(١١) جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع - فات فيه مقصود الخطبة؛ فلم يحتمل ذلك.

(٢) سقط في د.

(٤) في التنبيه: ينعقد.

(٦) في د: شرطه فيها.

(٨) في أ: منها.

(١٠) زاد في أ، ب: و.

(١) في أ: و.

(٣) في د: بها.

(٥) زاد في د: ذلك.

(٧) في أ، ب: ينظر.

(٩) في ب، د: كان.

(١١) في أ: بما، وفي ب: فيما.

وإذا ثبت ذلك نظرت: فإن لم يعد المنفضون ولا غيرهم، امتنعت إقامة الجمعة.

وإن عاد غيرهم، فقد قال في «التهذيب» و«التتمة»: إنه لا بد من استئناف الخطبة، طال الفصل أو لم يطل.

وقال في «الوسيط»: إنه إن عاد مكانهم آخرون، فالحكم كما لو عادوا بأنفسهم.

[ولو عادوا بأنفسهم^(١)]، نظرت: فإن كان الفصل يسيراً، بنى على الخطبة؛ لأن رسول الله ﷺ كَلَّمَ سَلِيكًا الْغَطْفَانِي فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ كَلَّمَ قَبْلَهُ أَبَا الْحَقِيقِ فِي أَثْنَائِهَا - كما سنذكره - ثم بنى، ولم يجعل للفصل اليسير حكماً.

وأيضاً: فالفصل اليسير كعدم الفصل؛ ألا ترى أنه لو سلم ناسياً، ثم تذكر، ولم يطل الفصل، جاز البناء؟! فكذلك يحتمل الفصل^(٢) اليسير بين صلاتي الجمع.

[وحد القرب^(٣) بقدر ما بين صلاتي الجمع]^(٤) كما^(٥) قاله القاضي الحسين.

وابن الصباغ جعل المرجع فيه إلى العرف.

وإن عادوا بعد طول الفصل، فهل يبني أو يستأنف؟ فيه قولان جاريان فيما لو سكت قدر ذلك، والقولان مخرجان - كما قال الإمام؛ حكاية عن الأصحاب - على قولين في أن الموالاتة في الخطبة هل تشترط أم لا؟

أحدهما - وهو ما قال البندنجي: إنه القديم:- [لا]^(٦)؛ لأن الغرض الوعظ والذكر، وذلك حاصل مع تفريق الكلمات.

والثاني - وهو ما قال البندنجي: إنه نص عليه في «الأم»، وهو الجديد؛ كما قال غيره:- نعم؛ لأن اللولاء^(٧) وقعاً في استمالة القلوب، ولأن الأولين خطبوا على الولاء؛ فيجب اتباعهم، وهذا هو الأصح بالاتفاق، وبه جزم الماوردي، وقال: إن غرض الخطبة^(٨) باقٍ، وأنه لا يختلف المذهب في ذلك.

(٢) في ب: للفصل.

(٤) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

(٨) في د: الجمعة.

(١) سقط في أ.

(٣) في د: العرف.

(٥) في أ: كذا.

(٧) في أ: الموالاتة.

وقد بنى المتولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبتين [بدل عن]^(١) الركعتين أو لا؟ إن قلنا: نعم، وجب الاستئاف، وإلا فلا. وقال الفوراني: إنهما مبيان على الموالاة في الوضوء. وقال في «الوسيط»: إنهما يقربان من [قولي]^(٢) الموالاة في الوضوء. ولم بينهما عليهما، لكن ظاهر المذهب ثم: أنها لا تجب، وهنا: أنها تجب، ويدل على الفرق بين البابين: أن الفصل بالعدر ثم لا يقدح على أظهر الطريقتين، وهنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر أو بغير عذر؛ كما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه، فقال: الذي أراه ذلك، ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل هاهنا؛ لأن سببه عذر الانقضاء.

وجعل الإمام الفرق بين ما ادعاه هنا وبين الوضوء: أن الطهارة غير معقولة المعنى، ولا يختل بترك الموالاة فيها غرض، ولكن من حيث إن الطهارة عهدت متوالية كما عهدت مرتبة، اشترطناه في قول [فيها]^(٣)، فإذا فرض عذر لم يمتنع أن يعذر صاحب الواقعة.

على أنه قد ورد على حسب ذلك أثر عن [ابن]^(٤) عمر، رضي الله عنه. وأما اشتراط الموالاة في الأذان والخطبة، فإنه متعلق بمعنى معقول، فإذا اختل ذلك المعنى المعتبر، لم يظهر فرق بين المعذور وغيره. ولو انقضوا بعد الفراغ من الخطبة، نظر: فإن^(٥) لم يعودوا، وحضر غيرهم، فليس له إقامة الجمعة بهم من غير إعادة الخطبة، بلا خلاف.

قال القاضي الحسين: لأن من شرط الجمعة أن تنعقد جمعة بأولئك الذين سمعوا الخطبة؛ لأن الصلاة والخطبة في معنى واحد [و]^(٦) كالشيء الواحد. وإن عادوا بأنفسهم، نظرت: فإن عادوا قبل طول الفصل، صلى الجمعة بتلك الخطبة؛ لأن الخطبة والصلاة بمنزلة صلاتي الجمع، والفصل بينهما في سير لا يقطع الجمع.

وإن عادوا بعد طول الفصل، ففي وجوب الجمعة - والحالة هذه - خلافٌ

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(١) في أ، د: تدل على.

(٣) سقط في أ.

(٥) في أ، د: إن.

مأخذه: أن الموالاتة: هل هي شرط بين الخطبتين والصلاة أم لا؟ وفيها وجهان أو قولان، أصلهما: أن المزني نقل أن الشافعي قال: «فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلى الجمعة، وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ خطبة، فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرًا» واختلف الأصحاب في ذلك:

فذهب بعضهم إلى الأخذ بظاهر النص، وقال: إعادة الخطبة مستحبة، وهو بالخيار بين أن يخطب ويصلي الجمعة، أو لا يخطب ويصلي الظهر أربعًا؛ لأنه لا يأمن في القضاء ما لحقه في الأداء.

وهذه الطريقة تنسب إلى أبي علي صاحب «الإفصاح»^(١).

وقال البندنجي: إنها أضعف الطرق.

وقال في «الحاوي»: إن بها قال أكثر أصحابنا، وهي أصح الطرق، وأولاهها؛ لأن ظاهر كلام الشافعي عليها، وكذا قال ابن الصباغ: إنها ظاهر كلام الشافعي. قال الماوردي: ولا يجوز له عندها^(٢)، ولا إذا خطب بهم وفي الوقت اتساع: أن يصلي الظهر؛ بل يصلي الجمعة.

وذهب ابن سريج إلى أن الخطبة التي فعلها قد بطلت، ويجب عليه استئنافها والإتيان بالجمعة إذا بقي الوقت؛ لأن الخطبتين بمنزلة صلاتي الجمع أو ركعة من ركعتي الصلاة، ولو فصل بين ذلك فصلًا، بطل ما أتى به، ووجب الاستئناف، فكذا هنا.

وقول المزني: إن الشافعي قال: «أحببت أن يبتدئ خطبة^(٣)» لا نعرفه للشافعي، وقد أخطأ فيه.

وبعضهم يروي عنه: أنه قال: ويجوز أن يكون خطأ من الناقل، وإلا فهو: «أوجب عليه أن يبتدئ خطبة»، أو [يكون]^(٤) قال: «أحببت»، وأراد: أوجب؛ لأنه يقول: «أحب» ويريد الإيجاب^(٥)، كما يقول: «أكره»، ويريد: المحرم، كما جاء في

(١) في د: الإيضاح.

(٢) في أ: خطبته.

(٣) في ب، د: بالإيجاب.

(٤) في أ: غيرها.

(٥) سقط في أ.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي: محرماً. وقوله: «فإن لم يفعل، صلى بهم ظهراً»، أراد به: إذا لم يرجعوا^(١) حتى ضاق الوقت، ولم يمكن فعل الجمعة فيما بقي منه، وهذه طريقة القفال - أيضاً - والأكثرين؛ كما قال الرافعي.

وقال في «الحاوي»: إنها وإن كان لها وجه، فالأولى أظهر، وقد أخطأ في تخطئة المزني؛ لأن الربيع والبويطي والزعفراني هكذا نقلوا عن الشافعي: أنه قال: «أحببت»، ولم ينقل عنه أحد: «أوجبت»؛ فعلم أن المزني لم يخطئ في قوله، وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله.

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الخطبة التي فعلها لا تبطل بطول الفصل، وأن إعادتها مستحبة له، ولكن عليه أن يصلي الجمعة، فإن صلاها ظهراً، أجزأه - كما قال الشافعي - قولاً واحداً؛ لأن للإمام إقامة الظهر مكان الجمعة، ولو ابتداء الإمام هذا، فقد سقط الفرض قولاً واحداً، وليس هذا كمن صلى الظهر [في يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة على أحد القولين؛ لأنه ترك الجمعة ليقيمها غيره، وصلى هو الظهر]^(٢)، وهاهنا ما يترك الجمعة ليقيمها غيره؛ فلهذا أجزأه.

وهذا الطريق لم يذكره [الماوردي]^(٣)، وذكر عوضه طريقاً آخر بعد^(٤) تصوير مسألة الخلاف فيما إذا كان انفضاضهم لعارض من فتنة أو غيرها: إن عادوا والعذر باقٍ خطب استحباباً، وإن زال العذر خطب واجباً. قال: وهذا لا وجه له؛ لأن ما لم يكن عذراً في سقوط الخطبة ابتداءً، لم يكن عذراً في سقوطها انتهاءً.

فإذا عرفت ذلك عرفت أن ابن سريج وأبا علي توافقا على أن الموالاة شرط، وهو الأصح، لكن ابن سريج يوجب استئناف الخطبة وعقد الجمعة، وأبو علي يستحبهما، وأن أبا إسحاق لا يشترط الموالاة، ويوجب عقد الجمعة؛ فصح ما قلناه: إن في وجوب عقد الجمعة والحالة هذه خلافاً، وهو وجهان: أحدهما - وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق: - أنها تجب.

(٢) سقط في أ.

(٤) في د: يعقد.

(١) في د: يراجعوا.

(٣) سقط في د.

والثاني - وهو قول أبي علي صاحب «الإفصاح»:- «أنها لا تجب، بل تستحب».

وأن في اشتراط الموالة بين الخطبتين والصلاة وجهين.

وعبارة الغزالي في [حكاية ذلك]^(١): أنهم إن انفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة، وطال الفصل ففي^(٢) جواز بناء الصلاة قولان يعبر عنهما بأن الموالة بين الخطبة والصلاة هل تشترط؟ [فإن قلنا: تشترط]^(٣) فلا بد^(٤) من إعادة الخطبة، فإن لم يعد أثم المنفصون، وفي إثم الخطيب قولان.

[و]^(٥) قال القاضي الحسين: لا خلاف في أنه لا يصلي بهم الجمعة بتلك الخطبة، [ولا خلاف في أنه لو صلى بهم الظهر صح]^(٦)، ولا خلاف في أنه لو أعاد الخطبة، وصلى بهم الجمعة جاز، والخلاف في أنه: هل يجب عليه أن يعيد الخطبة حتى لو لم يعد يَأثم بذلك؟ وقال: إنَّ الحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ أركان الخطبة، وقبل استكمال سننها كالحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ الجميع.

قال: وفرضها^(٧): أن يحمد الله - تعالى - لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله»^(٨).

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «الحمد لله، نحمده ونستعينه

(١) في ب: ذلك حكاية.

(٢) في ج: مع.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ، ج: فلائنه.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في د.

(٧) في أ: وفرضهما.

(٨) أخرجه مسلم (٥٩٣/٢) كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧/٤٥)، وأبو داود

(١٥٢/٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق الذرية (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٧٤/٤)

كتاب الصدقات، باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦)، والنسائي (٣/

١٨٨) كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة، وأحمد (٣/٣٣٧، ٣٧١).

ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه»^(١)، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي»^(٢).
 وقوله: «يحمد الله» هو بفتح الياء والميم.
 ولا يقوم مقام لفظ «الحمد» سائر ألفاظ الشناء، قال الإمام: وهذا هو اللائق
 بقاعدة الشافعي في بناء الأمر على الاتباع.
 وفي بعض التصانيف - في ذكر أركان الخطبة - إطلاق القول باستحباب
 الشناء على الله، وهو مشعرٌ بأن الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا
 أعده من المذهب، ولا أعتد به.

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية (١٧٣/١) رقم (٦٢٥) وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده
 من حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً.
 وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود ونبيط بن شريط:
 - حديث ابن عباس:

أخرجه مسلم (٥٩٣/٢) كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨/٤٦)، والنسائي (٦/
 ٨٩) كتاب النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه (٣٣٧/٣) كتاب النكاح،
 بابك خطبة النكاح (١٨٩٣)، وأحمد (١/٣٠٢، ٣٥٠)، وابن حبان (٦٥٦٨)، والبيهقي (٣/٢١٤)،
 من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الترمذي (٣٩٨/٢) كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه (٣/
 ٣٣٦) كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٢)، والنسائي (٢/٢٣٨-٢٣٩) كتاب التطبيق، باب:
 كيف التشهد الأول، وأحمد (١/٤٠٨، ٤١٨، ٤٣٧)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)،
 والطبراني في الكبير (١٠/٥٦) رقم (٩٩١٠-٩٩١١-٩٩١٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد
 الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال: التشهد
 في الصلاة... والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
 وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وقال الترمذي: حديث حسن.

- حديث نبيط بن شريط:

أخرجه أحمد (٤/٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٤٤) كتاب الحج، باب: فضل يوم النحر،
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٥)، من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن نبيط بن شريط
 قال: كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمره فقال: «الحمد لله نعمده
 ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله...»
 الحديث.

وإسناده صحيح؛ أبو مالك الأشجعي - هو: سعد بن طارق - ثقة كما في التقريب (ت: ٢٢٥٣).

(٢) تقدم.

وهل يقوم قوله: «الحمد»^(١) للرحمن^(٢) الرحيم» مقام قوله: «الحمد لله»؟ قال الرافي: الذي يقتضيه كلام الغزالي: لا؛ وذلك مما لا بعد^(٣) فيه؛ كما في كلمة التكبير، لكني لم أراه مسطوراً.

قال: ويصلي على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قيل في تفسيره: لا أذكر إلا وتذكر معي، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٍ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا أمر، وظاهره الوجوب.

والمخالف لا يوجب الصلاة عليه في غير الجمعة؛ [فيجب أن يكون واجباً في الجمعة، ولأنها عبادة مفتقرة إلى ذكر الله تعالى]^(٤) فافتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ كالأذان والصلاة.

وقد تعجب بعض المتأخرين من أصحابنا من كون الشافعي أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، والخطبة التي نقلت عنه ﷺ ليس فيها صلاة عليه، والآية وإن^(٥) دلت على الصلاة عليه، تعين حملها على الاستحباب؛ لترك النبي ﷺ لها.

والمنفوق الأول.

ولا يقوم مقام الصلاة ذكره بالرسالة والنبوة، وسائر وجوه المناقب التي خصه الله تعالى بها، وهذا مما اتفقت عليه الطرق.

قال الإمام: ويشهد لتعيينها في الصلاة بعد التشهد. وحكى عن العراقيين أنهم ذكروا^(٦) ذكر الله تعالى وذكر الرسول ﷺ، ولم يتعرضوا للحمد ولا للصلاة. قال: وظني أنهم أرادوا الحمد، ولكن لفظه ما نقلته.

قلت: والأمر كما ظنه؛ لأن البندنجي وأبا الطيب وغيرهما صرحوا به، ولا يتعين ذكر «الرسول»، ويكفيه أن يقول: اللهم صل على محمد، أو على النبي، كما نص عليه في «المختصر».

قال: ويوصي بتقوى الله تعالى؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما: يحمد الله، ويقرأ آية،

(٢) في أ، د: الرحمن.

(٤) سقط في د.

(٦) في أ: اذكروا.

(١) زاد في أ: الله.

(٣) في أ: يعتد.

(٥) في أ، ب: فإن.

ويذكر الناس^(١).

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه [حتى]^(٢) كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: «بعثت أنا والسّاعة كهاتين» ويقرن بين أصابعه: السّبابه والوسطى، ويقول: «أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة»^(٣).

وروي عنه - عليه السلام - أنه قال: في خطبة: «الدنيا عرضٌ حاضرٌ يأكل فيها البرّ والفاجر، والآخرة وعدٌّ صادقٌ يحكم فيها ملكٌ قادرٌ، ولكلّ واحدةٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا»^(٤).
ووجه الدلالة من ذلك قد سبق تقريره.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة حديث (٨٦٢/٣٤).

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة (٨٦٧/٤٣).

(٤) أخرج طرفه الأول الشافعي في مسنده (٣٠٧/١)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض زائل يأكل منها البرّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. قلت: إسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك كما في التقريب (ت: ٢٤٣)، ثم هو معضل أيضاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣) من حديث شداد بن أوس رواه ليث بن أبي سليم عن زيد بن الحارث عنه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرج البيهقي (٢١٦/٣) بعضه أيضاً من حديث شداد بن أوس بلفظ: «أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البرّ والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

أما طرفه الآخر وهو قوله: «ولكل واحدةٍ منهما بنون...»، فعلقه البخاري (١١/١٣) في كتاب الرقاق: باب في الأمل وطوله عن علي بن أبي طالب قال: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدةٍ منهما بنون؛ فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

وقال الحافظ في فتح الباري: جاء عن علي موقوفاً ومرفوعاً، ثم ذكر طريقه، فعزا الموقوف لابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد وأبي نعيم في الحلية، وعزا المرفوع لابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل»، وذكر له شاهداً من حديث جابر وضعفه.

قال الفوراني: وهذا الغرض هو مقصود الخطبة، والحمد والصلاة وإن وجبا وفاقاً [فهما] ^(١) في حكم الذريعة إليه.

قال الإمام: ولا أصل لهذا الكلام ولا ^(٢) فائدة فيه، مع إيجاب الجميع، ولا يتعين للوصية ذكر؛ لأن النبي ﷺ نوعها لينبه على عدم تعين نوع منها، وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان، أحدهما في «تعليق» القاضي الحسين: لا، وهو المذكور في «الإبانة».

والفرق بين ذلك وبين كلمات الشاهد: أن مقصود الخطبة الاتعاض، فلو ^(٣) التزم فيها شيئاً واحداً، أنس الناس به؛ لتكرره على مسامعهم، وذلك يوشك ألا يحصل فائدة الوعظ؛ فإن النفوس مجبولة على قلة الاكتراث بالمعادات، لكن اتفق الأصحاب على أن الخطيب لو لزم شيئاً واحداً، أجزأه؛ لأنه قد يحضره من لم يسمع ذلك، ويغيب من سمعه؛ فيحصل المقصود.

ثم الوصية بتقوى الله تعالى؛ لجمعها الأمر بإتيان الأمور، واجتناب المحرمات، وفي أحدهما إشعار بالثاني، فيكتفى بأحدهما؛ كذا قاله الإمام. وفي «الوسيط»: أن الشافعي قال ذلك، واستشهد به على أن فرض ذلك يسقط بقوله: أطيعوا الله.

وقال الإمام: إن كلام الأئمة مؤذن بأنه لو اقتصر على قوله: أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه - كفى؛ لصدق الاسم. ولكني لم أر هذا القول من أبواب المواعظ التي ^(٤) تنبّه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبية العصية إلى مسالك البر والتقوى، وإن كان المتبع مسالك الأولين في العُصْر الخالية فالغرض فضل مجموع نهر، ويقدر واقعاً من السامعين موقعاً.

وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين، وليس يليق بمذهبه أن يجعل قول الخطيب: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، أطيعوا الله - خطبة تامة.

وقد قال في «الوسيط»: إن ذلك يكفي فيها.

ثم قال الإمام: وقد ذكر الشافعي لفظ الوعظ في «الإملاء»، وفيه إشعار بما

(٢) في أ: فلا.
(٤) زاد في د: لم.

(١) سقط في د.

(٣) في د: ولو.

ذكرته، ثم الذي يظهر لي أنه لا يكفي في هذا الفرض الاقتصار على ذكر التحذير والاعتذار بالدنيا؛ فإن المنكرة للبعث يتواصلون به، وكذلك ذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم.

نعم، لو اشتملت الوصية على الأمر بالتأهب والاستعداد له، فهو كاف. وذكر الأمر بالإحسان المطلق من غير تعرض لذكر الله تعالى ما أراه مجزئاً؛ وذلك مثل أن يقول: «أحسنوا».

قال: فيهما، أي: يفعل جميع ذلك فيهما؛ لظاهر الأدلة.

قال: ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن؛ تأسياً به ﷺ فإن الأثرم روى عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، وقال: «السَّلام عليكم»، ويحمد الله، ويشني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفعلانه^(١).

والسورة لا تجب؛ لأنه اقتصر على قراءة آية كما دل عليه خبر جابر بن سمرة السابق؛ فتعين أن الواجب شيء من القرآن.

وهذا الذي ذكره الشيخ في القراءة هو نصه في «المختصر»؛ فإنه قال فيه: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما: أن يحمد الله، ويصلي على محمد النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، [ويقرأ آية في الأولى]^(٢)، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولاً أن^(٣) الخطبة تجمع بعض الكلام من وجه إلى بعض. وهذا أوجه.

وقال الروياني في «شرح التلخيص»: إن تعين القراءة في الأولى هو الذي نص عليه في «الأم». وهذا الوجه لم يورد القاضي أبو الطيب غيره، وقد قال بعضهم:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٢) عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي... فذكره بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف وهو مرسل؛ مجالده هو ابن سعيد: ذكره الحافظ في التقریب (ت: ٦٥٢٠)، وقال: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

وله شاهد مرسل عن عطاء بن أبي رباح:

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السَّلام عليكم».

وروى البيهقي (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) في سننه شواهد له عن ابن عمر وجابر وابن عباس والزيبر وعمر بن عبد العزيز.

(٣) في د: لأن.

(٢) سقط في أ، د.

إنه حكاه في «الإفصاح»، وهو غريب.

وقيل: تجب القراءة فيهما كالتحميد، ولأن الخطبتين قامتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن القراءة تجب في الركعتين؛ فكذلك^(١) في الخطبتين، وهذا الوجه مشهور في طريق العراقيين، وهو خلاف النص؛ كما قال الروياني في «شرح التلخيص».

والذي ادعى البندنجي وابن الصباغ أنه المنصوص: أن القراءة تجب في واحدة منهما، إما الأولى أو الثانية، وهو ما ادعى الإمام: أنه الظاهر.

وحكى الروياني عن بعض الأصحاب القطع به، وقد قال في «الحاوي»: إنه نص عليه في «المبسوط»، فقال: ولو^(٢) قرأ في الأولى، أو قرأ في الثانية دون الأولى، أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة، أجزاءه.

ولا خلاف [في]^(٣) أن الأولى الإتيان بها في الأولى؛ لأن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه قرأ في الخطبة الأولى حسب، فإن فاتته في الأولى، قرأها في الثانية، وقد حكاه البندنجي عن نصه في «الأم»، واستحب الأصحاب له أن يقرأ سورة «ق» في الأولى؛ لأن بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ كان يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس^(٤). أخرجه مسلم.

فإن لم يقرأ ذلك، فيستحب أن يقرأ آية هي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] قاله البندنجي.

وقد أطلق الأصحاب القول بالاكْتفاء بآية.

وقال الغزالي: يحتمل ألا تجزئ إذا لم تكن مستقلة بالإفهام: كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

ولفظ الإمام في ذلك: «أنه لا شك في أنها لا تكفي إذا لم تستقل بالإفهام».

(١) في ب: وكذلك.

(٢) في د: فلو.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٥/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٢/٨٧٣)، وأحمد (٦/

٤٣٥)، وابن خزيمة (١٧٨٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ستين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت... الحديث.

ولو قرأ شطر آية طويلة، فليست أبعد كفاية ذلك، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار، وهو المقدار الذي يحرم قراءته على الجنب. نعم، لو قرأ ذلك في أثناء قصة، وهو لا يستقل بإفادة^(١) معنى على حياله، فهذا مما أتردد فيه.

وقد عرفت مما^(٢) ذكره الشيخ: أن الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله - تعالى - فرض في كل خطبة منهما والقراءة فرض، لكن في الأولى فقط أو^(٣) فيهما؟ فيه خلاف.

وأفهم كلامه: أنه لا فرض غير ذلك، ووراء ما ذكره وجوه:

أحدها: أن القراءة لا تجب في الخطبتين، ولا في واحدة منهما؛ قاله أبو إسحاق، وعليه يدل ما حكاه الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» عن «الإملاء»: أن أركان الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوعظ. ولم يذكر القراءة؛ وكذلك لم يعدّها في «التلخيص» من الفروض، ويؤيده - أيضًا - قوله في القديم: «أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن».

الثاني: أن فرض القراءة واجب في واحدة لا بعينها، كما تقدم.

الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في واحدة منهما، فإن أتى بها في الأولى أو الثانية أجزاء؛ حكاه الحناطي.

الرابع: اشتراط النية فيما حكاه القاضي الحسين؛ بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين.

وقال في باب صلاة الكسوف: إن قول الشافعي فيما إذا اجتمع الكسوف وصلاة الجمعة: «إنه^(٤) يخطب للجمعة» - دليل على أن النية لخطبة الجمعة شرط.

الخامس: أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فرض في الثانية، لا يعتد بها دونه، وهو ظاهر نصه في «المختصر»؛ كما تقدم ذكره.

وحكي الروياني في «شرح التلخيص» طريقة قاطعة به، ولم يورد الفوراني والقاضي الحسين غيرها.

(٢) في ب: بما.

(٤) في ب: أن.

(١) في ب: إفادة.

(٣) في ب: و.

قال الإمام: ولم أر من [ترك]^(١) عدّه من الواجبات إلا صاحب «التلخيص»، ولا يحمل سكوته عنه على غفلة؛ فإن المقصود الأظهر من كتابه الحصر والعدد والاستثناء، وقد ظهر وفق قوله في «الإملاء»؛ فإنه عدّ الأركان ولم يذكر الدعاء، ولو تأمل الناظر مقصود الخطبة ألفاه راجعاً بعد ذكر الله وذكر رسوله إلى حمل الناس على مراشدهم بالموعظة في كل جمعة، وهذا ليس ما قاله بعض المصنفين.

وأما الدعاء: فلا يبعد خروجه عن الأركان، ولكن هذا غريب. وهذا مجموع ما وقفت عليه مما قيل في ذلك.

وقد أفهم ما حكّيته من نص الشافعي في «المختصر»: أنه لو اقتصر الخطيب على الإتيان بالقراءة^(٢) في الخطبة، وقرأ محل كل ركن^(٣) من الأركان^(٤) [آية]^(٥) مشتملة على المعنى المطلوب - لا يجزئه ذلك، وبه صرح الشيخ أبو محمد.

وقال الإمام: إنه مقطوع به في المذهب؛ فإن ما جاء به لا يسمى خطبة. نعم، لو أوقع القراءة مقام ركن واحد: كما إذا أوقع التحميد آيةً، فليس يمتنع ذلك، وكذا لو أوقع الوعظ آية أو آيات مشتملة على مواعظ، وقد نص عليه الشيخ أبو محمد.

قال الإمام: ولكن لا ينبغي أن تحسب القراءة وعظاً، ويعتد بها عن جهة^(٦) القراءة أيضاً؛ فإن ذلك لا يليق بمذهبننا. وأبدي احتمالاً في اشتراط إيقاع الوعظ ذكراً، لمأخذ لم أره قوياً؛ فلذلك لم أذكره.

واعلم أن بعض الأصحاب عدّ من أركان الخطبة رفع الصوت فيها^(٧). وقال آخرون: إن ذلك مستحب، [وعليه ظاهر نصه في «المختصر»، وليس ذلك باختلاف في المسألة، بل مراد من قال: إنه مستحب]^(٨)، أن يبالغ فيه حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن، وإلا فقد طاقته؛ لما تقدم أنه - عليه السلام - كان إذا خطب علا صوته، وقد صرح بذلك البندنجي.

(٢) في ب: بالقرآن.

(٤) في ب: القرآن.

(٦) في د: وجه.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في أ، د.

(٣) زاد في ب: آية.

(٥) سقط في ب.

(٧) في ب: بها.

ومراد من قال: إنه ركن، الرفع بحيث يسمع أربعين، حتى لو خطب في نفسه، ولم يسمع أحدًا لا يجزئ؛ وبذلك صرح القاضي الحسين [وغيره]^(١)، وهو الأصح.

وحكي الروياني وغيره وجهًا آخر: أنها تجزئ، وهو ما يفهم من كلام الماوردي الذي سنذكره عند الكلام في الإنصات.

والمشهور: الأول. نعم، اشتهر خلاف الأصحاب في أنه لو خطب بأربعين كلهم صمًّا أو أحدهم، هل يجزئ أم لا؟ وقاسوا^(٢) وجه عدم الإجزاء - وهو الصحيح - على ما لو تباعدوا عنه بحيث لا يبلغ صوته إليهم؛ فإنه لا يجزئ.

ووجه الإجزاء على ما لو كانوا عربًا لا يفقهون معنى ما يقوله وهم يسمعون، والخطبة بالعربية؛ [فإن الظاهر أنه يجزئ، بخلاف ما لو كان الخطيب لا يعرفها، فإن الظاهر - كما قال القاضي الحسين - أنه لا يجزئ]^(٣) وقال القاضي: إن الوجهين كالوجهين فيما لو كانوا بعيدين من الإمام: هل يجب عليهم الإنصات أم لا؟

فرع: هل تجوز الخطبة بالفارسية؟ فيه وجهان في «التتمة»:

أصحهما: لا، وبه جزم الفوراني والروياني في «شرح التلخيص»^(٤)، وهذا إذا كان القوم عربًا، فإن كانوا لا يفقهون إلا الفارسية، فخطب بها أجزاء؛ قاله القاضي الحسين وغيره.

ثم على الصحيح: يجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية، فلو مضت مدة إمكان التعليم، ولم يتعلموا عصوا، وليس لهم إقامة الجمعة؛ قاله الرافعي.

(١) سقط في د.

(٢) زاد في د: عليه.

(٣) سقط في د.

(٤) قوله: فرع: لا تجوز الخطبة بالفارسية في أصح الوجهين، وبه جزم الروياني في شرح «التلخيص». انتهى.

وذكرُ الشرح هنا قد كرره في مواضع من هذا الباب، وهو غلط سبق إليه القلم؛ فإنه ليس له شرح عليه، وإنما له كتاب يسمى «التلخيص» ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع. [أ و].

تنبيه: إتيان الشيخ بالواو في قوله: «وفرضهما^(١)»: أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى فيهما، ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن - يؤذن بأن الترتيب ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لأتى بالفاء، أو ب «ثم»؛ لأن ذلك هو الذي يقتضيه، وقد صرح به الماوردي، والرويانى في «شرح التلخيص»، وصاحب «العادة»، والقاضي أبو الطيب عند الكلام في التكبير، وكثيرون من العراقيين؛ كما قاله في «الروضة».

وقال الماوردي: إن الشافعي نص عليه، وهو ظاهر نصه في «المختصر»؛ لأن لفظه كلفظ الشيخ.

وقال في «التتمة»: إن الترتيب بين أركان الخطبة واجب؛ فيقدم حمد الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية، ثم تلاوة القرآن، ثم الدعاء. وحكي الرافعي عن صاحب «التهذيب» وغيره أن البداءة بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما و^(٢) بين غيرهما، وهو ما ذكره القاضي الحسين أيضاً.

والذي صححه في «الروضة»: الأول.

قال: وسننها: أن تكون على منبر؛ لما روى مسلم عن سهل بن سعد - وذكر له المنبر - قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «أن مري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أكلّم الناس عليها»^(٣)، فعمل هذه الثلاث درجات، وقد كان النبي ﷺ يخطب عليها؛ فتواترت بذلك الأخبار، قال القاضي الحسين: وقد كان قبل أن يعمل المنبر يخطب في المسجد عند جذع نخلة يابسة، ويجعلها على يساره، ويعتمد عليها، فلما عمل المنبر، ودخل المسجد، جاوز الجذع؛ فحنّ الجذع حين الوالهة؛ فعلا البكاء من أصحاب النبي ﷺ فرجع النبي ﷺ واحتضنها،

(١) في ب: وفرضها.

(٢) في د: ولا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨/٣) كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة (٥٤٤/٤٤)، وأبو داود (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢) كتاب المساجد: باب الصلاة على المنبر، وابن ماجه (٥٢٩/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦).

وسارّها، ثم أصغى إليها كالمستمع، ثم قال لأصحابه: «هل سمعتم صوتها؟» قالوا: نعم، قال: «إنّها تأسف على مفارقتي، فخيرتها بين شيئين: بين أن أدعو الله تعالى حتّى يجعلها شجرة خضراء في الدنيا إلى يوم القيامة، أو تكون شجرة من أشجار الجنة، فاخترت أن تكون من أشجار الجنة». فأمر النبي ﷺ به حتى قطع، ودفن تحت المنبر^(١).

وخطبته ﷺ على الأرض قبل عمل المنبر تدل على أنها على المنبر سنة. والمنبر - بكسر الميم -: مشتق من «النبْر»، وهو الارتفاع.

وقد كان منبر النبي ﷺ ثلاث درج، غير الدرجة التي تسمى المستراح، وهي التي يجلس عليها، [و] ^(٢) كان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح. ثم إن أبا بكر كان يقف على الثانية دون موقف رسول الله ﷺ بدرجة، ثم جاء عمر، فوقف على الدرجة الأولى دون موقف أبي بكر بدرجة، ثم جاء عثمان، فصعد على الثانية موقف أبي بكر، ثم جاء علي، فوقف على الثالثة موقف رسول الله ﷺ ثم إن مروان بن الحكم قلع^(٣) المنبر في زمن^(٤) معاوية، وزاد فيه ست درج، [فصار] ^(٥) عدد درجه تسعاً، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي أول مراتب الخلفاء الراشدين^(٦).

واستحب الشافعي للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح إن كان

(١) أخرجه الدارمي (١٦/١) في المقدمة: باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر، من طريق تميم ابن عبد المؤمن قال: حدثنا صالح بن حيّان قال: حدثني ابن بريدة عن أبيه كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام ... فزعم ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ حين سمع حنين الجذع رجع إليه، فوضع يده عليه وقال: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فقلت»، فزعم أنه سمع من النبي ﷺ وهو يقول له: «نعم، قد فعلت» - مرتين - فسأل النبي ﷺ فقال: «اختر أن أغرسه في الجنة».

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح بن حيّان ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بذلك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٠١) - (٤٠٢)، والراوي عنه - تميم بن عبد المؤمن - لم يوثقه إلا ابن حيّان (٨/١٥٦) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٤٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ: بلغ.

(٤) في د: زمان. (٥) سقط في د.

(٦) ينظر: سبل السلام (٢/٤٥) باب صلاة الجمعة.

المنبر قصيرًا، فإن كان طويلًا، قال في «الحاوي»: وقف على الدرجة السابعة. والسنة: أن يكون وقوفه على يمين المنبر [وبقية المنبر على يساره؛ كذا قال القاضي الحسين. وليكن المنبر على يمين القبلة]^(١) وهي الجهة التي تلي يمين المصلي؛ لأن منبر النبي ﷺ كان في تلك الجهة. ومن خطب على الأرض، فيستحب له أن يكون هناك مقامه؛ [قاله أبو الطيب وغيره.

وقال الماوردي: إنه يكون مقامه^(٢) على يسار القبلة، [وهي]^(٣) [الجهة]^(٤) التي تلي يسار المستقبل، وأين وقف جاز. قال: أو على موضع عالٍ؛ لقيامه مقام المنبر في تحصيل المقصود، وهو الإيلاج التام.

قال: وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم؛ لحديث الشعبي السابق. وقد روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم^(٥). رواه ابن ماجه، لكن في رجاله ابن لهيعة. وقد حكى عن الشافعي أنه قال: «إذا وقف على الثالثة، أقبل بوجهه على الناس، وسلم؛ لأن هذا يروى عاليًا». واختلف أصحابنا في مراده بالعالي: فقيل: إسناد ذلك. وقيل: أراد السلام^(٦)؛ فإنه يفعل عاليًا^(٧). وقيل غير ذلك.

(١) سقط في ب، د.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة رقم (١١٠٩): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٧٠): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ... ا. هـ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤)، وفي الصغرى (١/٣٨٣).

أما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩٥): حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، به مرسلًا.

(٦) في د: إسلام.

(٧) في ب، د: غالبًا.

وقد استحَب الشافعي أن يسلم عند قربه من المنبر على من حضره؛ فإنه روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه، ثم سلم»^(١)، أخرجه أبو أحمد، وحسن السلام الثاني ليلغ من لم يبلغه الأول.

ولأنه في حال صعوده المنبر كالمفارق لهم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلم بعضهم على بعض إذا حالت بينهم الشجر.

قال: وأن يجلس إلى [أن]^(٢) يؤذن المؤذن؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب. رواه أبو داود.

وهذا الجلوس للاستراحة، وليس بفرض اتفاقاً.

وقد أشعر كلام الشيخ هذا أن الأذان يكون بعد جلوسه على المنبر بين يديه، وهو كذلك؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج قعد على المنبر فأذن^(٣) بلال، فإذا فرغ من خطبته، أقام الصلاة»^(٤). ذكره أبو أحمد.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث،

(١) أخرجه ابن عدي (٢٥٣/٥) في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري، ثم ساق له جملة من أحاديثه وقال بعدها: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١٢١/٢) في ترجمته أيضًا، وقال: يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد، لمخالفته الأثبات في الروايات.

قلت: وأقرهما الحافظ في تلخيص الحبير (١٢٦/٢).

(٢) سقط في ب. (٣) في د: يأذن.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٨٣/١) وعنه البيهقي (٢٠٥/٣)، وابن عدي (٨٧/٨) من طريق مصعب ابن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز يجمع حديثه، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: مصعب ليس بحجة.

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٢٧/٢) وقال: في إسناده مصعب ابن سلام، ضعفه أبو داود.

فأذن به على الزوراء وثبت الأمر على ذلك^(١).
وفي طريق أخرى: «الثاني»^(٢) بدل «الثالث».

وفي «الحاوي»^(٣): أن الشافعي حكى عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان أحدثه، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير، والذي أمر به إنما هو معاوية^(٤)، وبه قال بعضهم.

قال الشافعي: وكيف كان ففعل^(٥) رسول الله ﷺ أحب إلي. واستحب الأصحاب - لأجل ذلك - أن يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحدًا دون الجمع.
قال الرافعي: وفي كلام بعض أصحابنا ما ينازع فيه، ويؤذن باستحباب التعدد^(٦).
قال: ويعتمد على قوس أو سيف أو عصا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب في السفر [اعتمد على قوس، وإذا خطب في الحضر]^(٧) اعتمد على عنزة، وهي عصا في طرفها حديدة^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣/٢) كتاب الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، الحديث (٩١٢)، وأبو داود (٦٥٥/١) كتاب الصلاة، باب: النداء يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٧)، والترمذي (٣٩٣/٢) كتاب الجمعة، باب: في أذان الجمعة، الحديث (٥١٦) والنسائي (١٠٠/٣) كتاب الجمعة، باب: الأذان للجمعة، وابن ماجه (٣٥٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: الأذان يوم الجمعة، الحديث (١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٣) كتاب الجمعة، باب: الجلوس على المنبر عند التأذين برقم (٩١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٠) عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال عطاء: كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد.

(٥) في د: يفعل. (٦) في د: العديد. (٧) سقط في أ، ب.

(٨) يشير إلى حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

أخرجه ابن عدي (٣١٤/٤) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي عن أبيه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣).

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد: ضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة كما في تهذيب الكمال (٤٠٨/٤) وقال البخاري: فيه نظر (التاريخ الكبير: ٢٨٧/٥)، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم (تهذيب التهذيب: ١٨٣/٦)، وقال الحافظ في التقریب (ت: ٣٨٩٨): ضعيف.

وفي الباب عن الحكم بن حزن الكلبي والبراء بن عازب:

حديث الحكم بن حزن:

أخرجه أبو داود (٣٥٤/١) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٤) =

وروي أنه اعتمد على السيف، وإن لم يثبت، فهو في معنى القوس.
قال القاضي الحسين، وتبعه البغوي: ويجعل ما يعتمد عليه في يده اليسرى؛
لأنه - عليه السلام - جعل يساره على الجذع، واعتمد عليه، ويجعل يده اليمنى
على حرف المنبر.

ولو لم يعتمد على شيء استحب [له] ^(١) أن يسكن جسده، ويجعل يده اليمنى
على اليسرى، أو يرسلهما؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره.
والعصا: مقصور، ولا يقال: عصاة، قال الفراء: أول لحن سمع: هذه عصاتي.
وقال غيره: إنه يلي ذلك قولهم: «لعل لها عذر وأنت تلوم»، والصواب:
«عذراً».

قال: وأن يقصد قصد وجهه، أي: فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في الصلاة
على النبي ﷺ ولا [في] ^(٢) غيرها؛ كما صرح به الماوردي وغيره؛ روى البراء بن
عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبلنا بوجهه، ونستقبله

= (٢١٢)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وأبو يعلى (٢٨٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/٣) رقم (٣١٦٥)،
والبيهقي (٢٣٩/٣)، من طريق شهاب بن خراش: حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى
رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلبي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى
رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زناك فادع الله لنا
بخير؛ فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة
مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث.
قلت: هذا الإسناد فيه شهاب بن خراش وثقه ابن المبارك وابن معين في رواية عنه، وفي رواية أخرى
عنه والنسائي قال: ليس به بأس.

وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً حتى خرج
عن حد الاحتجاج به، وقال الذهبي: صدوق مشهور له ما يستنكر (انظر الميزان: ٣٨٧-٣٨٨).
والحديث حسن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (١٢٩/٢)، وقال: فيه شهاب بن خراش وقد
اختلف فيه والأكثر وثوقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.

حديث البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود (٣٦٧/١) كتاب الصلاة: باب يخطب على قوس (١١٤٥) وأحمد (٤/٢٨٢)،
٣٠٤) عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه.
قلت: في إسناده أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه (التقريب:
٧٥٨٧)، ولكنه ذكر الحديث في تلخيص الحبير (١٣٠/٢)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن ولم
يتعقبه.

(٢) سقط في ب.

(١) سقط في أ، د.

بوجوهنا»^(١).

ولأنه إذا التفت يمينًا قصر سماع يسرته، وإذا التفت شمالًا قصر سماع يمينته^(٢)، فإذا قصد قصد وجهه، كان أعم [لسماع]^(٣) الجميع. وقد أفهم كلام أبي الطيب: أن الالتفات لا يجوز؛ لأنه قال: إن في التفاته إعراضًا عن بعض الحاضرين، وذلك لا يجوز؛ لما فيه من سوء الأدب. ومن طريق الأولى: لا يستدبر القوم ويستقبل القبلة، فلو فعله، فهل^(٤) يعتد به؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في «الوسيط» تبعًا للإمام: الاعتداد بها، لكن مع الكراهة. والذي ذكره القاضي الحسين: أنه لا يعتد بها؛ كما لو خطب جالسًا مع القدرة على القيام، وهو في «البيان» وغيره؛ كما قال الرافعي. وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه.

والفرق على هذا بين الخطبة والأذان حيث نقول: لو ترك المؤذن استقبال من حضره يجوز-: هو أن الأذان دعاء للغيب، وليس^(٥) بمختص بالحاضرين،

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٩٨-١٩٩) من طريق ابن خزيمة عن إسماعيل بن إسحاق: ثنا محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال: قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه. وقال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه قال هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. وذكره أبو داود في المراسيل (١٠٠-١٠١) عن أبي توبة عن ابن المبارك. وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

قلت: وللحديث طريق آخر عن ابن المبارك:

أخرجه ابن ماجه (٢/٣٢٧) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في استقبال الإمام (١١٣٦) من طريق الهيثم بن جميل قال: حدثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٧٩): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٢) في ب، د: يمينه. (٣) سقط في ب.

(٤) في ب: هل. (٥) في ب: فليس.

والخطبة يقصد بها الحاضرون؛ فكانت مختصة بهم.

ويستحب للناس أن يحولوا وجوههم إلى الإمام؛ لما تقدم من خبر البراء بن عازب، ولرواية علقمة عن ابن مسعود أنه قال: «كان إذا استوى رسول الله ﷺ على المنبر، استقبلناه بوجوهنا»^(١)، قال ابن المنذر: واستقبال الناس الخطيب بوجوههم إجماع؛ ولهذا استحب أن يوضع المنبر في جهة القبلة، لأنه لو وضع أمامها، لكان الإمام مستقبلاً القبلة، والقوم إن استقبلوا القبلة استدبروه وهو قبيح، ولأنه في حكم الإعراض عنه. وإن استقبلوه واستدبروا القبلة، كان قبيحاً -أيضاً- فجعل في تلك الجهة. و[أن]^(٢) يكون الإمام مستدبراً القبلة أهون من استدبار جميع المستمعين لها، فلو جعل المأمومون ظهورهم إلى الإمام لم يقدح ذلك في صحتها.

وقال في «الروضة»: إن الدارمي طرد الوجه السالف فيه.

قال: وأن يدعو للمسلمين، أي: في الثانية؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - كان يقول في خطبته عند الفراغ منها: «وأستغفر الله لي ولكم»^(٣)، وإنما لم يجب؛

(١) أخرجه الترمذي (٥١٧/١) كتاب الجمعة: باب في استقبال الإمام إذا خطب (٥٠٩)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٥/٥) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن عبد الله بن مسعود به. وقال الترمذي: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

قلت: محمد بن الفضل بن عطية ذكره الذهبي في الميزان (٢٩٦-٢٩٧)، وقال: قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: متروك.

وقال البخاري: سكتوا عنه، سكن بخاري، رماه ابن أبي شيبة بالكذب، وقال الفلاس: كذاب. وقال الحافظ في التقریب (ت: ٦٢٦٥): كذبوه. ثم ذكره الحديث في تلخيص الحبير (١٢٩/٢)، وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما.

(٢) سقط في د.

(٣) طرف من حديث طويل عن عقبة بن عامر:

أخرجه البيهقي في الدلائل (٢٤١-٢٤٢) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران قال: حدثنا عبد الله بن مصعب بن منظور بن جميل بن سنان قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر به.

قلت: هذا الحديث في إسناده يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، وشيخه عبد العزيز بن عمران. =

لأن مقصود الخطبة التذكرة^(١) والموعظة، وليس هذا المعنى موجودًا في الدعاء؛
فلذلك لم يجب؛ وهذا ما حكى عن أبي حامد، ولم يورد البندنجي غيره.

قال الروياني في «شرح التلخيص»: وهو خلاف النص، وقد قطع بعضهم
بالجوب؛ لقوله - عليه السلام -: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

قال: وحكى آخرون فيه قولين، وقد تقدم الكلام فيه.

وليكن مما يتعلق بالآخرة، غير مقتصر فيه على أوطار الدنيا.

والدعاء لشخص معين - كالسلطان - لا يستحب فيها.

وأطلق الشيخ في «المهذب» وغيره لفظ الكراهة؛ لما روي عن عطاء بن أبي
رباح أنه قال: «هو محدثٌ، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا»، والكراهة أخذت من قول
الشافعي: «فإن دعا لرجل بعينه، أو على رجل بعينه فيها كرهته»^(٣)، ولا إعادة
عليه.

وقيد القاضي الحسين ذلك بما إذا لم يقطع نظم الخطبة، وخص في «الروضة»
الكراهة بما إذا جازف في الوصف والدعاء له، وقال: «الاختيار: أنه لا بأس به إذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه»^(٤)، ولا يجوز ذلك؛ فإنه يستحب الدعاء بصلاح^(٥)
وإلا الأمور^(٦)، وكذلك قال غيره من المتأخرين؛ لأن ضبة بن محصن روى أن
أبا موسى كان [إذا]^(٧) خطب فحمد^(٨) الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ،

فأما يعقوب بن محمد، فقال أبو زرعة: ليس بشيء، يقارب الواقدي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة،
وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئًا، وقال
الساجي: منكر الحديث، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير (انظر ميزان الاعتدال: ٧/ ٢٨٠-٢٨٢).
وقال الحافظ في التقریب (ت: ٧٨٨٨): صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.
قلت: ومن هؤلاء الضعفاء شيخه عبد العزيز بن عمران، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي
وغيره: متروك (انظر الميزان: ٤/ ٣٦٩).

وقال الحافظ في التقریب (ت: ٤١٤٢): متروك احترقت كتبه؛ فحدث من حفظه فاشتد غلظه.
والحديث ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٣-١٤) من طريق البيهقي، وقال: هذا حديث
غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف.

(٢) تقدم وهو في البخاري.

(١) في ب: التذكير.

(٤) في ب: وصف.

(٣) في د: كراهية.

(٦) في ب: الأمر.

(٥) في أ: لصالح.

(٨) في د: بحمد.

(٧) سقط في أ، ب.

أخذ يدعو لعمر، فأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك^(١) إلى عمر، فقال لضبة: «أنت أوفى^(٢) منه وأرشد»^(٣).

وروي عن الحسن البصري أنه قال: «لو علمت أن لي دعوة مستجابة، لخصصت بها السلطان؛ فإن خير غيره خاص، وخيره عام».

قال: وأن يقصر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه^(٤)، فأطيلوا الصلاة، واقصروا^(٥) الخطبة؛ فإن من البيان سحراً»^(٦).

والمئنة: العلامة، وقيل: ذكاؤه وفطنته بالفقه.

ولا ينبغي أن يخرجهما عن القصد؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلواته قصداً، وخطبته قصداً»^(٧)، زاد في طريق آخر: «يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»^(٨).

قال البندنيجي: ويستحب أن يخطب بما رواه ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ [يومًا]^(٩) فقال: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره،

(١) في ب: الدعاء. (٢) في أ: أولى.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٧٩/٢).

(٤) في أ: فهمه. (٥) في أ: قصرُوا.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩/٤٧)، والدارمي (٣٦٥/١)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وأحمد (٢٦٣/٤)، والحاكم (٣٩٣/٣)، والبيهقي (٣/٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه مسلم (٥٩١/٢)، كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦/٤٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٦/١) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس (١١٠١)، والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية، وابن ماجه (٣٠٧/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦)، وأحمد (٨٦/٥)، (٩٨، ٩٣، ٨٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (١٠٠/٥)، وابن خزيمة (١٤٤٨)، من طريق عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

قلت: وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فهو صدوق، ولكنه توبع بثقة وهو تميم ابن طرفة عند أحمد (١٠٦/٥)، فارتقى إسناده إلى الصحيح، والله أعلم.

(٩) سقط في ب.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فمن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، حتى يفيء إلى أمر الله»^(١).

فإن قال «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»، كره له ذلك حتى يقول: «ومن يعص الله ورسوله»؛ لأن النبي ﷺ أنكر ذلك^(٢).

ولفظ الشافعي: «كرهت ذلك له؛ حتى يفرد اسم الله، ثم يفرد بعده اسم رسوله، لا يذكره إلا منفرداً».

قال الشافعي: «وقد قال رجل عند رسول الله ﷺ: وما شئت؛ فنهاه النبي ﷺ عن العطف في المشيئة بالواو، ونقله إلى حرف «ثم»^(٣)؛ ليدل بذلك أن مشيئته بمشيئة الله تعالى، [وأنه إنما يشاء؛ لأن الله شاء أن يشاء، ولا يشاء شيئاً إلا بمشيئة الله تعالى]»^(٤).

قال البندنجي: وقد دلل الشافعي - رحمه الله - بذلك على أن مذهبه مذهب

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٩٦/٢) عن إبراهيم ابن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان عن كريب مولى ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك، كما في التقريب (ت: ٢٤٣).
(٢) يشير إلى حديث عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى؛ فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله».

أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠/٤٨)، وأبو داود (١/٣٥٥) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٩)، والنسائي (٩٠/٦) كتاب النكاح: باب ما يكره من الخطبة، وأحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٩).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، قال: «جعلت لله نداء! ما شاء الله وحده».

وفي رواية أخرى: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء ثم شئت». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وابن ماجه (٤٩٢/٣) كتاب الكفارات: باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧)، وأحمد (١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٤) رقم (١٣٠٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩).

(٤) سقط في أ.

أهل الحق، وأن قول من قال: الإنسان يشاء ما لا يشاء الله تعالى - محالٌ من القول. ويستحب أن تكون الخطبة المأتمية بها بكلامٍ معربٍ، مبين، من غير تمطيطٍ وتقطيعٍ لها، ومن غير عجلة، ولا يكون لفظها مردولاً، ولا غريباً مستثقلاً، [بل] ^(١) بين الأمرين؛ لأن ذلك أسرع إلى فهم من حضره. ويذكر في كل أوان ما يليق به.

وإذا حصر الإمام وأرتج عليه في الخطبة أو القراءة، فقد نقل المزني أنه يلقن. وقال في موضع [آخر] ^(٢): لا يلقن.

وليست على قولين، بل على اختلاف حالين:

فحيث قال: «لا يلقن»؛ إذا كان بصفة من [لو] ^(٣) فتح عليه لازداد حصره، وإذا ترك استدرك ^(٤) غلطه؛ فهذا يترك، ولا يلقن، وهو معنى قوله - عليه السلام - لعلي: «إذا حصر الإمام فلا تلقنه» ^(٥).

والموضع الذي قال: «يلقن»؛ إذا انغلق الكلام عليه، فسكت، وكان بحيث لو لقن زال حصره، ومضى في خطبته وقراءته، وكان الراد يحفظ ما يرد به عليه؛ فهذا يلقن، [ويفتح عليه] ^(٦)؛ لما روي أنه - عليه السلام - كان يقرأ في الصلاة، فأرتج عليه، فلما فرغ قال: «أفيكم أبي؟» قالوا: نعم. قال: «هلاً ذكرتني؟» فقال: ما كان الله - سبحانه - يرى أننا نلقن رسول الله، ﷺ ^(٧).

(١) سقط في ب، د.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب: اشتد.

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٤٤٤).

(٥) سقط في أ.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠١/١) كتاب الصلاة: باب في الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢) رقم (١٣٢١٦)، وابن حبان (٢٢٤٢- الإحسان)، والبيهقي (٢١٢/٣)، من طريق هشام بن عمار: ثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء ابن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» - وفي رواية أخرى: «فما منعك أن تفتح علي؟».

قلت: وقع عند أبي داود: هشام بن إسماعيل بدل ابن عمار.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ولكنه معلول ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٧٧/١)، ونقل عن أبيه قال: هذا وهم دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه =

أن النبي ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح»، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناده وسقط إسناده حديث محمد بن يزيد البصري. فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبُر وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة فلما قدمت السفارة الثانية رأيت هشام ابن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك، فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت عليك سنة بضع عشرة فسألتني أن أخرج لك سند محمد بن شعيب فأخرجت إلى حديث محمد بن شعيب: فكتبت لك سنده فقال: نعم هي عندي بخطك قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم فسكت.

وقلت: ولو سلم لأبي حاتم هذا الكلام فيكون الحديث مرسلًا صحيحًا ويتقوى بما له شواهد سيأتي ذكرها.

وقال الحافظ في النكت الظراف (٣٥٧/٥) تعقيبًا على كلام أبي حاتم: وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به. والحديث صحح إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٣/١) وكان هذه العلة قد خفيت على النووي أو لم تثبت عنده والله أعلم.

وفي الباب عن المسور بن يزيد المالكي الأسدي وأبي بن كعب وأنس بن مالك: حديث المسور بن يزيد المالكي:

أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وأبو داود (٣٠١/١) كتاب الصلاة: باب في الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٧٤/٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٧/٢٠) رقم (٣٤)، وابن حبان (٢٢٤٠-٢٢٤١-الإحسان) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٣)، من طرق عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: صلى رسول الله ﷺ وترك آية فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، قال: «فهل ذكرتها».

قلت: إسناده لين، يحيى بن كثير الكاهلي لينة الحافظ في التقریب (ت: ٧٦٨٠)، ولكن يحسن حديثه بما له من شواهد وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٤/١)، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

حديث أبي بن كعب:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١٢٣/٥)، وابن خزيمة (١٦٤٧)، من طريقين عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أيزى عن أبيه عن أبي ابن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺ الفجر وترك آية فجاء أبي وقد فات بعض الصلاة فلما انصرف قال: يا رسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ قال: «لا، بل أنسيتها».

وصحح إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وله طريق آخر عن أبي بن كعب:

وإذا فرغ من الخطبة الثانية شرع المؤذن في الإقامة بحيث يكون فراغه منها عند دخول الإمام المحراب؛ قاله الإمام وغيره.

وقد حكى في «الروضة»: أن الجهلة من الخطباء يفعلون أمورًا مكروهة: كالدق على المنبر في حالة الصعود، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، والإشارة باليد.

قال: والجمعة ركعتان؛ لما روي عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان [تمام]»^(١) غير قصر، على لسان محمد عليه السلام^(٢).

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٩٢)، وأحمد (١٤٢/٥)، وعبد بن حميد (١٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (١٤٢/٥)، من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الجارود بن أبي سبرة عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال: «أيكم أخذ علي شيئًا في قراءتي؟»، فقال أبي: أنا يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان أحد أخذها علي فإنك أنت هو».

وإسناده حسن، الجارود بن أبي سبرة صدوق، كما في التقريب (ت: ٨٨٩).
حديث أنس بن مالك:

أخرجه الحاكم (٢٧٦/١)، وعنه البيهقي (٢١٢/٣) من طريق يحيى بن غيلان: ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الحاكم: يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستران ثقتان هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي. قلت: يحيى بن غيلان لم يوثقه إلا ابن حبان (٢٦٧/٩)، وقال: مستقيم الحديث، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٧٦٧): مقبول: يعني عند المتابعة وإلا فلين.

وعبد الله بن بزيع ذكره الذهبي في الميزان (٦٦/٤) ونقل عن الدارقطني قال: لين ليس بمتروك، وقال ابن عدي (٢٥٣/٤-٢٥٤): ليس بحجة عامة أحاديثه ليست بمحفوظة.

وقد روي الحديث من طريق آخر عن حميد بإسناد ضعيف جدًا:

أخرجه الحاكم (٢٧٦/١) وعنه البيهقي (٢١٢/٣) من طريق جارية بن هرم: ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: جارية متروك. ثم أورده في الميزان (١٠٩/٢) وقال: بصري هالك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات.

قلت: وذكر البيهقي في السنن الكبرى آثارًا عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب شواهد لحديث الباب.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه النسائي (١١١/٣)، وابن حبان (١١٨، ١١٣)، وفي الكبرى (١٨٣/١)، و٥٣٥، ٥٣٦، ٥٨٥)، وابن ماجه رقم حديث (١٠٦٣)، وابن حبان (٥٤٣ موارد)، وأحمد في المسند (٣٧/١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩)، والبيهقي (١٩٩/٣)، والطحاوي (٤٢١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤) من طرق عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر.

ولأن الخلف نقلوا عن السلف أن صلاة الجمعة كانت ركعتين، وهو إجماع؛ كما قاله ابن المنذر.

وأفادنا قول عمر: أنه لا يجوز أن يتمها أربعاً كالصبح.

قال: إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السلف.

وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «صلاة النَّهار عجماء إلا الجمعة والعيدين»^(١).

قال: [و^(٢) يقرأ بعد الفاتحة في الأولى] [سورة^(٣)] [سورة^(٤)] «الجمعة»، وفي الثانية «المنافقين»؛ لما روى [مسلم]^(٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين»^(٦).

وروى عن أبي هريرة أنه كان ﷺ يقرأ في الأولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين»^(٧). أخرجه مسلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣/٢) عن الحسن البصري، قال: صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع.

قال الزركشي في «التذكرة» (ص - ٦٦ - ٦٧): قال النووي في «شرح المذهب» في الكلام على الجهر بالقراءة: هو حديث باطل، لا أصل له.

قلت: قال الدارقطني: هذا لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء، حكاه الروياني في «البحر»، فقال: المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر في الجمعة.

وذكره أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»، من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن أبي شيبه في مصنفه، عن يحيى بن أبي بكير: «قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال:

ارموهم بالبعر»، وهو مرسل، ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة. اهـ.

وذكر نحوه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص - ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) في التنبيه: وأن. (٣) في د: ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة.

(٤) سقط في أ، ب. (٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٩/٢) كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩/٦٤).

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث (٨٧٧/٦١)،

وأحمد (٤٣٠/٢)، وأبو داود (٦٧٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، الحديث

(١١٢٤)، والترمذي (٣٩٦/٢) كتاب الجمعة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة،

الحديث (٥١٩)، والبيهقي (٢٠٠/٣) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، وغيرهم

من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة

فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة «إذا جاءك

المنافقون»، قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ =

وهذا ما حكاه الإمام عن الجديد، وأن الصيدلاني حكى عن القديم أنه يقرأ في الأولى: «سبح اسم ربك الأعلى...» وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية...» لأنه روي أنه - عليه السلام - قرأ في الجمعة بـ«سبح»^(١) و«الغاشية»^(٢)، أخرجه مسلم عن رواية النعمان بن بشير.

قال: وكان إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين؛ وهذا قد^(٣) حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في «الإملاء».

وقال في «الروضة»: عجب كيف جعلت المسألة ذات قولين: قديم وجديد؟! والصواب أنهما سنتان^(٤) تفعلان، ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت؛ ومما يؤيده أن الربيع - وهو راوي الكتب الجديدة - قال: «سألت الشافعي عن ذلك؟ فذكر أنه يختار «الجمعة» و«المنافقين»، ولو قرأ بـ«سبح...» و«هل أتاك حديث الغاشية...» [كان حسناً]^(٥).

قلت: وكلام الأصحاب^(٦) ينازع في أنهما ليسا على السواء، وأن الأولى ما ذكره الشيخ، ووجهه بأن في سورة «الجمعة» الأمر بالسعي عند سماع النداء، وذم الانفضاض عن الإمام، وفي سورة «المنافقين» تقرعهم والذم لهم، والله أعلم.

= رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) زاد في ب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ﴾.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٠)، ومسلم (٢/٥٩٨) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة الحديث (٦٣/٨٧٨)، وأبو داود (١/٦٧٠) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به الجمعة، الحديث (١١٢٣)، والنسائي (٣/١١٢) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١/٣٥٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في الجمعة، الحديث (١١١٩)، والبيهقي (٣/٢٠٠) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، من رواية عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هل أتاك»، لفظ مسلم.

(٣) في د: ما.

(٤) في أ: سيان.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: الإمام.

فرع: لو^(١) قرأ في الأولى سورة «المنافقين»، قرأ في الثانية «الجمعة»، ولو قرأ في الأولى غيرهما قرأهما في الثانية؛ نص عليه في «الكبير»، ويخالف ما إذا ترك الجهر في الأوليين^(٢) لا يفعل في الآخرين^(٣)؛ لأنه مكروه فيهما، وإذا ترك الرمل في الأشواط الأول، لا يفعله في الباقية؛ لأن تركه فيها سنة، وفعله مكروه، ولا كذلك صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكره قراءتهما في الركعة الثانية.

ويستحب أن يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة في الأولى ﴿الْحَمْدُ...﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ...﴾^(٤) فإنه - عليه السلام - كذا صح عنه أنه فعل.



(١) في د: و.

(٢) في أ: الأولين، وب: الأولتين.

(٣) في ب: الأخيرتين.

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٨٨٠/٦٥) من حديث أبي هريرة.

باب هيئة الجمعة

هيئة الجمعة: عبارة عن الحال التي توقع عليها.

قال: السنة لمن أراد الجمعة: أن يغتسل لها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل؟!»^(١).

والمراد: إذا أراد صلاة الجمعة، وهذه القصة تدل على أن الأمر بها أمر نذب؛ إذ لو كان الغسل واجبًا، لرجع عثمان، وفعله، ولما تركه عمر لم يفعله، وعليه حمل [الشافعي]^(٢) - أيضًا - قوله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣)، كما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، فقال: أراد بهذا الوجوب

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦/٢) كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٨)، ومسلم (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث (٨٤٥/٤).

(٢) سقط في أ، د.

(٣) أخرجه مالك (١٠٢/١) كتاب الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٤)، والشافعي (١٣٣/١ - ١٣٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجمعة، الحديث (٣٩٤)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، والبخاري (٣٤٤/٢) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث (٨٤٦/٥)، وأبو داود (٢٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣) كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٩)، وابن الجارود (١٠٧) كتاب الصلاة، باب: الجمعة، الحديث (٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) كتاب الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، والبيهقي (١٨٨/٣) كتاب الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٩٧٨)، كلهم بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وجوب الاختيار، وأيده بقوله - عليه السلام -: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»^(١). رواه أبو داود عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم.

وروى النسائي عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالفصل أفضل»^(٢)، ورواه البزار من حديث أبي سعيد بمثله^(٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٨/٤) برقم (١٢٢٨)، بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة» وبهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) كتاب الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٢)، عن أبي هريرة موقوفاً، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة».

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨/٢) كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٢٧/٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة (١٠٥٠)، والترمذي (٥٠٧/١) كتاب الجمعة: باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨)، وابن ماجه (٢٩٥/٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠)، وأحمد (٤٢٤/٢)، وابن خزيمة (١٧٥٦، ١٨١٨)، وابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي (٢٢٣/٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البزار (٣٠٢/١ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقي (٢٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، به.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفي شديد التشيع احتمال حديثه أهل العلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٩٢/١): قال ابن القطان في كتابه: أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجي له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٢): رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب. والحديث ضعف سنده الحافظ في الدراية (٥١/١).

وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:

أخرجه ابن عبد البر (٧٨/١٠) من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به. والربيع بن بدر، قال الحافظ في التقريب (٢٤٣/١): متروك. والجريري هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

ولأنه غسل لأمرٍ مستقبل؛ فلم يكن واجباً، كالغسل للعديد والإحرام.
وقد اختلف في معنى قوله - عليه السلام -: «فيها ونعمت»:
ف قيل: معناه: بالفريضة [أخذ، ونعم الخَلَّة^(١) الفريضة.
وقيل: فبالسنة أخذ.
وقيل: فبالرخصة أخذ]^(٢).

ونعمت: بالتاء وصلًا ووقفًا؛ لأنها التاء الداخلة على الفعل.
قال: عند الرواح، أي: عند الذهاب إليها؛ لأن مقصود الغسل قطع الروائح
الكريهة التي تحدث عند الزحمة بسبب ما عليه من صوف، أو على جسده من وسخ،
قالت عائشة: «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في
الغبار، وقد يصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم،
وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(٣) أخرجه مسلم.
قال: فإن اغتسل لها بعد الفجر، أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ أناط الغسل بيوم
الجمعة، وهو يدخل بطلوع الفجر.

ولا فرق في ذلك بين من يلزمه الحضور ومن لا يلزمه إذا أراد الحضور.
[وقيل: إنما يسن لمن لزمه الحضور]^(٤) دون من لم يلزمه.

تنبيه: ما المراد بقوله: «أجزأه»؟

يحتمل أن: يكون أراد: أجزأه في تحصيل السنة.

ويحتمل: أنه أراد: أجزأه في دفع المكروه.

والاحتمالان ينبنيان على أن ترك [الغسل للجمعة]^(٥) هل يكره أم لا؟ وفيه
وجهان حكاهما ابن التلمساني، وقال^(٦): «أصحهما: أنه مكروه. وهو ما أورده
القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن الصيدلاني، قال: وهو عندي جارٍ^(٧) في كل

(١) في أ، د: الحالة. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث

(٩٠٣)، ومسلم (٥٨١/٢) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث (٨٤٧/٦)،

وأبو داود (٢٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥٢)، والبيهقي

(٢٩٥/١) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: غسل الجمعة.

(٦) في أ: فقال. (٧) في أ: جائز.

مسنون صح الأمر به مقصودًا.

وقد أفهم قول الشيخ أمرين:

أحدهما: أن الاغتسال في يوم الجمعة لا يسنُّ لمن لم يحضرها، وهو كذلك على المذهب؛ لفقد العلة التي لأجلها استحب.

ومنهم من قال: إنه يستحب لمن لم يحضرها أيضًا، كما في العيد أيضًا.

والخلاف مبني - كما قال في «البيان» - على أنّ الغسل للصلاة أو لليوم؟

وفيه خلاف:

فإن قلنا بالأول لا يستحب إلا لمن حضر.

وإن قلنا بالثاني - وهو الذي يشهد له خبر عائشة السابق - استحَبَّ لكل أحد

كما في العيد.

ومن الأصحاب^(١) من قال: من لم يحضر وهو من أهلها، لكنه حبسه العذر

عن الحضور - يستحب له الغسل، حكاها في «الحلية» و«الذخائر».

والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وقد روى عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن

عائشة أنه - عليه السلام - قال «الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة»^(٢)،

أخرجه العقيلي.

الثاني: أنه لا يجزئ قبل الفجر، وهو المذهب؛ لأن الشرع علقه باليوم؛ فلا

يجزئ في الليل. ومنهم من قال: يجزئ كما في العيد، على قول.

قال الإمام: وهو خطأ لا شك فيه، والفرق بينهما مذكور ثم.

فرع: إذا تعذر استعمال الماء، هل يتيمم؟ وذلك متصوّر^(٣) في صورتين:

(١) في أ: أصحابنا.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥١/٣) في ترجمة عبد الواحد بن ميمون رواه عن عروة عن عائشة

به.

وأسند عن البخاري قال: منكر الحديث.

وذكره الذهبي في الميزان (٤/٤٢٩)، ونقل عن الدارقطني وغيره، قال: ضعيف، وأشار إلى حديث

الباب، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (٣٩٠)، وقال: ليس بثقة.

وقال العقيلي: لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث، وفي غسل الجمعة أحاديث ثابتة صحاح

بألفاظ مختلفة.

(٣) في ب: يتصور.

إحدهما: أن يتوضأ القوم ثم يعدمون الماء.
والثانية: أن يكون جريحاً في جميع جسده غير أعضاء وضوئه.
قلنا: أما الأولى، فقد حكى ابن التلمساني فيها وجهين، قال:
وأصحهما: لا؛ لانتفاء الحكمة فيه.
ومقابلته هو الذي أورده القاضي الحسين.
وأما الثانية فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: يتيمم؛ لأنه جعل بدلاً في غيرها؛ فكذا فيها.

وقال في «الوسيط»: إنه بعيد؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة، والتنظف؛
ولذلك كان تأخيرته إلى الرواح أحب إلينا. ولأجل هذا المعنى أبدى الإمام
احتمالاً فيه، وحكاه في «الوجيز» وجهًا، ثم قال الإمام: والظاهر ما ذكره
الصيدلاني.

[و] (١) قال غيره: لأن المقصود بالوضوء أيضًا النظافة، وهو يقوم مقامه.
قال: وأن يتنظف بسواك؛ لقوله - عليه السلام -: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ
للرَّبِّ» (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.
وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل [يوم]» (٣)
الجمعة على كلِّ محتلمٍ وسواكٍ، ويمسُّ من الطَّيِّب ما قدر عليه» (٤).
وفي رواية: «ولو من طيب المرأة» (٥).

قال: وأخذ ظفرٍ وشعرٍ؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد (٤٧/٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٦/٣) كتاب الجمعة: باب الطيب للجمعة (٨٨٠)، ومسلم (٥٨١/٢)، كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦/٧)، وأبو داود (١٤٨/١)، كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٤)، والنسائي (٩٢/٣) كتاب الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٧٤٤-١٧٤٥).

(٥) هي رواية مسلم والنسائي السابقة.

أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة [قبل^(١)] أن يخرج إلى الصلاة. ذكره البزار^(٢)، ولنا فيه أسوة حسنة.

وأخذ الظفر يكون إذا طال، وقد قيل فيه شيء محله باب السواك، وكذا حلق الشعر.

قال: وقطع رائحة، [أي^(٣)]: كريهة: كالصنان؛ لثلا يؤذي الناس به؛ فيتعاطى ما يزيله من مرتكٍ ونحوه.

قال: و^(٤) يتطيب؛ لخبر أبي سعيد السابق، وفيما سنذكره من خبر سلمان الفارسي دليل عليه أيضًا، وهذا مختص بالرجال.

أما العجوز إذا حضرت، فلا يستحب لها ذلك، بل يكره، وكذا لبس الشهرة من الثياب.

قال: ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعةٍ أو غيرها»^(٥)؛ ذكره أبو

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البزار (٦٢٣-كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (٨٤٢)، من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: نا إبراهيم بن قدامة عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به.

وقال البزار: لا يروى هذا عن أبي هريرة من وجه غير هذا، وإبراهيم بن قدامة مدني تفرد بهذا ولم يتابع عليه، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة لأنه ليس بمشهور.

قلت: إبراهيم بن قدامة هذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧٧/١-١٧٨)، وقال: لا يعرف وذكر هذا الحديث في ترجمته، وقال: خبر منكر.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٠/٢)، ونقل بعض كلام البزار السابق.

(٣) سقط في ب، د.

(٤) في التنبيه: أن.

(٥) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٤١/٢) وعزاه لابن السكن وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٥)، من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به.

وللحديث طريق آخر عن هشام: أخرجه ابن ماجه (٣٠١/٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٧٧-الإحسان) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ

خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

قلت: إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي، وهو وإن كان صدوقًا لكن روايته عن زهير بن محمد ضعيفة، قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله =

عمر في «التمهيد» في باب «مالك عن يحيى»، وخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن سلام.

قال أبو داود في طريق: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

وبهذه السنة يكمل في هيئة الجمعة سبع خلال؛ ذكرها الشافعي أيضًا.

قال: وأفضلها: البياض؛ لقوله - عليه السلام -: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيه موتاكم»^(١)، أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

= غلط فقلبها عن زهير. (تهذيب التهذيب: ٤٤ / ٨)، وأيضًا شيخه زهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.

قال البخاري عن أحمد: كان زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه (التقريب) (ت: ٢٠٦٠).

وللحديث شواهد يتقوى بها منها ما أخرجه أبو داود (١ / ٣٥٠)، كتاب الصلاة: باب اللبس للجمعة (١٠٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٤٢)، عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

قلت: إسناده صحيح ولكنه مرسل، وقد روي موصولاً.

فأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥)، وعبد بن حميد (٤٤٩) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عمر - وفي رواية ابن ماجه: قال أبو بكر: حدثنا شيخ لنا - عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه فذكره بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، محمد بن عمر الواقدي: متروك كما في التقريب (ت: ٦١٧٥).

وله طريق آخر عن محمد بن يحيى بن حبان

فأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥)، وأبو داود (١٠٧٨)، من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد - وفي رواية ابن ماجه: سعيد - عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: وإسناده منقطع؛ فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلام على الراجح. وأخرجه أبو داود (١٠٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

قلت: وإسناده لا بأس به، موسى بن سعد أو ابن سعيد وثقه ابن حبان (٧ / ٤٥٣)، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٧٠١٤): مقبول.

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠١) كتاب الطب، باب: في الأمر بالكحل، حديث (٣٨٧٨)، والترمذي (٣ / ٣١٠ - ٣١١)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، حديث (٩٩٤)، وابن ماجه (١١ / ٤٧٣)، وأحمد (١ / ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣). وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقد قال بعضهم: تقدير كلام الشيخ: وأفضل ألوانها البياض، ولو قال: البيض، لكان [أخصراً] ^(١) وأحسن. وهذا القائل غفل عن أن مراد الشيخ اقتفاء ^(٢) لفظ الخبر. وعلى [كل] ^(٣) حال فإن جاوزه، قال الشافعي: فعصب اليمن والقطري ^(٤): وعصب اليمن: البرود المخططة، يصبغ غزلها، ثم ينسج. والقطري ^(٥): ثياب حمراء لها أعلام، فيها بعض خشونة، منسوبة إلى قطر، وهو موضع نحو عمان والبحرين.

ولبس المصبوغ بعد النسيج، أطلق البندنجي وغيره القول بكرامته. وقال القاضي الحسين: إن كان صبغه ليمنع الوسخ، فجائز لبسه، وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء. قال: ويزيد الإمام على سائر الناس في الزينة، أي: فيما يتزين به؛ لأنه يقتدى به، وينبغي أن يعتَمَّ، وأن يرتدي؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك ^(٦). قال القاضي الحسين: وقد روي: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة» ^(٧).

قال: ويكر لها، أي: الرائد للجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقال - عليه السلام -: «باكروا؛ فإن في البكور بركة» ^(٨) ^(٩).

(١) سقط في أ، وفي د: أخير.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: والقطوي.

(٤) روي عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية...».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، برقم (١٤٧).

(٦) تقدم.

(٧) في ب: البركة.

(٨) أخرجه البزار (١٢٤٧-كشوف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٧٢٥٠)، من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهري، نا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكر واطلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونجاح».

وقال البزار: هذا غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد وإسماعيل بن قيس صالح الحديث.

قلت: بل ضعيف ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن عدي:

عمامة ما يرويه منكر (ميزان الاعتدال: ١/٤٠٥-٤٠٦).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٤) وأعله بإسماعيل بن قيس وقال: ضعيف.

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملكٌ يكتب الأوَّلَ فالأوَّلَ»^(١).

وروى أبو داود عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثمَّ بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ - كان له بكلِّ خطوةٍ عمل سنةٍ أجر صيامها وقيامها»^(٢)، وقوله: «غسل واغتسل» يروى بغين معجمة، وسين مخففة، ويروى الأوَّل - أيضًا - بغين معجمة وتشديد السين، ويروى - أيضًا - بعين غير معجمة وتشديد السين. فعلى الأوَّل: معناه: من غسل أعضاء الوضوء، واغتسل في جميع بدنه.

وقيل: غسل: كرر الغسل، كما يقال: فتحت الأبواب بمعنى التكثير والتكرار؛ قاله القاضي الحسين.

وعلى الثاني والثالث يكون معناه: من جامع؛ فأوجب الغسل على غيره قبل خروجه.

والمعنى فيه: أنه لا يأمن أن يقع طرفه على ما يحرك^(٣) شهوته فينشغل^(٤) قلبه؛ وهذا في الرواية الثالثة أظهر.

وقوله: «بَكَرَ وابتكر»: قال الأزهري: ويروى بالتشديد والتخفيف؛ لأنه يقال: بكر، وبَكَرَ: مشدد، ومخفف.

قال الماوردي: ومعنى الخبر: من بكر في الزمان، وابتكر في المكان. وقيل: بكر: أتى^(٥) الصلاة لأول وقتها، وابتكر، أي: أدرك أول الخطبة، وهو باكورتها، ومنه: باكورة الثمرة.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧/٢) كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١)، كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة حديث (٣٤٥)، والترمذي (٣٦٧-٣٦٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (٤٩٦)، والنسائي (٩٧/٣)، كتاب الجمعة: باب فضل المشي إلى الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (٢٠٨٧)، وأحمد (١٠٤/٤)، والحاكم (١/٢٨٢)، كتاب الجمعة: باب في غسل يوم الجمعة، والبيهقي في شرح السنة (٥٧٠/٢)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٧٥).

(٣) في د: يحركه.

(٤) في د: فيشغل.

(٥) في أ: في.

وقيل: بكر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى صلاة الجمعة؛ قاله الإمام.
وقيل: بكر في الحضور، وابتكر إلى الصلاة والذكر عند حضوره؛ قاله أبو الطيب.

وقيل: بكر وابتكر، بمعنى واحد؛ قاله القاضي الحسين.

قال: بعد طلوع الشمس؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في السَّاعة الأولى، فكأنما قرَّب^(١) بدنة، ومن راح في السَّاعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا، ومن راح في السَّاعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

والساعات: أولها من طلوع الشمس عند أهل الحساب؛ فلذلك استحَببنا التكبِير^(٣) منه، وهذا أحد الوجهين في المسألة؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ.

قال في «الحاوي»: وهو الأصح؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

(١) في ب: قربه.

(٢) أخرجه مالك (١/١٠١) كتاب الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، باب: فضل الجمعة، الحديث (١)، والبخاري (٢/٣٦٦) كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، الحديث (٨٨١)، ومسلم (٢/٥٨٢) كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (١٠/٨٥٠)، وأبو داود (١/٢٤٩) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥١)، والترمذي (٢/٥) كتاب الجمعة، باب: التكبير إلى الجمعة، الحديث (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٩) كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه (١/٣٤٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنه قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

والحديث أخرجه أيضًا: ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/١٣٣ - ١٣٤) والطيالسي (٢٣٨٤).

(٣) في د: البكر.

قلت: وقول الشافعي: «ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر»، يؤذن به.

ثم قوله - عليه السلام - في الخبر: «غسل الجنابة»، أي: غسلًا مثل غسل الجنابة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمْرٌ مَّرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] [أي: مرًا كمر السحاب] (١).

وقيل: معناه: جامع، واغتسل، ويؤيده (٢) ما تأكد.

والوجه الثاني في المسألة: أن (٣) التبكير يكون من طلوع الفجر، وهو الذي صححه الشيخ في «المهذب»، وكذا الرافعي والرويانى في «شرح التلخيص» (٤)، وقال: إنه ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه أول النهار في عرف الشرع، وبه يتعلق جواز الغسل.

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة معه وجهًا آخر، عزاه في «العدة» إلى القفال: أنه ليس المراد بالساعات ساعات الليل والنهار؛ لأن ساعات النهار في الشتاء تنقص وتزيد في ساعات الليل حتى تتراجع إلى تسع ساعات وشيء، وفي الصيف ساعات النهار تزيد، فلو قلنا بذلك، لأدى إلى أن يكون وقت الجمعة في الشتاء عند العصر؛ لأنه - عليه السلام - عدّ خمس ساعات، ثم جعل السادسة وقتًا للجمعة (٥)، ولكن المراد: أن يبين فضل السابق على المتأخر، وفضل الثاني على الثالث، على ضرب المثل، ويكون معنى الحديث: أن من كان أسبق إتيانًا فهو أعظم أجرًا، وإن (٦) كان بينهما لحظة، وليس (٧) أن الدرجات خمس لا غير، غير أنه إذا جاء خمسة نفر مرتبين فللخامس أجر من قرب بيضة، والسادس ومن بعده أقل من ذلك أو مثله.

وعلى هذه الطريقة جرى المتولي فلم (٨) يحك غيرها، لكن يختص التبكير إليها بما بعد الزوال، أو بما قبله؟ فيه وجهان حكاهما القاضي وغيره:

(١) سقط في أ. (٢) في أ: ومؤيدة. (٣) في أ: أي.

(٤) قوله: ويكر الناس بعد طلوع الشمس. ثم قال: وقيل: إن التبكير يكون من طلوع الفجر، وهو الذي صححه الشيخ في «المهذب»، وكذا الرافعي والرويانى في «شرح التلخيص». انتهى.

وتعبيره بقوله: في «شرح التلخيص»، غلط؛ بل صوابه التعبير بـ «التلخيص»، وقد تقدم قبله مثله. [أ. و].

(٥) في ب: الجمعة. (٦) في ب، د: فإن.

(٧) في أ: فليس. (٨) في د: ولم.

وجه الأول: أن الشرع أناط الحكم بالرواح، [والرواح إنما يكون]^(١) بعد الزوال، يقال: غدوت إلى فلان: إذا كان قبل الزوال، ورحت إليه: إذا كان بعد الزوال، ويشهد له - كما قال المتولي - قوله - عليه السلام-: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة»^(٢). أخرجه النسائي عن رواية أبي هريرة، وأخرجه مسلم معناه.

ووجه الثاني: ما تقدم من الأخبار.

والرواح إن ثبت [أنه]^(٣) إنما يستعمل حقيقة فيما بعد الزوال، فنقول: أطلقه على ما قبل الزوال مجازاً؛ لأن القصد منه أمر بفعل بعد الزوال، على أن الأزهرى قال: [يقال]^(٤): راح إلى المسجد، أي: مضى، وقد توهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، [و]^(٥) تروح، وغدا: بمعنى. وهذا كلام الأزهرى، وهو إمام [في]^(٦) عصره.

وقد سلك الرافعي في حكاية ذلك طريقاً آخر، فحكى الوجهين اللذين حكيناها عن العراقيين، ثم قال: ونقل صاحب «التهذيب» والرويانى وجهاً ثالثاً: أن الاعتبار من وقت الزوال، ثم قال: وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليله عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، وإن الففال احتج عليه بوجهين: أحدهما: لو كان المراد الساعات المذكورة، لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفات

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه النسائي (٩٧/٣) كتاب الجمعة، باب: التذكير إلى الجمعة، وأصله في الصحيحين،

أخرجه البخاري (١٩/٣) كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢)

كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠/١٠).

(٣) سقط في ب، د. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة.

قلت: وجزمه بأن المراد ما ذكره على الأوجه، فيه نظر؛ لأن الإمام قال^(١):
اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث: فذهب بعضهم إلى حمل
الساعات [على الساعات]^(٢) التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولى
على الساعة الأولى من النهار، وهكذا إلى استيعاب جميع ساعات النهار، قال:
وهو غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبكرون إلى الجامع في الساعة الأولى. ثم
الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة
من العصر؛ فلم يرد بالساعات ما يذكره أصحاب التقاويم^(٣)، وإنما أراد ترتيب
منازل السابقين واللاحقين.

نعم، [كلام]^(٤) القاضي الحسين^(٥) يقتضي أن الخلاف ليس في^(٦) المراد
بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها شتاءً وصيفاً على ما يعتقد أهل
الحساب؛ فيكون نهار الشتاء منها تسع ساعات وشيئاً، ونهار الصيف منها أربع
عشرة ساعة [وشيئاً]^(٧)؛ فإننا لو اعتبرنا ذلك لزم ما تقدم.

وحكى الخلاف في [أن]^(٨) الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع
بجعل النهار اثنتي عشرة ساعة صيفاً كان أو شتاءً، والمقدر^(٩) يحصل في إدراك
خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء؟ أو^(١٠) الاعتبار في
ذلك بالساعات الزمانية^(١١)، وإن^(١٢) تعاقبت^(١٣) لحظات؟

[ثم]^(١٤) ما ذكره القفال في إبطال القول باعتبار الساعات الفلكية إذا جعل
النهار اثنتي عشرة ساعة من أنه يلزم تساوي المجيئين^(١٥) في الفضل في ساعة
واحدة - فيه نظر من حيث إن من قرب بقرة [سمنية، وآخر بقرة دونها - تساوبا

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في ب.

(٦) زاد في أ، ب: أن.

(٨) سقط في أ.

(١٠) في ب: و.

(١٢) في د: فإن.

(١٤) سقط في د.

(١) زاد في ب: و.

(٣) في د: الفتاوي.

(٥) زاد في ب: كلامه.

(٧) سقط في أ.

(٩) في ب: والقدر.

(١١) في ب: الزمنية.

(١٣) في أ: تفاوت.

(١٥) في أ: المختار، وب: المجيئان.

في أصل الفضل في التقرب ببقرة^(١)، وإن كان الفضل بينهما من جهة أخرى، وكذا الصلاة المفروضة إذا أتى بها شخص بسننها، وآخر اقتصر على فعل الفرض فقط، فإنهما^(٢) تساويا في إسقاط الفرض، وإن تفاوت أجرهما، كذلك هاهنا لا يبعد أن يسوي الشرع بينهما في أصل الفضل إذا حضرا في ساعة واحدة، ويزاد فضل الحاضر فيها أولاً؛ لتقدمه. والله أعلم.

وقد أفهم قول الشيخ: «ويبكر^(٣) لها»، أن ذلك يشمل الإمام والمأموم، ولا شك فيه في المأموم.

فأما^(٤) الإمام فقد قال في «الحاوي»: إنه يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكر؛ اتباعاً لرسول الله ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين.

قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، فإذا دخل توجه نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل، وهو ما اختاره في «الروضة».

لكن في «تعليق» البندنجي: أنه يستحب للإمام إذا دخل المسجد، أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصعد المنبر.

وقد حكاها في «الروضة» عن «العدة» و«البيان»، وقال: إنه شاذ غريب مردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

قال: ويمشي إليها، أي: على سجية مشيه، وعليه السكينة والوقار؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا نودي بالصلاة [فلا تأتوها]^(٥) وأنتم تسعون [و]^(٦) لكن اتتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة^(٧)، وفي رواية مالك: «وما فاتكم فأتوا».

والسكينة: السكون والطمأنينة. والوقار - بفتح الواو-: الحلم والرزانة، ويقال: إنه رتبة وسطى بين التكبر والتذلل.

(٢) في أ: فإنما.

(٤) في ب: وأما.

(٦) سقط في أ، د.

(١) سقط في أ.

(٣) في د: وتبكير.

(٥) في أ، ب: فاتتوها.

(٧) تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] قد بينا أنه من باب ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقال أبو إسحاق المروزي: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، أسرع، بحيث لا يخاف عشرة ولا سقطة.

قال الشافعي: وإذا مشى على سجية مشيه، كرهت أن يشبك بين أصابعه؛ لأنه في حكم المصلي في الثواب.

قال: ولا يركب؛ لحديث أوس السابق، ولأن فيه تضييقاً على الناس، وفيه ترفع وكبر، وقد روي أنه - عليه السلام - لم يركب في عيد ولا جنازة^(١)، ولم ينقل مثل ذلك في الجمعة؛ لأنه كان يقيمها في المسجد بجوار بيته.

نعم، لو كان له عذر من مرض ونحوه لم يكره له الركوب، قال الأصحاب: ويسير دابته على هيئته.

ويستحب له إذا دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى في الدخول، ويقول: «باسم الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢/٣) رقم (١٨٧٧) من طريق الشافعي..

(٢) يشير إلى حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». أخرجه ابن ماجه (٨١/٢) كتاب المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١)، والترمذي (٣٤٧/١) أبواب الصلاة: باب ما يقول عند دخوله المسجد (٣١٤)، وأحمد (٦/٢٨٢ - ٢٨٣)، وأبو يعلى (٦٨٢٢) من طريق عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله ابن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ به.

قلت: وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولكنه تويع بسعيد بن الخمس وقيس ابن الربيع وكلاهما صدوق، ولكنه منقطع أيضاً كما ذكر ذلك الترمذي حيث قال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

قلت: فأما متابعة سعيد بن الخمس فأخرجها ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) رقم (٨٧) من طريق إبراهيم بن يوسف الكندي حدثنا سعيد بن الخمس به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل حمد الله وسمى وقال: «اللهم افتح لي أبواب فضلك».

وأما متابعة قيس بن الربيع فأخرجها عبد الرزاق (٤٢٥/١) رقم (١٦٦٤) عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، =

وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول: «أبواب فضلك».

قلت: وتحسين الترمذي له فلعله بما له من شواهد ففي الباب عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد أبي هريرة:

حديث أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد: أخرجه مسلم (٤٩٤/٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣/٦٨)، وأبو داود (١٨٠/١) كتاب الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٥)، والدارمي (٢٩٣/٢)، وابن حبان (٢٠٤٨-الإحسان) من طريق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وأخرجه أحمد (٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥)، والدارمي (٣٢٤/١)، وابن حبان (٢٠٤٩-الإحسان) والنسائي (٥٣/٢) كتاب المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من الطريق السابق ولكن فيه: أبا حميد وأبا أسيد يقولان... فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٨٢/٢) رقم (٧٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الحمصيين، وعمار بن غزية مدني.

ولكنه توبع تابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عمارة بن غزية، وهي متابعة ضعيفة فإن إبراهيم بن محمد متروك كما في التقريب (ت: ٢٤٣).

أخرجها عبد الرزاق (٤٢٦/١) رقم (١٦٦٥).

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٧٧٣) والنسائي في الكبرى (٢٧/٦) في عمل اليوم والليلة، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠-الإحسان)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٤٤٢/٢) وابن السنني (٣٠) رقم (٨٦)، من طريق الضحاك بن عثمان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده البوصيري أيضًا (٢٧٢/١) وقال: رجاله ثقات.

قلت: بل الحديث إسناده ضعيف فإن الضحاك بن عثمان وإن كان صدوقا له أوهام.

وهذا - والله أعلم - منها؛ فقد خولف فيه وأشار إلى ذلك النسائي والحافظ في تخريج الأذكار فيما نقله عنه ابن علان (٤٧/٢) فقال: وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه وزاد ابن أبو ذئب في السند راويًا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهد.

قلت: الروايات الموقوفة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر إليك تخريج طرقها:

وقال المزني: [يقول]^(١): اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من سألك وطلب إليك.

قال: ويدنو من الإمام؛ لحديث أوس، وقد روى سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجَنَّة وإن دخلها»^(٢) أخرجه أبو داود.

طريق محمد عجلان: أخرجه النسائي (٢٧/٦)، وعبد الرزاق (١٦٧١) من طريقين عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: قال يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

وقال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب. رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب. طريق ابن أبي ذئب: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧/٦) من طريق ابن وهب عنه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة». ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه قال كعب: صدق والذي أكرمه. وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقال: اللهم احفظني من الشيطان.

وقال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق.

وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة وابن عجلان ثقة والله أعلم.

طريق أبي معشر المدني: أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠) عنه عن سعيد بن أبي سعيد أن كعباً قال لأبي هريرة: احفظ علي اثنتين إذا دخلت المسجد سلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت قل: اللهم صل على محمد اللهم أعذني من الشيطان.

قلت: أبو معشر المدني هو نجيع بن عبد الرحمن السندي، ضعيف أسن واختلط كما في التقريب (ت: ٧١٥٠).

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب الدنو من الإمام عند الموعظة (١١٠٨)، وأحمد (١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٣) من طريق علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ ... فذكره.

قلت: هذه الرواية فيها عدم سماع معاذ بن هشام من أبيه، ولكن رواه الحاكم (٢٨٩/١)، وعنه البيهقي (٢٣٨/٣) بتصريحه بسماعه منه، فرواه من طريق إسماعيل بن إسحاق: ثنا علي بن المديني حدثني

فروع:

لا يجوز لأحد أن يقيم غيره من مجلسه ويجلس في مكانه؛ لأن السابق إلى المكان أحق به.

نعم، يقام من جلس في موضع الإمام، أو في الطريق بحيث يمنع الناس عن الاجتياز، أو بين الصفيين مستدبر القبلة والمكان ضيق، دون ما إذا كان متسعاً؛ كما قاله في «التتمة» وغيرها.

ولو قام الشخص من مكانه وأجلس غيره فيه، لم يكره لذلك الغير الجلوس فيه، وأما الأول: فإن تحول إلى مكان يسمع الخطبة منه على ما كان عليه لم يكره، وإن تباعد عن ذلك كره له؛ قاله البندنجي وغيره.

ويجوز من غير كراهة أن يبعث غلامه أو غيره ليجلس في مكان حتى إذا حضر قام عنه، وجلس فيه.

ولو بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه، [وصلّى - قال في «الأم»: لم يكن لغيره أن يجلس عليه]^(١).

قال أبو حامد: لكن له أن ينحيه، ويجلس في ذلك المكان.

ولو سبق الرجل إلى مكان، ثم قام لحاجة، ثم عاد إليه - كان أحق به.

ويستحب لمن جلس فيه عند قيامه أن يتنحى عنه؛ قاله ابن الصباغ عن النص.

معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة... فذكره وتعقبه البيهقي بقوله: ولا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو - يعني الحاكم - أو شيخه فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك والله أعلم، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: يحيى بن مالك ثقة وثقه النسائي وابن حبان كما في التهذيب (٢٣٨/٨)، وهو قول الحافظ في التقريب (ت: ٨٠٠٦).

ولكنه خولف في إسناده ومنتنه، خالفه الحكم بن عبد الملك فقال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها».

قلت: الحكم بن عبد الملك ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو داود: منكر الحديث كما في الميزان (٣٤٢/٢).

وقال الحافظ في التقريب (ت: ١٤٥٩) ضعيف.

قلت: فروايته منكرة من أجل مخالفته للثقة وهو يحيى بن مالك.

(١) سقط في أ.

قال: ويشتغل بذكر الله - تعالى - والتلاوة؛ لقوله - عليه السلام -: «إنَّ الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مجلس، تقول: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، ما لم يحدث، وإنَّ أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصَّلَاة تحبسه»^(١) أخرجه مسلم.

ولو اشتغل بالصلاة فحسن.

قال: ويستحب أن يقرأ سورة «الكهف» [يوم الجمعة]^(٢)؛ لقوله - عليه السلام -: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصومٌ إلى ثمانية أيَّامٍ من كلِّ فتنةٍ، وإن خرج الدَّجَال عصم منه»^(٣).

وفي حديث: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٤). وأراد: الجمعة الماضية، وقيل: المستقبل.

والمعنى في قراءتها فيه: أن فيها [ذكر]^(٥) هول يوم القيامة، والجمعة مشبَّهة بالقيامة؛ لما فيها من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم فيه.

وقد نقل عن الشافعي أنه استحب في «الأم» قراءتها في ليلة الجمعة أيضًا؛ لقوله - عليه السلام - «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، وقى الفتنة»^(٦).

قال بعضهم: والمناسبة في كونها واقية من الفتن، ما اشتملت عليه من حفظ أصحاب الكهف، وهو كالبيت منقور في الجبل.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٥٨/٦) كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين (٣٢٢٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠/٢) برقم (٤٢٩)، وابن مردويه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما في الدر المنثور (٣٧٩/٤).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب (٥٧٧/١) بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» وعزاه لابن مردويه في تفسيره وقال: إسناده لا بأس به.

(٥) سقط في أ.

(٦) ذكره ابن قدامة في الكافي (٢٢٧/١).

ونقل في «الروضة» عن الشافعي: أنه استحب فيها ما استحبه^(١) في ليلة العيد؛ لأنه يقال: إن الدعاء فيها^(٢) مستجاب^(٣).

قال: وأن يكثّر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها؛ لقوله - عليه السلام -: «أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاةً علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر»^(٤).

قال الشافعي: يعني - والله أعلم - ليلة الجمعة ويومها.

ونقل عنه أنه قال: وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ على كل حال وأنا^(٥) في [يوم الجمعة]^(٦) وليلتها أشد استحبابًا.

(١) في د: استحب.

(٢) في أ، د: فيه.

(٣) قوله: ونقل في «الروضة» عن الشافعي: أنه استحب فيها ما يستحب في ليلة العيد؛ لأنه يقال: إن الدعاء فيها مستجاب. انتهى كلامه.

وهو صريح في استحباب إحيائها بالصلاة أو غيرها، وهو غلط؛ فإن تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة مكروه كما ثبت في «صحيح» مسلم، وجزم به النووي في باب صلاة التطوع من «التحقيق» و«شرح المذهب»، بخلاف ليلتي العيد. وأما نقله ذلك عن «الروضة» فغلط - أيضًا - فإن النووي ذكر المسألة فيها في باب صلاة العيد فقال: يستحب في ليلتي العيد التكبير والإحياء بالعبادة. ثم قال من «زوائده» ما نصه: قال الشافعي: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالي. هذا لفظه، وأوضحه أيضًا في الباب المذكور من «شرح المذهب» فقال: بلغنا أن الدعاء يستجاب في الليالي المذكورة، وأن مشيخة من خيار أهل المدينة يجتمعون ليلتي العيد في المسجد، فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل، وأن عمر كان يحيي ليلة النحر ثم قال ما نصه: قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضًا. انتهى.

وحاصله: أن كل شيء حكاه عن غيره في ليلة من هذه الليالي فإنه يوافق القائل به، وليس فيه ما نقله المصنف. [أ و].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣/١) (٢٤١) من طريق عبد المنعم بن بشير الأنصاري قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلواتكم تعرض علي».

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٢): فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

قلت: بل اتهمه ابن معين وجرحه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به، وله أحاديث عن أبي مودود كذبه فيها ابن معين، فلعل هذا منها. انظر ميزان الاعتدال (٤/٤١٩-٤٢٠). والحديث ذكره الهندي في كنز العمال (٢١٨٠) وعزاه للبيهقي في الشعب عن ابن عباس بنحوه.

(٥) في أ: وأما.

(٦) في د: يومها.

قال: و [أَنْ] ^(١) يكثر في يومها من الدعاء؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.
هذا من الشيخ مغنٍ عن التعليل.

وساعة الإجابة، قيل: إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها؛ لقول عمرو بن عوف المزني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في يوم الجمعة ساعةٌ من النهار لا يسأل العبد الله - عزَّ وجلَّ - شيئاً إلا أعطاه له» ^(٢). قيل: أي ساعة هي؟ قال: «حيث تقام الصَّلَاة إلى الانصراف منها»، رواه مسلم.
وهذا القول صححه في «الروضة»؛ لأجل هذا الخبر ^(٣).
وقيل: إنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١) سقط في التنبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (١/٥٠٠-٥٠١) كتاب الجمعة: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠)، وابن ماجه (٣٢٩/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٨) وعبد بن حميد (٢٩١) والطبراني في الكبير (١٤/١٧) رقم (٧) من طرق عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده به.
وقال الترمذي حسن غريب.

قلت: ووافقه البخاري، ذكر ذلك المزي في ترجمة كثير، فقال: قال الترمذي: قلت لمحمد - يعني البخاري - في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري يعني: على إمامته - عن كثير بن عبد الله.

قلت: وكثير بن عبد الله تركه ابن المديني وابن معين والنسائي والدارقطني وقال أبو داود: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي: أحد أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. انظر: تهذيب الكمال (٦/١٥٨)، فالحديث ضعيف جداً وإن حسنه البخاري والترمذي.
وعزو المصنف الحديث إلى مسلم ليس كذلك، إنما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه وعن عمر بن الخطاب أيضاً.

(٣) قوله: وساعة الإجابة، قيل: إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها؛ لقول عمرو بن عوف المزني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد الله - عزَّ وجلَّ - شيئاً إلا أعطاه له، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حتى تقام الصلاة إلى الانصراف منها» رواه مسلم، وهذا القول صححه في «الروضة» لأجل هذا الخبر. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - هاهنا سهو؛ فإن الذي صححه النووي في «الروضة» و«شرح المذهب» وغيرهما: أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، قال: وقد ثبت ذلك في «صحيح» مسلم من رواية أبي موسى الأشعري، وذكر في «لغات التنبيه» أن هذا الجلوس هو الذي يكون في أول صعوده. [أ و].

وقيل: ما بين الزوال إلى أن يدخل الإمام الصلاة.

وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقيل: إنها آخر ساعة منه، ويشهد لذلك رواية أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: «يوم الجمعة ثنتا^(١) عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلمٌ يسأل الله - عزَّ وجلَّ - شيئاً إلا آتاه [إيَّاه]^(٢)، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر»^(٣).

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة، قال: قال^(٤) رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّاعَةَ التي يتحرَّى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعةٍ [يوم] الجمعة»^(٥).

فإن قيل: قد جاء في الحديث «لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(٦)، والصلاة بعد العصر ممنوعة.

قيل: قد فسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها، وروى ابن ماجه ذلك مرفوعاً^(٨)، وأنه فسر الصلاة فيها بالانتظار، وقال: [إن]^(٩) العبد إذا صلى، ثم

(١) في ب: اثنتا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢/١) كتاب الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١٠٤٨)، والنسائي (١٠/٣) كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، والحاكم (٢٧٩/١) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن الجلاح بن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٧٥٥/٢).
(٤) في أ: سمعت.

(٦) انظر: التمهيد (٤٣/٢٣)، والاستذكار (٤٤/٢).

(٧) طرف من حديث طويل عن أبي هريرة:

أخرجه مالك (١٠٨/١)، وأبو داود (٣٤١/١) كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦)، والنسائي (١١٣/٣) كتاب الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والترمذي (٥٠١/١) كتاب الجمعة: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٥)، والحاكم (١/٢٧٨، ٥٤٤/٢)، والبيهقي (٣/٢٥٠).

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو قول النووي في الخلاصة (٧٥٣/٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩-٣٣٠) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩)، وأحمد (٤٥١/٥) وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (١/٣٨٠)، وقال: رجاله ثقات على شرط الصحيح.

(٩) سقط في ب.

جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة.

فإن قيل: جاء في بعض ألفاظ الخبر: «وهو قائمٌ يصلي»^(١).

قيل: المراد بهذا القيام: الملازمة في الطلب من باب: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

وقال ابن عمر: «إن طلب حاجة في يومٍ يسيرٍ» وأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن تطلب في جميع اليوم.

قال: وإن حضر والإمام يخطب، لم يتخط رقاب الناس؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٢). وأخرجه النسائي.

وقال - عليه السلام -: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة آخذ جسرًا إلى جهنم»^(٣) أخرجه الترمذي.

ولا فرق في ذلك بين من أَلَفَ موضعا [في الصلاة]^(٤)، ولا يصل إليه إلا بالتخطي أو لا، كما قال البندنجي وغيره.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠/١) كتاب الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣) كتاب الصلاة: باب الفضل في الدنو من الإمام، وأحمد (١٨٨/٤)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠-الإحسان) وابن الجارود (٢٩٤)، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي (٢٣١/٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٠/١) أبواب الجمعة: باب كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٣)، وابن ماجه (٣١٣/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٦)، وأبو يعلى (١٤٩١) من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ به.

وقال الترمذي: حديث غريب - يعني: ضعيف - لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه.

قلت: إعلال الترمذي للحديث برشدين بن سعد فقط فيه نظر ففي إسناده أيضًا زيان بن فائد وهو ضعيف ثم إن رشدين بن سعد تابعه ابن لهيعة عن زيان بن فائد به. وهي متابعة ضعيفة لضعف ابن لهيعة.

أخرجها أحمد (٤٣٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٠) رقم (٤١٨).

(٤) في أ: للصلاة.

وقال في «التتمة»: إن كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس، لا يكره له التخطي، وهو المحكي عن القفال؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - تخطى رقاب الناس، وجاء إلى موضعه وعمر يخطب، ولم ينكر^(١) عليه^(٢).

ثم محل الكراهة إذا لم يكن ثم فرجة، أو كانت وكان له طريق إليها يمكن سلوكه من غير تخطُّ؛ فإن لم يمكن ذلك إلا بالتخطي، فقد قال الشافعي: إنه لا يكره للإمام ذلك في هذه الحالة، وكذا غيره إذا دخل وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى صفًّا أو صفين؛ لأنهم قصرُوا.

وخص الماوردي ذلك بما إذا لم يجد الداخل موضعًا يصلي فيه.

وإن^(٣) كان بين يديه خلق كثير؛ فإن رجا أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يتصفَّفون^(٤)، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك جاز أن يتخطاهم؛ ليصل إلى الفرجة؛ لأنهم فرطوا؛ نص عليه في «الأم».

وقال في «الإحياء»: مهما كان الصف الأول خاليًا، لم يكره له التخطي.

واعلم أنّ المنع من تخطي رقاب الناس لا يختص بمن دخل والإمام يخطب، بل هو جار في حق من دخل قبل الخطبة أيضًا.

نعم، الغالب أن الذي يحتاج إلى التخطي الداخل وهو يخطب، وإذا كان كذلك فلا مفهوم له.

قال: ولا يزيد على تحية المسجد بركتين يتجوَّز فيهما، أي: يسرع؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»^(٥) رواه مسلم.

(١) في أ: ينكره.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟! قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟! وقد تقدم تخريجه.

(٣) في ب: فإن. (٤) في أ: يتقدمون، وغير واضحة في ب.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٤) كتاب التهجد، باب: التطوع مثني، الحديث (١١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٧) كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، الحديث (٨٧٥/٥٩).

ويجوز له أن يصلي ركعتين سنة الجمعة، إن قلنا: إن لها سنة، إن لم يكن قد صلاها، وتدخل تحية المسجد فيهما؛ كما قال الأصحاب في العيد: إذا دخل الشخص المسجد والإمام يخطب فيه للعيد، [فإن له]^(١) أن يصلي ركعتي العيد، ويدخل فيهما تحية المسجد، لكنهم قالوا ثم: هل الأولى له ذلك أو الأولى أن يصلي ركعتي التحية، ويأتي بصلاة العيد بعد فراغ الإمام؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، ولا يبعد مجيئهما. هذا إذا قلنا: إن السنة قبل الصلاة لا تفوت بفعل الصلاة، أما إذا قلنا تفوت، فيتعين فعلها عن سنة الجمعة، والله أعلم. وقد قال القاضي الحسين: إنه يأتي بالتحية قبل أن يجلس، وأما سنة الوقت فإن قلنا: إنها قبل الصلاة ركعتان، فإنه إن نوى السنة جاز، ودخلت فيها [تحية المسجد]^(٢)، وإن لم ينو السنة إن^(٣) قلنا: إن سنة الوقت أربع ركعات، قال: فيمكن أن يقال: إنه يشتغل بالسنة؛ لأن تحية المسجد دون السنة الراجعة، ثم لما جاز ترك استماع الخطبة؛ لأجل تحية المسجد، فلأن يجوز لأجل السنة أولى. ولأن تحية المسجد تدخل في السنة إذا نواها بلا خلاف، [والسنة لا تدخل في تحية المسجد بلا خلاف]^(٤).

وقوله عليه السلام لسليك: «اركع ركعتين» يحتمل أنه أراد السنة. وقول الشافعي: «خروج الإمام يقطع الركوع»، أراد به: إذا كان قد صلى السنة، وأراد أن يتنفل.

قال: وفيه وجه آخر: أنه لا يصلي السنة. والفرق: أن تحية المسجد تفوت بالتأخير، بخلاف السنة؛ وهذا ما أشار إليه الشيخ، ثم هو مخصوص بما إذا علم أنه يدرك الإمام قبل دخوله في الصلاة، فإن كان [يعلم أنه]^(٥) إذا صلى التحية لم يدرك ذلك؛ بأن يكون دخوله آخر الخطبة، فيكره له صلاة التحية، ولو فعل استحب للإمام^(٦) أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في «الأم»: كرهته له. قال: وكذا لو ترك الداخل التحية حيث أمرناه بها كرهنا ذلك، فإن صلاها وقد

(٢) في د: التحية.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ب: الإمام.

(١) في أ: فله.

(٣) في أ، ب: أو.

(٥) سقط في أ.

أقيمت الصلاة، كرهت ذلك له؛ حكاها البندنجي.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا حضر قبل أن يخطب الإمام أن له الزيادة على تحية المسجد، ولا شك فيه فيما إذا كان ذلك قبل جلوس الإمام على المنبر، وأما بعد جلوسه على المنبر، وقبل شروعه في الخطبة، فظاهر نصه في «المختصر»: أنه لا يجوز؛ لأنه قال: «فإذا»^(١) زالت الشمس، وخرج الإمام، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن - فقد انقطع الركوع» يعني: الصلاة.

ولفظه في «الأم»: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وقد قال القاضي الحسين: إنه يجوز له أن يصلي سنة صلاة الجمعة؛ لأن هذه الصلاة لها سبب، والأذان والخطبة لا تمنع عنها؛ كتحية^(٢) المسجد تجوز في حال الأذان والخطبة، وقول الشافعي يحمل على النفل. ثم ظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني: أن التنفل إنما ينقطع إذا فرغ المؤذن.

قال البندنجي: وإليه أوماً في القديم. وليس على ظاهره، بل معناه: إذا ابتدأ المؤذن، انقطع التنفل.

قال: ويستمع الخطبة إن [كان]^(٣) يسمعها؛ لقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة؛ لاشتمالها على القرآن.

واستدل له عبد الله بن المبارك بأن الخطباء بأجمعهم يقرءون هذه الآية في الخطبة؛ فدل على أنها نزلت فيها.

ولقوله - عليه السلام -: «من توضأ فأحسن الوضوء وأتى الجمعة، فاستمع وأنصت - غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى وثلاثة أيام»^(٤).

ولأن القصد بالخطبة: الاتعاض، فإذا لم تسمع لم يحصل مقصودها.

قال: ويذكر الله - تعالى - إن كان لا^(٥) يسمعها؛ إذ لا فائدة في سكوته؛ فاشتغاله بالذكر أولى، [وهذه طريقة البندنجي]^(٦).

(٢) في د: تحية.

(٤) تقدم.

(٦) سقط في أ.

(١) في د: وإذا.

(٣) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: لم.

ولفظ القاضي أبي الطيب: «يستحب لمن لا يسمع الخطبة أن ينصت؛ لقول عثمان - رضي الله عنه-: إذا خطب الإمام فأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع»، فإن اشتغل بقراءة القرآن، وبالتسيح، وغيره من الأذكار، قال الشافعي: لم يكره [له] ^(١) ذلك.

وبذلك يحصل في استحباب الاشتغال بالقراءة والذكر وجهان.

قال: ولا يتكلم - أي: الحاضر - سواء كان يسمعها أو لا يسمعها؛ كما صرح به البندنجي، وابن الصباغ؛ لما روى [البخاري] ^(٢) عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له أن يصلي، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ^(٣)، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة [والإمام يخطب] ^(٤) فقد لغوت» ^(٥) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: «فقد

(١) سقط في أ، د.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤/٣) كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة (٨٨٣)، وأحمد (٤٣٨/٥).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مالك (١٠٣/١) كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة حديث (٦) ومسلم (٢/٥٨٣) كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة حديث (١٢/٥٨١) والشافعي (١/١٣٧) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجمعة حديث (٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (١/٦٦٥) كتاب الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب حديث (١١١٢) والدارمي (١/٣٦٤) كتاب الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة للخطبة، والنسائي (٣/١٠٤) كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وأحمد (٢/٢٤٤، ٢٨٥)، والحميدي (٢/٤٢٨) رقم (٩٦٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٤) والبيهقي (٣/٢١٨) كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة والبعوي في شرح السنة (٢/٥٨١) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٢/٢١٤) كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة حديث (٣٩٤) ومسلم (٢/٥٨٣) كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة، رقم (١١/٨٥١)، والنسائي (٣/١٠٤) كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والترمذي (٢/٣٨٧) كتاب الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب حديث (٥١٢) وابن ماجه (١/٣٥٢) كتاب الصلاة، باب: الاستماع للخطبة

لغيت»، وهي لغة أبي هريرة.

قال: فإن تكلم، أي: الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها؛ لبعد أو صم^(١) - كما صرح به الماوردي، وغيره - لم يَأْثَمَ في أصح القولين. هذان القولان يعبر عنهما كثير من الأصحاب بأنه: يجب الإنصات إلى سماع الخطبة أم لا؟

أحدهما: لا؛ لأنه - عليه السلام - كان يخطب، فدخل داخل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت، فكرر ذلك، فقال له النبي ﷺ عند الثالثة: «ما أعددت^(٢) لها؟» فقال: ما أعددتُ لها شيئاً غير أنني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب^(٣)».

وجه الدلالة منه: أنه لم ينكر عليه، ولو كان يجب عليه الإنصات، ويأثم بتركه بالكلام، لأنكر النبي ﷺ ذلك.

وكذا لم ينكر النبي ﷺ على الذي سأله الاستسقاء وهو يخطب.

قال الماوردي: ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً، لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً؛ فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها.

[و]^(٤) لأنها عبادة لا يفسدها الكلام؛ فوجب ألا يحرم فيها؛ كالطواف والصيام؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، واشتهر في الطرق أنه الجديد.

ومقابلته: أن الإنصات واجب، ويأثم المتكلم؛ نص عليه في القديم و«الإملاء»؛ لخبر أبي هريرة السابق؛ فإن اللاغي آثم؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

= حديث (١١١٠) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة للخطبة، وابن خزيمة (١٥٣/٣) وعبد الرزاق (٢٢٢/٣) رقم (٥٤١٤) وأحمد (٢/٢٧٢، ٢٨٠) وأبو يعلى (٢٢٥/١٠) رقم (٥٨٤٦) والبيهقي (٢١٨/٣) كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في د: صم.

(٢) في د: أعدت.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨/١٠) كتاب الأدب: باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٦١٦٧)، ومسلم (٢٠٣٢/٤) كتاب البر والصلة: باب المرء مع من أحب (١٦١-٢٦٣٩).

(٤) سقط في أ.

مُعْرَضُونَ ﴿المؤمنون: ٣﴾.

وقد روى جابر أن ابن مسعود جلس إلى أبي بن كعب والنبي ﷺ يخطب فكلمه، فلم يجبه، وظن أنه غير مؤاخذ به، فلما فرغوا قال: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب؛ فلا جمعة لك. فأتى ابن مسعود إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال «صدق أبي»، أو قال: «أطع أيبًا»^(١).

والمراد: لا جمعة لك كاملة؛ إذ لم ينقل أنه - عليه السلام - أمر ابن مسعود بإعادة الصلاة.

وقد حكى الرافعي عن العراقيين: أنهم حكوا عن رواية أبي إسحاق طريقة قاطعة بهذا القول، وأنه أول كلامه في الجديد.

وإذا قلنا به، فكما يحرم الكلام تحرم الصلاة أيضًا؛ صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي.

وبنى الصيدلاني والقاضي الحسين الخلاف في المسألة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ كما جعلنا هذا الأصل أصلًا لاشتراط الطهارة في الصلاة.

قال الإمام: «ويبعد عندي اشتراط الطهارة في سامعي الخطبة»؛ وهذا منه يدل على أن الخلاف في اشتراط الطهارة في السامعين، ولم أره إلا في «الإمام».

وحكى المراوزة وجهًا في عدم وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة؛ فلا^(٢) يَأْتُمُ بالكلام؛ لأنهم حكوا القولين فيمن يسمع، وقالوا فيمن لا يسمع: هل يجب عليه إذا قلنا: يجب على السامع؟ فيه وجهان، وهي طريقة حكاهما القاضي الحسين مع الطريقة الأولى.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٣٥/٣) برقم (١٧٩٩)، وابن حبان (٣٣/٧)، برقم (٢٧٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/٩) برقم (٩٥٤١)، وفي الأوسط (١٠٧/٤) برقم (٣٧٢٨) من طريق عيسى بن جارية عن جابر فذكره.

وقال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

قلت: بل في إسناده عيسى بن جارية، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وفي رواية أخرى قال: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

انظر الميزان (٥/٣٧٤-٣٧٥)، وقال الحافظ: فيه لين (التقريب) (ت: ٥٣٢٣).

(٢) في أ: ولا.

وقال الفوراني: إنها مبنية على الخلاف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الصلاة هل يقرأ السورة أم لا؟ وقد اقتضى كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن محل القولين في الكلام حالة كون الإمام يخطب، ومقتضاه: أنه لو تكلم قبل الشروع في الخطبة أو بين الخطبتين حالة جلوسه أو بعد فراغهما وقبل الصلاة: أنه لا يحرم قولاً واحداً، وبه صرح في «المهذب» و«الوسيط»، وكذا في «المرشد»، وقال بذلك في الكلام حالة الدعاء للأمرء.

والمذكور في «الشامل» و«تعليق» البندنجي، إجراء^(١) القولين في الكلام وهو في الجلسة^(٢) بين الخطبتين، والأولى تركه بكل حال.

الثاني: أن القولين يجريان في حق كل من حضر الجمعة؛ لأنه أطلقهما، وكذا أطلقهما غيره من أهل الفريقين.

وقال الإمام: أنا أقول: من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة، فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء؛ فيجب القطع على مذهب الشافعي بأنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريقة الشافعي في مسألة^(٣) الاتباع، وقد بنى إيجاب الخطبة والقعدة بينهما على ذلك؟! وفهم أن الغرض من الخطبة: تجديد العهد في كل جمعة بوعظ الناس، وكيف يتحقق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة، ولو كان كذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى وفائدة، ولوجب^(٤) أن يشرع أن يحضروا ويناموا والإمام رافع^(٥) عقيرته، وإذا كان كذلك فيجب أن يحضر أربعون من أهل الكمال، ويجب أن يصغوا، ويجب على الخاطب أن يسمعهم أركان الخطبة، وحيث يتعين أن نقول: إن حضر^(٦) أربعون من أهل الكمال^(٧) [الخطبة لا غير، وقعد آخرون - سقط^(٨) الفرض في الاستماع عن الكافة.

(٢) زاد في أ: و.
(٤) في أ: فلو وجب.
(٦) في ب: حضروا.
(٨) في د: بسقوط.

(١) في أ: أحد.
(٣) في أ، ب: مثله.
(٥) في أ: يرفع.
(٧) سقط في أ.

وإن حضر الخطبة عدد كثير، وكان كل منهم بحيث يسمع، فهو محل القولين في جواز التكلم.

ووجه الوجوب: أنا لو جوزنا لكل واحد أن يتكلم؛ تعويلاً على أنه يبقى أربعون غيره، لجرّ^(١) ذلك جواز الكلام للكُلِّ؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: ففي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان. فأفهم [أن]^(٢) الخلاف فيمن جاوز الأربعين، وأنه يجب الإنصات وترك الكلام على أربعين قولاً واحداً.

وقال الرافعي: إنه بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب:

أما بعده في نفسه: فلأن الكلام في السامعين للخطبة؛ ألا تراه يقول بعد ذلك: في وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان؟! وإذا^(٣) حضر جمع زائد على الأربعين، وهم بصفة الكمال^(٤)؛ فلا يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً، والتردد في حق الآخرين؛ بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم وبأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لتقل الأصحاب؛ فلأنك لا تجد إلا إطلاق القولين في السامعين، ووجهين في غيرهم.

قلت: ولا شك في أن ظاهر كلام الغزالي وإن اقتضى أن الأربعين الذين يجب عليهم الإنصات معينون، فمراده: أربعون لا على التعيين، وحقيقته ترجع إلى الواحد من الحاضرين؛ إن غلب على ظنه استماع أربعين فأكثر الخطبة، جاء في جواز الكلام له القولان.

ومع هذا ينتفي^(٥) الاعتراض من هذه الجهة.

وقد قال الإمام بعد تقرير^(٦) ما ذكرناه عنه: إن هذا يضاھي ما لو تحمّل جماعةً شهادةً وكان الحق يثبت بشاهدين، فإذا طالب ذو الحق واحداً منهم بإقامة الشهادة، ففي جواز امتناعه عن إقامة الشهادة - تعويلاً على أن الغرض يحصل بغيره - خلاف، ولكن الأظهر في الشهادة تعيين المدعو، والمنصوص عليه في

(٢) سقط في ب.

(٤) في أ: الكلام.

(٦) في ب: تفسير.

(١) في ب، د: ينجر.

(٣) في د: فإذا.

(٥) في د: ينبغي.

الجديد هنا: أن الإنصات لا يجب، وميل أئمة المذهب إلى الجديد في محل الخلاف، ولعل السبب الفارق فيه أن المدعو من الشهود قد تعلق به طلب ذي الحق على التعيين، وآحاد من يحضر المقصورة لا يتخصص بمطالبة.

ثم قال: وعندي أن هذا يضاهي ما لو قال ذو الحق للشهود - وهم مائة-: لا تغيبوا؛ فحاجتي ماسة إلى إقامة الشهادة، فلو غاب جمع منهم، وكان الحق يستقل بمن بقي - فيظهر^(١) أن الذين غابوا لا يخرجون.

ثم الصحيح - كيف فرض محل القولين عند الفريقين-: عدم وجوب الإنصات، وجواز الكلام؛ كما^(٢) ذكره الشيخ، وقاسه المراوزة على الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة، فإنه لا يأثم؛ لقوله - عليه السلام - لسليك الغطفاني: «قم فصل ركعتين»^(٣)، ولأنه كَلَّمَ قَتْلَةَ ابن أبي الحقيق حين مقدمهم وهو على المنبر^(٤)، وهذه طريقة حكاها الإمام، وأن شيخه قال بطرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضًا؛ لأن الشافعي في الجديد لما أباح الكلام للحاضر، احتج بتكلم رسول الله ﷺ في خطبته، ولو لم يكن ذلك في محل النزاع لما احتج به، وهذه الطريقة لاثقة بطريقة الصيدلاني والقاضي الحسين أيضًا؛ فإنهما بنيا القولين في المأمومين على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فإن قلنا: نعم، حرم، وإلا فلا.

وهذا البناء بالخطيب أشبهه، وقد أشار إليه القاضي الحسين في موضع من كتابه، وألحق به القيام في الخطبة والنية، وصرّح بحكاية القولين فيها من العراقيين: البندنجي والقاضي أبو الطيب، [وقال الماوردي: إنه نص في القديم على تحريم الكلام على الخطيب]^(٥).

(١) في أ: فظهر. (٢) في ب: فيما. (٣) تقدم.

(٤) يشير إلى حديث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخبير ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رأهم: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: «أقتلتموه؟»، قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله ﷺ: «أجل هذا طعامه في ذباب السيف»، أخرجه البيهقي (٣/٢٢٢)، وقال: مرسل جيد ثم رواه موصولاً عن عبد الله بن أنيس.

(٥) سقط في أ.

قال الإمام: وهذا غلط عظيم مشعرٌ بالذهول عن حقيقة المسألة؛ فإن الإمام إذا تكلم فليس متماديًا في عمل الخطبة حتى يقال: فات بكلامه سماع ركن؛ فكان كما لو سكت لحظة.

ثم على القول بطرد قول المنع فيه، فذاك فيما لا يتعلق ببيان الشرع والأحكام، أما ذلك فلا يحرم بحال؛ كذا قاله الشيخ أبو محمد؛ موجهًا له بأن الخطيب يجوز له أن يضمن خطبته بيان حكم، وتعليم الناس أمرًا شرعيًا، سيما إذا كان متعلقًا بما هو لائق بالحال، وعليه [حمل] ^(١) كلام رسول الله ﷺ لقتلة ابن أبي الحقيق؛ لأنه يتعلق بأمرهم بالجهاد، وهو من أهم قواعد الشرع. وأما كلامه لسليك الغطفاني، فذاك ظاهر في التشريع.

الثالث: أن القولين جاريان في حال استقرار المأموم جالسًا، وفي حال مروره [و] ^(٢) قبل أن يأخذ لنفسه موضعًا.

وقد حكى صاحب «التقريب» والصيدلاني عن نص الشافعي في الحالة الأخيرة الجواز؛ ولأجله جعل محل القولين حالة الاستقرار، ووجه النص بأنه لما جاز أن يصلي ركعتي التحية، ويقرأ وهو مناقض للإنصات، دل على عدم وجوبه، وقصة عثمان مع عمر ^(٣) - رضي الله عنه - تدل على ذلك أيضًا؛ [لأنه كالمه] ^(٤) قبل استقرار جلوسه.

التفريع:

إن قلنا بالقديم - وهو تحريم الكلام - فإذا دخل شخص، وسلم على الحاضرين، لا يجوز لهم رد السلام بالنطق؛ لأنه أوقعه في غير محله، وفرض السكوت سابق. وإن رد بالإشارة فحسن.

وقال الرافعي: إنه يستحب إجابته بالإشارة كما في الصلاة.

ولفظ القاضي الحسين يقرب منه، فإنه قال: «يرد السلام بالإشارة».

ولو عطس شخص فهل يشمت؟ فيه وجهان في «تعليق» البندنجي وغيره:

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: لأن كلامه.

أحدهما: لا؛ كرد السلام، وهو ما نص عليه.

والثاني: نعم، وهو من تخريج أبي إسحاق.

والفرق أنه غير مختار في سببه.

قال القاضي الحسين: وهذا لا يصح؛ لأن تسميت العاطس سنة، والإنصات

فرض؛ فلا يترك الفرض بالسنة.

ثم قال الإمام: إذا قلنا بالجواز، فهل يستحب؟ فيه وجهان.

وعن «البيان»: أن بعض الأصحاب قال: إنه يرد السلام، ولا يشمت العاطس؛

لأن تسميت العاطس سنة، ورد السلام واجب فلا^(١) يترك بالسنة، وقد يترك

بواجب آخر.

وإن قلنا بالجديد، فله تسميت العاطس وجهًا واحدًا.

وفي استحباب السلام وجهان في «النهاية»:

أحدهما: نعم؛ لأنه فرض كفاية، وبه جزم البندنجي وأبو الطيب.

والثاني: لا؛ لأنه [لا]^(٢) يستحب للدخل، فهو مفرط^(٣) بالإتيان^(٤) به؛ فلا

يستحق جوابًا.

قال الإمام: ولا يجب وجهًا^(٥) واحدًا؛ لتقصيره.

وحكى القاضي الحسين والبغوي في وجوبه وجهين.

وعلى القولين معًا: إذا رأى رجلًا يقع في بئر، أو رأى عقربًا تدب إليه، أو

جدارًا يريد أن ينقض عليه - فلا يحرم كلامه له فيها على ذلك قولًا واحدًا،

ويقاس عليه ما في معناه.

قال القاضي أبو الطيب: ولو قال الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فضح الناس بالصلاة عليه كره؛

لأنه يقطع عن الخطبة، وعن السماع إليها.

وقال في «الروضة»: يجوز للمستمع أن يصلي عليه رافعًا [بها]^(٦) صوته.

وقال الروياني في «التلخيص»: إنه لا نص للشافعي فيها، وإن أصحابنا قالوا:

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ: الإتيان.

(٦) سقط في أ.

(١) في ب، د: لا.

(٣) زاد في أ: في.

(٥) في أ، د: قولًا.

يجب أن تكون بمنزلة تشميت العاطس؛ لأن كل واحدة منهما سنة.
قال: وإن أدرك - أي: المسبوق - الإمام راعيًا في الثانية - أي: وهي محسوبة للإمام - أتم الجمعة، أي: بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام؛ لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الآخرة^(١) يوم الجمعة، فليضيف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الآخرة^(٢)، فليصل الظهر أربعًا»^(٣).

فإن قلت: هذا الخبر في رجاله ضعيفان [كما]^(٤) قال عبد الحق.
قلت: قد قال: إن الصحيح حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»^(٥) ذكره الدارقطني أيضًا، وهذا قد أدرك ركعة.

والمراد بإدراك الركعة: أن يحرم المأموم ويركع والإمام راعٍ؛ فيجتمعان في جزء منه - كما قاله ابن الصباغ - ويتابع الإمام في بقية الركعة إلى أن يتم.
وعبارة غيره: «أن يلتقيا على صفة الإجزاء في الركوع».
أما إذا لم تكن الثانية محسوبة للإمام؛ بأن كان محدثًا، فهل يكون مدرکًا للجمعة بها أم لا؟ الذي حكاه القاضي أبو الطيب في شرح^(٦) «الفروع»: أنه لا يكون مدرکًا قولًا واحدًا، ولا للركعة.

قال: وهكذا الحكم فيما لو أدركه مسبوق في غير الجمعة في الركوع وهو محدث، لا يكون مدرکًا لتلك الركعة.

والمراد حكاها في كل من المسألتين خلافًا، لكنهم جعلوا الخلاف في الأولى مبنياً على الخلاف في الثانية، مع ملاحظة أصل آخر، وهو أن المصلي للجمعة خلف المحدث هل يعيد؟

فإن قلنا: يعيد، فهانئ لا يكون مدرکًا للجمعة.

وإن قلنا: لا يعيد:

فإن قلنا: إذا كان محدثًا في غير الجمعة، لا يكون المقتدي به في الركوع

(٢) في أ، ب: الأخيرة.

(٤) سقط في ب، د.

(٦) في د: شروح.

(١) في أ: الأخيرة.

(٣) تقدم.

(٥) تقدم.

مدرکًا للركعة، فكذا هنا.

ولآ كان مدرکًا للجمعة.

والصحيح: [أنه]^(١) لا يكون مدرکًا للركعة؛ لأن الحكم بإدراك الركعة بالركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبًا من صلاة الإمام؛ ليتحمل عنه، والمحدث لا يصلح للتحمل عن الغير، وقد ذكرنا ذلك في باب صلاة الجماعة.

قال: وإن^(٢) أدركه بعد الركوع - أي: فيها - أتم الظهر؛ لخبر^(٣) أبي هريرة إن صح، وإن لم يصح فلمفهوم^(٤) خبر ابن عمر؛ فإنه يقتضي أنه لا يقتصر على ركعة أخرى.

ولا فرق في ذلك بين أن يحرم والإمام راع، فيرفع قبل هويّ المسبوق للركوع أو بعده؛ كما نص عليه في «الأم».

ولو وقع الشك في أنه أدركه راعًا أو رافعًا منه لزمه^(٥) الظهر؛ لأن الأصل عدم الإدراك؛ نص عليه في «الأم»، ولم يخرج على تقابل [الأصلين]^(٦)؛ احتياطًا للعبادة^(٧).

وهكذا الحكم فيما لو تحقق إدراك الركوع مع الإمام ووقع^(٨) الشك في أنه: هل أدرك معه تمام الركعة أم لا؟ مثل: أن يصلي^(٩) بعد مفارقتة^(١٠) ركعة أخرى، ويذكر أنه فاته من إحدى الركعتين سجدة، ولم يعرف عينها - يتم الظهر؛ لأن الأصل عدم إتمامها مع الإمام؛ نص عليه في «المختصر».

ومن طريق الأولى: إذا علم أنه تركها من الأولى أن الحكم كذلك.

نعم، لو عرف الحال قبل مفارقة الإمام، وسجد، ورفع منه [والإمام]^(١١) بعد في التشهد - أتمها جمعة في أصح القولين في «الشامل»؛ لأنه أدرك ركعة ملفقة، وفي الإدراك بها خلاف.

(١) سقط في أ، د.

(٢) في د: بخبر.

(٣) في أ، د: يلزمه.

(٤) في أ، ب: للعدل.

(٥) في ب، د: صلى.

(٦) سقط في د.

(٧) في أ: فإن.

(٨) في ب: فللمفهوم من.

(٩) سقط في د.

(١٠) في د: ولو وقع.

(١١) في د: مفارقة.

وبعضهم جزم بأنه يدرك؛ لأنه لا يرى هذا تليقًا، واستعرفه.
والوجه عندي بناء ذلك على ما سيأتي في الزحام عن السجود في الأولى إذا
لم يزل حتى جلس الإمام للتشهد، وسنذكره إن شاء الله تعالى.
تنبيه: ظاهر كلام الشيخ: أنه يتم الظهر إذا أدركه بعد الركوع، وإن كان قد
نوى الجمعة، ولا شك أن له فيما إذا لم يدرك الركوع حالين قبل التحرم:
إحدهما^(١): أن يظن إدراك الجمعة، فهو يحرم بالجمعة لا محالة، وإن أحرم
بالظهر، فالظاهر أنه يجيء في صحة نيته ما تقدم في أول الباب قبله.
والثانية: أن يتحقق الفوات بأن كان الإمام قد رفع، ففي هذه الحالة هل ينوي
الظهر أو الجمعة؟ فيه وجهان عن [رواية]^(٢) صاحب «البيان» وغيره:
أحدهما: أن ينوي الظهر؛ لأنه الذي عليه.
والثاني - وهو الأظهر، وبه جزم الروياني، وظاهر كلام الجمهور يقتضيه -: أنه
ينوي الجمعة موافقة للإمام.
وإذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المأموم قد نوى الظهر، وصححنا نيته، فلا
إشكال.

وكذا إن لم نصححها.

وإن نوى الجمعة، فالذي قاله القاضي الحسين في «الفتاوي» إن نوى بعد
تحقق الفوات: أن يصلي الجمعة ركعتين، فإذا سلم الإمام قام وصلاهما^(٣) نافلة،
ثم يصلي الظهر أربعًا.

وإن نوى صلاة الجمعة [مطلقًا، ففيه وجهان:

أحدهما: يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر أربعًا]^(٤).

والثاني: يكملهما ظهرًا؛ بناء على ما لو خرج وقت الجمعة وهم في الجمعة،
فإن المذهب المنصوص: أنه يتم أربعًا.

وفيه قول آخر: أنه يقتصر على ركعتين ثم^(٥) يصلي الظهر.

قلت: ويجيء في المسألة وجه آخر: أنها تبطل كما قيل بمثله فيما إذا خرج

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(١) في أ: أحدها.

(٣) في ب، د: صلاها.

(٥) في أ: و.

الوقت وهم في الصلاة.

وأصله: أن من تحرّم بصلاة قبل وقتها هل تبطل أو تنقلب نفلًا؟ وفيه خلاف مشهور.

والجامع: اختلال^(١) شرط [من شرائط]^(٢) المنوي.

ويجيء فيما إذا قلنا: إنه يتمها ظهرًا، أنه هل يحتاج إلى تجديد النية أم^(٣) تكفي الأولى؟ ما تقدم - أيضًا - عند خروج الوقت، وهم في الصلاة، ولا شك في جريان جميع ما ذكرناه^(٤) فيما إذا تحرّم بالجمعة، واعتقاده أنه يدركها، والقول بعدم البطلان أظهر فيها، والله أعلم.

واعلم أنه قد اندرج تحت قول الشيخ: «وإن أدركه بعد الركوع، أتم الظهر» ما^(٥) إذا قام الإمام في الجمعة إلى ثلاثة ساهيًا، فأدركه المسبوق فيها، وأتى معه بالقراءة، أو لم يأت بها بل أدركه في الركوع، وظن المسبوق أن الإمام في الأولى أو الثانية، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

وبعضهم ينسب ذلك إلى قول ابن الحداد، ولم يحك غيره، وعليه جرى ابن الصباغ.

وقال المراوزة فيما إذا أدرك معه القراءة [فيها، وركع معه]^(٦)، وتابعه حتى سلم: هل يكون مدركًا للجمعة بذلك أم لا؟ يبنى على أن من اقتدى بمن قام إلى ثلاثة في الصبح أو خامسة في الظهر ساهيًا، وأدرك معه القراءة - فهل يعتد له بتلك الركعة أم^(٧) لا؟

فإن قلنا: لا يعتد له بها - كما هو وجه حكاة الشيخ أبو علي؛ قياسًا على ما لو بان [كافرًا - فهانها أولى].

وإن قلنا: يعتد له بذلك^(٨) - وهو المذهب؛ قياسًا على ما لو بان^(٩) محدثًا - فهانها هل يكون مدركًا للجمعة؟ فيه وجهان مشهوران مبنيان - كما قال الإمام -

(٢) سقط في أ.

(٤) زاد في ب: و.

(٦) سقط في ب.

(٨) في أ: بتلك.

(١) في ب: اختلاف.

(٣) في أ: لم.

(٥) في ب: بها.

(٧) في أ، د: أو.

(٩) سقط في ب.

على القولين في الإمام لو بان محدثاً: هل تصح الجمعة لمن خلفه أو لا؟ وفيه قولان:

فإن قلنا: تصح كما يصح غيرها خلف المحدث، أدرك المسبوق الجمعة بإدراك الركعة الثالثة التي قام إليها الإمام ساهياً.

[وإن قلنا: لا تصح الجمعة خلف المحدث، لا يكون مدركاً للركعة التي قام إليها ساهياً]^(١) في الجمعة، مدركاً للجمعة.

وقالوا فيما إذا أدركه في ركوع الثالثة، وقد قام لها الإمام ساهياً: إن قلنا فيما إذا أدرك القراءة معه فيها لا يكون مدركاً للجمعة، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان يبينان على ما سبق فيمن أدرك القائم في صلاة الصبح إلى ثالثة ساهياً في الركوع: هل يدرك الركعة أم لا؟

فإن قلنا: لا يدركها - كما هو الصحيح - لم يدرك الجمعة هنا، وإلا أدركها. وهذا كله إذا اعتقد المسبوق أن الثالثة التي أدرك الإمام فيها أو في ركوعها أوّل الإمام أو ثانية، فأما لو عرف قبل تحرّمه بالصلاة أنها ثالثة، فقد قال القاضي الحسين: صح اقتداؤه، وإن تابعه بطلت صلاته. وإن من الأصحاب من قال: لا تنعقد صلاته خلفه، وهو المذهب؛ لأن الركعة الثالثة لا تكون محسوبة للإمام؛ وهذا ما حكاه الرافعي، وكذا الإمام قبله، وادعى الاتفاق عليه.

وحيث قلنا بانعقاد صلاته، وأنه لا يكون مدركاً للجمعة، أتم الظهر أربعاً؛ فيأتي في الصورة الأولى بثلاث ركعات [بعد سلام الإمام]^(٢) على المذهب، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه لا يقرأ التشهد مع الإمام، بخلاف المأموم المسبوق؛ فإنه إذا قعد الإمام للتشهد فإنه يقرأ معه التشهد؛ لأن^(٣) ذلك موضع تشهده.

وفي الصورة الثانية يأتي بأربع ركعات على المذهب.

فرع: لو قام الإمام إلى ثالثة ساهياً، وكان مسبوقاً قد أدركه في الثانية، وقرأ معه، وظن أنها^(٤) أوّل الإمام، فإذا قضى الإمام الصلاة، سلم المسبوق معه،

(٢) سقط في أ، د.

(٤) في أ، د: أنه.

(١) سقط في د.

(٣) في أ: فإن.

وتمت جمعته؛ لأنه حصل^(١) له ركعة مع الإمام على حكم المتابعة، وهي أولته، وركعة معه على حكم الانفراد، وهي الثانية.

ولو كان الإمام - والصورة هذه - قد نسي سجدة، ولم يعرف موضعها، فقد تمت جمعته، وأما المأموم، فهل يتابعه في السلام؟ قال البغوي: إن كانت السجدة من الثانية؛ فلا بد من ركعة أخرى بعد سلام الإمام، وكذا لو شك أنها من الأولى أو الثانية.

وإن تحقق أنها من الأولى، فقد قال القفال - كما حكاه الصيدلاني، ولم يحك غيره، وهو المذكور في «شرح الفروع» للقاضي أبي الطيب لا غير -: إنه يتابع الإمام في السلام، ويكون كالمسبوق يصلي مع الإمام ركعة [وركعة]^(٢) منفردًا، غير أن هاهنا الركعة الأولى في^(٣) حكم الانفراد، حتى لو كان أدرك الركوع من الركعة الثانية لا تحسب له هذه الركعة، والثانية محسوبة له من الجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة أخرى.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه ذلك وإن كان قد أدرك الإمام في أول الثانية؛ لأن الثانية غير محسوبة للإمام؛ فلم يجوز أن تقع للمأموم عن الجمعة؛ لأنه منفرد بها، فإدراك ركعة من الجمعة بعدها لا تصير جائزة من الجمعة؛ لأن انفراد المأموم بركعة إنما يصح إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة؛ فتكون الثانية تبعًا للأولى، فهو كما لو صلى ركعة منفردة، ثم وصل صلاته بجمعة الإمام، [وصلى معه ركعة، لا تتم جمعة، وإن جوزنا وصل صلاته بصلاة الإمام.

وقال الإمام: [٤] إن القفال [استشعر]^(٥) هذا سؤالًا، وأورده على نفسه، وانفصل عنه بأن^(٦) [من]^(٧) نيته^(٨) الانفراد في غير هذه الصورة تارك للقدوة في ابتداء الصلاة، والقدوة شرط الجمعة، ووقت نيتها التحرُّم وتكبيرة العقد، وفي المسألة التي نحن فيها نوى القدوة في وقتها؛ فحصلت، وتحقق الإدراك في ركعة. وفي «الذخائر»: أن القاضي حسينًا حكى ما ذكرناه عن القفال - أيضًا - وقال:

- | | |
|-----------------|-----------------|
| (١) في أ: حصلت. | (٢) سقط في أ. |
| (٣) في د: و. | (٤) سقط في أ. |
| (٥) بياض في أ. | (٦) في أ: بأنه. |
| (٧) سقط في د. | (٨) في ب: نية. |

إن هذا بالعكس مما وضعت عليه الجمعة؛ [فإننا بنينا]^(١) الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر، وإنما بينى الظهر في هذه الصلاة على الجمعة. وإن الشيخ أبا بكر قال: وفيه نظر؛ فإن المأموم هنا إنما نوى صلاة الجمعة، فمن أين يحصل ما ذكره؟! فهذا سهو.

قال: وإن زحم [عن السجود]^(٢)، أي: المقتدي^(٣) في الركعة الأولى أو^(٤) الثانية، وأمكته أن يسجد على ظهر إنسان - فعل؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: «إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(٥)، ولا يعرف له مخالف.

ولأنه إذا سجد على ظهر أخيه، فليس فيه إلا أنه سجد على موضع ناشز بين يديه، وهذا لا يمنع صحة الصلاة؛ كما إذا سجد على ما ارتفع من الأرض، أو سجد المريض على مخدة؛ لعله منعه من السجود على الأرض.

والحكم فيما لو قدر على أن يسجد على رجل غيره، أو رأسه، أو عضو من أعضائه، كالحكم فيما إذا قدر أن يسجد على ظهره من طريق الأولى؛ لأن الكل دون الظهر في الارتفاع، ومقصود السجود الانخفاض؛ ولهذا اشترطنا ألا يكون أعالي الساجد أعلى من أسافله.

وهل يشترط أن تكون أسافله أعلى من أعاليه حتى لا يجزئه استواءهما؟ فيه وجهان:

اقتصر بعضهم على حكاية^(٦) الاشتراط.

وصور^(٧) الأصحاب الاستفال هاهنا: بأن يكون الساجد على موضع شاخص و^(٨) المسجد^(٩) على ظهره في^(١٠) وهدية من الأرض.

وعن صاحب «العدة» أنه قال: لا يضر ارتفاع الظهر هاهنا، والخروج عن هيئة

(١) في أ: فإما رتب. (٢) سقط في ب.

(٣) زاد في ب: عن السجود أي.

(٤) في د: و.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨/١)، برقم (١٥٥٦)، والبيهقي (٣/١٨٢، ١٨٣) وأخرج شاهداً له من حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود وكثر الناس؛ فصلى بعضهم على ظهر بعض.

(٦) في د: رواية.

(٧) في أ: وصورة.

(٨) في د: أو.

(٩) في ب: السجود.

(١٠) في أ: أولى.

الساجدين^(١)؛ لمكان العذر.

ويحكى عن صاحب «الإفصاح» أيضًا.

وما ذكره الشيخ هو الجديد، وعليه نص في «الأم»، ولفظه فيها: «إن تمكن أن

يسجد على ظهر إنسان، لزمه».

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره: أنه يحكى عن القديم [ثم]^(٢) قول

آخر: أنه بالخيار: إن شاء سجد على ما [قدر عليه]^(٣) مما ذكرناه، وإن شاء ترك

السجود إلى أن يزول الزحام، ثم يسجد، كما هو مذهب الحسن البصري؛ لأنه إذا

سجد مع الإمام على ظهر إنسان أحرز فضيلة السجود في الجماعة، وإذا سجد

على الأرض وحده، أحرز فضيلة السجود على الأرض؛ فتقابلت في حقه

فضيلتان؛ فخير بينهما.

قال البندنجي: وهذا أخذ من قوله في القديم: «إن سجد على ظهر إنسان

أجزأه». وسها^(٤) في ذلك؛ فإن قصد الشافعي بما ذكر في القديم بيان مذهبه،

والرد^(٥) على مالك؛ فإنه لا يجزئه لو سجد على ظهر غيره، لا^(٦) أن قصده^(٧)

أنه مخير فيه؛ فالمذهب أن عليه ذلك قولاً واحداً، وما ذكر من علة التخيير^(٨)

يبطل بالمرضى^(٩)؛ فإنه لا يخير بين فعلها في الوقت على حسب الإمكان، وبين

تأخيرها ليأتي بها على فضيلة الكمال في الأفعال؛ بل الفرض: أن يأتي بها في

الحال على حسب الإمكان وإن تقابل في حقه الفضيلتان، كذا ها هنا.

وقد رأيت في بعض الشروح: أن صاحب «الإفصاح» أوما إلى أنه يصبر ولا يسجد

على الظهر.

واعلم أن الشيخ محيي الدين النواوي قال: إن قول الشيخ: زحم - بغير واو -

هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، ويقع في أكثر النسخ بالواو، والأول أصوب؛ لأنه

أعم؛ فإن الزحم يكون بمزاحمة وبغيرها، يقال: زحمه يزحمه زحماً، وقد زحم.

قال: [و]^(١٠) قوله: «وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان» الأولى حذف لفظ

(٢) سقط في أ، ب.

(٤) زاد في د: أخذه.

(٦) في أ: إلا.

(٨) في أ، د: التخيير.

(١٠) سقط في د.

(١) في أ: الساجد.

(٣) في ب: قد مرت.

(٥) في أ: فالرد.

(٧) في د: قصد.

(٩) في أ: بالمرض.

«إنسان»؛ لأنه أعم.

قلت: لكن الشيخ اتبع فيه الشافعي؛ فإنه قاله هكذا^(١)، وهو الغالب.
قال: فإن^(٢) لم يمكنه، انتظر حتى يزول الزحام؛ لأن ذلك نهاية قدرته
واستطاعته، وقد قال - عليه السلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وحكى الشيخ أبو محمد وراءه وجهين:

أحدهما: أنه يومئ بالسجود كالمريض.

والثاني: أنه يتخير^(٤) بين الانتظار والإيماء.

قال الإمام: وهذه الوجوه كالوجوه في العاري يقعد ويومئ في وجهه، ويقوم
ويتم الأركان في آخر، ويتخير بينهما في الثالث. ولست أرى لما ذكره وجهًا، ولم
يتعرض له أحد من أصحابنا؛ فإن الاقتصار على الإيماء خارج عن القانون، لا
أصل له، وتشبيهه بالمريض ساقط؛ فإن^(٥) هذا مما يندر ولا يدوم، وتمكن
المصلي من السجود قائمًا والاستئثار عن الإمام بأركان، أقرب من الاقتصار على
الإيماء في ركن لا يتطرق إليه التحمل؛ فإذا الوجه: القطع بما ذكره الشيخ وهو
الانتظار، وقد رأيت الطرق متفقة على أن التخلف بعد^(٦) الزحمة لا يقطع حكم
القدوة على الإطلاق.

قال الإمام: ولو صار إليه صائر من جهة أن الاتباع على شرط الوفاء بالقدوة
عند الاختيار متعذر، وإذا تعذر تحقيق الاقتداء فعلاً، وأحوج الازدحام إلى
التخلف بأركان - لم يكن بعيدًا عن القياس، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من
الأصحاب، والمذهب نقل، وأنا لا أعمد قط احتمالاً إلا إذا وجدت رمزاً أو
تشبيهاً^(٧) لبعض النقلة.

نعم، قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إن الزحام والحالة هذه عذر يجوز للانفراد،
وقد حكاه القاضي الحسين عن النص حيث قال الشافعي: إن أمكنه أن يسجد على
ظهر رجل فعل، فإن لم يفعل خرج من صلاة الإمام، وأتم لنفسه الصلاة.

(١) في أ، د: كذا، وزاد في أ، ب: قال.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: قال.

(٤) في أ: بعد.

(٥) في أ: فسنياه.

(٦) في ب، د: وإن.

(٧) في أ: مخير.

(٨) في أ: بعد.

قال: يعني: فليخرج نفسه، وينوي الخروج من إمامته، فإذا فعل، جاز، ولكن هل يتم ظهره أم لا؟ فيه قولان؛ إذ هو ظهر قبل فوات الجمعة. وقد اقتصر في «التهذيب» - لأجل ذلك - على حكاية جواز الخروج بعذر الزحمة.

وحكاه [في] ^(١) «الحاوي» وجهًا مع وجه آخر: أنه ليس بعذر يجوز الانفراد، ثم قال الإمام: وما ذكره الشيخ أبو بكر حسن في غير الجمعة، أما في الجمعة فيظهر عندي منعه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة ^(٢)، والخروج عنها قصدًا مع توقع إدراكها لا وجه له، فإن جوزنا له الخروج، فخرج، وأراد أن يتمها ظهرًا، فهل يصح؟ فيه قولان؛ لأنه ظهر قبل فوات الجمعة، وفيه خلاف سبق. قال: ثم يسجد، أي: عقيب زوال الزحام؛ لأن التأخير كان لعذر ^(٣) الزحمة وقد زال.

قال الأصحاب: ولا يضره سبق الإمام له بالسجدتين؛ لأنه كان معذورًا في التخلف، ومثل ذلك يجوز للعذر ^(٤)؛ فإن النبي ﷺ صلى يوم عسفان صلاة الخوف بجميع [الجيش] ^(٥) وركع بهم، وسجد بطائفة، وحرس طائفة، فلما رفع النبي ﷺ والناس من السجود، سجدت الطائفة الحارسة ^(٦)، ولم يضرهم سبقه حيث كانوا معذورين في ذلك؛ كذا هاهنا.

وما ذكرناه مفروض فيما إذا كان الزحام في الثانية أو كان في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية، أما إذا زال عند ركوع الإمام في الثانية، فسيأتي حكمه. قال الأصحاب: ويستحب للإمام إذا كان الزحام في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية: أن يطيل القيام؛ ليدركه المزحوم، ويقرأ معه الفاتحة.

قال: فإن أدرك الإمام، أي: بعد فعل ما عليه من السجود قبل السلام، أي: وقد كان الزحام في الثانية، أو في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية كما ذكرناه - أتم الجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة بعضها حسًا - وهو ما عدا السجود - وبعضها حكمًا وهو باقيها؛ فاندرج تحت قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة،

(٢) في ب، د: واجب.

(٤) في ب: العذر.

(٦) تقدم.

(١) سقط في أ، د.

(٣) في أ: بعد.

(٥) سقط في أ.

فليصلَّ إليها أخرى»^(١).

ولآتاه أدرك مع الإمام ركعة يحتسب له بها؛ فوجب أن يكون بها مدرَكًا للجمعة، كما لو أدركها كلها حسًّا، وهذا هو الصحيح بالاتفاق. وفي بعض الصور جزم به بعضهم، وليس الجزم خال عن نزاع، وسنبيته، إن شاء الله تعالى كما ستعرفه^(٢).

أما إذا زال الزحام حال ركوع الإمام في الثانية فسيأتي حكمه. ثم قوله: «أتمَّ الجمعة» ظاهر في أنه يفعل ذلك قبل سلام الإمام، سواء وافق في ذلك ترتيب صلاة الإمام أو خالفه. والأصحاب قالوا: إن كان الزحام في الأولى، فله في إدراكه الإمام أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدركه قائمًا في الثانية، وتمكن من قراءة الفاتحة قبل ركوعه، وجب عليه ذلك، ثم يتابعه إلى السلام إذا تمكن من المتابعة، وقد حصلت له الجمعة قولًا واحدًا؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

قال البندنجي: وهكذا الحكم في كل من فاته السجود مع الإمام؛ لعذر من مرض أو سهو، وقد ركع معه، ثم قدر على السجود قبل أن يركع إمامه في الثانية - فإنه يسجد، ويلحق به.

نعم، لو زوحم المزحوم في الأولى في الركعة الثانية أيضًا، وتمكن من السجود قبل السلام - سجد، فإذا أدرك الإمام قبل أن يسلم سلم معه، وحصلت له الجمعة عند الشيخ أبي حامد أيضًا قولًا واحدًا.

وقال القاضي أبو الطيب: هل يدرك بذلك الجمعة أم لا؟ فيه الخلاف الذي سنذكره في الركعة الملققة هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ كذا حكاه ابن الصباغ عنه، وقال: إنه ضعيف؛ لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلًا وبعضها حكمًا؛ فثبت له حكم الجماعة.

والذي رأيته في «تعليقه»: حكاية الخلاف فيما إذا زحم عن الأولى، ثم زال، وسجد، وأدرك الإمام قائمًا، ثم زحم عن السجود في الثانية فأتى به بعد سلام

(١) تقدم.

(٢) في ب: تعرفه.

الإمام؛ لعجزه عنه قبل السلام، قال: لأنه حصل له ركعة ملفقة؛ فإنه فعل بعضها متابعًا للإمام، وبعضها في حكم متابعتها.

وعلى كل حال فهذه الطريقة تقتضى أن من زوحم عن السجود في الأولى، وأتى به والإمام قائم في الثانية يكون الحاصل له ركعة ملفقة؛ فيأتي فيها الخلاف الذي سنذكره، وحينئذ فيكون ضابط التلفيق: التخلف عن الإمام بالسجود تخلفًا لو فعله بلا عذر لأبطل الصلاة، لكن الإمام جزم القول بأن هذه الركعة لا يجري عليها حكم التلفيق، وجعلها في حكم المأتي بجميعها في قدوة حسية، وتبعه في ذلك الرافي، [ولم يحك] ^(١) سواه.

الحالة الثانية: أن يدرك الإمام قائمًا في الثانية، ولا يتمكن من قراءة [كل الفاتحة قبل ركوع الإمام، بل تمكن من قراءة بعضها، أو لا يتمكن من] ^(٢) قراءة شيء منها، أو يدركه وقد ركع - ففي هذه الصور: هل يجعل كالمسبوق حتى يقال: في وجوب إتمام قراءة الفاتحة عليه في الصور الأولى الخلاف في المسبوق، ولا يجب عليه القراءة في الصورة الثانية والثالثة قولًا واحدًا؛ بل يركع مع الإمام؟ أو يقال: ليس هذا كالمسبوق؛ لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، وهو القيام بجملته، لكنه اشتغل عنها؛ فيجب عليه أن يأتي بالقراءة في الصور الثلاث؟ هذا مما اختلف فيه الأصحاب من أهل الطريقتين على وجهين، والأصح منهما في صورتين الأوليين: الثاني، وبه جزم الفوراني فيهما.

وفي الصورة الثالثة، الصحيح عند الجمهور، ومنهم ابن الصباغ والماوردي، الأول، وقال القفال - وتبعه القاضي الحسين والبعوي -: إن الصحيح فيها ^(٣) الثاني أيضًا.

وإذا قلنا بالأول، ففي الصورة الأولى: هل يجب عليه أن يتم القراءة؟ فيه خلاف، فإن أوجبنا إتمامها، وأتمها، وأدرك الإمام في الركوع، أو لم نوجب الإتمام - فإنه يركع مع الإمام، وكذا في الصورة الثانية والثالثة، ويعتد [له] ^(٤)

(١) في أ: فلم يجد.

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: فيهما.

(٤) سقط في د.

بتلك الركعة، وهل يتم بها جمعته؟ يظهر أن يأتي ما تقدم من أنه إن أتم معه الركعة حصلت^(١) له الجمعة.

وإن زوحم عن السجود في الثانية، ففيه الطريقتان: طريقة الشيخ أبي حامد، و[طريقة]^(٢) القاضي أبي الطيب المتقدمتان، والله أعلم.

وإذا قلنا بالثاني، قال ابن الصباغ: يقرأ ما لم يخف فوت الركوع، فإن خاف فوته، فهل يتم القراءة أو يركع؟ فيه خلاف مبني على القولين فيما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية.

وقال القاضي الحسين: إنه يقرأ، ويمشي على ترتيب صلاة نفسه، وإن سبقه الإمام بثلاثة أركان، [وإن]^(٣) زاد عليها فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كذلك، وهو ما أورده الإمام والغزالي.

والثاني: يخرج نفسه من متابعتة، فإن تابعه بطلت صلاته.

وحكى في نظير المسألة من بعد وجهها ثالثاً: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ الإمام، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

وفي «الكافي» قبيل^(٤) [باب]^(٥) موقف الإمام [والمأموم]^(٦)، حكاية ثلاثة أوجه [في المسألة]^(٧): الأولان، ووجه ثالث: أنه يتخير: إن شاء أخرج نفسه عن متابعتة، وأتم لنفسه، وإن شاء ثبت على متابعتة، وماذا يصنع؟ وجهان: أحدهما: يجري على أثره أبداً.

والثاني: يتابع الإمام في الركن الذي هو فيه، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته.

وفي «التتمة»: أنه يمضي على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان، فإن سبقه بثلاثة أركان، ففيه الأوجه الثلاثة التي حكيناها عن القاضي.

قال القاضي: والاعتدال من الركوع والجلسة بين السجديتين هل يعد ركناً؟ فيه وجهان.

(١) في ب: حصل.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ، ب: قبل.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ.

وهو^(١) في حال مشيه على ترتيب صلاة نفسه إلى حيث يدرك الإمام على حكم الجماعة، وإن لم يقتد بالإمام فيها حسًا؛ فإن حكم القدوة منسحب عليه، فلو سها لم يسجد، قاله الإمام.

الحالة الثالثة: أن يدركه رافعًا من ركوع الثانية أو ساجدًا، فهل يقضي ما عليه من القراءة وغيرها أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان^(٢): إن جعلناه كالمسبوق تابعه، وإلا أتى بما عليه على^(٣) ترتيب صلاته.

وحكى الإمام طريقة أخرى: أنه في^(٤) هذه الصورة [ليس له]^(٥) إلا متابعة الإمام، ولم يورد البندنجي غيرها؛ ولأجلها قال بعضهم: إن قلنا فيما إذا أدركه في الركوع: إنه يتبعه، فهانئ أولى، وإلا فوجهان.

والصحيح هاهنا - كما قال^(٦) القاضي أبو الطيب والبغوي - الاتباع، والفرق: أن هذه الركعة لم يدرك منها شيئًا يحتسب له به؛ فيكون بمنزلة المسبوق إذا أدرك الإمام رافعًا أو ساجدًا، وليس كذلك إذا أدركه رافعًا؛ فإنه أدرك الركوع وما قبله فيلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، وعلى هذا هل يدرك بالركعة التي أتى بها الجمعة أم لا؟

قال البندنجي: فيه الخلاف المذكور في الركعة الملقطة، وكلام الإمام يقتضي الإدراك بها وجهًا واحدًا، وقال: إنه إذا سلم الإمام قام، وأتى بركعة، وهل يثبت له في هذه الركعة حكم القدوة بالإمام حتى لو سها لا يسجد للسهو؟ فيه خلاف حكاه شيخني، وإثبات القدوة ضعيف لا أصل له، وكيف يقدر^(٧) ذلك بمن ليس في الصلاة؟!

الحالة الرابعة: أن يدركه في التشهد، فهل يتابعه، أو يمشي على ترتيب صلاته؟ فيه طريقتان كما في الحالة قبلها.

قال الإمام: وإذا جوزنا له التخلف، وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه أن يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له

(٢) في أ، د: الوجهان.

(٤) زاد في أ: ليس له.

(٦) في أ: قاله.

(١) في أ، د: وهي.

(٣) في أ: في.

(٥) سقط في أ.

(٧) في د: يعذر.

الإتيان بالسنة مع الاقتصار على الوسط فيها.

فرع: حيث قلنا: لا يدرك الجمعة بالركعة التي [أدرك] ^(١) بعضها ^(٢) مع الإمام حساً، وبعضها حكماً - كما تقدم - فهل يتمها ظهرًا أو تبطل؟ فيه طريقان عند العراقيين:

[أحدهما] ^(٣): القطع بأنه يتمها ظهرًا.

والثاني: أنها هل تبطل أو يتمها ظهرًا؟ فيه قولان؛ بناء على القولين في إيقاع الظهر قبل فوات الجمعة.

وقال المراوزة: هل تبطل، أو تنقلب نفلًا، أو يتمها ظهرًا مع تجديد النية، أو بدونها؟ فيه خلاف مرّ نظيره فيما إذا خرج وقت الظهر والإمام في الجمعة، وله التفاتٌ على ^(٤) أن الجمعة ظهر مقصور أو صلاة مستقلة بنفسها؟ وعلى أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أو لا؟ وعلى أن المتحرم بالصلاة قبل وقتها هل تبطل أو تنقلب نفلًا؟ فاعرف ذلك.

قال الأصحاب: وإن كان الزحام في الثانية، وقد أدرك المزمحوم مع الإمام الأولى من غير زحام، سجد، وسلم مع الإمام، وحصلت له الجمعة. وإن لم يدرك المزمحوم معه الأولى، وهي إحدى صور ^(٥) مسألة الكتاب كما ذكرنا؛ لقول الشيخ من بعد: «وإن لم يدرك السلام، أتم الظهر»؛ إذ لو كان قد أدرك مع الإمام الأولى لأتم الجمعة بلا خلاف، كما ذكرناه، فقد قال القاضي الحسين: إن الزحام إذا زال فيها سجد المزمحوم، فإذا ^(٦) أدرك الإمام لم يسلم بعد، تابعه ^(٧) حتى يسلم، فيقوم، ويأتي بركعة أخرى، وقد تمت جمعته.

قلت: ويشبه أن يكون في إدراكه بهذه الركعة الجمعة الطريقان اللذان تقدمتا فيما إذا كان الزحام في الأولى، ووقع السجود والإمام قائم في الثانية؛ إذ جلوس الإمام للشهد هاهنا كقيامه للثانية ^(٨) ثم، فتأمل ذلك.

ويشبه أن يكون في متابعتها الإمام حتى يسلم، أو اشتغاله بقضاء ما عليه قبل

(٢) زاد في د: محسوب.

(٤) في أ: أولى.

(٦) في ب: فإن.

(٨) في ب: إلى الثانية.

(١) سقط في د.

(٣) سقط في ب، وفي د: إحداهما.

(٥) في د: صورتي.

(٧) في أ: متابعتها.

سلام الإمام الطريقان في الحالة الرابعة من أحوال الإدراك، وقد حصل الزحام في الأولى؛ فاعرف ذلك.

وإذا تأملت ما ذكرناه، عرفت أن جزم الشيخ القول^(١) بأنه إذا أدرك الإمام قبل السلام، أتم الجمعة^(٢) - لا يخلو عن نزاع، والله أعلم.

قال: وإن لم يدرك السلام، أي: بل سلم الإمام قبل فراغه مما عليه من السجود، وقد زوحم عن السجود في الأولى أو في الثانية، ولم يدرك مع الإمام الأولى^(٣) - أتم الظهر؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة؛ فاندرج تحت مفهوم قوله - عليه السلام: - «من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى»^(٤).

ولا فرق بين أن يقع رفعه من السجود وقد أتى الإمام بالتسليمتين أو بإحدهما.

وللإمام احتمال في الإدراك فيما إذا رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، وسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التهذيب» حكاية وجه: أنه يتمها جمعة وإن وقع سجود المزحوم بعد سلام الإمام؛ لأن هذا السجود بني على ركوع أتى به مع الإمام، والمشهور الأول.

ثم ما ذكره الشيخ من أنه يتمها ظهرًا هو إحدى الطريقتين المذكورتين في كتب العراقيين.

والطريقة الثانية: أنه هل يتمها ظهرًا أو تبطل؟ قولان؛ بناء على ما لو تحرم بالظهر قبل فوات الجمعة لعذر، والمزحوم^(٥) هاهنا معذور.

وطريقة المراوزة: أنها هل تبطل، أو تنقلب نفلًا، أو يتمها ظهرًا بالنية السابقة أو بنية جديدة؟ فيه خلاف سبق.

قال: وإن لم يزل الزحام، أي: الواقع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه قولان، [أي]^(٦) منصوصان في «الإملاء»:

(٢) زاد في أ: و.

(٤) تقدم.

(٦) سقط في أ.

(١) في ب، د: بالقول.

(٣) زاد في أ: أنه.

(٥) في أ: فالمزحوم.

أحدهما: يقضى ما عليه؛ لقوله - عليه السلام -: «وإذا سجد فاسجدوا»^(١).
فوجب على المأموم أن يسجد؛ لظاهر الخبر، ولقوله - عليه السلام -:^(٢) «وما فاتكم فأتّموا»^(٣)، أو: «فاقضوا»^(٤).

ولأنه شارك الإمام في جزء من الركوع؛ فوجب أن يسجد بعده؛ قياسًا على ما إذا زالت الزحمة والإمام قائم في القراءة، وهذا ما ادّعى في «الحاوي» أنه الجديد، وصححه البندنيجي، وقال: [إن]^(٥) ابن سريج وابن خيران وغيرهما قالوا: إنه اختيار المزني.

والثاني: أنه يتبع الإمام؛ لقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا» والإمام راعع، وهو مقتد به؛ فوجب أن يركع معه، ولا يعارضه قوله - عليه السلام - «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأنه أمره بالسجود عقيب سجود الإمام، وقد فات.
وإنما قلنا ذلك؛ لأنه أتى بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، وقد أيد ذلك بقوله: «وإذا رفع فارفعوا».

وأما قوله: «وما فاتكم فأتّموا»، أو: «فاقضوا» - فجوابه: أنه أمر بالمتابعة وبقضاء ما فات، فلو قلنا: يشتغل بقضاء ما فات، ولا يتابع، عطلنا أوّل الخبر، وإذا قلنا بأنه يتابع الإمام، فقد عملنا^(٦) بأوّله وآخره؛ فإننا نأمره في الحال بالمتابعة، ونأمره بقضاء ما فاته إذا سلم، وهذا ما نص عليه [في]^(٧) «الأم» أيضًا، وادعى البغوي أنه الجديد، وقال أبو إسحاق: إنه اختيار المزني.

وسبب الاختلاف في ذلك: أنه صدر كلامه بحكاية ما نص عليه في «الأم»، ثم حكى القولين المنصوصين في «الإملاء»:
أحدهما: فرضه القضاء دون المتابعة.
والثاني: فرضه المتابعة دون القضاء.

ثم قال: والأوّل أولى؛ لأن السجود لا يعتد به قبل الركوع، ولأنه لو سها خلف إمامه، فلم يفتن حتى ركع إمامه في الثانية، تبعه في ركوعه، فالذين قالوا:

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: علمنا.
(٧) سقط في أ.

إنه اختار أنه يقضي ما عليه، قالوا: أراد بالأول: الأول من القولين اللذين حكاهما عن^(١) «الإملاء»، وأبو إسحاق قال: أراد بالأول ما صدر به كلامه، وهو ما حكاه عن «الأم»؛ لأنّ تعليقه^(٢) يرشد إليه، ولأجل ذلك اختاره القفال أيضًا، وقال الفوراني والبغوي: إنه الأصح.

وقد فرض الماوردي القولين أيضًا فيما إذا زال الزحام قبل ركوع الإمام في الثانية، لكن المزحوم علم أنه إن تشاغل بفعل السجود، فاته الركوع مع الإمام. والقولان جاريان - كما حكاه القاضي أبو حامد - فيما لو أحرم مع الإمام، ثم سها عن السجود في الركعة الأولى، ولم يذكره إلا والإمام في ركوع الثانية. وقال بعض الأصحاب: إنه^(٣) في هذه الصورة يتابع الإمام قولاً واحداً؛ لتفريطه، بخلاف المزحوم؛ فإنه^(٤) لم يوجد من جهته تفريط، بل هو مضطر إلى [ما]^(٥) فعله، وهذه الطريقة هي المفهومة من كلام المزني الذي سبق، ولم يورد في «الحاوي» غيرها.

التفريع:

إن قلنا بالأول، فأتى بما عليه فقد خرج عن العهدة^(٦) الأمر، ولكن ركعته التي كملت: هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ حكى في «الوسيط» فيها وجهين؛ [لأنها تمت في قدوة حكمية، والقدوة الحكمية قد حكى في إدراك الجمعة بها وجهين]^(٧) وفسرها بشيء ستعرفه.

وقال الرافعي: إن الوجهين مشهوران في كلام الأصحاب في هذا الموضع. ثم على كل حال إذا رفع فله في إدراك الإمام ثلاث أحوال: الحالة الأولى: أن يدركه راعيًا؛ لأنه طوَّله، وأسرع هو في السجود، فقد قال القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ: إنه يركع معه. وقال القاضي الحسين والرافعي: هل يقرأ الفاتحة، ثم يجري على أثره، أو يركع معه؟ فيه وجهان:

(٢) في ب: تعليقه.

(٤) زاد في أ: لو.

(٦) في أ، ب: عهدة.

(١) في ب، د: في.

(٣) في ب: إن.

(٥) سقط في د.

(٧) سقط في أ.

قلت: وهو قياس ما تقدم.

قال القاضي: فإن قلنا: يقرأ، ثم يتبع أثره، فذاك إذا لم يزد في المخالفة على ثلاثة أركان، فإن زاد، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفعل ذلك أيضًا.

والثاني: أنه يخرج نفسه من الجماعة، فإن لم يخرج وتابعه، بطلت صلاته. والثالث: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. الحالة الثانية: أن يدركه رافعًا من الركوع، أو ساجدًا، أو متشهدًا؛ لسرعة الإمام، وإبطائه في السجود، فهل يمشي على ترتيب صلاته أو يتابع الإمام؟ فيه وجهان تقدم مثلهما، وأقواهما هنا^(١) بالاتفاق - وبه جزم في «الوجيز» وغيره:- الإتيان بما عليه؛ إذ التفرغ على أنه مشتغل^(٢) بفعل ما عليه.

ثم إن قلنا: يتابعه، قال البندنجي: فالذي حصل له مع الإمام ركعة بعضها كان متابعًا له فيها فعلاً، وبعضها كان متابعًا له فيها حكمًا، ولا^(٣) خلاف بين أصحابنا: أنها كالمفقة؛ فيكون في إدراك الجمعة بها وجهان، وقد حكاها القاضي أبو الطيب أيضًا.

[و]^(٤) قال الشيخ أبو محمد - فيما حكاه الرافعي عنه:- إن المرحوم لو رفع رأسه من السجود، فوجد الإمام ساجدًا، وقلنا: يجب عليه متابعتة، فسجد معه - فالمحسوب له عما عليه من السجود: السجود الأوّل، أو السجود الثاني الذي تبع فيه الإمام؟ فيه وجهان يأتي مثلهما فيما إذا قلنا: إنه لا يقضي ما عليه، بل يركع مع الإمام، قال الرافعي: وأقربهما للصواب احتساب الأول.

الحالة الثالثة: أن يدرك الإمام بعد السلام، فهو كما لو زال^(٥) الزحام قبل الركوع، ولم يدرك الإمام إلا بعد السلام، وقد تقدم.

وإن خالف المرحوم، فلم يأت بما عليه، بل تابع الإمام:

فإن اعتقد: أن فرضه الاشتغال بما عليه، فقد بطلت صلاته.

ثم إن كان الإمام راکعًا بعد، كبر معه بنية الجمعة وأدركها، فإذا سلم الإمام،

(٢) في ب، د: يشتغل.

(٤) سقط في أ.

(١) في أ: في.

(٣) في أ: بلا.

(٥) في د: أدرك.

أتم الجمعة قولاً واحداً.

وإن^(١) كان رافعاً من الركوع أو ساجداً، فقد فاتته الجمعة؛ فيحرم معه، وفرضه الظهر، وماذا ينوي؟ فيه الخلاف السابق.

ويبني إذا سلم الإمام قولاً واحداً عند العراقيين؛ لأنه إنما أحرم بالظهر بعد فوات الجمعة؛ قاله البندنجي وغيره.

وعلى طريقة المراوزة يجيء في البطلان، وانقلابها نفلاً، وإتمامها ظهراً بنية مجددة أو بالنية الأولى - الخلاف إذا كان قد نوى الجمعة، وقلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها.

وإن اعتقد^(٢) أن فرضه متابعة الإمام، فتابعه وليس بمجتهد - لم تبطل صلاته، ولا يعتد بركوعه معه، ويتبعه في السجود، فإذا سجد معه تمت ركعته الأولى.

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية وجه: أنه لا يعتد به عما عليه؛ لأنه إنما أتى به على عزم المتابعة، وقد حكاه الرافعي عن رواية الشيخ أبي محمد في «السلسلة»، ووجهه بأنه إنما سجد؛ لكونها من الثانية في زعمه؛ فوجب ألا تحسب له [عن الأولى]^(٣)؛ كما [لو]^(٤) سجد للتلاوة أو للسهو، وكان عليه سجدة من صلب الصلاة وقد نسيها.

فعلى هذا: إذا سلم الإمام، سجد سجدتين، وأتمها ظهراً على الصحيح.

قال القاضي: وإذا رفع رأسه من السجود، وجلس للتشهد، فهل يجلس معه، أو ينوي مفارقتة ويقوم ليكمل الظهر؟ [فيه]^(٥) وجهان، والمشهور: الأول.

وما ذكره أبو محمد يبطل بمن ترك سجدة من الأولى ناسياً، وأتى بالثانية، ثم تذكر؛ فإنه يجبر الأولى بالثانية، وإن كان قد سجد في الثانية على أنه للثانية. وخالف سجود التلاوة والسهو؛ لأنه أتى بهما على نية السنة؛ فلا^(٦) يسقطان فرضاً.

وعلى هذا: فالركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها خلاف:

الذي قاله أبو إسحاق - وهو الصحيح بالاتفاق - إنه يدرك بها الجمعة؛ لما

(٢) في ب، د: قلنا.

(٤) سقط في أ.

(٦) في أ: ولا.

(١) في أ: فإن.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

تقدم في توجيه كلام الشيخ.

والثاني - قاله ابن أبي هريرة -: إنه لا يدرك بها الجمعة، وإن تمت له الركعة على حكم القدوة؛ لأنه لم يحصل له مع الإمام ركعة متوالية الأركان. والجمعة على نظامها ركن الجمعة.

وإن قلنا بالثاني، فركع مع الإمام، فقد حصل له ركوعان متواليان، وأيهما^(١) يحسب له؟ الذي نص عليه في كتاب الجمعة: أنه الثاني، وأن الأوّل يلغى. وقال في صلاة الخوف: لو صلى، ونسي من الركعة الأولى السجود، ثم ركع في الثانية، [وذكر أنه نسي السجود - فإن ركوعه في الثانية]^(٢) كلا ركوع، ويسجد، ويحسب به من الأولى، وهذا يدل على أن الركوع الأول هو المحتسب به.

قال البندنجي: فحصل في المسألة قولان. وقد حكاها الشيخ في «المهذب»، وكذا ابن الصباغ، وقال مع البندنجي: إن أصحابنا يطلقون في المسألة وجهين، والصحيح: أنها على قولين.

فإن قلنا: إن الركوع الثاني هو المعتمد به، وتابع الإمام إلى أن سلم الإمام - فقد أدرك الجمعة قولاً واحداً؛ فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. وإن قلنا: [إن]^(٣) المعتمد به الركوع الأوّل، فهل يكون مدرّكاً للجمعة أم لا؟ فيه خلاف أبي إسحاق وابن أبي هريرة بلا إشكال.

فإن قلنا بمذهب ابن أبي هريرة، جاء الخلاف السابق في أنه هل يتم الصلاة ظهرًا، أو لا بد من نية الظهر، أو تنقلب نفلًا، أو تبطل؛ بناء على [أن]^(٤) من نوى فرضًا، ولم يحصل له ما نواه لتخلف شرطٍ عن الفرضية، فهل له النفل؟ على قولين.

قال الإمام: هكذا رتبه الأئمة، والقول بالبطلان على هذا [النسق مختل]^(٥) عندي؛ إذ يرجع حاصل الأمر: أنا نأمره بشيء، ونقدر موافقته، ثم نخرج من تفريعنا عليه بطلان عمله رأسًا، وهذا محال لا يعتقد في مساق كلام؛ فالوجه أن

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(١) في أ: فأيهما.

(٣) سقط في أ.

(٥) في د: السابق محتمل.

يكون الأمر بالركوع مع الإمام مفرعاً على القول بعدم البطلان، وإلا فالأمر [بما] ^(١) قصاره الفساد محال.

وسئل الغزالي [عن] ^(٢) ذلك، فقال بالبطلان ^(٣) عند فوت الجمعة: لا تأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان آخره يفضي إلى البطلان؛ فإنه تفرع يدفع آخره أوله، والله أعلم.

وإن خالف المزحوم، وأتى بما عليه: فإن اعتقد أن فرضه المتابعة، فإن لم ينو المفارقة، فقد بطلت صلاته، ثم إن كان الإمام بعد رакعاً، وجب عليه أن يحرم معه، ويدرك الجمعة بهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن ^(٤) كان الإمام قد رفع من الركوع، قال أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: أحرم معه، وتبعه، ولا يكون مدركاً للجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام، ويتمها ظهرًا، ولا يستأنف تكبيرة الإحرام؛ لأنه بمنزلة المسبوق الذي أدرك الإمام بعد فوات الركوع في الثانية.

قلت: بل هو هو، ويظهر أن يكون في كيفية نيته الوجهان السابقان.

وإذا نوى الجمعة: هل تصح، أو لا؟ على ما سبق.

وإن نوى مفارقة الإمام، ففي بطلان صلاته قولاً المفارقة بغير عذر؛ كذا قاله الجمهور.

وقال الماوردي: إن لم يكن له عذر غير الزحام، فهل يكون الزحام عذرًا، أم لا؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: إنه عذر، فالحكم كما لو فارق بعذرٍ لا تبطل صلاته، ويتمها ظهرًا، وتجزئه قولاً واحداً.

وإن قلنا: ليس بعذر، ففي البطلان القولان:

فإن قلنا: تبطل، فالحكم كما إذا لم ينو المفارقة.

وإن قلنا: لا تبطل، فقد قال العراقيون: إن الجمعة فاتته، قولاً واحداً، وهل يستأنف الظهر، أم لا؟ فيه الطريقتان، وطريقة المراوغة لا تخفى.

وإن أتى بما عليه، لاعتقاده أنه فرضه، وهو غير مجتهد في ذلك، ولا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب، د.

(٣) في د: البطلان.

(٤) في أ: فإن.

مقلد^(١) - فلا يعتد بسجوده قبل سجود الإمام؛ لأن فرضه المتابعة^(٢)، ولا تبطل صلاته؛ لجهله^(٣).

ثم إن أدرك الإمام راعيًا كما هو، تبعه في الركوع، ويكون الحكم كما لو تبعه ابتداء فيه، وقد سبق حكمه.

وإن أدركه ساجدًا؛ فليسجد معه، ولا يشتغل بقراءة ولا ركوع؛ فإذا فعل ذلك بقصد متابعة الإمام فسجوده محتسب به للركعة الأولى، وبه يحصل له ركعة ملفقة، وفي إدراك [الجمعة]^(٤) بها الخلاف السابق:

فإن قلنا: [لا]^(٥) يدرك بها الجمعة، [جاء ما تقدم من احتسابها من الظهر وعدمه.

وإن قلنا: يدرك بها الجمعة، فقد أدرك الجمعة^(٦) هاهنا وجهًا واحدًا؛ صرح به العراقيون والإمام ومن تبعه.

والحق القاضي الحسين بهذه الصورة: ما إذا وقع سجود المزحوم بعد سجدتي الإمام في الثانية، وهكذا الحكم فيما إذا أدركه رافعًا^(٧) من الركوع^(٨)، وسجد معه من غير اشتغال بقراءة وركوع؛ صرح به القاضي الحسين والإمام.

نعم: لو اشتغل المزحوم بعد رفعه من السجود والإمام رافع من الركوع برعاية ترتيب صلاة نفسه؛ بأن^(٩) قام وقرأ الفاتحة، وركع، وسجد، ووافى^(١٠) سجوده سجود الإمام - فسجوده معه في هذه الحالة سجود مقتفٍ لا سجود مقتدٍ على التحقيق، وبه تتم ركعته الأولى؛ كما قال الأصحاب.

قلت: ويتجه أن يأتي في الاعتداد به عن الأولى الوجه المحكي في «السلسلة». ثم [على]^(١١) المشهور: فالركعة ملفقة بلا خلاف، وفي إدراك الجمعة بها عند الجمهور الخلاف المشهور.

وقال الإمام: إن قلنا: إن الركعة الملفقة لا يدرك بها الجمعة، فلا تفرع. وإن

(١) في د: يقلد.

(٢) في د: يتبعه.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: راعيًا.

(٧) في د: السجود.

(٨) في ب: فإن.

(٩) في ب: ووفى.

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

قلنا: يدرك بها الجمعة، فهاهنا المرحوم مقتد حكمًا، وليس متابعًا عيانًا، وقد اختلف أئمتنا في ذلك.

قال: وكشف سر ذلك: أنه إن [سجد] (١) المرحوم في قيام الإمام قبل ركوعه - كما تقدم - فقد جرى سجوده وهو متخلف (٢) عن الإمام تخلفًا لو اختاره بطلت قدوته، ولكن ذلك القدر معفو عنه؛ لعذر الزحام وفاقًا.

وإن لم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمرناه بالركوع، فسجد - فلا يعتد به، فلو سجد في الركعة الثانية (٣) مقتفيًا لا مقتد حسًا، فهذا اعتدوه تخلفًا مفرطًا؛ فترددوا فيه.

وخرج من هذا: أن ما يقع قبل الركوع ملحق (٤) بالاقتداء الحسي، وإن (٥) جرى في تخلف لا يحتمل في حاله الاختيار، وما يقع بعد فوات الركوع اقتفاء (٦) فهو في حكم اقتداء حكمي لا عياني، ثم في إدراك الجمعة بمثله الخلاف الذي ذكرناه.

وسئل الغزالي [عن] (٧) ذلك، فقال: إذا رفع المرحوم رأسه من السجود وقد فات ركوع الإمام في الثانية - فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في الركعة الثانية، حصلت له ركعة ملفقة؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني، فإن قلنا: يدرك بالملفقة، فقد حصل السجود في قدوة حكمية، فهل تصلح (٨) الحكمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان. ومن منع حصول (٩) الركوع الثاني نهاية انسحاب (١٠) حكم القدوة، فإذا سجد قبله، كان كالمقتدي حسًا، وإن كان بعده، كان كالمقتدي حكمًا.

وقد حكى الرافعي كلامه ثم قال: والتردد في إدراك الجمعة كما قال؛ فلا شك أنه مخصوص بما إذا وقعت السجدتان اللتان كملت بهما ركعته قبل سلام الإمام. على أن في أصل الاحتساب بهما - والحالة هذه - إشكالًا؛ لأننا على القول

(٢) في أ، ب: مستخلف.

(٤) في د: يلحق.

(٦) في أ: اقتداء.

(٨) في أ: تصح.

(١٠) في أ: استحباب.

(١) سقط في د.

(٣) سقط في ب.

(٥) في أ، د: فإن.

(٧) سقط في د.

(٩) في ب، د: حصل.

الذي عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحتسب له بالسجود والإمام راعٍ؛ لأن فرضه المتابعة، وجب ألا يحتسب له والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجدين لتمام الركعة [الأولى]^(١)؛ ولا يكون مدركًا للجمعة.

نعم، صرح الصيدلاني باحتساب السجدين له، وبنقل الوجهين في إدراك الجمعة بها؛ كما ذكره الغزالي.

قلت: وفيما^(٢) ذكره الرافعي نظر؛ لأنه إن ظن أن المحل الذي قال^(٣) الغزالي فيه ما قال؛ إذا كان سجود المزحوم في الركعة الثانية التي^(٤) أتى بها المزحوم على ترتيب صلاة نفسه بعد رفعه من السجود الذي اعتقد أنه يجزئه عما غلب [عليه]^(٥) من سجود الأولى قبل سجود الإمام في الثانية - [فليس كذلك؛ بل مراده: ما إذا وقع سجوده مع سجود الإمام في الثانية]^(٦)، لكن المزحوم قصد بها ترتيب صلاة نفسه، كما نهت عليه؛ أخذًا من كلام الإمام.

وإن كان قد ظن أن محله ما إذا وقع سجود المزحوم في الثانية مع سجود الإمام، [فلا إشكال، وحيثئذ فيكون ما نقله عن الصيدلاني موافقًا لما ذكره غيره من الأصحاب، كما قدمته.

وإن كان قد ظن أن محله: إذا وقع سجود المزحوم في الثانية بعد سجود الإمام في الثانية]^(٧)، فقد حكينا عن القاضي الحسين أنه قال باحتسابهما أيضًا؛ فهو موافق للصيدلاني، وحيثئذ يرجع حاصل القول الذي عليه نفرع: أنه يجب على المزحوم متابعة الإمام فيما هو فيه إذا لم يفته السجود معه، فإن فات فلا تجب عليه متابعتة، بل يمضي على ترتيب صلاة نفسه، ولا إشكال إذن، لكن غيرهم يقول بوجوب الاتباع على هذا القول مطلقًا؛ [و]^(٨) لذلك قالوا - كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنجي - إذا رفع المزحوم رأسه من السجود، وقد قلنا: إن الواجب عليه متابعة الإمام في الركوع، فوجد الإمام في

(٢) في ب: وما.

(٤) في ب: الذي.

(٦) سقط في د.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في أ، ب.

(٣) في أ، د: قاله.

(٥) سقط في أ، د.

(٧) سقط في د.

التشهد-: إنه يتبعه، وإذا سلم الإمام، جاء الخلاف في أنه يتمها ظهرًا، أو يستأنف. ولا يتمها جمعة بلا خلاف، والله أعلم.

وقد بقي من تفاريع مسائل الزحام فروع:

[الأول]^(١): إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية، فإنه يسجد معه وجهًا واحدًا؛ قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي، [لكن القاضي والماوردي]^(٢) قالوا: إنه يحصل له إذا سجد معه ركعة ملفقة: من ركوع من الأولى، وسجود من الثانية؛ فيكون فيها الوجهان.

وقال البغوي: إن قلنا: إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة ملفقة. وإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة من الجمعة. كذا رأيت فيما وقفت عليه منه.

لكن في «الرافعي»: أنه قال: إن قلنا: إن الواجب عليه [رعاية ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة ملفقة.

وإن قلنا: الواجب عليه]^(٣) متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة [غير]^(٤) ملفقة^(٥). وهذا كأنه أقرب إلى الصواب.

لكن إن صورت المسألة بأنه لما ركع الإمام في الثانية تمكن من الركوع فرقع معه، وفرعنا على أن الركوع الثاني هو المعتد به، كما تقدم.

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) قوله: بقي من تفاريع مسائل الزحام فروع: إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية فإنه يسجد معه وجهًا واحدًا؛ قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي، لكن القاضي والماوردي قالوا: إنه يحصل له إذا سجد معه ركعة ملفقة من ركوع من الأولى وسجود من الثانية؛ فيكون فيها الوجهان. وقال البغوي: إن قلنا: إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة ملفقة، وإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة من الجمعة، كذا رأيت فيما وقفت عليه منه، لكن في «الرافعي» أنه قال: إن قلنا: إن الواجب عليه رعاية ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة ملفقة، وإن قلنا: إن الواجب عليه متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة غير ملفقة. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن «التهذيب» صحيح، وأما ما نقله عن الرافعي فغلط من المصنف عليه؛ فإن المذكور في «الرافعي» عن «التهذيب» إنما هو العكس مما قاله المصنف، وموافق لما نقله هو عن «التهذيب» فقال: والحاصل ركعة ملفقة إن قلنا: الواجب متابعة الإمام، وغير ملفقة إن قلنا: الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته، ذكره في «التهذيب». هذا لفظ الرافعي، وذكر في «الروضة» نحوه. [أ و]

أما إذا قلنا: المعتد به الركوع^(١) الأول، أو^(٢) لم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام - فلا وجه إلا كونها ملفقة.

وقد رأيت في كلام الإمام تفریباً على القول بأن المسبوق إذا فرغ من السجود وقد زوحم في الركعة الأولى، فأدرك الإمام رافعاً من ركوع الثانية: أنه يتبعه - أن المزحوم [إذا]^(٣) لم يتمكن من تدارك السجود، ولا من متابعة الإمام في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم تمكن من السجود - فلا يصير مدركاً للجمعة، وإن سجد عن الركعة الأولى فإن التخلف جاوز الحد.

[الفرع الثاني]^(٤): إذا لم يزل الزحام حتى تشهد الإمام، قال في «التتمة»: سجد، ثم إن أدرك الإمام، فقد أدرك الجمعة، وإلا فلا. وعليه ينطبق قول الشيخ من قبل.

قلت: ولا شك في أن هذه الركعة ملفقة، وقد كملت في قدوة حكمية إن كان الزحام قد وقع في الركعة الأولى، ولم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام في الثانية. أما إذا كان الزحام في الثانية، ولم يدرك مع الإمام الأولى، فلا تليفق، والأمر كما قال، إلا على ما اقتضته طريقة القاضي أبي الطيب، كما تقدم.

ولو كان الزحام في الأولى، وتمكن من الركوع مع الإمام في الثانية فقط: فإن قلنا: يمشی على ترتيب صلاة نفسه، فهي - أيضاً - ملفقة كملت في قدوة حكمية.

وإن قلنا: يتبع الإمام، وتبعه:

فإن قلنا: إن الركوع الأول هو المعتد به، فكذلك.

وإن قلنا: المعتد به الثاني، فلا تليفق إلا على ما اقتضته طريقة القاضي أبي الطيب.

[الفرع الثالث]^(٥): إذا كان الزحام حصل في الركوع في الأولى، ولم يزل حتى ركع الإمام في الثانية، تابعه على الركوع قولاً واحداً، فإذا فرغ الإمام، فقد حصل للمأموم ركعة.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: فيضيف إليها أخرى وقد صحت له الجمعة.

(٢) في ب: وإن.

(٤) سقط في د.

(١) في د: للركوع.

(٣) سقط في د.

(٥) سقط في د.

وقال القاضي أبو الطيب: إنما يكون كذلك على قولنا فيما إذا لم يزل الزحام في السجود حتى ركوع الإمام: إنه يركع معه، ويكون المعتد به الركوع الثاني. أما إذا قلنا: المعتد به الركوع الأوّل، فيجيء في هذه المسألة وجهان؛ لأن الركعة ملفقة.

وقال المعلق للتعليق المنسوب^(١) إليه: [ما]^(٢) قاله القاضي فيه نظر؛ لأن التلفيق جمع بين فعلين، لو أسقط أحدهما، لم يكن مدركاً^(٣) للجمعة بالآخر؛ فأما في مسألتنا فإنه ضم القيام والقراءة من الركعة الأولى إلى الركوع وما بعده من الركعة الثانية، ولو أدرك الركوع من الركعة الثانية وما بعده في هذه الحالة، لكان مدركاً ركعة كاملة؛ فلم يكن لإضافة القيام والقراءة من الركعة الأخرى إليه تأثير؛ لأن الركعة تصح مع إسقاطه.

ولنوع من ذلك قال ابن الصباغ: إن قول الأصحاب أشبه. وأنت إذا تأملت ما قاله المعترض، استحسنته، ووجدت الأمر كما قال، والله أعلم.

خاتمة: الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في سائر الصلوات، وإنما يذكر^(٤) في الجمعة خاصة؛ لأن الزحمة فيها أكثر؛ ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تجري في غيرها، مثل: التردد في أن الركعة الملفقة هل يدرك بها الجمعة، وكذا التردد في القدوة الحكيمة على رأي المراوزة الذي لا يعرفه العراقيون، والتردد^(٥) في النية على أن الجمعة ظهر مقصور أم لا؟ ولأن الجمعة شرط فيها الجماعة، ولا سبيل إلى المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة على رأي - كما تقدم - بخلاف سائر الصلوات؛ فإنه عند تعذر السجود بالزحمة في الركعة الأولى يخرج نفسه من الصلاة، ولا ينتظر الزوال، لكنه لو أقام، ولم^(٦) يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية - قال الرافعي: اطرده فيه القولان.

وحكى ابن كج طريقين:

أحدهما: أنه يركع معه بلا خلاف.

والثاني: أنه يراعي ترتيب [صلاته نفسه]^(٧) بلا خلاف.



(١) في أ: النسبة. (٢) سقط في د. (٣) زاد في ب: به.
 (٤) في أ: يفرض. (٥) في ب: الترددات. (٦) سقط في أ، ب.
 (٧) سقط في أ، د.

باب صلاة العيدين

العيد: مشتق من العود والرجوع، وسمي كل من اليومين المشهورين به؛ لتكرره بتكرر السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده^(١).

وقيل: بل لكثرة عوائد الله - تعالى - على عباده في ذلك اليوم؛ قاله القاضي الحسين.

وجمعه: أعياد.

وقد جاء عن النبي ﷺ في العاشر من ذى الحجة: أنه يوم الحج الأكبر.

والأصل في مشهورة الصلاة له - قبل الإجماع -:

[من الكتاب]^(٢) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فإنه قيل: إن المراد بالصلاة في هذه الآية: صلاة عيد النحر، وبالنحر: الأضحية.

ومن السنة: ما تواتر^(٣) أنه - عليه السلام - كان يصلها والصحابة من بعد، وقد روى حماد عن حميد عن أنس بن مالك، أنه - عليه السلام - لما هاجر إلى المدينة رأى أهل المدينة يخرجون إلى الصحراء في السنة يومين ويلعبون، فقال: «ما هذان اليومان؟» فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ: «إن الله قد أبدلكم [بهما]^(٤) خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٥)، أخرجه النسائي مختصراً.

وروي أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من

(١) في أ: لعوده. (٢) سقط في د.

(٣) زاد في أ: من. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، وأحمد (١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٥٠)، والحاكم (١/٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر؛ قاله الماوردي.

قال: و هي ^(١) سنة؛ لأنه ﷺ واظب عليها، ولأنه ^(٢) قال للأعرابي: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» ^(٣)؛ فدل فعله مع قوله على أنها سنة غير واجبة. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع فيها أذان ولا إقامة؛ فلم تكن واجبة كصلاة الضحى.

قال: مؤكدة؛ لأنه واظب عليها، واختصت بوقت راتب، وشرع لها الجماعة كالفرائض؛ وذلك يدل على تأكدها ^(٤).

قال: وقيل: هي فرض على الكفاية؛ لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام؛ فكانت فرض كفاية؛ كصلاة الجنائز؛ وهذا ما حكاه العراقيون عن الإصطخري.

وقال الإمام: إنه قال به معه طائفة؛ أخذوا من قول الشافعي في «المختصر»: «من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين»، ولا ^(٥) سبيل إلى حمله على وجوب [ذلك فرض عين؛ لأنه خلاف الإجماع؛ فتعين حمله على وجوب] ^(٦) فرض الكفاية؛ لأنه أقرب إلى فرض العين من السنة المجردة.

وعلى هذا قال الشيخ: فإن اتفق أهل بلد على تركها - أي: من غير عذر [قاتلهم الإمام] ^(٧)؛ كما يقاتلون على ترك صلاة الجنائز.

والمذهب: الأول؛ لما تقدم، وعليه نص الشافعي حيث قال في كتاب الصلاة: «والتطوع وجهان: أحدهما: صلاة مؤكدة مرتبة لا أرخص في تركها: كالعيدين، وصلاة الاستسقاء، والكسوف».

وقوله: «من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين»، قد أنكره الشيخ أبو حامد، وقال: [لا] ^(٨) أعرف هذا الكلام للشافعي بحال، ولعله قد نقله على المعنى.

وإن صح - كما هو في القديم في باب الصيد والذبائح، كما قال الماوردي -

(١) في التنبيه: وصلاة العيدين.
 (٢) سقط في د.
 (٣) تقدم.
 (٤) في أ: تأكيدها.
 (٥) في د: فلا.
 (٦) سقط في أ.
 (٧) في أ، التنبيه: قوتلوا.
 (٨) سقط في أ.

فمعناه : من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين، وجب عليه حضور العيد ندباً، وقد يطلق الوجوب على المندوب المتأكد؛ قال - عليه السلام -: «غسل يوم الجمعة واجب»^(١)، ومعناه: وجوب اختيار.

وعلى هذا: إذا اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، هل يقاتلهم الإمام؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لا يقاتلون بترك الوتر، وركعتي الفجر.

والثاني: نعم، وينسب إلى أبي إسحاق، وهو المختار في «المرشد»؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وما كان كذلك لا يجوز تركه؛ فمن تركه وجب قتاله كما لو ترك بعض الواجبات؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب.

وقال ابن الصباغ بعد حكايته: إن هذا عندي في التحقيق قول الإصطخري، ولا شك فيه.

نعم: غيره وجه ذلك بأن الاتفاق على ترك هذا الشعار يتضمن استخفافاً واستهانة بالدين، فقوتلوا؛ لما دل عليه الترك، لا على نفس الترك، وخالف ذلك ما ليس من الشعائر من التطوعات؛ فإنها تفعل فرادى؛ فلا يظهر في تركها استهانة بالدين.

ولا خلاف في [أن]^(٢) الترك لو كان لعذر: كالمطر والوحل، أو الخوف، ونحو ذلك مما يجوز^(٣) ترك الجمعة لأجله - فلا يقاتلون.

واعلم أن قول الشيخ: «إن اتفق أهل بلد على تركها، [قاتلهم الإمام]^(٤)»، لو جعل تفريراً على مذهب الإصطخري والمذهب معاً، لم يبعد، والله أعلم.

والمخاطب بها - سنة، أو فرض كفاية - من يلزمه حضور الجمعة بلا خلاف. ومن لا يلزمه حضور الجمعة من النساء والعبيد والمسافرين والمعدورين، أطلق الماوردي فيه حكاية قولين:

أحدهما - نص عليه في القديم -: أنهم غير مأمورين بها.

والجديد - وهو الصحيح -: أنهم مأمورون بها؛ لعموم أمره - عليه السلام - ولذلك ارتاد لها مكاناً واسعاً؛ لأنه يحضرها من لا يحضر الجمعة.

(٢) سقط في د.

(٤) في أ: قوتلوا.

(١) تقدم.

(٣) زاد في ج: به.

وفي «تعليق» البندنجي: أن هؤلاء إن حضروا مع من يلزمه حضور الجمعة، صلوا معهم على سبيل التبع؛ كما لو حضروا الجمعة مع أهل الجمعة؛ فإنهم يصلونها معهم، وتجزئهم.

فأما إذا صلاها الإمام بأهلها، فهل يصلها من لم يكن من أهل الجمعة أو لا؟ قال في «الأم» و«الإملاء»: «[لا]»^(١) يقيمها المنفرد في بيته والمسافر والمرأة». وقال في «الصيد والذبائح»: «وتجب إقامة العيد بحيث يجب إقامة الجمعة، وتسقط بحيث تسقط».

ويقرب منه قوله في القديم: «ويصلي العيد حيث يصلي الجمعة».

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين:

فقال أبو إسحاق: يقيم العيدين من يصلي الصبح؛ فلا يخالف الصبح إلا في التكبيرات.

قال: و^(٢) قوله في القديم^(٣): «يصلي العيد حيث يصلي الجمعة» أراد: أنها تقام في موضع واحد كالجمعة، ولا تقام في مساجد المحال؛ كما تصلى سائر الصلوات.

قال البندنجي: وهذا تأويل من لم يعرف قوله في «الصيد والذبائح»، والذي عليه عامة الأصحاب، أنها على قولين: أحدهما: يصلها كل أحد.

والثاني: لا يقيمها إلا من وجبت^(٤) عليه الجمعة، ويصلها هؤلاء تبعاً لهم.

قال: ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس - أي: قيد رمح - إلى الزوال.

هذا الفصل مسوق لبيان أول وقت صلاة العيدين وآخره، والأصحاب متفقون على أنه بالزوال ينقضي؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها؛ لقوله - عليه السلام -: «ليس التفریط في النوم؛ إنَّما التفریط في اليقظة: أن تؤخِّر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى»^(٥).

وبالزوال يدخل وقت صلاة الظهر؛ فزال به وقت ما قبلها.

(٢) في د: أو.

(٤) في أ، ب: وجب.

(١) سقط في أ.

(٣) زاد في د: ثم.

(٥) تقدم.

واستأنس بعضهم في ذلك بما روى أبو داود: أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمرهم «أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»^(١).

وأخرجه البيهقي^(٢)، وقال: إن إسناده صحيح.

[وزاد]^(٣) في «المهذب»: أن شهادتهم كانت بعد الظهر.

وأما أوله، فقد قال الشيخ: «بعد ارتفاع الشمس»، أي: قيد رمح، كما ذكرنا، ويشهد له من نص الشافعي قوله في «المختصر»: «وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز فيه الشمس».

فقوله: «وذلك حين تبرز فيه الشمس» بيان لوقت الخروج، لا لوقت الصلاة؛ لأن الكلام مسوق لبيان وقت الخروج، ويدل عليه قوله عقيبه: «ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلاً».

وإذا كان كذلك كان عين^(٤) ما ذكره الشيخ؛ لأنه إذا خرج حين تبرز فيه الشمس، كان وصوله إلى المصلى وقد ارتفعت قيد رمح، ويدل على ذلك من جهة السنة: ما روي أنه - عليه السلام - كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين^(٥) تطلع الشمس، فيتم طلوعها^(٦)، ومعلوم أنه كان يصلي في المصلى، وفي مسافة قطع ما بين خروجه من منزله والمصلى ترتفع الشمس ما ذكرناه.

ويؤيده أنه - عليه السلام - كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعائم على رءوس الرجال^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠/١) كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧)، وابن ماجه (١٥٥-١٥٦/٣) كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة (١٦٥٣)، والنسائي (١٨٠/٣) كتاب صلاة العيدين، وأحمد (٥٨-٥٧/٥)، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، والدارقطني (١٧٠/٢)، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في تلخيص الحبير (١٧٧/٢).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٢٤٩/٤)، وقال: إسناده حسن.

(٣) سقط في ب، د. (٤) في د: غير.

(٥) في أ، د: حتى.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٣/٣).

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٧/٢).

وروي أنه صلاها والشمس قيد رمح، وروي: قيد رمحين^(١). ولم ينقل أنه صلاها قبل ذلك، ولا أمر بها، ولو كان وقتاً لها لبيّنه بقوله أو فعله، خصوصاً في عيد النحر؛ فإن تعجيل الصلاة في أول الوقت مستحب كما ستعرفه.

وهذا الذي ذكره الشيخ قد قال الرافعي: إنه مقتضى كلام جماعة منهم: الصيدلاني، وصاحب «التهذيب».

قلت: وبه صرح القاضي الحسين حيث قال: «سنة القوم: الابتكار، وسنة الإمام: أن يكون خروجه حيث يمكنه أن يبتدئ الصلاة، وذلك بعد ما ارتفعت الشمس قيد رمح، وصفا ضوءها».

وكذا البندنجي حيث قال: «وأول وقتها حين تبرز الشمس وترتفع قليلاً، وهو إذا^(٢) أشرقت؛ فإنه يقال: شرقت؛ إذا طلعت، وأشرقت؛ إذا أضاءت».

ولم يحك القاضي أبو الطيب غيره في كتاب الأضحية. ويقويه اتفاق الأصحاب كافة على أن وقت الأضحية لا يدخل حتى ترتفع الشمس بحيث يجوز التطوع، ويمضي قدر صلاة العيد والخطبتين، مع اتفاقهم على استحباب إيقاع صلاة عيد النحر في أول وقتها.

لكن الذي قاله في «المهذب» هنا، وكذا القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والإمام، والمتولي: أن وقتها يدخل إذا طلعت الشمس.

قال في «الروضة»: وهو [الصحيح أو الأصح]^(٣). وقد يستدل له بما تقدم: أن مبنى الأوقات على أن وقت كل صلاة ما^(٤) لم يدخل وقت صلاة أخرى، والصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وليس فيه وقت فيه صلاة تشارك ما نحن فيه مع استحباب الاجتماع فيها إلا ما بين طلوع الشمس والزوال؛

(١) أورد الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٩٦): في كتاب الأضحى للحسن بن أحمد البناء، قال: من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح». ولم يتكلم عليه.

(٢) في أ، د: ما.

(٣) في أ: الأصح أو الصحيح.

(٤) في د: بما.

فتعين لها، ويشهد له من قول الشافعي: قوله: «وذلك حين تبرز فيه الشمس»، إذا جعل بياناً لوقت الصلاة؛ لأن الصلاة أقرب مذكور، لكن الأظهر إعادته على وقت الخروج؛ لما تقدم.

ثم لو سلم أنه يعود إلى الصلاة، لكان لمن انتصر للشيخ أن يقول: أراد الشافعي ببروز الشمس ارتفاعها، ويشهد له أن صاحب «البحر» حكى عنه في باب الأضحية: أنه قال في: «المبسوط» في أول وقت الأضحية: «[و] ذلك إذا برزت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يخطب».

وقد نقلنا اتفاقهم على أنه لا بد من ارتفاعها قبل الصلاة والخطبتين في دخول وقت الأضحية؛ فتعين ما ذكرناه؛ ولأجله قال في «البحر» ثم: إن الشافعي أراد بقوله: «برزت»: طلعت وارتفعت قليلاً.

ثم اعلم: أن القائلين بدخول الوقت بطلوع الشمس قالوا: الأفضل أن يؤخرها إلى أن ترتفع قيد رمح.

وعبارة القاضي أبي الطيب في باب صلاة الكسوف: «إن أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن فعلها في ذلك الوقت مكروه؛ فيستحب تأخيرها عنه».

وعبارة ابن الصباغ فيه تقرب من ذلك، وطرده في صلاة الاستسقاء؛ لاتساع وقتها، بخلاف صلاة الكسوف.

واقضى كلام ابن الصباغ [ثم] (٢) كراهة (٣) صلاة النافلة في الأوقات المكروهة؛ لأنه قال: إن وقتها [واسع؛ فجرت مجرى النوافل التي لا سبب لها؛ وحينئذ فالقول بأن وقتها] (٤) يدخل بطلوع الشمس إنما يتم؛ إذا قلنا: إن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تحرم؛ كما قاله البندنجي، وتصح كما هو وجه للأصحاب (٥).

أما إذا قلنا: بأنها (٦) لا تصح أو حرام - كما ادعى في «الروضة»: أنه الأصح، وبه قطع الماوردي في «الإقناع»، وصاحب «الذخائر»، وآخرون - فلا؛ إذ

(٢) سقط في ب.

(٤) سقط في د.

(٦) في د: فإنها.

(١) سقط في د.

(٣) في ب: كراهية، وفي أ: أنها كراهية.

(٥) في أ: الأصحاب.

يستحيل أن نقول بدخول الوقت وعدم الصحة أو^(١) التحريم؛ فيؤخذ مما قاله ابن الصباغ والقاضي أن كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة كراهة^(٢) تنزيه، وأنها تصح فيها.

وقد جعل الماوردي أول وقتها إذا طلعت الشمس، وتكامل طلوعها، وقال: إنه لو صلاها مع طلوع الشمس، لم تجزئه؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، وهذا يعجب منه من يعتقد أن وقت الكراهة لا يزول بتكامل الطلوع.

وأما^(٣) من يقول: إنه يزول بتكامل [طلوع]^(٤) القرص - كما حكاه الغزالي - فلا يعجب من ذلك.

ولعل الماوردي من القائلين بذلك، والله أعلم.

قال: ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير^(٥) صلاة الفطر، أي: قليلاً؛ لأنه - عليه السلام - كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عَجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر»^(٦).

ولأن في تقديم صلاة الأضحى اتساع وقت الأضحى وتعجيلها؛ فينتفع^(٧) بها المساكين، وفي تأخير^(٨) صلاة الفطر اتساع وقت الفضيلة في تفرقة زكاة الفطر، والتأخير كثيراً غير مأمور به؛ لأنه يخالف السنة.

روى أبو داود عن يزيد بن خمير^(٩)، قال: خرج عبد الله بن بسر^(١٠) صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد

(١) في د: و.

(٢) في د: وإنما.

(٣) في د: تأخر.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي: أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث: أن رسول الله ﷺ... فذكره. وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

(٥) في د: فينتفع.

(٦) في ب: تأخر.

(٧) هو: يزيد بن خمير الهمداني الزبادي، أبو عمرو الحمصي، روى عن أبي أمامة، وعبد الله بن بسر، وروى عنه صفوان بن عمرو، وشعبة، ووثقه. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٦٩/٣).

(٨) هو: عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي أبو بسر، صحابي ابن صحابي، له أحاديث، روى عنه يزيد بن خمير، ومحمد بن زياد الألهاني، توفي سنة ثمان وثمانين. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٢/٢).

(٢) في أ، د: كراهية.

(٤) سقط في د.

فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح^(١).

والأضحى: جمع أضحاة، يقال: أضحاة وأضحى؛ كقولك: أرطاة وأرطى، وهو شجر، والأضحى: يذكر ويؤنث باعتبار اليوم؛ قاله الفراء.

[قال النواوي]^(٢): وسمي بذلك؛ لوقوع الأضحية [فيه]^(٣).

وقال البندنجي: إن «الأضحى» لغة في «الأضحية»، وقد حكاهما^(٤) النواوي في «الأضحية» أيضًا، فقولنا: يوم الأضحى، يعنى: يوم الأضحى والضحايا.

قال: فإن فاتته قضاها في أصح القولين؛ لما تقدم من خبر الركب الذين^(٥) شهدوا بالرؤية بعد الظهر.

[و]^(٦) لأنها صلاة أصل راتبة مؤقتة؛ فلا تسقط بفوات وقتها؛ كالفرائض، وهذا ما نص عليه في «كتاب الصيام».

ومقابلته: أنها لا تقضى؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع^(٧) والخطبة؛ فلا تقضى بعد فواتها كالجمعة والكسوف؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»؛ كما قال البندنجي، واختاره المزني، وقال: إنه أشبه بقول الشافعي.

قلت: لأنه ذكره وعلله بأنه عمل في وقت، فإذا جاوزه لم يعمل في غيره؛ كعرفة.

والتعليل مما يستدل به على الترجيح؛ كما أن التفرع على أحد القولين ترجيح له؛ كذا قاله الماوردي في أول كتاب العتق عن بعض الأصحاب، والحديث فيه اضطراب.

قال الماوردي: ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً.

وللقائلين بالأول أن يقولوا: الحديث قد قال البيهقي: إن إسناده صحيح.

وقال الخطابي: إنه صحيح، والجمعة والكسوف خرجا بما^(٨) ذكرناه من

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥/١) كتاب الصلاة: باب وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥)، وابن ماجه (٤٥٦/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب في وقت صلاة العيدين (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: حكاه.

(٥) في ب: الذي.

(٦) في د: أو.

(٧) في د: الإجماع.

(٨) في ب: مما.

القيود؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر لا أصل له، وهي مشروطة بشرط، فإذا فقد امتنعت، والكسوف غير راتبة.

ثم القولان مفرعان على الجديد في أنا لا نعتبر فيها شرائط الجمعة؛ كما ستعرفه.

أما إذا قلنا بالقديم، فلا تقضى قولاً واحداً؛ كذا قاله مجلي، وهو في «الإبانة»، وأورده الإمام فقهاً لنفسه، وعليه جرى الراجعي.

وقد قال بعضهم: إن القولين مبنيان على القولين السابقين^(١) في أن النوافل هل تقضى أم لا؟

قال القاضي الحسين: والصحيح: أنهما قولان مستقلان بأنفسهما.

وبعض الشارحين قال: إنهما جاريان هنا، وإن قلنا: إن النوافل لا تقضى؛ لأن هذه من الشعائر؛ فيقبح^(٢) ألا تقام على التمتع المعهود في كل عام، لا سيما وسببها^(٣) الهلال، والغلط فيه كثير^(٤) الوقوع؛ فينهض^(٥) عذراً في القضاء.

وقال الماوردي في «كتاب الصيام»: إن القولين في قضاء النوافل مأخوذان^(٦) من هاهنا.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن الفوات [يحصل]^(٧) بذهاب الوقت الذي حدّه خال عن الصلاة، سواء كان ذلك مع العلم بأنه الوقت، أو مع الجهل به؛ كما إذا غم^(٨) الهلال ليلة الثلاثين [من رمضان، ثم قامت البينة بعد زواله بالرؤية في ليلة الثلاثين، أو قامت بذلك في ليلة الثلاثين]^(٩)، ولم تعدل^(١٠) إلا بعد فوات الوقت.

ولا شك في جريانها عند ترك الصلاة مع العلم بالوقت، سواء كان الترك لعذر أو غير عذر؛ صرح به [في]^(١١) «الوسيط» وغيره، وأما مع الجهل بالوقت

(٢) في أ: فقيح، وفي د: فيصح.

(٤) في د: كبر.

(٦) في أ: مأخوذ.

(٨) في أ: رأى.

(١٠) في ب: يعد.

(١) في ب: السالفين.

(٣) في د: وشرط.

(٥) في أ: فيتهض.

(٧) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

- كما صورنا - فهو كذلك إن حصل أداء الشهادة بالرؤية في يوم الثلاثين بعد الزوال [سواء أكان من شخص عدل في الظاهر، أو في الباطن وعدل بعد الزوال]^(١) أيضاً، إما في النهار أو بعد الغروب، كما حكاه البندنجي وغيره من العراقيين، وكذا الحكم عندهم فيما لو وقعت الشهادة يوم الثلاثين قبل الزوال، وعدلت البينة بعد الزوال، [كما حكاه ابن الصباغ.

وألحق الماوردي بذلك ما^(٢) إذا وقعت الشهادة بعد الزوال والبينة ظاهرة العدالة، أنا^(٣) نحكم بالفطر، ولا نحكم بفوات الصلاة، بل تصلى أداء؛ لأن الغلط يكثر في ذلك، وهذا شعار عظيم، ويعد تفويته بذلك؛ فهو كخطأ الحجيج في الوقت.

وعلى هذا تصلى في الغد ما بين طلوع الشمس والزوال.

وقال في «الذخائر»: إنا إذا قلنا به: فإن أمكن جمع الناس في بقية النهار، جمعهم، وصلى بهم بنية الأداء، وإلا جمعهم من الغد، وصلى بهم بنية الأداء. وهذا لم أره في غيره.

وقالوا فيما إذا شهدت البينة بعد الزوال، وعدلت بعد الغروب: فهل يكون الحكم كما تقدم، أو يكون كما إذا شهدت بعد الغروب؟ فيه خلاف مبني على أن العبرة بحال الأداء، أو بحال ثبوت العدالة؟ وفيه قولان، قال الرافعي: ويقال: وجهان، والمذهب منهما - كما قال في «الذخائر» - الثاني، وهو الذي صححه الرافعي، ولم يحك الماوردي في كتاب الصيام غيره.

والذي ذكره العراقيون: كأبي الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ، وكذا المتولي - الأول، وكذلك كان مذهبهم ما سلف، واستدلوا على ذلك بأن شاهدين لو شهدا^(٤) على رجل، وماتا، ثم عدلا بعد الموت، فإنه يحكم بتلك الشهادة، ولو كان الاعتبار بوقت التعديل لا تمتنع الحكم.

وكذا بنوا على الخلاف المذكور ما إذا شهدت البينة قبل الزوال، وعدلت

(١) سقط في د.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في أ: ولم تعدل البينة إلا بعد الزوال وحكى المراوزة وجهها فيما.

(٣) في د: أن.

(٤) في د: شهدوا.

بعده، ولا يخفى تفريعه مما^(١) سلف.

وقد اتفق الفريقان على أن الشهادة لو وقعت بعد الغروب يوم^(٢) الثلاثين، بالرؤية ليلة الثلاثين: أن الصلاة تفعل في الغد أداء.

ومن طريق الأولى: إذا وقعت في الحادي والثلاثين قبل الصلاة، ووجهه قوله - عليه السلام-: «وفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(٣)، أخرجه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة.

وعبارة المراوزة: «أنا لا نصغي إلى الشهادة في هذه الحالة؛ إذ لا فائدة فيها إلا ترك صلاة العيد؛ فإن شوالا قد دخل يقيناً، وصوم ثلاثين من رمضان قد تم.

قال الرافعي: وفي قولهم: «لا فائدة إلا ترك صلاة العيد» إشكال؛ فإن لاستهلال الهلال فوائد أخر: كوقوع الطلاق والعتق المعلقين على استهلال شوال، وانقضاء العدة في انقضاء التاسع والعشرين، ونحو ذلك؛ فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد.

قال: ولعل مرادهم من عدم الإصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد، وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق، وإن أطلقوا ذلك في عبارتهم^(٤).

قلت: الوجه حملة^(٥) على العموم؛ فإنّ التشاغل^(٦) بذلك - ولا فائدة محققة في الحال - عبث، والحاكم يشتغل بالمهمات.

(١) في أ، ب: كما. (٢) زاد في د: بعد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧/٢) كتاب الصوم: باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث (٢٣٢٤)، والترمذي (٨٠/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون، حديث (٦٩٧)، وابن ماجه (٥٣١/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في شهري العيد، حديث (١٦٦٠)، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفترون، والأضحى يوم يضحون».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي (١٦٥/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، حديث (٨٠٢) من حديث عائشة، ولفظه: «الفطر يوم يفترون الناس، والأضحى يوم يضحون الناس».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) في أ: عباراتهم. (٥) في ب، د: نحمله.

(٦) في ب، د: الشاغل.

نعم، إن كان ذلك موجودًا، فالوجه ما قاله، والله أعلم.
وقد ألحق المراوزة بذلك ما لو وقع أداء الشهادة يوم الثلاثاء، ولم تعدّل البينة إلا بعد طلوع الشمس [في الحادي والثلاثين؛ كما حكاها القاضي الحسين والفوراني والإمام، ولم ينظروا في هذه الحالة إلى حالة الأداء؛ لأن بعد طلوع الشمس]^(١) قد دخل وقت صلاة العيد بالقطع، فلا يعارضه ما لا يفيد إلا الظن.
والبنديجي قال: الاعتبار بحالة الأداء في هذه الصورة - أيضًا - فيكون الحكم ما تقدم.

ولو قامت البينة بالرؤية قبل الزوال [يوم الثلاثاء، وهي ظاهرة العدالة أو عدلت قبل الزوال]^(٢) - أيضًا - أقيمت الصلاة قبل الزوال إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع فالحكم كما لو شهدت بعد الزوال وقبل الغروب، والله أعلم.
التفريع:

إذا قلنا بالقضاء، قال العراقيون: فلا يتأقت، بل أي وقت فعله حصل، فالأولى أن يفعل في ثاني العيد قبل الزوال، إن لم يمكن اجتماع الناس بقية النهار؛ لاتساع الخطبة. وإن أمكن اجتماعهم في بقية اليوم بالبوق والطبل ونشر العلم، ونحو ذلك؛ لضيق الخطبة، فالأولى فعلها في بقية اليوم؛ لأنه^(٣) يوم العيد، ولأنه إلى وقت الأداء أقرب.

وحكى المراوزة معه وجهًا آخر: أن الأفضل فعلها في ثاني العيد، وهو ظاهر النص؛ فإنه قال: «إن الصلاة تعاد من الغد».

ووجهه: أنه - عليه السلام - هكذا [فعل]^(٤)، وهو أشبه بالأداء، وأهون للاجتماع، والذي صححه الرافعي الأول.

وفي «الحاوي»: أن الأصحاب اختلفوا في علة قوله: «إنها تفعل في الغد» على وجهين:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق -: أنها [يعذر اجتماع]^(٥) الناس [لها]^(٦)؛

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: لأنها.

(٥) في ب، د: تعذر اجتماعهم.

لتفرقهم، وعدم علمهم.

فعلى هذا: إن كان أمكن اجتماع الناس بعد الزوال من يومهم، صلّيت في اليوم؛ لأنه أقرب إلى وقتها الفاتت، وقد حكاه القاضي الحسين في «كتاب الصيام» عن النص.

والثاني - وهو ظاهر مذهب الشافعي [أن العلة في تأخيرها أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال.

قال: وعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال.

وعبارته في كتاب الصيام: «والثاني - وهو مذهب الشافعي -»^(١) يؤخرها إلى الغد؛ ليصليها في مثل وقتها.

وعبارة القاضي الحسين توافق ذلك؛ فإنه قال: إذا قلنا: تقضى من الغد، فهل يجوز أن تقضى في بقية اليوم أو لا؟ فيه وجهان.

وكلام الفوراني يشعر بهما على هذا النحو إشعارًا ظاهرًا.

ولعل القائل بمنع القضاء في اليوم هو القائل بأن صلاة العيد لا تجعل فائتة بأداء الشهادة بعد الزوال وإن أثرت في الفطر كما تقدم.

وعبر بالقضاء عن أصل الفعل، لا عن فعله خارج الوقت، والله أعلم.

وقال المراوزة: في تأقيت القضاء عند الاشتباه وتبين الحال ثلاثة أقوال أو أوجه:

أحدها: ما تقدم.

والثاني: تختص بالغد من العيد؛ اتباعًا لظاهر الخبر.

وأيضًا: فإن ما قرب من العيد عيد، وهي من شعاره، وثاني العيد يجوز أن يفرض يوم العيد؛ فوقع^(٢) هذا الشعار فيه متجه^(٣)، فأما إذا فرض بعده فلا؛ لأنه يخالف الشعار المعهود.

ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر والنحر؛ كما قال الرافعي.

قال: إلا أن يقال: إن الشهادة بعد دخول ذي الحجة غير مسموعة؛ على قياس

(١) سقط في ب، د.

(٢) في ب، د: لوقع.

(٣) في ب، د: يتجه.

ما ذكروه في الحادي والثلاثين.

وقد ادعى الإمام ظهور هذا الوجه فيما إذا كانت الصلاة تقام في جماعة ومشهد من الناس؛ لأنها لو أقيمت [في غيره] لخالفت شعار المعهود، ويشيع منه سمعة غير مألوفة في البلاد، لا يدركها إلا خواص^(٢) الناس، وتعطيل شعار سنة أهون من هذا.

وإن أراد الناس أن يقضوا صلاة العيد فرادى من غير إظهار شعار، فالظاهر أنه لا يمنع منه بعد الحادي والثلاثين.

والثالث: أنها تقضى إلى شهر.

قال الغزالي: كما يتأقت قضاء نافلة اليوم باليوم في قول.

والإمام استأنس بتأقيت النوافل للوجه قبله، وقال في هذا: إن كان المراد: أنها لا تقضى في جماعة، فلا معنى لذكر الشهر. وإن كانت تقام في الجماعة، فهذا خيال فاسد، وإن تم فلعله يجري في شوال نقص أو كمل أو^(٣) بقية [شهر]^(٤) ذي الحجة وإن كانت عشرين يومًا. وعلى الجملة لا أعده من المذهب.

وقال الرافعي: إن [هذا]^(٥) الوجه لم ينقله سوى الإمام.

قلت: وقال في «الإبانة»^(٦) في حال ترك الصلاة لشغل: وحكاه القاضي الحسين في الإمام إذا ترك الصلاة؛ لاشتغالهم بالجهاد أيامًا، [وقال: قيل:]^(٧) إنه الذي نص عليه الشافعي.

أما إذا اختص الفوات^(٨) بالإرادة، قال الرافعي: فمقتضى كلام الأصحاب: أنها تقضى أبدًا.

قال: والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي، ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة؛ لما روى الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى

(٢) في أ: الخواص.

(٤) سقط في أ.

(٦) في أ: الإمامة.

(٨) في د: القولين.

(١) في أ: لغيره.

(٣) في أ: أم.

(٥) سقط في أ.

(٧) في ب: قيل، وفي أ: قال ذلك.

حتى يصلي»^(١).

وقال الدارقطني: «حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»^(٢).

[والمعنى في الإمساك يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة؛ ليأكل من أضحيته] ، أو يشارك الفقراء فيه؛ لأنه وقت أكلهم، وفي تعجيل الأكل يوم الفطر [قبل الصلاة: مخالفة العادة السالفة.

ولأن الفطر في ابتداء الإسلام كان محرماً قبل الصلاة]^(٤)؛ فقد لم يعلم نسخه. قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ما يأكله يوم الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً؛ لرواية البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٥).

وفي رواية علقها وأسندها الإسماعيلي والدارقطني: «يأكلهن وتراً»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢/١) أبواب الجمعة: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢/٣) كتاب الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٦)، وأحمد (٥/٣٥٢، ٣٦٠)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢-الإحسان)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، من طريق ثواب بن عتبة المهري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه... فذكره. وقال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد -يعني: البخاري-: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

قلت: قد وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه. انظر الميزان (٢/٩٥-٩٦)، والثقات لابن حبان (١٣٠/٦)، ولابن شاهين، ص (٨٤). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه النووي في المجموع (٥، ٦)، والخلاصة (٨٢٦/٢) من هذا الطريق.

ورواه ابن عدي في ترجمة ثواب بن عتبة (١٠١/٢)، وقال: هذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف. قلت: المتابعة التي أشار إليها ابن عدي أخرجهما أحمد (٣٥٢-٣٥٣)، والدارمي (٣٧٥/١)، وهي متبعة ضعيفة فإن عقبة بن عبد الله الأصم ضعفه أبو داود، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر الميزان (٥/١٠٨). ويكفي في تحسين الحديث رواية ثواب بن عتبة فإنه حسن الحديث إن شاء الله.

(٢) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١/٣) كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣).

(٦) علقه البخاري (١٢١/٣) بعد الرواية السابقة.

ووصله الدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، وابن حبان (٢٨١٤)، وأحمد (٣/٢٣٢)، والإسماعيلي كما في تلخيص الحبير (١٦٩/٢).

قال الشافعي: وإن لم يطعم في بيته، ففي الطريق أو المصلى إن أمكنه ذلك؛ قاله في «البيان».

قال: وتقام الصلاة في الجامع؛ أي: عند الاتساع؛ لأن خير البقاع وأطهرها من الأنجاس المساجد؛ ومن ثم كان الأئمة يصلون العيد في المسجد الحرام؛ لأن فيه اتساع الخطة والشرف.

ولأن في إقامتها في الجامع تسهياً على الناس، وهذا^(١) يؤخذ من قوله في «المختصر»: «وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم، وقد بينا أن الصلاة في الجامع مع الاتساع أرفق».

قال: فإن ضاق عليهم^(٢)، صلوا في الصحراء؛ لأنها حينئذ أرفق بهم؛ ولذلك^(٣) لما كان مسجد المدينة [يضيق بأهلها صلاها رسول الله ﷺ في الصحراء؛ روى أبو سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفطر والأضحى في الصحراء؛ طلباً للسهلة»^(٤).

قال [في] «الحاوي»: وقد صار مصلى المدينة^(٦) اليوم داخل البلد، لأن العمارة زادت، واتصلت حتى عبرت^(٧) الجبان؛ فصار مصلاهم اليوم عند رحبة دار عبد الرحمن بن عوف، فلو خالف الإمام في هذه الحالة، وأقامها في المسجد - كان مكروهاً؛ لوقوع الناس في الزحمة، وعسر الأمر عليهم.

قال: ويستخلف الإمام، أي: في هذه الحالة من يصلي في الجامع بضعفة الناس؛ لأنه روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري؛ ليصلي بضعفة الناس [في المسجد]^(٨)، ولا مخالف له؛ ولأن في ذلك حيازة فضيلة الصلاة لهم.

(١) زاد في د: لم. (٢) في التنبيه: بهم.

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٤٨٦).

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) في ب: عبر.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٦٧) قال: أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هزيل أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٠)، وفي المعرفة (٣/٥٧-٥٨)، وقال النووي في الخلاصة (٢/٨٢٥): إسناده صحيح.

وضعفة الناس:]^(١) الشيوخ، والزمنى، والمرضى، وهو بفتح الضاد والعين، ويقال: ضعفاء، وضعاف.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن فعلها في الجامع عند اتساعه أفضل من الصحراء؛ لما ذكرناه، دون حالة الضيق.

وحكى المرازمة معه وجهًا آخر عن رواية صاحب «التقريب»، ولم يورد المتولي [غيره]^(٢): أن فعلها في الصحراء أفضل مطلقًا؛ لأن ذلك أرفق بالناس؛ [فإنه]^(٣) يحضرها الداني والقاصي، والفرسان والرجالة، والصبيان، والنساء الحيض، ولا يتأتى لهن دخول المسجد.

نعم، يستثنى من البلاد مكة - [شرفها الله تعالى]^(٤) - لانضمام [فضيلة]^(٥) مشاهدة الكعبة إلى فضيلة البقعة، وغير ذلك؛ فلا تفوت؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين عن نصّه في «الكبير»؛ فإنه قال فيه: «ولا يقام العيد في البلدان^(٦) في المساجد، بل يخرجون إلى^(٧) الجبّان إلا بمكة؛ فإنهم يصلون في المسجد». وعن الصيدلاني إلحاق بيت المقدس فيما نحن فيه بمكة، وهو المذكور في «الخلاصة».

نعم، لو كان [هناك عذر من مطر، أو ثلج، ونحو ذلك - كان]^(٨) إقامتها في المسجد أولى بكل حال؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أصابنا مطر في يوم عيد؛ فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»^(٩).

قال أبو إسحاق المروزي: وعند الضيق يصلي الإمام في المسجد الأعظم بمن يطيق الحضور فيه، واستخلف من يصلي بالناس في موضع آخر، بحيث يكون أرفق بهم^(١٠).

قال الرافعي^(١١): وفي كلام الأئمة ما يفهم بناء هذا الخلاف على أن إقامة

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٧١/١) كتاب الصلاة: باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٠)، وفي المعرفة (٣/٥٦-٥٧).

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في د.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٣٥٩).

الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام، أو لسعة الخطة.

فإن^(١) قلنا بالثاني، فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضًا.

وإن^(٢) قلنا بالأول، فلا.

والذي أورده العراقيون، والماوردي، والبغوي، وهو الأظهر في «الرافعي»: ما ذكره الشيخ، وعليه ظاهر النص؛ فإنه قال في [كتاب]^(٣) الصيد والذبائح: «وتجب إقامة العيد [بـ] حيث تجب إقامة الجمعة»^(٤).

وقال في القديم: «ويصلي العيد حيث يصلي الجمعة»، والجمعة لا تقام في الصحراء، بل في البلد؛ فكذا العيد.

وقد أخذ الشيخ أبو محمد بظاهر هذا النص، وقال: لا تصح إقامتها إلا حيث تصح^(٥) الجمعة كما سنذكره.

والحيض إن حضرن، يقفن على باب المسجد.

قال: ويحضرها الرجال؛ للإجماع، والنساء، والصبيان؛ لما روى مسلم عن أم عطية قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرجن في العيدين: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٦)؛ فثبت في النساء بالنص، وقيس عليهن الصغار.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في النساء بين الشابة والعجوز، وبه صرح البندنجي في باب صلاة الجمعة، وقال هنا: إنه المذهب، وهو ما حكاه في «الحاوي» عن بعض أصحابنا البغداديين؛ لأنه - عليه السلام - كان يخرج بناته ونساءه إلى العيدين.

ولفظ الشافعي - رحمه الله - في «الأم» يشهد له؛ لأنه قال: «وأحب شهود^(٧) العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات»، لكنه يقتضي أن ذات^(٨) الهيئة

(١) في أ: قال. (٢) في أ: فإن. (٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: تصلى.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٣/٢) كتاب العيدين، باب: خروج النساء إلى المصلى، الحديث (٩٧٤)، ومسلم (٦٠٦/٢) كتاب صلاة العيدين، باب: إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم (١٩٠).

(٧) في أ: شهد. (٨) في أ: ذوات.

منهن لا يستحب لها الحضور، وقد أخذ به المتولي، فقال^(١): الأولى لذوات الهيئات والجمال الصلاة في بيوتهن، ولو خرجن جاز؛ للخبر السابق. والذي حكاه المزني عنه: أنه قال: «وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئة»، وهو الذي حكاه في «المهذب»، وهو يقتضي اختصاص الاستحباب بالعجائز؛ إذا لم يكن لهن هيئة، أما الشابات فلا يستحب لهن الحضور. وصرح الماوردي والرافعي: بأنه يكره لهن الحضور؛ لأنه يخشى افتتانهن بالرجال و[افتتان]^(٢) الرجال بهن.

وقال: إن خبر أم عطية يجوز أن يكون متقدماً. ويقرب منه قول الصيدلاني.

والقاضي الحسين يرى: أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت، فأما اليوم فيكره لهن الخروج إلى مجتمع الناس؛ لأن الناس قد تغيروا؛ قالت عائشة: «لو عاش رسول الله ﷺ لمنعهن الخروج»^(٣).

قال: ويظهرون الزينة، أي: يلبس أفخر الثياب المباحة^(٤)، وإزالة الأوساخ، والتطيب؛ لأنه - عليه السلام - كان يلبس في العيد بردة حبرة، ويعتم^(٥).

(١) في ب، د: وقال.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣/٣) كتاب الأذان: باب انتظار الناس (٨٦٩)، ومسلم (٣٢٩/١) كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٥/١٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قلت: - أي يحيى بن سعيد - لعمرة: أو مُنعن؟ قالت: نعم.

(٤) في ب: المباح.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣/١) وفي المسند (١٥٢/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) عن إبراهيم بن محمد: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك، وهو مرسل - أيضاً - فإن جد جعفر بن محمد هو علي بن الحسين بن علي، ولم يدرك النبي ﷺ.

ولكنه روي من طريق آخر عن جعفر بن محمد موصولاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عن سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.

وإسناده لا بأس به فإن سعد بن الصلت ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨٦/٤)، وسكت عنه، ووثقه ابن حبان (٣٧٨/٦)، وقال: ربما أغرب.

قلت: أما ذكر العمامة فرواه الشافعي عن جعفر بن محمد، قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد - رواه هكذا مفصلاً - أخرجه البيهقي (٢٨٠/٣) من طريق الشافعي به.

وروى جابر أنه - عليه السلام - كان يلبس برده الأحمر في العيدين^(١) والجمعة^(٢). رواه ابن عبد البر.

[وروي]^(٣) عن الحسن أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس يوم العيد أحسن ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار^(٤).

قال الشافعي في «الأم»: «وأحب أن تلبس العمامة في الحر والبرد، واستحباب ذلك للإمام أكثر؛ لأن الإمام منظور إليه ومقتدى به».

وما ذكرناه مختص بما عدا النساء؛ أما النساء فيخرجن^(٥) في بذلة الثياب، ولا يتطيبن؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات^(٦)» يعني:

-
- (١) في ب: العيد.
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣) رقم (١٧٦٦)، والبيهقي (٢٨٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٢٤) من طريق حجاج عن أبي جعفر عن جابر به.
 قلت: في إسناده حجاج وهو ابن أروطة مدلس ولم يصرح بالسماع؛ فإسناده ضعيف.
 (٣) سقط في أ.
 (٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/٣) رقم (٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث حدثني إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي به.
 وأخرجه الحاكم (٢٣٠/٤) من هذا الطريق وزاد في إسناده زيد بن الحسن بن علي بين إسحاق والحسن، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. ووافقه الذهبي.
 قلت: وهو قول الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٢/٢)، ونقل تضعيف الأزدي لإسحاق وتوثيق ابن حبان له.
 وذكر الهيثمي في المجمع (٢٣/٤، ٢٤). علة أخرى للحديث وهي عبد الله بن صالح، قال: قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة، وضعفه أحمد وجماعة.
 (٥) في د: فتخص.
 (٦) في د: مصيلات. والحديث أخرجه مسلم (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٢/١٣٦)، وأبو داود (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: في خروج النساء إلى المسجد برقم (٥٦٦)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله دون لفظ: وليخرجن تفلات، وأبو داود (٢١٠/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء (٥٦٥)، وأحمد (٥٢٨/٢)، والدارمي (٢٣٦/١)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، وابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي (١٣٤/٣)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
 وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ت: ٦٢٢٨).

غير عطرَات، رواه مسلم.

فلو لبسن الشهرة من الثياب كره لهن ذلك، وكذا لو تطيين؛ كما قاله أبو الطيب.

وقال في «التتمة»: إن التزين سنة للرجال والنساء، والعييد والأحرار، والكبار والصغار؛ لأنه يوم فرح وسرور، وكل ذلك في النساء سواء. ولعل^(١) مراده بذلك: إذا كن في بيوتهن؛ فأما إذا خرجن للمصلى فلا؛ لأنه قال بعد ذلك: إن المستحب لهن أن يخرجن في ثياب مهنة^(٢)، ويتنظفن بالماء، ولا يستعملن الطيب.

قال: ويغتسل لها؛ لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٣)، ذكره أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنه.

[و]أ^(٤) قد روي عن علي، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا يغتسلون في العيد^(٥).

وعن عروة بن الزبير أنه قال: «السنة أن يغتسل يوم العيدين»^(٦).

ولأنه موضع شرع فيه الاجتماع؛ فيسن^(٧) فيه^(٨) الاغتسال كالجمعة.

وكما يستحب الغسل يستحب الأخذ من الشعر والظفر^(٩) إن احتيج إليه؛ لأنه من^(١٠) تمام الزينة.

(١) في أ: فلعل. (٢) في أ: بذلة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٥٥/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٥) من طريق جُبارة بن المغلس قال: حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وأخرجه ابن عدي (٢٢٩/٢) في ترجمة حجاج بن تميم، ومن طريقة أخرجه البيهقي (٢٧٨/٣).

وقال البيهقي: ليس بالقوي.

قلت: وفي إسناده جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجه، وهو ضعيف كما في التقريب (ت: ٨٩٨).

(٤) سقط في د.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) في ب: فسن.

(٨) في أ: لها.

(٩) زاد في د: و.

(١٠) في د: في.

قال: بعد الفجر؛ لأنه غسل استحباب لأجل صلاة العيد؛ فدخل^(١) وقته^(٢) بدخول وقت العيد لا قبله كغسل الجمعة.

قال: فإن اغتسل لها قبل الفجر أجزاءه^(٣) في أحد القولين؛ لأن الصلاة تقام في أول النهار، ويقصدها الناس من البعد، فلو لم يرخص لهم في التقدم، لأدى إلى ترك هذه السنة؛ وبهذا خالف غسل الجمعة حيث لا يجوز قبل الفجر [على المذهب، وقد ترجع حقيقة هذا القول [إلى]^(٤) أنه مخير في الاغتسال قبل الفجر]^(٥) وبعده، وكذلك نقله البويطي؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب.

والبندنجي والماوردي، وغيره حكوه^(٦) وجهاً عن ابن أبي هريرة. ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه بعد الفجر أولى على هذا القول، ولا شك فيه؛ لأنه عند الرواح كما ستعرفه.

والقول الآخر: أنه لا يجزئه؛ لما ذكرناه، وهو ما حكاه البندنجي عن نصه في «الأم»، ونقله في «المختصر»، وحكاه الماوردي وجهاً عن أبي إسحاق. والصحيح عند الرافعي، والنواوي الإجزاء.

قال القاضي أبو الطيب: وإذا قلنا به فلا يغتسل إلا بعد نصف الليل؛ كما في أذان الصبح، وهو ما أورده في «المهذب»^(٧)، وقضيته: أنه لو اغتسل قبله لم يجزئه، وهو ما أورده القاضي الحسين، وقال: إنه لا خلاف فيه.

وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يجوز في جميع الليل كالنية في الصوم، ويخالف الأذان للصبح؛ فإنه إذا فعل قبل نصف الليل اشتبه^(٨) بأذان العشاء؛ لأنه^(٩) يبقى [الاختيار فيه]^(١٠) ما بقي وقت اختيار الصلاة، وهو يبقى إلى نصف الليل.

قلت: ولا يقال: إن قوله: «الصلاة خير من النوم» مميّز^(١١) بينهما؛ لأن الشخص قد لا يسمع ذلك.

وقد عكس الإمام ما ذكرناه، فقال: من جوز الغسل في الليل، فالمحفوظ عنه

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| (١) في د: يدخل. | (٢) في أ: عليه. |
| (٣) في التنبيه: جاز. | (٤) سقط في د. |
| (٥) سقط في أ. | (٦) في ب: حكوا. |
| (٧) في د: المذهب. | (٨) في د: أشبه. |
| (٩) في ب: فإنه. | (١٠) في د: بالاختيار، وفيه. |
| (١١) في أ: يميز، و د: تميز. | |

أن جميع الليل وقت له، وهو ما اختاره في «المرشد»، ولم يحك في «الوسيط» غيره.

ثم قال الإمام: وكان لا يبعد في القياس أن يقرب تقريب^(١) الأذان لصلاة الصبح.

ثم الاغتسال يوم العيد وإظهار الزينة، لا يختص بمن يحضر الصلاة، بل يعم جميع الناس؛ فإنه يوم سرور وزينة، بخلاف الغسل للجمعة؛ فإنه مخصوص بمن يصلي؛ لقطع الروائح.

قال: ويكر الناس بعد الصبح؛ ليحصل بقرب الإمام، وليكن منتظرًا للصلاة؛ قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٢).

وقال - عليه السلام -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو [به]^(٣) الخَطَايَا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(٤)، وانتظار الصَّلَاةِ بعد الصَّلَاةِ، فذلِكُم الرباط فذلِكُم الرباط»^(٥) أخرجه مسلم.

قال: ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم [فيه]^(٦)؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

(١) في ب: بقرب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٧٤)، وأبو داود (١٨١/١) كتاب الصلاة: باب في فضل القعود في المسجد (٤٧١)، وأحمد (٤١٥/٢)، وابن خزيمة (٣٦٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة...».

وأخرجه البخاري (٣٧٤/١) كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٦)، من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لا يزال في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدث...».

وله طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

(٣) سقط في د. (٤) في أ، ب: المسجد.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩/١) كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١/٤١)، والترمذي (٩٧/١) أبواب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء (٥١)، والنسائي (٨٩/١) كتاب الطهارة: باب الفضل في ذلك، وأحمد (٢٣٥/٢)، وابن خزيمة (١٠٣٨)، والبيهقي (٨٢/١).

(٦) سقط في أ، ب.

المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(١) رواه مسلم.

قال الأصحاب: ويكره له التنفل قبلها أو بعدها لما روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتي العيد، ولم يتنفل [لا]^(٢) قبلها ولا بعدها^(٣). ولا يكره ذلك للمأموم إلا في الوقت المكروه.

قال: ولا يركب، أي: قاصدها^(٤) في المضي إليها؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً^(٥).

وروي أنه - عليه السلام - لم يركب في عيد ولا جنازة قط^(٦).

ثم كلام الشيخ يفهم أنه مخير^(٧) في الركوب والمشى في الرجوع، وبه صرح القاضيان: أبو الطيب، والحسين؛ لأن القربة قد انقضت، وشاهد ذلك: تشييع^(٨) الجنازة؛ فإنه يمشي في المضي، ويركب^(٩) في العود؛ كما دل عليه ما سنذكره

(١) أخرجه البخاري (١٢٤/٣) كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦)، ومسلم (٦٠٥/١) كتاب صلاة العيدين (٨٨٩/٩).

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨/٣) كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩)، ومسلم (٢/٦٠٦) كتاب صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤/١٣)، وأبو داود (٣٧١/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩)، والترمذي (٥٤٠/١) أبواب الجمعة: باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣) كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (٤٤٠/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١)، وأحمد (٢٨٠/١)، وأبو داود (٣٥٥، ٣٤٠، ٢٨٠)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، وابن حبان (٢٨١٨، ٣٣٢٥)، والبيهقي (٣/٢٩٥، ٣٠٢).

(٤) في د: قاصدهما.

(٥) أخرجه البيهقي (٢٨١/٣) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً ويحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تُبنى الدور في المصلى قال: وفعل ذلك بعرفة.

قال البيهقي: قوله ماشياً غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

ثم رواه من حديث سعد القرظ مرفوعاً وعن علي بن أبي طالب موقوفاً.

(٦) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٦/٢)، وقال: لا أصل له.

(٧) في د: يخير.

(٨) في د: تشييع.

(٩) في ب: فيركب.

من الخبر ثم.

وهذا إذا لم يكن الطريق ضيقًا، فإن كان فترك الركوب أولى؛ [كي لا] (١)
يزدحم الناس؛ قاله البندنيجي.

وعلى هذه الحالة يحمل ما صدر منه ﷺ ومحل ذلك في الذهاب والعود إذا
أطاق المشي، فإن عجز عنه؛ لضعف [أو] (٢) كبير أو مرض، أو كان الموضع بعيدًا
- فله أن يركب كما قلنا في تشييع (٣) الجنازة.

قال: ويمضون إليها في طريق، ويرجعون في أخرى (٤)؛ اقتداءً برسول الله
ﷺ وهو ما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» (٥).
أخرجه البخاري.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: [كان] (٦) النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد
من طريق رجع في غيره (٨).

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد من (٩) طريق
الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس (١٠)، وقد بينهما في باب صفة الحج، وتكلم

(١) في د: لثلا. (٢) سقط في أ، ب.

(٣) في د: تشييع. (٤) في أ: آخر، وفي التنبيه: طريق آخر.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣/٣) كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦)،
من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر. وقال
البخاري: وتابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.
قلت: تبعه الترمذي في سننه (٥٤٤/١) على ذلك.

(٦) في ب: إن، وسقط في د. (٧) زاد في ب: كان.

(٨) أخرجه الترمذي (٥٤٣/١) أبواب الجمعة: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد (٥٤١)،
وابن ماجه (٤٤٥/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد (١٣٠١)، وأحمد
(٣٣٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (٢٩٦/١)، والبيهقي (٣/
٣٠٨).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وقد تقدم أن البخاري رجع حديث جابر على
هذا الحديث، وتبعه الترمذي على ذلك.

(٩) في ب: في.

(١٠) أخرجه مسلم (٩١٨/٢) كتاب الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٢٢٣/
١٢٥٧).

الأصحاب في المعنى الذي لأجله فعل النبي ﷺ ذلك:

فقليل يحتمل: أنه فعله؛ لساوي في ممرّه بين القبيلتين: الأوس والخزرج؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم، فيقولون: مر بنا رسول الله ﷺ في أصحابه.

ويقال: إنه ما مر بطريق^(١) إلا ويفوح منها رائحة المسك.

وقيل: يحتمل أنه كان يتصدق؛ فأحب أن يعم مساكن الطريقين.

وقيل: إنه كان يقصد بالسؤال [في طريقه]^(٢)، ولا^(٣) يحضره ما يغنيهم؛ فكان يخالف بين الطريقين توقيًا للمسألة.

وقيل: إنه كان يسأل في طريقه عن معالم الدين، وأحكام الشرع، فأحب أن يعود في الآخر^(٤)؛ ليعلم أهل الطريقين.

وقيل: يحتمل أنه كان يفعل ذلك؛ للسهة، وقلة الزحام. وهذا [التأويل]^(٥) منقول عن ابن عمر.

وقيل: يحتمل أنه كان يفعله تفاعلاً بتغيير الحال؛ كما في قلب الرداء في الاستسقاء.

وقيل: يحتمل أنه كان يسلك الأبعد في ذهابه، والأقرب في رجوعه.

وقيل: يحتمل أنه كان يفعل ذلك؛ لينتشر المسلمون في الطريق؛ فيزداد غيظ اليهود.

وقيل: يحتمل أنه فعله؛ تجنباً لكيد المنافقين، وإبطالاً [له]^(٦)؛ لأنهم ربما ترصدوا له في الطريق الذي ذهب فيه.

وقيل: يحتمل أنه فعله؛ لتشهد له البقاع، فقد روي: «من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة»^(٧).

قال الماوردي: وفي شهادة البقاع تأويلان:

(١) في ب: من طريق.

(٢) في أ: فلا.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ: حر.

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي (٢/٤٩٦).

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: آخر.

(٨) سقط في أ.

أحدهما: أن الله - تعالى - ينطقها^(١) بذلك.

والثاني: أن الشاهد أهلها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

قال أبو إسحاق: وإذا احتمل: أنه - عليه السلام - فعل ذلك لمعنى؛ فإن عرفنا^(٢) أن ذلك المعنى يختص به، لم يشاركه فيه [غيره، وإن لم نعرف ذلك فعلناه. ومن طريق الأولى إذا عرفنا: أنه فعله لمعنى نشاركه^(٣) فيه^(٤)].
وقال أبو علي بن أبي هريرة: نفعله؛ اتباعاً^(٥) له، سواء عرفنا أنه لمعنى يختص به أو لا.

قال الماوردي: وهما متوافقان على الاتباع فيما نحن فيه؛ لأنه لم يعرف أنه فعله لمعنى يختص به.

ونقل بعض الناس عن رواية الماوردي في هذا الموضوع: أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى، فزال ذلك المعنى - ففيه وجهان:

أحدهما - قاله أبو إسحاق -: لا يفعل إلا بدليل.

والثاني - قاله ابن أبي هريرة -: يفعل.

وكلام الرافي يفهم أن الخلاف جار في وقتنا هذا في المضي إلى العيد، وادعى أن الذي مال إليه الأكثرون: مذهب ابن أبي هريرة.

قال: والسنة أن تفعل^(٦) في جماعة^(٧) - أي: واحدة - لنقل الخلف عن السلف.

والمفهوم من لفظ «السنة» - إذا أطلقه الفقهاء -: الندب، غير الطريقة؛ وحيث يكون كلام الشيخ مصرحاً بانعقادها فرادى، وهو المذهب الجديد الذي نص عليه في «الأم» و«الإملاء»، ولفظه في «الأم»: «ولا بأس أن يصلّوها في مساجد الجماعات في المصر^(٨)»، فإذا فعلوا فإلّا أحب أن يخطب أحد في المصر إذا كان

(١) في د: ينطقهما.

(٢) في ب: عرفناه.

(٣) في ب: شاركه.

(٤) سقط في أ.

(٥) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف - رحمه الله -: الخلاف في ذلك مثل الخلاف فيما حماه رسول الله ﷺ لمعنى، وزال: هل يعاد كما كان أم لا؟

(٦) في التنبيه: تصلى.

(٧) زاد في أ: و.

(٨) في د: الحضرة.

به إمام؛ خوف الفتنة^(١).

ومنهم من قطع بهذا القول، والذي عليه الجمهور إجراء قولين في المسألة: أحدهما: هذا.

والثاني - وهو مأخوذ من نصه في الصيد والذبائح والقديم-: أنه لا يقيمها إلا من تقام به الجمعة، واستؤنس له بأنه - عليه السلام - لم يصل العيد بمنى، ولو ساغ لأقامها^(٢).

والقائلون بالأول قالوا: إنما ترك الصلاة بمنى؛ لاشتغاله بالمناسك. وقد قال الشافعي: «[و]»^(٣) أما أهل منى فلا يصلون صلاة الأضحى، وسواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم؛ فإن لهم غيرها شغلاً.

التفريع:

إن قلنا بما ذكره الشيخ، فإذا انفرد الشخص بصلاة العيد في محلة جاز. ولو فرضت جماعة متفرقة، صحت الصلاة، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة؛ حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد، قاله الإمام. وإن قلنا بمقابله^(٤)، قال الأصحاب: فلا^(٥) يصلها المنفرد في بيته، ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر إلا تبعاً لأهل الجمعة، وكذا أهل السواد إذا كانوا دون الأربعين [وهم على مسافة لا يبلغهم النداء. نعم، إن كانوا أربعين]^(٦) أقاموها، ولا يشترط أن يكون الأربعون بصفة من تعتقد بهم الجمعة، بل إن كان بعضهم من أهلها، وباقيهم من غيرها، أجزأ؛ كذا حكاه البندنجي عن الشيخ أبي حامد.

(١) قوله: وكلام الشيخ مصرح بانعقادها فرادى، وهو الجديد الذي نص عليه في «الأم» فقال: ولا بأس أن يصلوها في مساجد الجماعات في المصر، فإذا فعلوا فلا أحب أن يخطب أحد في المصر إذا كان به إمام؛ خوف الفتنة. انتهى كلامه.

وهو عجيب؛ فإن النص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخطبة في الأماكن التي يصلون فيها، وأما الصلاة فرادى فليس فيه تعرض له بالكلية. [أ و].

(٢) يشير إلى حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ولم يذكر فيه أنه صلى العيد بمنى.

أخرجه مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٢) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨).

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: بما قاله.

(٥) سقط في أ.

(٦) في د: ولا.

وعبارة ابن الصباغ في حكاية ذلك عنه مخالفة لبعضه؛ ولذلك استشكلها.

وقال الإمام - في حكاية هذا القول-: إنه يشترط أن تكون صفاتهم صفات الأربيعين الذين تنعقد بهم الجمعة، وإنه يشترط دار^(١) الإقامة كما في الجمعة، وكذا كل ما يشترط في الجمعة، إلا تقديم الخطبتين على الصلاة، وإقامتها في البلد؛ فإن صلاة الجمعة يتقدمها^(٢) الخطبتان، ولا تقام في الجبان^(٣)، وصلاة العيد تتقدم^(٤) الخطبتين، وتقام بارزة. وعمل الأئمة الماضين أصدق شاهد في ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يقيم صلاة العيد بالمدينة في الجبان^(٥).

وهذا قد وافق عليه أبو حامد، فقال: ولا خلاف على المذهب^(٦) أنه ليس من شرطها الوطن؛ فإن السنة إذا ضاق بهم المسجد أن تقام في المصلى خارج البلد [بحيث]^(٧) لا يجوز إقامة الجمعة فيه.

وقد حكى الإمام عن شيخه أنه قال: [إننا]^(٨) إذا فرعنا على هذا القول لم تجز صلاة العيد إلا حيث تجوز صلاة الجمعة، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين؛ لأنه قال: أحد القولين: أن العيد كالجمعة، في أنه لا يجوز إلا في مصر أو قرية جامعة، ولا يجوز إلا في جماعة، ولا يؤدي في بلد إلا في جماعة واحدة، ولا بد فيه من العدد.

قال الإمام: والذي ذكره شيخي وإن كان قياسًا، فهو في حكم المعاندة لما عليه الناس، والقول في نفسه ضعيف؛ إذ يبعد كل البعد إذا مضت الصلاة، وفرض اختلال بالخطبة أن ينعطف البطلان على الصلاة.

قال: وينادى لها: الصلاة جامعة؛ لما روى الزهري^(٩): أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء: «الصلاة جامعة»^(١٠)، وبالقياس على الكسوف.

(١) في أ، ب: ذكر. (٢) في د: ينعقد بها. (٣) في أ: الجبال.

تنبيه: الجبان - بجيم مفتوحة، وباء موحدة مشددة، ونون-: هي الصحراء، وكذا «الجبانة» أيضًا، قاله الجوهري. [أ و].

(٤) في د: بتقديم. (٥) بنحوه أخرجه الشافعي في المسند ص (٧٤).

(٦) زاد في أ، د: و. (٧) سقط في ب. (٨) سقط في أ، ب.

(٩) في د: الترمذي.

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٦) من طريق الشافعي قال: أخبرني الثقة عن الزهري أنه قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر... قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

والوجه: النصب فيهما: الأول على الإغراء، والثاني على الحال. والتقدير: اتتوا الصلاة جامعة، أي: جامعة الناس و^(١) القربات؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وقال القاضي الحسين: يقول: «الصلاة الصلاة» [ولا يقول]^(٢): «جامعة»، بل هذا لفظ الشافعي، يعني^(٣): هذه الصلاة جامعة: اجتمعتم^(٤).

والجمهور على الأول، وقالوا: إن الشافعي قال: «لو قال: هلموا إلى الصلاة؛ فلا بأس»؛ ولأجله قال أبو الطيب: [إنه مخير بين أن يقول: «الصلاة جامعة»، أو: «هلموا إلى الصلاة»].

ولو قال: حي على الصلاة، فلا بأس، إلا أنه يستحب أن يتوقى كلمات الأذان. وقال في «الشامل»: لو قال: هلموا إلى الصلاة، أو^(٥): حي على الصلاة - فلا بأس.

وزاد في «العدة» فقال: إن قوله: حي على الصلاة، مستحبٌ. وضده قول أبي الفتح سليم: إنه مكروه.

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: «لو قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حي على الصلاة، أو: قد قامت الصلاة - كرهنا ذلك، وأجزأه».

ولا خلاف في أن الأذان والإقامة غير مشروعين فيه؛ لما روى مسلم عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٦) دون أذان ولا إقامة^(٧).

قال: ويصلي ركعتين؛ للإجماع، إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح^(٨)، وقبل التعوذ - سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة: خمس تكبيرات؛ لقول الشافعي - رحمه الله -: سمعت سفيان بن عبد الله يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله^(٩) بن عباس يقول: أشهد على

(١) في د: أو.

(٢) في د: معنى.

(٣) في ب: أجمعتم، و د: اجتمعتم.

(٤) في د: يوم.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٣/٢) كتاب صلاة العيدين (٨٨٥/٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) في التنبيه: الافتتاح.

(٧) سقط في أ.

رسول الله ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى [تكبيرة] (١) القيام (٢).
 ولرواية (٣) الترمذي عن عمرو (٤) بن عوف: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الأخيرة خمسًا قبل القراءة» (٥).
 وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما» (٦).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، من طريق عطاء: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الآخرة. وقال: هذا إسناد صحيح.
 وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٤٢/٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، حديث (١٩٠٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبع وفي الآخرة خمسًا وكان يذهب بطريق ويرجع بأخرى».

قال الهيثمي: فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٣) في أ، ب: ورواية.

(٤) في ب: عمر.

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) في كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين (٥٣٦) وابن ماجه (١/٤٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام، والدارقطني في السنن (٤٨/٢) في كتاب العيدين (٢٣)، والبيهقي في السنن (٢٨٦/٣)، في صلاة العيدين، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، حديث (١١٥١) وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب الصلاة، باب: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، حديث (١٢٧٨) وأحمد (٢/١٨٠) وابن الجارود في المنتقى حديث (٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٩٩) والدارقطني (٤٨/٢) كتاب العيدين حديث (٢٢) والبيهقي (٣/٢٨٥ - ٢٨٦) كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها».

قال البخاري: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

ينظر: علل الترمذي الكبير (ص ٩٣، ٩٤).

وقد صحَّح البخاري هذين الحديثين، وخرج الثاني بهذا الإسناد الدارقطني، وقال: «سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة^(١) سوى تكبيرة الصلاة»^(٢). وفي حديث أبي داود عن عائشة: «سوى تكبیرتي الركوع»^(٣). قال ابن عبد البر: وقد روي عنه - عليه السلام - من طرق: أنه كبر في العيد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، ولم يرو عنه من حديث قوي أو ضعيف خلاف ذلك.

واحترز الشيخ بقوله: «بعد دعاء الاستفتاح» عن مذهب المزني وأبي ثور؛ فإن عندهما: أن تكبيرة الإحرام من السبع، والخبر حجة عليهما، مع أن تكبيرة الإحرام وكذا الهوي لا تدخل في العدد؛ لأنهما لا تختصان بالعيد. ويقول: «وقبل التعوذ» عن مذهب أبي يوسف؛ فإن عنده: أن دعاء الاستفتاح يليه التعوذ، كما في غيرها من الصلوات.

وقد أشار الصيدلاني إلى تردد فيه، بقوله: الأشبه بالمذهب: أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة، وهو المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقبل التكبير ليس بقارئ، ويفارق سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي التعوذ.

[و]^(٤) بالأمرين معًا يقع الاحتراز عن مذهب محمد بن الحسن^(٥)؛ فإن عنده أن دعاء الاستفتاح والتعوذ معًا يفعلان بعد التكبيرات، وهو قول حكاه في «البيان» و«الزوائد».

والصحيح الأول؛ لأنه إذا تأخر عن أولها لم يكن مستفتحًا.

(١) في د: الأخيرة.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، حديث (١١٥١) وأحمد (٤١٢/٢) والدارقطني (٤٧/٢) كتاب العيدين، باب: صلاة العيدين، حديث (١٨) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين، باب: تكبيرات العيدين سوى الافتتاح، والبيهقي (٢٨٧/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا في الركعة الأولى وخمسًا في الثانية سوى تكبیرتي الركوع».

وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. اهـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ، د: الحسين.

و[احترز]^(١) بقوله: «في الثانية قبل القراءة» عن مذهب أبي حنيفة؛ فإن عنده أنه^(٢) يكبر بعد القراءة، والحديث حجة عليه.

وسكوت الشيخ عن التعوذ في الركعة الثانية تفريع على أن التعوذ يختص بالركعة الأولى؛ كما تقدم في موضعه.

قال: يرفع فيها اليدين^(٣)؛ قياسًا على التكبيرات في صلاة الجنابة.

والرفع يكون إلى حذو منكبيه؛ كما في تكبيرة الإحرام.

قال الشافعي: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلهل

الله، ويكبره، ويحمده، ويمجده.

وشرح الأصحاب ذلك، فقالوا: يقول بين كل تكبيرتين من السبع والخمس:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقال بعضهم: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله

الحمد، يحيي ويميت [وهو حي لا يموت]^(٤)، بيده الخير، وهو على كل شيء

قدير».

قال ابن الصباغ - تبعًا للقاضي أبي الطيب -: ولو قال ما اعتاده^(٥) الناس،

[وهو]^(٦): الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا - كان حسنًا؛ لأن الوليد بن عقبة^(٧)

سأل ابن مسعود: ما أفعل في يوم عيد؟ فقال له: «تكبر، وتحمد، وتثني على الله،

وتصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين»^(٨)، ولا يقول ابن مسعود ذلك إلا توقيفًا.

ولأن ذلك لم ينكره منكر مع وجوده في كل عصر.

فلو ترك ذلك، ووالى بين التكبيرات، كان مكروهًا؛ قاله القاضي أبو الطيب،

وعليه نص في «الأم»، وقال: «إنه لا إعادة عليه ولا سجود».

ويستحب أن يضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين؛ قاله الماوردي.

(٢) في د: أن.

(٤) سقط في ب، د.

(٦) سقط في أ.

(١) سقط في د.

(٣) في أ، د: اليد.

(٥) في د: اختاره.

(٧) في د: عتبة.

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣٣).

وقال الرافعي: إن في «العدة» ما يشعر بخلاف فيه.

[فروع] (١):

[أحدها: (٢) لو اقتدى في العيد بمن يخالفه في التكبير، بأن (٣) كان هو يعتقد أنها في الأولى ست، وإمامه يعتقد أنها سبع، أو بالعكس: فهل يتابع إمامه أو يمشي على اعتقاد نفسه؟ حكى الإمام في كتاب الجنائز عن رواية الشيخ فيه قولين، الذي ذكره منهما هاهنا، وكذا الفوراني والرافعي: اتباع الإمام (٤).

وقال القاضي الحسين: إن الإمام لو ترك التكبيرات بجملتها، هل يأتي بها المأموم؟ وجهان وهما قريبان من القولين اللذين رواهما الشيخ أبو علي.

ثم قال الإمام في كتاب الجنائز، في مسألة القولين: والذي (٥) عندي فيه: أن المقتدي لو تابع، أو ترك المتابعة في التكبيرات، أو لم يكبر، وكان الإمام يكبر - فلا ينتهي الأمر في ذلك إلى الحكم ببطلان الصلاة؛ فإن هذه التكبيرات ليست من الأركان حتى يقال: سبق الإمام بها، أو سبق المأموم بها، وفيه احتمال ظاهر، والعلم عند الله سبحانه.

قلت: ويقوي الاحتمال: أن الإمام لو أتى بسجدي السهو، ولم يتبعه المأموم - بطلت صلاته، وإن لم يكونا من الأركان.

[وإن نظر] (٦) إلى الجنس فتكبيرة الإحرام من الأركان.

[الفرع] (٧) الثاني: إذا أدرك المأموم الإمام بعد فراغ التكبير، لا يقضي على الجديد؛ [لأنه سنة] (٨)، بخلاف تكبيرات الجنائز.

وعلى القديم: يأتي بها؛ لأن محل التكبير القيام، وقد أدركه، وكذا لو أدرك

(١) بياض في أ. (٢) سقط في د. (٣) في د: لأن.

(٤) قوله: فرع: لو اقتدى في العيد بمن يخالفه في التكبير: بأن كان هو يعتقد أنها في الأولى ست، وإمامه يعتقد أنها سبع، أو بالعكس - فهل يتابع إمامه، أو يمشي على اعتقاد نفسه؟ حكى الإمام في كتاب الجنائز قولين، الذي ذكره منهما هاهنا، وكذا الفوراني والرافعي: اتباع الإمام. انتهى كلامه.

والذي نقله عن الرافعي من الاختصار على المتابعة عجيب؛ فإن الرافعي قد حكى هاهنا القولين معاً. [أ.و.]

(٥) في أ: فالذي. (٦) في أ: وانظر.

(٧) سقط في د. (٨) سقط في د.

بعض التكبيرات، فإنه يكبر ما أدرك معه، وهل يكبر ما فاته؟ على القولين:
ولو أدركه في الركوع لا يكبر بلا خلاف، بل يركع معه.
ولو أدركه بعد فراغ القراءة، عند إرادة الركوع، قال في «الإبانة»: فهل يأتي به؟
فيه قولان:

فإن قلنا: يأتي به، فهل يعيد الفاتحة؟ فيه وجهان.

ولو أدركه في الركعة الثانية، كبر خمسًا معه؛ للمتابعة، ثم إذا قام لقضاء الركعة
كبر خمسًا أيضًا؛ لأن ما أدركه معه هو أول صلاته، والإمام تحمّل عنه التكبيرتين
الزائدتين على^(١) الخمس؛ كذا قاله الجمهور.

وقال المتولي: إن ذلك تفرغ على الجديد.

[و]^(٢) إذا قلنا بالقديم كبر مع الإمام خمس تكبيرات، ثم أتى بتكبيرتين تنمة السبع.
[الفرع]^(٣) الثالث: إذا ترك الإمام أو المنفرد التكبيرات ناسيًا، ثم تذكر: فإن
كان قبل الشروع في القراءة أتى بها، وإن كان بعده، قال في القديم: يأتي بها،
ويقطع القراءة.

وإن كان بعد الفراغ من القراءة، أتى بها، ولم يعد القراءة، والأولى أن يعيدها؛
نص عليه.

وفي «الرافعي» وجه: أنه يعيدها.

والجديد الذي نص عليه في «الأم»: أنه لا يأتي بها^(٤)؛ كما لو ترك دعاء
الاستفتاح، ثم تذكره بعد الشروع في القراءة؛ فإنه لا يعود إليه بلا خلاف.
وحكى الإمام مع هذه الطريقة طريقة أخرى عن رواية الشيخ أبي علي طارده
للقول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح أيضًا.

[والقاضي]^(٥) الحسين حكاه وجهًا عن ابن سريج.

والطريق الأوّل أصح؛ لأنه إذا تأخر عن أول الصلاة، لم يبق استفتاحًا؛ فإن
موضع الاستفتاح على أثر التحريم.

[الفرع]^(٦) الرابع: إذا ترك التكبيرات في الركعة الأولى، لا يستحب له أن

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب، د: به.

(٦) سقط في د.

(١) في أ، د: عن.

(٣) سقط في د.

(٥) سقط في أ.

يأتي بها مع تكبير^(١) الثانية بأن يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، فإن فعل، قال في «الأم»: كرهته، ولا إعادة عليه، ولا سجود؛ وكذا لو ترك التكبيرات عمدًا أو سهوًا لا سجود عليه؛ لأن شعارها لا يختص بالصلاة؛ فإنها مشروعة في الخطبتين.

نعم، إذا فاتته، وقلنا: لا يقضيها، فأتى بها بعد القراءة، فهل يؤمر بالسجود؟ فيه وجهان مبنيان^(٢) على ما إذا نقل ذكرًا هو سنة إلى بعض الأركان، فإنه ينظر فيه: فإن كان من الأبعاض: كالفنوت، ففي اقتضاء الإتيان به في غير موضعه السجود - وجهان؛ بناء على ما إذا نقل ركنًا ذكرًا، وهاهنا أولى بالأولى يسجد؛ لأنه ليس ركنًا؛ فحكمه أخف.

و[إن]^(٣) أتى بذكر^(٤) ليس بركن، ولا بعض، فوجهان مرتبان على الفنوت، وأولى بعدم اقتضاء السجود.

وعلى هذا يخرج الإتيان بالتكبيرات بعد القراءة، وكذا دعاء الاستفتاح إذا منعناه، وكذا قراءة السورة في التشهد.

واعلم أن الإتيان بالتكبيرات في هذه الصلاة محله إذا وقعت أداء، فلو فعلت قضاء، قال العجلي: فلا يكبر؛ لأن التكبير من سنة الوقت، وقد فات. ويجيء فيه الاحتمال الذي سنذكره عن القاضي الحسين، فيما إذا فاتته صلاة [في أيام]^(٥) التشريق، فقضاها في غيرها، هل يكبر خلفها أم لا؟

قال: ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت الساعة...»؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب«ق والقرآن المجيد...»، و«اقتربت الساعة وانشق القمر...»^(٦).

(١) في د: تكبيرة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: أيام في.

(٤) في أ، ب: بنيان.

(٤) في أ: بركن.

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢) كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيد، الحديث (١٤)

(٨٩١)، ومالك (١/١٨٠) كتاب العيدين، باب: التكبير والقراءة في العيدين، الحديث (٨)،

والشافعي (١/١٥٨) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة العيدين، الحديث (٤٦١)، وأحمد (٥/

٢١٧ - ٢١٨)، وأبو داود (١/٦٨٣) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، الحديث

والمعنى في ذلك: أن يوم العيد شبيه بيوم القيامة؛ لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر، والسورتان فيهما ذكر القيامة.

وقاف، قال النواوي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد، وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة، وما بينهما ظلمة^(١)؛ كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين.

وقال مجاهد: هو فاتحة السور، وهو مذهب أهل اللغة.

قال: يجهر فيهما؛ لخبر أبي واقد؛ إذ لو لم يكن - عليه السلام - قد جهر بهما لما عرف أنه قرأهما.

قال أبو الطيب: وهذا مما لا خلاف فيه، وقد روي أنه - عليه السلام^(٢) - وأبا بكر وعمر [جهروا]^(٣) بالقراءة في [العيد، وعلى ذلك عمل المسلمين في سائر الأمصار، وما ورد من أنه - عليه السلام - كان يقرأ في]^(٤) العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى...»، و«هل أتاك حديث الغاشية...» - كما رواه مسلم عن النعمان بن بشير^(٥)، والنسائي^(٦) عن سمرة بن جندب^(٧) - نحمله على الجواز؛ لأن ما ذكرناه أكمل؛ لما ذكرناه^(٨) من المعنى.

(١) (١١٥٤)، والترمذي (٢٣/٢) كتاب العيدين، باب: القراءة في العيدين، الحديث (٥٣٢)، والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤) كتاب العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ «ق» و«اقتربت»، وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة العيدين، الحديث (١٢٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣/١) كتاب الصلاة، باب: التوقيت في القراءة في الصلاة، والبيهقي (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب... الحديث.

(١) في ب: ظله. (٢) زاد في ب: جهر. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في د. (٥) تقدم. (٦) في أ: والثاني.

(٧) أخرجه أحمد (٧/٥)، والنسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣/١) كتاب الصلاة، باب: التوقيت في القراءة في الصلاة، والبيهقي (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين، كلهم من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٨) سقط في أ.

قال: ويخطب بهم خطبتين، أي: بعد الصلاة؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(١).

قال الإمام: فلو قدمت الخطبة على الصلاة، ففي الاعتداد بها عندي احتمال مع الكراهة، ولا يعتد بها قبل طلوع الشمس بلا خلاف.

واعلم أن جميع الخطب المشروعة في الإسلام عشر: ثمان منها بعد الصلاة: خطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة كسوف الشمس، وخطبة خسوف القمر، وخطبة الاستسقاء، وثلاث خطب في الحج من أربعة.

واثنتان تفعل [كلُّ منهما] قبل الصلاة، وهما: خطبة الجمعة، وخطبة يوم عرفة.

قال: كخطبتي^(٢) الجمعة، أي: في الأركان والسنن؛ لأن جابرًا روى أنه - عليه السلام - خطب على المنبر^(٤).

وروى ابن ماجه عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى إلى المصلى، فخطب قائمًا، ثم قعد بعده، ثم قام^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣/٢) كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، الحديث (٩٦٣)، ومسلم (٦٠٥/٢) كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين، الحديث (٨٨٨/٨)، والترمذي (٢١/٢) كتاب العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة، الحديث (٥٢٩)، والنسائي (١٨٣/٣) كتاب العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين، الحديث (١٢٧٦)، والبيهقي (٢٩٦/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وأحمد (١٢/٢)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.

(٢) سقط في د.

(٣) زاد في أ: يوم.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦-٥٩٧) كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٥٦، ٥٨/٨٧٥) عن جابر قال: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال له: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، فقال: «اركع».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٣٩/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٩) من طريق أبي بحر، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر... فذكره.

وقال البوصيري في الزوائد (٤٢٢/١): هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

قال: إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: «هو السنة»^(١).

قال الماوردي: وقوله: «هو السنة» يحتمل أمرين:

أحدهما: سنة رسول الله، ﷺ.

والثاني: سنة الصحابة، رضي الله عنهم.

وأما كان، فالإقتداء به حسن.

قال الإمام: وسنة العدد الذي ذكرناه؛ كسنة الخطبتين بركعتي صلاة العيد؛ فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات: بتكبيرة الإحرام والهوي، والثانية تشتمل على سبع تكبيرات على الترتيب الذي ذكرناه.

واعلم أن الشيخ لو قال: «ثم يخطب بهم» - كما ذكره المزني - لكان^(٢) أحسن؛ ليؤذن بأن الخطبة بعد الصلاة، كما هو السنة.

وقوله: «كخطبتي الجمعة» يفهم^(٣): أنه عند طلوعه يجلس، وهو ما نص عليه

في «الأم».

وقال أبو إسحاق: لا يجلس؛ لأن جلوسه في الجمعة؛ ليفرغ المؤذن.

والصحيح الأول؛ ليستريح^(٤)؛ فلا يبهر في الخطبة.

وقوله: «إلا أنه يستفتح الأولى...» إلى آخره يفهم أمرين:

أحدهما: أن التكبير من الخطبة، وقد قال الشيخ أبو حامد: إنه ليس من

الخطبة، والخطبة ما يأتي بعده؛ لقول الشافعي: «يكبر، ويخطب».

وقال في «الحلية» بعد حكايته: إن فيه نظرًا، ويشبه أن يكون من الخطبة.

قال في «الروضة»: والذي نص عليه الشافعي وكثيرون من الأصحاب ما قاله

الشيخ أبو حامد.

ومن قال منهم: تفتح^(٥) الخطبة بالتكبير، لا يأباه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون

ببعض مقدماته التي ليست من نفسه.

الثاني: أنه لا يأتي بين التكبيرات بذكر، وهو ما حكاه أبو حامد في «التعليق»،

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٩٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٨٣٧-٨٣٨).

(٢) في ب: كان.

(٣) في أ، د: مفهم.

(٥) في أ: تستفتح.

(٤) في أ: يستريح.

وقال: إنه لا يستحب ذلك؛ لأن ابن عتبة قال: «السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر: أن يتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، ولا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام»^(١).

وقال الشافعي في «الأم»: «ويكون نسقًا، فإن فصل بين كل تكبيرتين بحمد الله، والثناء عليه - كان حسنًا؛ لأنه نقل عن عبد الله بن مسعود أنه يحمد الله، ويصلي على نبيه محمد ﷺ».

وقال الصيدلاني: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال: ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحى، أي: يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه؛ لأنه لائق بالحال.

وقد روى البراء بن عازب قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، ثم قال: «من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب السنّة، ومن نسك قبل ذلك فتلك شاة لحم»^(٢)، رواه أبو داود.

قال: ويجوز أن يخطب قاعدًا^(٣)؛ أي: مع القدرة على القيام؛ لأنه روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه خطب يوم العيد على راحلته.

وروي عن عثمان [والمغيرة بن شعبة]^(٤) مثل ذلك.

ولأن الخطبة سنة؛ فجازت قاعدًا مع القدرة؛ كصلاة العيد.

قال في «البحر»: وقد روى الجويني وجوب القيام فيها، وهو غلط.

قلت: لعل هذا بناء على اشتراط شرائط الجمعة فيها.

ثم إذا خطب قاعدًا، سكت بين الخطبتين سكتة خفيفة تقوم مقام الجلسة لو خطب قائمًا؛ قاله أبو الطيب.

قال الشافعي في «الأم»: «وإذا خطب، ثم رأى نسوة أو جماعة من الرجال لم

(١) سقط في أ، والحديث تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦/٢) كتاب العيدين: باب التكبير إلى العيد (٩٦٨)، ومسلم (١٥٥٣/٧)

في كتاب الأضاحي: باب وقتها (١٩٦١/٧)، وأبو داود (١٠٥/٢) كتاب الضحايا، باب: ما

يجوز في الضحايا من السن، برقم (٢٨٠٠).

(٣) في التنبيه: من قعود.

(٤) سقط في ب.

يسمعوا الخطبة، لم أر بأسًا أن يأتيهم، فيستأنف لهم الخطبة؛ لأنه - عليه السلام - فعل ذلك»^(١).

قال: والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير؛ أي: رافعًا [به]^(٢) صوته بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الشافعي: «سمعت من أَرْضَى من العلماء بالقرآن يقول: أراد كمال عدة صوم شهر رمضان، والتكبير عند إكماله»^(٣).

وإذا كان كذلك فإكمال^(٤) العدة يقع بغروب الشمس، والواو موضوعة للجمع المطلق، وهو ضربان: [ضرب]^(٥) جمع [مقاربة، وجمع معاقبة، وقد قام الإجماع على عدم إرادة]^(٦) [جمع]^(٧) المقاربة؛ فتعين جمع المعاقبة، وذلك بعد الغروب. وبعضهم قال: حمل الواو على الجمع المطلق هنا خلاف الإجماع؛ فتعين حملها على الترتيب.

وقضيته: أن يقع التكبير بعد الغروب؛ فثبت بالكتاب أن ابتداء وقته بعد الغروب، وبالسنة أنه يدوم إلى الخروج إلى الصلاة؛ روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير^(٨)، وإذا كان كذلك اندرج فيه ما بعد فراغ الصلوات الواقعة في هذا الوقت.

وقد يفهم من قول الشيخ: «والسنة أن يبتدئ بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات»: أنه ورد في ذلك [بخصوصه]^(٩) شيء عن النبي ﷺ أو الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا لم ينقله أحد من الأصحاب، بل قالوا: إنه تكرر^(١٠) في زمان النبي ﷺ عيد الفطر؛ ولم ينقل أنه كبر عقب الصلوات، ولم يستحب بعضهم لأجل ذلك^(١١) التكبير عقب الصلوات الواقعة فيه؛ كما قاله

(١) الأم (١/٢٧٠).

(٢) في د: كماله.

(٣) سقط في أ، د.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البيهقي (٣/٢٧٩) بنحوه مرفوعًا وموقوفًا وصحح الموقوف.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: ذكر.

(٩) سقط في أ، د.

(١٠) سقط في د.

البندنجي [وغيره]^(١).

وقد حكاه القاضي الحسين عن الجديد، ولم يورد في «الحاوي» و«المرشد» غيره.

وقال في «الشامل»: إنه ظاهر المذهب؛ أخذًا من قول أبي الطيب: إن الشافعي لم يذكره.

ولأنه من شعار العيد إلى العيد؛ فلا تعلق له بالصلاة، والذي يدل عليه: أن ذلك ينقضي بالفراغ من صلاة العيد، ويفارق حكمه في عيد النحر؛ لأنه لا ينقضي بالفراغ من صلاة العيد.

لكن الذي قال البندنجي: إنه المنصوص، وحكاه القاضي الحسين والمتولي عن نصّه في القديم - استحباب ذلك؛ لأنه عيد سنّ فيه التكبير المطلق؛ فسن فيه المقيد، وهو ما يأتي به خلف الصلوات؛ كالأضحى.

فعلى هذا يكبر عقب ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والصبح.

قال: وخاصة عند ازدحام الناس؛ ليوافقوه إذا سمعوه فيحصل له [أجر]^(٢) مذكر.

قال: إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد؛ لأنّ الكلام قبل إحرامه مباح؛ فاستحب التكبير، وبإحرامه يكره الكلام؛ فامتنع التكبير؛ وهذا ما نقله البويطي، ولم يحك عن الشافعي غيره، وغلط الفوراني من قال بخلافه، ووراءه قولان: أحدهما: أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى المصلّى؛ قاله في «الأم» ونقله المزني.

والثاني: إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة؛ حكاه القاضي أبو الطيب والإمام عن رواية شيخه عن القديم، وعليه جرى المتولي، فقال: ولم يعتبر الشافعي فراغ الإمام من الخطبة وإن كان فيها تكبير؛ لأن تكبيرات الخطبة مختصة بالخطيب غير مسنونة في حق سائر الناس.

وفي «تعلق» البندنجي: أنه قال في القديم: يكبر حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين معًا. وهو ما قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وعليه ينطبق قول

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

الماوردي: إنه يكبر إلى أن ينصرف الإمام.

وفي «الذخائر»: أن الشيخ أبا محمد نقل نصًّا: أنه يدوم إلى أن يبقى من الخطبة شيء.

وقد أخذ بعض الأصحاب بظاهر النصوص^(١)، فأثبت^(٢) في المسألة ثلاثة أقوال، وقال: إذا قلنا بالأول والثاني، تصور التكبير إلى آخر وقته في حق من حضر مع الإمام ومن لم يحضر معه. وإذا قلنا بالثالث، لم يتصور ذلك إلا في حق من غاب عنه؛ فإنه يكبر حتى يعلم فراغ الإمام من الخطبتين على طريقة أبي حامد، وعلى طريقة غيره إلى فراغه من الصلاة، وبه قال ابن الصباغ.

وقال ابن سريج وأبو إسحاق: المسألة على قول واحد وهو ما نقله البويطي. وقالوا: نصه في «الأم» أراد به: ما نقله البويطي؛ لأنه يفتح الصلاة عند خروجه؛ فالعبارة مختلفة والمعنى واحد، وما قاله في القديم أراد به: جنس التكبير؛ فإنه يبقى إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين؛ فإن الخطبتين^(٣) [فيهما التكبير]^(٤)؛ وهذه الطريقة قال الإمام: إن المزني اختارها، وهي الطريقة المرضية [التي]^(٥) لم يذكر الأئمة غيرها.

قال: وفي عيد النحر^(٦) يتدئ [؛ أي]^(٧): بالتكبير المقيد يوم النحر بعد صلاة الظهر؛ لأن الناس في التكبير في هذا العيد تبع للحجيج، وهم يكبرون بعده؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وانقضاء المناسك على الوجه المطلوب يكون ضحوة يوم النحر، وأول صلاة تلقاهم بعد ذلك صلاة الظهر؛ فكان أول الوقت.

قال^(٨): خلف الفرائض، أي: على الأعيان؛ لنقل الخلف عن السلف.

قال القاضي الحسين: ولأي معنى كان ذلك؟ فيه ثلاثة معانٍ:

أحدها: لأنه تأدية صلاة فرض في [وقت]^(٩) أيام التشريق.

(١) في أ: المنصوص.

(٢) في أ، د: وأثبت.

(٣) في أ: الخطيب.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في التنبيه: الأضحى.

(٧) سقط في أ.

(٨) زاد في التنبيه: ويكبر.

(٩) سقط في أ.

والثاني: لأنه تأدية وظيفة مشروعة في زمان أيام التشريق.
والثالث: لأنه [تأدية]^(١) صلاة مفعولة في أيام التشريق.
وفائدة ذلك تظهر من بعد.

قال: وخلف النوافل في أصح القولين؛ لأنها صلاة راتبة في الوقت أو صلاة مفعولة في أيام التشريق؛ فشرع^(٢) التكبير عقبيها كالفرائض، ومنهم من قطع بهذا القول كما حكاه في «المهذب» وغيره، وهو مخرج على المعنى الثاني والثالث. ومقابله: أنه لا يكبر خلفها؛ لأن التكبير شعار الفرائض؛ فلا يكون شعار النوافل؛ كالأذان والإقامة؛ وهذا يخرج المعنى الأول.
وعن بعض الأصحاب القطع به؛ حكاه الماوردي وأبو الطيب مع الطريقتين الأولين.

ومنهم من قال: يكبر خلف النوافل الراتبة، سواء كانت تابعة للفرائض أو غير تابعة كالوتر والأضحى، ولا يكبر لغيرها؛ نظرًا للمعنى الثاني دون الأول.
والثالث حكاه القاضي الحسين وغيره.

ومنهم من قال: ما يسن له الاجتماع يكبر عقبيه، وما لا فلا؛ حكاه الماوردي، وبه يحصل^(٣) في المسألة خمس طرق.

قال: إلى أن يصلي الصبح^(٤) من آخر أيام التشريق، في أصح الأقوال؛ لما ذكرنا أن الناس تبع للحجيج، وآخر صلاة يصلها الحاج بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

وقد تلخص من هذا القول الذي صححه الشيخ: أن ابتداء التكبير خلف الصلوات من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن رواية المزني والزعفراني والبويطي عن الشافعي، وهو منصوص في «الأم» على هذا النحو، وقال في «الشامل»: إنه مذهب مالك. وهو يقتضي أنه لا يكبر عقب صلاة الصبح آخر أيام التشريق؛ لأن الوقت قد انقضى بالصلاة.

(٢) في د: فرع.

(٤) في د: العصر.

(١) سقط في ب، د.

(٣) في أ، د: فحصل.

وعبارة البندنجي في حكاية ذلك عن «الأم»^(١) والقديم والبويطي تقتضي أنه يكبر عقيبتها؛ لأنه قال: إنهم حكوا أنه يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد الصبح من آخر أيام التشريق.

وعليه ينطبق قول الأصحاب: إنه يكبر على هذا القول عقيب خمس عشرة صلاة.

قال: وفيه قول ثان: أنه يكبر من المغرب ليلة العيد - قياسًا على عيد الفطر - إلى [أن يصلي]^(٢) الصبح من آخر أيام التشريق؛ لما ذكرناه.

ووجهه القاضي أبو الطيب بأن العاكف بمنى يقطع التكبير إذا فرغ من الرمي، وذلك ضحى آخر أيام التشريق؛ فيجب^(٣) أن يكون غيرهم كذلك.

وهذا فيه نظر تعرفه في كتاب الحج.

وهذا القول قال [القاضي]^(٤) أبو الطيب: إنه نصّ عليه في موضع آخر،

وصرح فيه بأنه يكبر إلى بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

وقال البندنجي: إنه أخذه من قوله في «الأم»: «ولو كبر عقيب المغرب من ليلة العيد، لم أكره ذلك، وسمعت من يستحبه»؛ ولأجل هذا النص قال القاضي

الحسين والإمام: إن الشافعي لم يتعرض في هذا النص للآخر؛ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين في موضع من تعليقه: إن مذهب الشافعي متفق على أن القطع

إنما يكون بعد الصبح في آخر أيام التشريق.

واختلف قوله في الابتداء:

المنصوص: «أنه يبتدئ خلف الظهر [يوم النحر]^(٥)».

وقال في موضع آخر: «يبتدئ خلف الصبح من يوم عرفة».

وقال في آخر: «يبتدئ من ليلة النحر خلف المغرب».

وقد حكى الغزالي والمتولي ما ذكره الإمام عن نصه في «الأم»، وقال

الغزالي: إن آخره بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

وعلى هذا يكبر عقيب ثماني عشرة صلاة.

والمتولي قال: يكون آخره ذلك أو بعد العصر من آخر أيام التشريق، وهذا

(١) في أ: الإمام. (٢) في التنبية: صلاة. (٣) في أ: نوجب.

(٤) سقط في ب. (٥) في أ: وبعد الفجر.

يقتضي أن يكون آخره العصر على قول؛ فيكبر عقيب عشرين صلاة.
قال: وفيه قول ثالث: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي
العصر من آخر أيام التشريق.

وعبارة القاضي أبي الطيب: «إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق»،
وهذا^(١) مراد الشيخ أيضًا.

ووجهه^(٢): ما روى جابر أنه - عليه السلام - صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل
علينا، فقال: «الله أكبر الله أكبر»، وحدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق.
أخرجه الدارقطني من طرق^(٣)، وفي بعضها: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله،
والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد». وقد روي ذلك عن عمر^(٤) وعلي^(٥) وابن
عباس^(٦)، رضي الله عنهم.

[و]أ^(٧) قال القاضي الحسين والإمام والغزالي: إنه اختيار المزني، وهو
معزي^(٨) في «التتمة» إلى القديم، ولا شك في أن ابن سريج وابن المنذر اختاراه،
وكذا النواوي، وعليه العمل في سائر الأمصار والبلدان؛ لأن به يكون جامعًا بين
الذكر في الأيام المعلومات والمعدودات، وقد أمر الله بالذكر [فيها]^(٩) فقال:
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وعلى هذا يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة.

وقد رأيت فيما وقفت عليه من «الإبانة»: أن الذي اختاره المزني وابن سريج:
أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى أن يصلي الظهر من اليوم الثالث من أيام
التشريق، ولم أره في غيره، فلعله سهو من الناسخ، أو غلط في النسخة.
وفي «الشامل» و«تعليق» أبي الطيب: أن المزني اختار أنه^(١٠) يكبر بعد صلاة
الظهر يوم النحر إلى بعد الظهر آخر أيام التشريق، والله أعلم.

(١) في أ، ب: وهو.

(٢) زاد في أ، د: أيضًا.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٠/٢) وضعفه النووي في الخلاصة (٨٤٣/٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٩٩/١) وصححه.

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٩/١) وصححه، والبيهقي (٣/٣١٤).

(٦) أخرجه الحاكم (٢٩٩/١) وصححه، والبيهقي (٣/٣١٥).

(٧) سقط في ب، د.

(٨) في ب: يعزى.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ب: أن.

وقد امتنع بعض الأصحاب - وهو أبو إسحاق، وابن أبي هريرة - من إجراء خلاف في^(١) المسألة، وقال: هي [على]^(٢) قول واحد وهو الأول، وهو مذهب الشافعي، والقولان الآخران حكاهما عن غيره.

ثم محل الطريقتين في غير الحاج، أما الحاج فقد قال المحاملي: إنه لا يتأتى في حقه إلا القول [الأول]^(٣) وهو ما حكاه مجلي عن الشيخ أبي حامد، وقال: إن غيره لم يفصل هذا التفصيل، وأبو حامد تمسك بقوله في «الأم»: «إنهم يكبرون إلى أن يرموا الجمرة، ثم أول صلاة تلقاهم يوم النحر صلاة الظهر، ولا يصلون بعد الصبح بمنى صلاة».

وقد حكى الإمام هذا المذهب عن العراقيين، وقال: إن ما ذكروه في الابتداء في مكانه، وأما ما ذكروه في الانتهاء ففيه تردد واحتمال.

أما فرائض الكفاية، هل يكبر خلفها كالعيد؛ إذا قلنا: إنها فرض كفاية، وكذا الكسوف، والاستسقاء، وصلاة الجنازة أو لا؟

المنقول في صلاة العيد: أنها كالسنن الراتبية.

وصلاة الجنازة^(٤)، قال في «التممة»: لا يكبر خلفها؛ لأن مبناها على التخفيف. والمنقول في «الحلية» عن القاضي الحسين: وحكى الماوردي في التكبير خلفها وجهين؛ تفرغاً على قولنا: إن ما تشرع له الجماعة من النوافل يكبر خلفه. وقال الشاشي: عندي ينبغي أن يبني على النفل، فإن قلنا: يكبر خلفه، فهذه أولى، وإن قلنا: لا يكبر خلفه، بني على الفوائت المقضية في أيام التشريق؛ لأنه لا وقت لها.

قال مجلي: والأشبه أن يقال: يكبر عقيبها وجهاً واحداً؛ لأنها فريضة مؤداة، وقعت في وقت التكبير، بخلاف النوافل والصلاة المقضية.

وصلاة الكسوف والاستسقاء لم أقف فيها على نقل، ويشبه أن يكون فيها الخلاف في صلاة النفل التي ليست براتبية.

فأما^(٥) إذا قلنا: إنها سنة، فقد تقدم حكاية الخلاف فيها.

(٢) سقط في د.

(٤) زاد في د: و.

(١) في د: هذه.

(٣) سقط في أ.

(٥) في أ، ب: وأما.

والصلاة المندورة، قال الإمام: إنها فيما نحن فيه كالنوافل بلا خلاف.
وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا يكبر في ليلة عيد النحر التكبير المرسل، وهو ما
يشرع من غير صلاة مع رفع الصوت.
وقد قال البندنجي: إنه مستحب بلا خلاف.
وقال الماوردي: إنه إجماع.

نعم، حكى الغزالي خلافاً في أنه هل يستحب في الأيام التي يشرع فيها
التكبير المقيّد خلف الصلوات أم لا؟ وهو منسوب في «النهاية» إلى رواية
صاحب «التقريب».

فإن قلنا: لا يستحب، كان آخر وقت التكبير المرسل آخر وقته في عيد الفطر؛
صرح به في «الإبانة».

وأول وقته على كل حال بعد الغروب ليلة النحر، وعليه نص في «المختصر»
إلا في حق الحاج.

واختلف قوله في أي الليلتين أكد في التكبير: هل ليلة الفطر، أو ليلة
الأضحى؟

فقال في القديم: ليلة الأضحى؛ لإجماع^(١) السلف عليه^(٢) فيها.

وقال في الجديد: ليلة الفطر؛ لورود النص فيها.

والتكبير المشروع - كما قال الشافعي -: «الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر]^(٣)»
ثلاثاً نسقاً؛ لما روي عن سعيد بن أبي هند قال: صليت وراء جابر بن عبد الله،
فلما سلّم قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»^(٤).

وحكى المتولي عن القديم: أنه يكبر^(٥) مرتين.

[قال]^(٦) في «الإبانة»: وهل يهمل؟ فيه قولان: القديم: لا، والجديد: نعم؛ لأنه

قال [في]^(٧) «المختصر»: «وما زاد من ذكر الله [فهو حسن]^(٨)»، لكنه لم يبين
الذكر المراد، وبينه في «الكبير»^(٩)، فقال^(١٠): «يقول بعد التكبيرات الثلاث

(١) في أ: لإجمال. (٢) في د: عليها. (٣) سقط في أ.

(٤) علقه البيهقي في المعرفة (٦٢/٣) وضعفه النووي في الخلاصة (٨٤٤/٢).

(٥) في أ: كبر. (٦) سقط في د. (٧) سقط في د.

(٨) في ب، د: فحسن. (٩) في أ: التكبير. (١٠) زاد في أ: و.

المتواليات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله [وحده]^(١)، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر^(٢)، لأنه - عليه السلام - قال ذلك على^(٣) الصفا في حجة الوداع.

قال القاضي أبو الطيب: ولو كبر كما يكبر العامة في هذا الوقت، وقال كما يقولون^(٤) من التهليل والتحميد لم يكن به بأس.

وشرح ذلك ما قاله ابن الصباغ: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، [الله أكبر]^(٥) ولله الحمد».

وعن القديم: أنه يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا».

قال الإمام: ولست أرى ما نقل عن الشافعي مستنداً^(٦) إلى [خبر أو أثر]^(٧)، ولكنه لعله ثبت^(٨) عنده هذه الألفاظ في^(٩) الدعوات المأثورة، فرأها لائحة بالتكبيرات.

ثم ما ذكرناه من انقطاع التكبير بمضي ما ذكرناه أردنا به التكبير الذي يأتي به المرء شعاراً مع رفع الصوت، فأما لو استغرق المرء عمره بالتكبير في نفسه، فهو ذكر من أذكار الله - تعالى - لا يتحقق المنع منه؛ قاله الإمام.

فروع:

[الفرع الأول]^(١٠): من فاته شيء من الصلوات التي شرع التكبير خلفها، ففضاها في غيرها، لا يكبر بعدها عند الجمهور من الفريقين؛ لأن التكبير من سنة الوقت، فإذا فات الوقت فات التكبير.

وقد حكى القاضي الحسين ذلك عن النص، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يسن^(١١) لها على الطريقة التي قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، كما لو فاتته صلاة في السفر، ففضاها في الحضر، هل له القصر أم لا؟ فعلى قولين:

- (١) سقط في د.
- (٢) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨).
- (٣) في أ: في.
- (٤) في د: يقول.
- (٥) سقط في د.
- (٦) في أ: مستنداً.
- (٧) في أ: أثر أو خبر.
- (٨) في ب، د: ثبت.
- (٩) في أ: و.
- (١٠) سقط في د.
- (١١) في د: ليس.

أحدهما: له القصر؛ اعتبارًا بحالة الوجوب؛ كذا هذا مثله.
والمنقول: الأول^(١).

نعم، لو فاتته في أيام التشريق، فقضائها فيها: هل يكبر؟ فيه وجهان في «المهذب»، والمختار في «المرشد» منهما: المنع أيضًا.

وقال الغزالي: إنه يكبر. ولم يحك فيه خلافًا، لكن التكبير مقضي أو مؤدى؟ قال: فيه قولان. وهذه طريقة ابن سريج، حكاها عنه القاضي الحسين.

وقال في «الإبانة»: إن القولين - كما ذكر - مبيان على النفل:

إن قلنا: يكبر خلف النافلة، ففي الفاتنة أولى، ويكون أداء.

وإن قلنا: لا يكبر خلف النفل، فيكون قضاء.

وحكى الإمام أن من أئمتنا من قطع بأن الفوائت تستعقب التكبير، وإن كانت فاتنة في غير أيام التشريق؛ لمرتبة الفرائض وعلو منصبها، ثم قال: [و]^(٢) الوجه

التسوية؛ فلا أثر لقوة الفريضة، وإنما المرعي ما ذكرناه من قبل.

قال الغزالي - تبعًا للفوراني والإمام -: وعلى القولين ينبنى ما إذا فاتته صلاة

في غير أيام التشريق، فقضائها [فيها]:

فإن قلنا: إنه في المسألة^(٣) قبلها أداء، كبر هنا.

وإن قلنا: [إنه مقضي]^(٤)، ثم، فلا يكبر هنا.

[الثاني]^(٥): إذا نسي التكبير خلف الصلاة في الوقت، ثم تذكر، قال القاضي

الحسين: نظر:

إن لم يطل الفصل، كبر؛ كما لو تذكر سجدي السهو عن قريب.

وإن طال الفصل، فحكمه حكم سجدي السهو، وفيه وجهان.

وعلى هذا جرى الفوراني والإمام والبغوي.

[و]^(٦) قال القاضي في موضع آخر قبل ذلك: إن الخلاف عند القفال مبني

(١) قوله: لو فاتته صلاة في يوم العيد، فقضائها في غيره - لم يكبر، وفيه احتمال للإمام، والمنقول: الأول. انتهى.

ومعناه: أنه لم يقل أحد بغير الأول، وهو غريب؛ فقد حكى ابن يونس شارح «التنبيه» وجهًا: أنه يكبر. [أ و].

(٢) سقط في ب. (٣) سقط في د. (٤) في ب: وإن لم تقض.

(٥) سقط في د. (٦) سقط في ب.

على أن من فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضائها في الأيام^(١)، فإنه يكبر، وهل يكون ذلك قضاء أو أداء؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: قضاء، فلا يأتي به؛ لأن^(٢) التكبير لا يفرد بالقضاء.

وإن قلنا: أداء، فيأتي به.

قال: والمنصوص هذا الوجه؛ فإن الشافعي قال: «لو سلم^(٣)، وانفصل إلى مكان آخر، كبر فيه، ولا يعود إلى مصلاه»، وهو ما أورده ابن الصباغ والمتولي، وقالوا: يكبر حيث ذكره، ويخالف سجود السهو؛ لأن سجود السهو لإتمام الصلاة؛ فلا يجوز بعد طول الفصل، والتكبير لأجل الوقت، والوقت باقٍ.

[الثالث]^(٤): إذا كبر الإمام خلف صلاة، والمأموم لا يعتقد استحبابه، فهل يتبعه أو لا؟ ذكر ابن سريج فيه ترددًا^(٥)، وهو وجهان حكاهما الإمام:

أحدهما: نعم؛ كالفقهاء؛ لأنه من توابع الصلاة.

والثاني - وهو أصح في «النهاية»-: لا؛ لأنه خارج عن الصلاة، فليجبر المأموم فيه على اعتقاده.

قال: وإذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات - وهي العشر الأول من ذي الحجة - كبر.

قال بعضهم: لورود السنة بذلك.

وقال آخرون؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد قال المفسرون: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة.

والبهيمة سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، مأخوذ من: استبهم، إذا استغلق.

قال الأزهري: البهيمة - في اللغة-: معناها: البهيمة عن العقل والتمييز^(٦).

والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

وإذا [قيل]^(٧): نعم، فهو الإبل خاصة. والنعم يذكر ويؤنث؛ قاله المبرد.

[قلت: والاستدلال]^(٨) بالآية يتوقف على معرفة ما قيل فيها.

(١) في أ: الأم. (٢) في ب: وأن.
(٣) في د: أسلم.
(٤) سقط في أ، د. (٥) في أ: ترديدًا.
(٦) في أ، د: التميز.
(٧) سقط في أ. (٨) بياض في ب.

وقد اختلف أصحابنا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾ الآية [الحج: ٢٨].

فقال المزني: الذكر في يوم النحر منها^(١) على الذبح، وإن كان مضافاً إليها كلها، وقد يضاف الشيء إلى جملة وإن كان يقع في بعضها؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٥، ١٦].

وعلى هذا: لا يحسن الاستدلال بالآية على المدعى، بل حجته ورود السنة بذلك. وقال الصيمري: الذكر يقع في كلها: يوم النحر على الذبح، وما قبله على سوق الهدى.

وعلى هذا: يحسن الاستدلال بها.

وقال غيرهما من أصحابنا: المضاف إليها شهود المنافع والذكر معاً، فقال عز من قائل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٍ لَّهُمْ وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨] فشهود المنافع: التجارات قبل النحر، والذكر^(٢) يوم النحر.

وقال الشيخ أبو حامد: معناه: الذكر على الذبح في كلها؛ كذا حكى ذلك البندنجي في كتاب الحج.

ثم الأيام في السنة الفقهاء أصناف:

المعلومات: وقد سبق ذكرها.

والمعدودات: هي أيام التشريق، ويقال لها: أيام منى، [وأيام الذبح]^(٣)، وأيام الذكر.

ويوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم

الحج الأكبر، كما جاء في الخبر.

وقد نجز شرح مسائل الباب، فلنختمه بفرع يتعلق به، وهو:

يستحب إحياء ليلتي العيد؛ لقوله - عليه السلام -: «من أحيأ ليلتي العيد لم

يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٤).

(١) في أ: بها. (٢) زاد في أ: بعد. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) من حديث

ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٠/٢): ذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول

عنه، وقال: والصحيح أنه موقوف على مكحول.

وقد اختلف في قوله «لم يمت قلبه»:

فمنهم من قال: أراد به: لم يفزع قلبه من أهوال القيامة يوم تفرع القلوب؛ قال - عليه السلام: «يحشر الله النَّاس يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً^(١)»، فقالت واحدة من نسائه: واسوءتاه، أينظر الرجال إلى عورات النساء؟! فقال - عليه السلام: «إنَّ لهم في ذلك اليوم لشغلا، لا يعرف الرَّجُل أنَّه رجُلٌ، ولا تعرف المرأة أنَّها امرأة»^(٢).

ومنهم من قال: أراد: لم يشغف قلبه بحب الدنيا؛ لأن من شغف قلبه بحب الدنيا مات قلبه، قال - عليه السلام: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى» قيل: يا رسول الله، ومن الموتى؟ قال: «هم الأغنياء»^(٣).

ومنهم من قال: أراد به: أن الله يحفظه من الشرك؛ فلا يختم عاقبته على الشرك؛ قال الله - تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] معناه: من كان كافراً، فهديناه.

وقد قيل - كما حكاه الصيدلاني: - لم يرد شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأن موت

(١) والغرل: بغين معجمة مضمومة، وراء مهملة ساكنة، بعدها لام، جمع «أغرل»؛ كأحمر وحُمر، وأخضر وخُضر، والأغرل: من لم يختن. [أ و].

(٢) أخرجه أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (٤٩٥/١١) كتاب الرقاق، باب: الحشر برقم (٦٥٢٧)، ومسلم (٢١٩٤/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٢٨٥٩/٥٦)، والنسائي (١١٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٧٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة أبي يونس القشيري عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلاً»، قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، قال الحافظ ابن حجر (١٩٥/١٣): قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد - يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان - أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم يحشر كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، لأنهم الذين أمر أن يُزملوا في ثيابهم ويدفنون فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم إلى آخر كلامه ثم ختم كلامه بقول القرطبي: إن ثبت حُمل على الشهداء من أمته؛ حتى لا تتناقض الأخبار.

(٣) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٤١/٥).

القلوب؛ إما الكفر في الدين وإما الفزع في القيامة، وما أضيف إلى القلب فهو أعظم؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال في «الروضة»: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم^(١) الليل. وقيل: تحصل بساعة^(٢).

وقد نقل عن الشافعي في «الأم» عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. وقال القاضي الحسين: إنه روي عن ابن عباس أنه قال: إحياء ليلة العيد هو أن يصلي في ليلة العيد صلاة العشاء جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، وينام، فإذا فعل هكذا، فقد أحيا ليلة العيد؛ قال - عليه السلام -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٣).

قلت: وقد جاء في «صحيح» مسلم: «من صَلَّى العشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل، ومن صَلَّى الصُّبح في جماعةٍ فكأنما صَلَّى الليل كله»^(٤).

وأراد: من صلى الصبح [في جماعة]^(٥) وقد صلى العشاء في جماعة؛ يدل عليه رواية أبي داود عن عثمان بن عفان، وهو راوي حديث مسلم - أيضًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومن صَلَّى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ»^(٦).

قال الشافعي: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين؛ وليلة رجب، ونصف شعبان، وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالي. كذا حكاه عنه في «الروضة».

وكما ورد الحث على الطاعات في ليلة العيد ورد الحث على منع المعاصي فيها، روي أنه - عليه السلام - قال: «من عصى الله ليلة عيد، كان كمن عصاه في ليلة الوعيد، ومن عصى الله وهو يضحك أدخله النار وهو يبكي»^(٧).

(١) في أ، د: معظم. (٢) في أ، د: لساعة. (٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦/٢٦٠).

(٥) سقط في أ، د.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١) كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥).

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٦/٢).

[فرع]^(١) آخر: إذا أدرك المسبوق الإمام في خطبة العيد نظر:
فإن كان في المصلى، فالمستحب في حقه أن يسمع^(٢) الخطبة، فإذا فرغت،
صلى العيد في المصلى أو في بيته، اللهم إلا أن يضيق الوقت؛ فالمستحب أن
يصليه والإمام يخطب.

وإن كان في المسجد، فالمستحب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، لكن هل
يفعل العيد أم^(٣) تحية المسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو اختيار أبي إسحاق -: يصلي العيد، وينوب عن تحية المسجد.

والثاني - وهو اختيار ابن أبي هريرة -: يصلي التحية.

والأول أصح.

* * *

(١) سقط في د.

(٢) في أ: يستمع.

(٣) في ب، د: أو.

باب صلاة الكسوف

الكسوف، والخسوف: هل هما مترادفان^(١) أو لا؟ فيه اختلاف بين أهل اللغة: وبالأول قال الأزهري، فقال: كسفت الشمس والقمر؛ إذا ذهب ضوءهما، وانكسفا، وخسف [الشمس و]^(٢) القمر، وخسفا [و]^(٣) انخسفا. وهذا القول هو الذي نطق به الخبر كما ستعرفه، ولم يحك البندنجي غيره، وقال: [إن]^(٤) لأهل اللغة في معنى ذلك قولين: قال الفراء وغيره: كسفت، معناه: نقص ضوءها. وقال آخرون: الكسوف: التغطية، فقولهم: كسفت الشمس، أي: حال دون ضوءها حائل.

والقول الثاني: أنهما متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح^(٥). فعلى الأول: يكون الشيخ قد بوب على الكسوفين. وعلى الثاني يكون التبويب على كسوف الشمس، وإن كان قد أودع في الباب الكسوف والخسوف، [وخص الشمس بالذكر؛ لأنها أبهر النيرين. وقد قيل: الكسوف في أول ذهاب الضوء، والخسوف في]^(٦) آخره إذا اشتد ذهاب الضوء.

(١) في د: مرادفان. (٢) سقط في د.

(٣) سقط في د. (٤) سقط في أ.

(٥) قوله: قال الأزهري: «الكسوف» و«الخسوف» مترادفان، ثم قال: والقول الثاني: ليسا مترادفين؛ بل متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح. انتهى كلامه. وما نقله عن الجوهري من التباين غلط؛ فقد صرح الجوهري في «فصل الكاف» و«فصل الخاء» بأن «الخسوف» و«الكسوف» يطلق عليهما معاً، قال: إلا أن الأجود إطلاق «الكسوف» على الشمس و«الخسوف» على القمر، والظاهر: أن بعضهم نقل عن الجوهري أنه الفصيح؛ فتحرف على المصنف بـ «الصحيح»، وركبها مع القولين لا مع اللغتين؛ فلزم وقوعه في صريح الغلط. [أ و].

(٦) سقط في أ.

وأصل الكسوف التغير، يقال: كسف حال فلان؛ إذا تغير.

والأصل في مشروعيتها - قبل الإجماع - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما^(١)؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والأزلام^(٢) والشمس؛ فلا معنى للنهي عن عبادة الشمس [والقمر دون غيرها من المعبودات.

ومن السنة: ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس^(٣) على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس... وساق الخبر إلى أن قال: فقال: «يأيها النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ^(٤) لموت أحدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٥)».

وروى - أيضًا - عن عائشة، قالت: «خسفت الشمس في حياة^(٦) رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ [فقام]^(٧)، وكبير، وصفَّ الناس وراءه...» وسأقت الحديث كما سنذكر تتمته في موضعها إلى أن [قالت: ثم]^(٨) قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى^(٩) الصَّلَاةِ^(١٠)»، وقال - أيضًا - : «فصلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ^(١١)».

(١) في د: كسوفها. (٢) في أ: الأوثان.

(٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب: يكسفان.

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٣/٢) كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... الحديث (٩٠٤/١٠)، وأبو داود (٦٩٦/١) كتاب الصلاة، باب: من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣/٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف، باب: يصلي في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات، وأبو عوانة (٢/٣٧١ - ٣٧٢) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله.

(٦) في أ: أيام. (٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ. (٩) زاد في أ: ذكر.

(١٠) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١٣) من حديث عائشة.

(١١) أخرجه مسلم (٦١٩/٢) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٩٠١/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال بعضهم: وإنما قال - عليه السلام - : «لا يكسفان لموت أحد»^(١)؛ قطعاً لأوهام الناس؛ فإن الشمس - على رأي المنجمين - لا تكسف إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصاً، أو في التاسع والعشرين إن كان الشهر تاماً، فلما انكسفت في يوم مات إبراهيم - وهو العاشر من ربيع الأول؛ كما رواه الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب»، وروى البيهقي مثله عن الواقدي^(٢)، وقيل: بل كان في العاشر من شهر رمضان، وقيل: بل في الثالث عشر من ربيع الأول، وقيل: بل في الرابع عشر منه في سنة عشر من الهجرة - قال الناس: إنما انكسفت لموته؛ فرفع^(٣) إشكالهم بذلك.

وقد جاء في الحديث ما يقرب من ذلك، وهو ما روى النسائي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(٤). قال عبد الحق: لكن قد اختلف في إسناده.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٠/٢) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٩٠١/٦).

(٢) في أ: الواحدي. (٣) في أ، د: فدفع.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١) كتاب الصلاة، باب: يركع ركعتين، الحديث (١١٩٣)، والنسائي (٣/١٤٥) كتاب الكسوف، وأحمد (٢٦٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والحاكم (١/٣٣٢) كتاب الكسوف، باب: الأمر بالعنافة في الكسوف، والبيهقي (٣/٣٣٢ - ٣٣٣) كتاب صلاة الخسوف: باب من صلى بالخسوف ركعتين.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التي توهم خلأفاً، وخالياً عن لفظ «التجلي»، يعني قوله في الحديث: «إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خشع له». ثم أخرجه من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: «فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً»، قال: هذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

ثم أخرجه كذلك، وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً.

وقد جزم ابن معين بعدم سماع أبي قلابة من النعمان وتوقف فيه أبو حاتم. ينظر: جامع التحصيل، ص (٢١١).

قال: وهي سنة؛ لما تقدم من قوله - عليه السلام - للأعرابي: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يسن لها الأذان بوجه؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع كسائر النوافل.

قال: مؤكدة، أي: بمشروعية^(٢) الجماعة فيها؛ كما شرعت في الفرائض؛ وذلك يدل على تأكدها^(٣).

وفي «الحاوي» عند الكلام في صلاة التطوع حكاية وجه: أنها فرض على الكفاية، وهو يوجد^(٤) في كلام غيره.

وقال الجيلي: إن الخفاف^(٥) ذكره في «الخصال».

ثم المخاطب بها: كل من وجبت عليه الصلوات^(٦) الخمس من الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، وكل أحد، مسافرًا كان أو حاضرًا، منفردًا كان أو في جماعة، وسواء صلاها الإمام أو تركها، فإن خرج صلوا معه، وإن لم يخرج طلبوا من يصليها^(٧)، فإن لم يجدوا، أو وجدوا وخافوا إنكار الإمام - صلوا فرادى؛ قاله البندنجي.

قال: ووقتها - أي: ووقت الصلاة-: من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ لقوله - عليه السلام - في حديث جابر: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتى تنجلي»^(٨)، فجعل الانكشاف سببها، والانجلاء غايتها، وذلك يفيد التأقيت.

والمراد بالانجلاء: انجلاء جميع ما كسف^(٩)، فلو انجلي بعض ما انكسف، فالوقت باقٍ إلى أن ينجلي الجميع؛ لأن ذلك البعض لو انكسف لا غير شرعت له الصلاة.

ولا فرق في ذلك بين أن يحصل ذلك في الأوقات المكروهة أو لا؛ لأن لها سببًا، والمعروف من مذهبنا: أن ما له سبب من النوافل التي وقتها مضيق لا يكره

(١) تقدم. (٢) في أ: لمشروعية. (٣) في أ: تأكيدها.

(٤) في د: يؤخذ. (٥) في د: الجصاص. (٦) في د: الصلاة.

(٧) في أ: يصلي. (٨) تقدم. (٩) في أ: يكسف.

في الأوقات المكروهة، وخالف صلاة العيد والاستسقاء [على رأي تقدم] ^(١) لأن وقتها متسع.

قال: فإن فاتت، أي: بالانجلاء، لم تقض، لأن المعنى الذي شرعت الصلاة لأجله قد زال؛ فزال بزوال سببها، مع أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يوجد، بل مفهوم الموجود دال على المنع.

ولأن المقضي من النوافل المؤقتة ما يتقرب به ^(٢) ابتداء؛ كما قاله صاحب «التقريب» وغيره، وهذه لا يتقرب بها ابتداء.

قال: والسنة أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع؛ فسن فيها الاغتسال؛ كالجمعة.

قال: وأن تقام في جماعة، أي: والسنة أن تقام في جماعة؛ لقول عائشة في الخبر السابق: «فقام فكبر وصف الناس وراءه» ^(٣)، وما سنذكره في الفصل بعده من ^(٤) روايتها يشهد لذلك أيضًا.

وحكى الإمام عن رواية الصيدلاني: أن من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوف وجهًا: أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، وقد مضى في صلاة العيد قول على هذا الوجه.

قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا، لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة؟ كالقولين في العيد. قال: حيث تصلى الجمعة؛ لأنه - عليه السلام - فعلها حيث كان يفعل الجمعة، وهو المسجد.

قال أبو موسى الأشعري: «كسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعل في صلاة قط!» ^(٥) أخرجه مسلم.

(١) سقط في د. (٢) في أ: من.

(٣) تقدم. (٤) في ب، د: عني.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨/٣)، كتاب الكسوف: باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم (١/٦٢٨)، كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٢/٢٤)، والنسائي (١٥٣/٣)، كتاب الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧١).

وخالف صلاة العيد [والاستسقاء]^(١)؛ لأن مقصود العيد إظهار الزينة، وفي الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث؛ فيتعجل السرور، وذلك لا يمكن تحصيله في المسجد. ولأن وقتها متسع؛ فلا يخشى فواتها بالخروج^(٢) إلى الصحراء، بخلاف الكسوف. ويختص باستحباب حضورها - حيث تصلى الجمعة - الرجال، وكذا^(٣) العجائز وغير ذوات الهيئات.

قال الشافعي في «الأم»: «ولا أكره لمن لا هيئة لها من النساء، ولا العجوز، ولا الصبية - شهودها مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إليّ لذوات الهيئات أن تصليها في بيتها».

قال: وينادي لها: الصلاة جامعة؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث رجلاً، فنادى^(٤): الصلاة جامعة؛ فاجتمع الناس...»^(٥)، وذكرت من صلاة رسول الله ﷺ ما سنذكره.

قال: وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقرءاتان، وركوعان، وسجودان؛ لما روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «[إن رسول الله ﷺ] كان يصلي في كسوف الشمس والقمر [أربع ركعات]^(٦) وأربع سجعات يقرأ في الأولى بالعنكبوت أو^(٨) الروم، وفي الثانية بياسين»^(٩)؛ حكاه [عنه]^(١٠)

(١) سقط في أ. (٢) في أ: بالجمع.

(٣) في أ: وكل. (٤) زاد في ب، د: إن.

(٥) علقه البخاري (٢٥٢/٣) كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦).

ووصله مسلم (٦٢٠/٢) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٩٠١/٤)، وأبو داود (٣٨١/١)،

كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٨)، والنسائي (١٢٧/٣) كتاب الكسوف: باب

الأمر بالنداء لصلاة الكسوف.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: و.

(٩) أخرجه الدارقطني (٦٤/٢)، والبيهقي (٣٣٦/٣) من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي: ثنا

موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قلت: في إسناده سعيد بن حفص، ذكره أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام (٤٨/٥)، وقال: لا

أعرف حاله.

قلت: بل وثقه ابن حبان (٢٦٩/٨) وسلمة بن قاسم كما في تهذيب التهذيب (١٢/٢)، وقال الحافظ

في التقريب (ت: ٢٢٩٨): صدوق تغير في آخر عمره.

وفي إسناده أيضاً: إسحاق بن راشد، وهو ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في التقريب

(ت: ٣٥٣).

والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧/٢) ولم يذكر له علة.

عبد الحق^(١)، ولم يتعرض فيه. ورواية مسلم عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءتها، فصلى أربع ركعات في^(٢) ركعتين، وأربع سجعات^(٣).

ومراد الشيخ بالقراءتين: قراءة الفاتحة مرتين لا غير. ثم اعلم أن قول الشيخ: «وهي ركعتان...» إلى آخر الفصل، يحتمل: أن يكون أراد به: بيان أكملها في [الأفعال، وإلا فأقلها ركعتان كركعتي الجمعة. ويحتمل: أن يكون أراد به بيان أقلها في الأفعال]^(٤) والأقوال. وأكملها: إضافة ما سنذكره من القراءة^(٥) والذكر إلى ذلك.

وكلام الأصحاب^(٦) مختلف:

فمنهم من يميل كلامه إلى الأول.

ومنهم من يفهم كلامه الثاني.

فمن مال كلامه إلى الأول: القاضي [أبو الطيب]^(٧)، وابن الصباغ، وكذا الماوردي؛ فإنهم حكوا عن أبي حنيفة أنه قال: هي ركعتان كالجمعة؛ لما روي أنه - عليه السلام - صلاها ركعتين كما يصلون الجمعة. أخرجه النسائي عن رواية أبي بكر^(٨).

وروي أنه - عليه السلام - لما انكسفت الشمس، جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. أخرجه أبو داود عن النعمان بن بشير^(٩).

وروي أنه - عليه السلام - قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»^(١٠).

= (١٠) سقط في ب، د.

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٢٠) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٥/٩٠١).

(٣) سقط في أ.

(٤) في د: التراث.

(٥) في أ: الحسين.

(٦) أخرجه النسائي (٣/١٤٦) كتاب الكسوف، باب: نوع آخر، والحاكم واللفظ له (١/٤٨٤) كتاب الكسوف، من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذا في كسوف الشمس والقمر.

(٧) أخرجه أبو داود (١/٣٨٢) كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين برقم (١١٩٣).

(٨) أخرجه أبو داود (١/٣٨٠)، برقم (١١٨٥)، والنسائي (٣/١٤٣) كتاب الكسوف: باب نوع آخر.

وقد تقدم تخريجه، والحديث أهله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وصححه ابن عبد البر، كما في تلخيص

الحبير (٢/١٨١).

وقالوا^(١) في الرد عليه: إن ما صرنا إليه أولى؛ لما ذكرناه من الأخبار؛ فإنها أكثر رواة، وفيها زيادة، وعليها عمل الأئمة وأهل الأمصار. على أنا نحمل ما استدل به على الجواز، ونحمل أخبارنا على الاستحباب.

فقولهم: «نحمل ما ذكره^(٢) على الجواز» دليل ظاهر على ما ذكرناه.

وممن [أفهم]^(٣) كلامه الثاني: البندنجي؛ فإنه قال بعد ذكر ما يقرأ فيها: «ويأتي به مع^(٤) التسبيح؛ قال في «الأم»: وإذا جاوز هذا في بعض، وقصر عنه في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل إذا^(٥) لم يدع أم القرآن في كل قيام - أجزأه، فإن ترك أم القرآن في^(٦) ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو الثاني - لم يعتد بتلك الركعة، وصلى ركعة أخرى، وسجد سجدتين للسهو؛ كما لو ترك أم القرآن من ركعة من صلاة الفجر ساهياً. ثم أيد ذلك بأن من لم يدرك مع الإمام إلا الركعة الثانية: فإن كان الخسوف^(٧) باقياً، أتى بركعة على التمام، وإن كان قد تجلى خفف، ولا يكون التخفيف فيها^(٨) في نقصان عدد الركوع، وإنما التخفيف في القراءة لا غير.

وقد صرح الغزالي وإمامه^(٩) وغيرهما من المراوزة بأن ذلك بيان أقلها، إلا القاضي الحسين؛ فإن عنده وقفة فيه؛ فإن في «تعليقه» [أنه سئل]^(١٠) فيمن ترك قومةً وركوعها عامداً: هل تبطل صلاته؟ وناسياً ثم تذكر: هل يعود إليه؟ ولو لم يعد: هل يلزمه سجود السهو؟ فكان يتفكر فيه.

[وقال]^(١١) في «الذخائر» ومن بعده: إنه أجاب فيما إذا ترك ذلك عامداً ببطلان الصلاة. وإن الشاشي قال: وفيه نظر؛ فإن صح هذا عنه، لم يحتج إلى استثناء.

ثم قضية كون ذلك بياناً لأقلها لا كلها ألا تجوز الزيادة فيها، سواء دام الكسوف أو لا، ولا ينقص عنها سواء وجد الانجلاء وهو في القيام الأول أو لا.

(١) في أ: وقال. (٢) في أ: ذكر.

(٣) سقط في أ. (٤) في د: من. (٥) في أ: إذ.

(٦) زاد في ج: كل. (٧) في ب: الكسوف. (٨) في أ، د: منها.

(٩) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف، وسيذكر عن ابن الصباغ في الفرع بعد ما يفهم الميل إلى مثل هذا.

(١٠) سقط في أ. (١١) سقط في أ.

ولا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز أن يزداد فيها على ركعتين، ولا أن يجوز الاقتصار فيها على ركعة كيف كان الحال. نعم، هل يجوز أن يزيد في كل^(١) من الركعتين قيامًا وركوعًا، أو أكثر من ذلك عند دوام الكسوف أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما - يجوز، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، والرافعي عن ابن^(٢) خزيمة، وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر الصيمري^(٣) من أصحابنا؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - صلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، كما أخرجه مسلم عن جابر^(٤).

وروي أنه - عليه السلام - صلى [حين خسفت الشمس]^(٥) ثماني ركعات في أربع سجعات، [كما]^(٦) أخرجه مسلم عن ابن عباس^(٧).

وروي أنه - عليه السلام - صلى عشر ركعات في أربع سجعات، كما أخرجه النسائي عن عائشة^(٨).

(١) زاد في ب، د: ركعتين.

(٢) في أ: الصيرفي، وفي ج: الضبيعي.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧/٢) كتاب الكسوف، باب: من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، الحديث (٩٠٨/١) وأبو داود (٦٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف أربع ركعات الحديث (١١٨٣)، والنسائي (١٢٩/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب: كيفية صلاة الكسوف، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣٢٧/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: يصلي في الخسوف ركعتين... من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات.

وقال البيهقي: أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روي عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدللس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٠/١) كتاب كسوف الشمس والقمر: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجعات، قلت لمعاذ عن النبي ﷺ؟ قال: لا شك ولا مرية.

وروى أبو داود عن أبي بن كعب نحوه^(١).
ولا وجه للجمع بين الأحاديث إلا حمل ما ذكرناه أولاً على حالة الانجلاء،
وما ذكرناه هاهنا على حالة دوام الكسوف.
والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على أركان الصلاة ممنوعة في الشرع،
وفي تجويز الزيادة ما يخالف هذا.
قال في «الوسيط»: وهذا هو القياس إن لم يصح الخبر، وقد صح الخبر؛
فمقتضى قوله أن يكون الصحيح الأول، وهو قضية قول الشافعي: «إذا صح
الحديث فاضربوا [بمذهبي]»^(٢) عرض الحائط»^(٣).
لكن الذي صححه [الفوراني والإمام]^(٤) والمسعودي: الثاني، وهو مذهب
ابن عباس.

وأجابوا عن [الأحاديث الواردة]^(٥) في الزيادة: بأن الخصم - وهو أبو حنيفة
وافقنا على [أن]^(٦) الزيادة على [القيامين]^(٧) في كل ركعة منسوخة؛ إذ هو يقول:
إن هذه الصلاة كسائر الصلوات؛ لما تقدم، وبقي الباقي على ظاهره.
وقد قال القاضي الحسين: إن الوجهين في المسألة أخذاً من قولين حكاهما
[عن]^(٨) الشافعي فيما إذا فرغ من الصلاة على النعت الذي ذكرناه أولاً، ولم
ينجل الخسوف: هل يستأنف صلاة أخرى أم لا؟ والذي أورده^(٩) العراقيون

قلت: في إسناده معاذ بن هشام، قال الحافظ: صدوق ربما وهم (التقريب: ٦٧٨٩)، ولكن حديثه لا
ينزل عن مرتبة الحسن وفيه أيضاً فتادة، وهو مدلس كما في الميزان (٤٦٦/٥)، ولم يصرح بالسماع.
(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩/١) كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات برقم (١١٨٢)، وفيه:
«وركع خمس ركعات وسجد سجديتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع
خمس ركعات، وسجد سجديتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها».
(٢) سقط في أ.

(٣) تنبيه: ذكر أن الشافعي قال: إذا خالف قولي حديثاً فاضربوا بقولي عرض الحائط... إلى آخره.
عُرِضَ: بعين مهملة مضمومة، وراء ساكنة، وضاد معجمة. كذا ضبطه الجوهري، وقال: معناه:
اعترضوا عليه كيف شئتم، من قولهم: نظرت إليه عن عُرْض، وضربت من عُرْض، يعني: كيف
اتفق، لا تبالي من ضربت. [أ و].

قلت وقد ذكر هذا التنبيه من قبل.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

منهما؛ وحكوه^(١) عن نصه في «الأم»: المنع؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك. وغير^(٢) القاضي من المراوزة حكى الخلاف في هذه المسألة وجهين، وأنهما مخرجان من المسألة قبلها:

فإن قلنا: يجوز زيادة القيام والركوع، جاز أن ينشئ صلاة أخرى، وإلا فلا. ولو انجلى الكسوف بجملته، وهو في القيام الأول من الركعة الأولى أو الثانية: فهل له أن يقتصر على قيام واحد وركوع واحد في كل ركعة كغيرها^(٣) من الصلوات؟ فيه وجهان مخرجان - كما قال القاضي الحسين - من القولين اللذين حكاهما في المسألة قبلها.

وغيره قال: إنهما مخرجان من مسألة الزيادة في القيام والركوع، فإن قلنا [ثم: تجوز]^(٤) الزيادة، جاز هنا النقص، وإلا فلا.

وقضية البناء: أن يكون الصحيح المنع، وهو ما حكيناه^(٥) عن البندنجي من قبل، لكن في «الحلية»: أن الصحيح في هذه الصورة الجواز، وإليه يرشد قول الماوردي: إنا نحمل ما ورد من أنه - عليه السلام - كان يصلّيها ركعتين [ركعتين]^(٦) على حالة الانجلاء^(٧).

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى، لا يكون مدرّكاً لتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك معظمها؛ فإن الركوع الثاني تبع للأول؛ كما قاله الفقهاء، وهذا ما نص عليه في «البويطي»، ولم يحك العراقيون غيره. ووجهه ابن الصباغ بأن الإمام إنما ينوب عنه في القراءة خاصة، ولا ينوب عنه في فعل الركوع.

ولأن الركوعين بمنزلة السجديتين في هذه الركعة، أي: فلا يقبلان الانفصال. وحكى الفوراني عن صاحب «التقريب» أنه قال: هذا غلط؛ بل يكون مدرّكاً لتلك الركعة؛ ولأجل هذا حكى ابن يونس في المسألة قولين، [لكن]^(٨) الذي حكاه القاضي الحسين والإمام عن صاحب «التقريب»: أنه يكون مدرّكاً لذلك

(١) في ب: وحكوا. (٢) في أ: وغيره.

(٤) في أ: لم تجز. (٥) في د: حكاه.

(٧) تقدم من حديث النعمان بن بشير.

(٨) سقط في ب.

(٣) في أ: يقيمها.

(٦) سقط في أ.

الركوع والقومة التي قبله؛ فيقوم عند التدارك، ويصلي ركعة بقومة وركوع.

وقال الرافعي: إن صاحب «التقريب» حكى ذلك قولاً في المسألة.

قال الإمام: وإذا جعله مدرّكاً لذلك، فلا شك أنه يجعله بما ذكرناه^(١) مدرّكاً للسجدتين بعد الركوع ويحسبهما له؛ فإنه أتى بهما مع الإمام بعد ركوع محسوب، وإذا أثر إدراك الركوع في الحكم بإدراك ما قبله من القيام فما بعده أولى.

فعلى هذا: لا يأتي بالسجدتين^(٢) مرة أخرى، لكن يأتي بقيام وركوع فحسب، وهذا مخالف لنظم كل صلاة.

وفيه شيء آخر: وهو أنه جعله مدرّكاً - بإدراك الركوع الثاني - القومة قبله، ثم إنه يأمره بالاعتدال وهو بعض من القومة التي جعله مدرّكاً لها، ثم أمره بالعود إليها، ولو قال: يركع في استدراك، ثم يجلس عن ركوع من غير اعتدال - لكان هذا مخالفاً لقاعدة المذهب، وليست على تحقيق وفقه في أنه هل يؤمر بالاعتدال عن الركوع أم يجوز الجلوس عن هيئة الركوع من غير اعتدال؟ والظاهر أنه يأمره بالاعتدال ثم بالجلوس عنه.

قال: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة - أي: وسوابقها من دعاء الاستفتاح والتعوذ - سورة طويلة كالبقرة.

الكاف في [قول الشيخ]^(٣): «كالبقرة»، يجوز أن تكون زائدة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، [و]^(٤) التقدير: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول سورة البقرة.

ويحتمل أن تبقى على بابها ويكون مراده بالسورة: القطعة من القرآن؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا﴾ [التوبة: ٨٦]؛ فيكون تقدير كلامه: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول قطعة من القرآن: كالبقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها إن كان لا يحسنها.

وعلى هذا التقدير - إن كان هو المراد - يكون موافقاً للنص؛ فإن الشافعي قال: «يقرأ في الأولى^(٥) البقرة إن كان يحسنها، أو مقدارها^(٦) من القرآن إن كان

(٣) في أ: قوله.

(٢) في أ: السجدة.

(١) زاد في أ: أو.

(٦) في أ: وبقدرها.

(٥) في أ: القيام الأول.

(٤) في أ: في.

لا يحسنها^(١)، ولا خلاف فيه».

ووجهه: ما روى أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطُّول^(٢)، وركع^(٣)، والطُّول: سبع سور، أولها: البقرة، [وتعيّن لرواية مسلم عن ابن عباس أنه - عليه السلام - قام في الأولى قيامًا طويلًا قدر سورة البقرة]^(٤).

وروي عن عائشة أنها قالت: «حزرت قيام رسول الله ﷺ الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر سورة آل عمران، والثالث بقدر سورة النساء، والرابع بقدر المائة»^(٥).

قال: ثم يركع، ويدعو بقدر مائة آية - أي: من البقرة - ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة - أي: والتعوذ قبلها، على أحد الوجهين في «الحاوي» - بقدر آل عمران، أي: إن كان لا يحسنها، أو بها إن كان يحسنها كما حكاه البويطي عن النص.

ثم^(٦) يركع ويدعو بقدر تسعين^(٧) آية - أي: من البقرة - ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ثم يقوم إلى^(٨) الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة - أي: والتعوذ، على أحد الوجهين - نحوًا [من]^(٩) مائة وخمسين آية - أي: من البقرة - ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية، أي من سورة البقرة، [ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة - أي

(١) في ب، د: يحفظها. (٢) في أ: المطول. (٣) تقدم.

(٤) سقط في أ، والحديث أخرجه البخاري (٥٤٠/٢) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢) كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، الحديث (٩٠٧/١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٠/١-٣٨١) كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٣)، كتاب صلاة الخسوف: باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس، من طريق عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار - وقع عند أبي داود والبيهقي: عن سليمان بن يسار وهو تصحيف - كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ بسورة البقرة ... وساق الحديث، ثم سجد سجديتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ بسورة آل عمران.

(٦) في التنبيه: و. (٧) في التنبيه: سبعين.

(٨) في التنبيه: في. (٩) سقط في التنبيه.

والتعوذ، على أحد الوجهين - نحوًا من مائة آية من سورة البقرة^(١)، ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية - أي من البقرة ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

[و]^(٢) الأصل في استحباب ذلك: ما رواه مسلم^(٣) في تنمة حديث عائشة السابق: فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ^(٤) رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فقرأ^(٥) قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة^(٦) مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. فاستنبط الأصحاب منه ما ذكرناه.

وقال في «الحاوي»: إن ابن عباس روى ذلك عن النبي ﷺ إلا إطالة الركوع الثاني؛ فإنه روى أنه أطاله بقدر ثمانين آية، وإن صح ذلك^(٧) فهو الغاية القصوى، وإن لم يصح، فيمكن أن يستنبط من حديث عائشة الدلالة على المدعى في أمر القراءة؛ لأنها أثبتت أن القراءة في كل قيام دون القراءة فيما قبله.

والسنة: أن يأتي في القراءة في الصلاة بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة التي تقرأ في الركعة الثانية تلي السورة التي تقرأ في الركعة قبلها - أو بعدها - [وقد بينا]^(٨) أنه يقرأ في القومة الأولى البقرة؛ فيلزمه على مساق ما قررناه أن يكون المقروء في القومة^(٩) الثانية «آل عمران» أو قدرها؛ لأنها تليها وتقاربها في عدد الآي؛ فإن عدد آيها مائتا آية، وإن كانت أي البقرة أطول، ويكون المقروء في القومة الثالثة وهي الأولى في الركعة الثانية: «النساء» أو قدرها؛ لأن عدد آيها مائة وخمسة وسبعون آية، وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة، ويكون المقروء في القومة الرابعة: «المائدة»؛ لأن عدد آيها مائة وثلاث

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، وفي د: إذ.

(٣) زاد في ب: أنه. (٤) في ب: فاقترأ.

(٥) في ب: فاقترأ. (٦) في د: الآخرة.

(٧) زاد في ب، د: كذلك.

(٨) في أ: وقدمنا. (٩) في أ: الركعة.

وعشرون آية، وهي تداني مائة آية من البقرة؛ لطول آيها.

واعلم أن ما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في «المختصر» إلا قوله: إنه يقرأ في القيام الثاني بقدر «آل عمران»؛ فإن المزني لم ينقل ذلك، بل قال: إنه يقرأ فيها بقدر مائتي آية من البقرة.

والتقدير بقدر آل عمران هو ما أورده البيهقي كما [نبهت عليه، وقال:]^(١) إنه يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية: «النساء»، وفي القيام الثاني منها: «المائدة»، كما تقدم.

وما ذكره في الأربع قومات هو ما أورده الإمام لا غير عن الشافعي، واقتصر الفوراني على إيراده، وكذا الغزالي، [وقال أبو الطيب: إنه منصوص في «الإملاء»]^(٢)، وإن الأظهر من المذهب: الأول. وهذا منه مؤذنٌ بإثبات ذلك خلافاً في المسألة، وقد قال البندنجي: إن هذا ليس باختلاف قول؛ فإن الكل قريب من قريب. وكذا قاله غيره.

وقول الشيخ: «ثم يركع ويدعو بقدر كذا»، أراد بالدعاء هاهنا: التسبيح، لا حقيقة؛ فإن [التسبيح]^(٣) نص عليه في «المختصر» وغيره، ولم يحك الأصحاب غيره.

والشيخ اقتفى في ذلك أثر النبي ﷺ فإنه قال: «أفضل الدعاء: سبحان الله، والحمد لله»^(٤).

وعلى مثل ذلك جرى الشيخ في كتاب الحج حيث قال: «ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله».

وقد وقع الاختلاف بين الأصحاب في أربعة أمور:

أحدها: أن الركوع من الركعة الأولى يكون بقدر نصف القيام قبله، قال الفوراني: وذلك يقتضي أن يكون بقدر مائة وأربعين آية من البقرة، [أو مائة

(١) في أ: نبه عليه من قال.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: الشيخ هاهنا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

«أفضل الكلام: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/١٠): رجاله رجال الصحيح.

وخمسين^(١) من غيرها.

والمنصوص في «المختصر»: أنه بقدر مائة آية من البقرة؛^(٢) كما ذكره الشيخ، وهو المشهور.

الثاني - قال المزني في «المختصر»: إن الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع.

قال البندنجي: وذلك من ثمانين إلى تسعين آية.

وعن أبي القاسم الأنماطي: أن المزني قال: هكذا كان في كتاب، وهو غلط؛ وإنما هو بقدر ثلثي ركوعه.

وقد أشار إلى هذه الحكاية عن المزني القاضي أبو الطيب، واستأنس في ذلك بقوله في «الأم»: يسبح بقدر ثلثي ركوعه الأول.

قلت: ويقويه: أن القراءة في القيام الثاني بـ «آل عمران» أو قدرها؛ كما نص عليه في «الإملاء»، وحكاها البويطي، وذلك [مائتا آية]^(٣)؛ فهو ثلثا ما يقرأ في القيام الأول منها؛ لأنه يقرأ فيه البقرة، وهي مائتان وثمانون آية، أو قدرها وهو ثلاثمائة آية من غيرها؛ كما قاله القاضي الحسين والبغوي، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون إطالة الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ثلثي الإطالة في^(٤) الركوع الأول منها؛ لأن الخبر قد اقتضى أن القراءة الثانية دون ما قبلها، والركوع الثاني دون ما قبله، وقد جعل التفاوت بين القراءتين بالثلث؛ فكذلك يكون بين الركوعين بالثلث.

لكن البندنجي قال: إن المذهب الأول بلا خلاف بين أصحابنا.

وزاد القاضي الحسين عليه، فقال: قال أصحابنا: الصحيح: ما نقله المزني في «المختصر»، وما نقله الربيع تصحيف^(٥) وقع من الكاتب أو منه؛ كما قال الإمام، وادعى اتفاق الأئمة عليه؛ لأن ركوعه الأول بقدر مائة آية، وثلثاه ستة وستون آية وثلثا آية، فلو صرنا إلى ما قاله لأدى إلى أن يكون ركوعه الثاني من الركعة الأولى أقصر من ركوعه الأول في الركعة الثانية، وهو خلاف السنة؛ لأن المتأخر يكون أقصر من المتقدم.

(٣) سقط في أ.

(١) في ب: خمس.

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: مصحف.

وفي «الإبانة»: أن ركوعه الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر نصف ركوعه الأول، وذلك يقتضي أن يكون بقدر سبعين آية من البقرة؛ لأن مذهبه - كما قدمته - أن ركوعه الأول [يكون]^(١) بقدر مائة وأربعين آية منها.

وجزم الماوردي والغزالي في «الوسيط» القول بأنه يكون قدر ثمانين آية، وهو ما حكاها الإمام عن صاحب «التقريب»، وابن يونس عن الشيخ أبي حامد والجويني.

الثالث - قال صاحب «الإفصاح»: إن الركوع الأول من الركعة الثانية يكون بقدر خمس وسبعين آية. فإن أراد من البقرة، كان مخالفاً لما ذكره الشيخ والجمهور، وإن أراد من غير البقرة كان موافقاً لهم؛ لأن البقرة مائتان وثمانون آية تعدل ثلاثمائة آية من غيرها كما تقدم؛ فالسبعون آية منها تساوي خمسا وسبعين من غيرها، والله أعلم.

الرابع - السجود: قال البويطي: إنه يطيل السجدين بقدر الركوع. وأراد أن السجدين من كل ركعة يكون قدرهما قدر الركوعين منها؛ كذا أفهمه كلام البندنجي وغيره.

ويحكى عن الشيخ أبي محمد القطع به، وهو اختيار الروياني في «الحلية».

ويقال: إن أبا عيسى الترمذي نقله في «جامعه» عن الشافعي، لكن في «المهذب»: أنه قول ابن سريج، وأنه ليس بشيء؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ والباب باب توقيف، وبالقياس على التشهد والجلوس بين السجدين^(٢).

وقد اختار بعض المتأخرين ما قاله البويطي، وهو الذي صححه^(٣) في «الروضة»؛ لأنه ثبت في إطلاله أحاديث كثيرة في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة:

فروى ابن عمرو: أنه سجد، فلم يكد يرفع^(٤). أخرجه أبو داود.

وروت عائشة: أنه سجد سجوداً طويلاً، وقالت في سجوده الثاني: «ثم سجد سجوداً طويلاً دون السجود الأول». [أخرجه البخاري^(٥).

وروى جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» أخرجه مسلم^(٦).

(١) سقط في ب، د.

(٢) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف، والمذهب الأول، وهو المذكور في الكتاب وغيره.

(٣) في ب، د: صحح. (٤) يأتي تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦/٣)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف في المسجد (١٠٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٦/٣) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٤/١٠).

وعلى هذا قال في «الروضة»: فالمختار أن يكون السجود الأول كالركوع الأول^(١)، والسجود الثاني كالركوع الثاني.

وقد أفهم كلام الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين، ونقل الغزالي الاتفاق على ذلك، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»^(٢).

وقضية قول الشافعي: «ما صح الحديث فهو قولي»، أن يكون هذا مذهبه.

وحكى في «الذخائر» عن بعض الأصحاب احتمالاً في إطالة الجلوس بين السجدين؛ لأن حديث ابن عباس تضمن تطويله، وكذا إطالة الرفع من الركوع؛ لأن حديث جابر تضمن تطويله أيضاً.

قال الأصحاب: ويستحب أن يقول عند رفعه من كل ركوع في هذه الصلاة:

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١) كتاب: الصلاة، باب: يركع ركعتين، الحديث (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣) كتاب الكسوف، باب: نوع من صلاة الكسوف، وأحمد (١٥٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١) كتاب: الصلاة، باب: الكسوف، والبيهقي (٣٢٤/٣) كتاب: الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع فرفع، فقيل: لا يسجد، وسجد، وقيل: لا يرفع؛ فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس.

قال البيهقي: فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع. اهـ.

وطريق مؤمل: أخرجه الحاكم (٣٢٩/١) كتاب: الكسوف، والبيهقي (٣٢٤/٣) كتاب: صلاة الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف، من طريق حميد بن عياش الرملي: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بذكر الركوعين في كل ركعة، ثم قال: غريب صحيح. وقال البيهقي أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح. وهذا هو الموافق لرواية أبي سلمة التي ذكرها البيهقي، وهي في الصحيحين، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ثم نودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس.

«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»؛ لحديث عائشة السابق. وعن بعض المصنفين: أنه لا يقول في الركوعين الزائدين: «سمع الله لمن حمده»، وخطئ فيه.

قال: [وإن كان] ^(١) في كسوف الشمس أسراً؛ لما روى النسائي عن سمرة بن جندب في حديث طويل ذكر فيه كسوف الشمس إلى أن قال: «وافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الصلاة، فاستقدم يصلي، فقام كأطول قيام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً» ^(٢). وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح. وقول ابن عباس: «قام قدر سورة البقرة»، يشهد لذلك؛ فإنه - عليه السلام - لو جهر بالقراءة لم يقدرها ابن عباس ^(٣).

ولا يقال: إنه كان بعيداً لم يسمع؛ فلذلك قدرها؛ لأنه روي عنه أنه قال: «قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت له حساً» ^(٤).

ولأنها صلاة نهار، لها مثل ^(٥) من صلاة الليل؛ فلم يشرع فيها الجهر؛ كالظهر والعصر. فإن قيل: قد روى مسلم عن عائشة أنه - عليه السلام - جهر في صلاة الكسوف بقراءته ^(٦)، وهي مثبتة، والمثبت مقدم على النافي. ولا جائز [أن] ^(٧)

(١) في التنبيه: فإن كانت.

(٢) أخرجه النسائي (٣/١٤٠-١٤٨)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (١٤/٥-١٦-١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٤٠) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم (٢/٦٢٦) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (١٧/٩٠٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٥٠)، وأبو يعلى كما في المجمع (٢/٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٢)، كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٢/٢١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٤)، والبيهقي (٣/٣٣٥): كتاب صلاة الخسوف: باب يسر بالقراءة في الخسوف من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٥) زاد في أ: ذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٥٤٩): كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث (١٠٦٥)، ومسلم (٢/٦٢٠)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥/٩٠١)، والبيهقي (٣/٣٣٥) كتاب صلاة الخسوف: باب الجهر بالقراءة في الخسوف، كلهم من رواية الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

(٧) سقط في د.

نحمل ذلك على [صلاة]^(١) خسوف القمر؛ لأن أصحابنا قالوا: إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة خسوف القمر^(٢)، كما حكاه القاضي الحسين.
 قيل: جوابه من أوجه:

أحدها: أن الرواية اختلفت عنها: فروى عنها هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها قالت: «حزرت قيام رسول الله ﷺ الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر «آل عمران»، والثالث بقدر سورة «النساء»، والرابع بقدر سورة «المائدة»^(٣).
 فقولها: «حزرت»، يدل على أنه لم يجهر، فيما أن يتساقطا للتعارض، أو يثبت منهما ما يوافق أحاديثنا ترجيحًا.

الثاني: أنا نحمل الجهر على صلاة خسوف القمر؛ فإنها روت أنه - عليه السلام - كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات، كما تقدمت حكايته عن رواية الدارقطني، وهو يدل على أنه صلى لخسوف القمر، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث.

الثالث: أنا نحمله على أنه جهر بالآية والآيتين.
 الرابع: أنا نحمله على أنه أسمع نفسه؛ فإن ذلك يسمى جهراً؛ قال ابن مسعود: «ما أسر من أسمع نفسه».

وهذا والذي قبله قالهما الماوردي.

وهذا هو المذهب المشهور.

وقال الإمام: كان لا يبعد من طريق النظر قياسها على صلاة الجمعة في الجهر بالقراءة، وكذلك صلاة العيد.

وفي «الرافعي»: أن أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يحكى عن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - الجهر فيها، واحتج له بخبر عائشة، والله أعلم.

قال: وإن كان في خسوف القمر جهر؛ لأنها صلاة ليل. وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي.

قال: ثم يخطب خطبتين، أي: في [كسوف الشمس والقمر]^(٤)، يخوفهم فيهما بالله، عز وجل.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: خسوف القمر.

الأصل في مشروعية الخطبة في ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة في تمة الحديث السابق: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله ... إلى أن قال: «فإذا رأيتموها فكبروا، وادعوا الله، وتصدّقوا يا أمة محمد، إن^(١) من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده وأمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلّغت؟!»^(٢).

وقد روى الخطبة فيها جمع من الصحابة، والكل في الصحيح، والقياس يوافقها؛ فإنها صلاة نفل يسن لها اجتماع الكافة؛ فسن لها الخطبة؛ كالعيد.

وإذا ثبت أن الخطبة بعدها مشروعّة كانت خطبتين كما في العيد، ولو اقتصر فيها على خطبة واحدة أجزاء؛ حكاها البندنجي عن نصه في البويطي، وقال: إنه إذا أراد أن يأتي بهما فإنه يخطب - كما فصلنا في العيدين - على المنبر، وجميع ما ذكرناه، وجلسة الاستراحة، والجلوس بين الخطبتين، ويأتي بهما كسائر الخطب: يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويحضر الناس على الخير، ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى.

وقوله: «يبدأ بهما كما يبدأ بسائر الخطب»، صريح في أنه لا يكبر في أولها كما يكبر في خطبة العيد، وهو ما قال الرافعي: إن كلام الأصحاب يدل عليه؛ حيث لم يتعرضوا للتصريح به، ولو كان مشروعاً لذكروه خصوصاً في الكتب المطولات.

قال الشافعي: «ويخطب بهم حيث لا يجمع بهم».

وقصد بهذا: أن الخطبة للكسوف تصح في الموضع الذي لا تنعقد فيه الجمعة، مثل: القرية الصغيرة، والبادية، والبيوت، لكن بشرط^(٣) أن يكون ثمّ جماعة، فإن صلى وحده لم يخطب؛ لأنها تراد لسماع المأمومين.

وإذا انفردت النسوة بإقامتها، لا يشرع لهن الخطبة بعد الصلاة؛ لأن الخطبة

(١) في أ: ما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦/٣) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٩/٢) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف برقم (٩٠١/١).

(٣) في أ: يشترط.

ليست من سنة النساء.

قال الشافعي: فلو قامت واحدة منهن، ووعظت وخوفت، كان حسناً.

قال: فإن لم يصل حتى تجلت^(١) - أي الآية المنكسفة، شمسًا كانت أو قمرًا - لم يصل، أي لأجل الشكر، كما يفعل في الاستسقاء إذا سقوا قبل الصلاة؛ لأن الصلاة في حال الجذب كانت لدفع النعمة بالنعمة، فلما زالت بالسقي خلفها علّة أخرى، وهي طلب الزيادة والشكر؛ فسرعت الصلاة، ولا كذلك هنا؛ فإن الصلاة عند كسوف الشمس كانت لدفع النعمة، ولا شيء بعد التجلي يطلب بالصلاة؛ فإن النعمة المجردة لا يصلي لها، بل يسجد، وقوله ﷺ: «فصلُّوا حتَّى تنجلي»^(٢) يفهم المنع منها بعد الانجلاء مطلقًا.

وإذا عرفت ما قلناه عرفت أن الشيخ بين بما ذكره أولاً [وهو قوله:]^(٣) فإن فاتت لم تقض، وبما ذكره آخرًا وهو قوله: فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل - أن صلاة الكسوف لا تصلى بعد الانجلاء قضاء ولا أداء لأجل الشكر، وبه^(٤) يندفع ما توهم أنه تكرار من الشيخ.

ولا خلاف عندنا في أنها إذا تجلت وهو في خلال الصلاة لم تبطل، بل يتمها؛ لأنها صلاة مؤقتة فلا تبطل بخروج وقتها، وإن لم يشرع فيها القضاء كالجمعة؛ فإن الوقت إذا خرج وهو فيها لا تبطل، بل تنقلب ظهرًا، ولو قيل يبطلانها - كما حكاها أبو علي في «شرح التلخيص» عن بعض الأصحاب - لكان الفرق: أن وقت الجمعة محصور يمكن البحث عنه، بخلاف الكسوف.

قال: وإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت - أي: غربت، وهو المتبادر إلى الفهم - كاسفة، لم يصل؛ أي: وإن لم يوجد الانجلاء الذي هو نهاية وقتها؛ لأن المقصود بالصلاة دفع النعمة برد ضوئها إليها؛ لينتفع به، وقد زال بغيابها. أما لو غابت عن أعين الناس بتجليل^(٥) سحب في النهار، فيصلي؛ لبقاء

(١) في ب: انجلت.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥/٢) كتاب الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، برقم (١٠٦٠)، ومسلم

(٢/٦٣٠) كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، برقم (٢٩ - ٩١٥) من حديث

المغيرة رضي الله عنه.

(٣) سقط في أ. (٤) زاد في ب: ما.

(٥) في د: بتخلل.

[وقت] ^(١) سلطانها.

قال البندنجي: وكذا لو زال السحاب عن البعض وهو صافٍ، وكان الباقي من دونه حائل ^(٢) - صلوا أيضًا؛ لأنه لا يعلم ما وراء السحاب، والأصل: الكسوف. نعم، لو حدث ^(٣) السحاب، فظن أن الشمس كسفت لا يصلي؛ لأن الأصل عدمه. قال: وإن لم يصل لكسوف القمر حتى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس، صلى؛ لأن وقت سلطانه باقٍ؛ فإن الناس ينتفعون بضوئه في ذلك الوقت لو بقي، وهذا هو الجديد.

وقال في القديم: [إنه] ^(٤) إذا غاب خاسفًا بعد طلوع الفجر لا يصلي؛ لأن ذلك من النهار، والفجر حاجب الشمس؛ فكما لا يصلي بعد طلوع الشمس لا يصلي بعد طلوع الفجر، والصحيح هو الجديد.

وقد أفهم قول الشيخ: غاب خاسفًا قبل ^(٥) طلوع الشمس، أمرين:

أحدهما: أنه لو خسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، صلى من طريق الأولى، والقولان فيه كما صرح به البندنجي وغيره، وعن ابن كج: أن الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفًا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، [أما إذا لم يغب فلا خلاف في أن الصلاة جائزة.

الثاني: أنه لا يصلي بعد طلوع الشمس إذا غاب ^(٦) خاسفًا، وهو كذلك وبه يعرف أن للغيوبة خاسفًا ^(٧) ثلاث أحوال:

الأولى: أن يغيب قبل طلوع الفجر فيصلي في القديم والجديد، وفيه نظر.

الثانية: أن يغيب خاسفًا ^(٨) [بعد] ^(٩) طلوع الشمس فلا يصلي، قولاً واحداً.

والثالثة: أن يغيب خاسفًا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وفيه القولان.

قلت: وعلى القولين ينبغي [أن يقال] ^(١٠): إذا غاب خاسفًا قبل طلوع الفجر

ولم يصل حتى طلع الفجر، هل يصلي؟ إن قلنا بالجديد فنعم، وإن قلنا بالقديم فلا، ولم أقف فيه على نقل.

واعلم أن قول الشيخ في أول [الباب]: ^(١١) ووقتها من حين الكسوف إلى حين

(٣) في أ: وجدت.

(٦) سقط في د.

(٩) سقط في أ.

(٢) في أ: جلي.

(٥) في أ: بعد.

(٨) في ب، د: كاسفًا.

(١١) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٧) في أ: كاسفًا.

(١٠) سقط في أ.

التجلي، يقتضي جواز الصلاة لكسوف القمر بعد طلوع الشمس إذا لم ينجل^(١).
وقلنا: إنه أراد بالباب التوبيخ على الكسوف والخسوف؛ اعتباراً باللغة الأولى كما
هو الظاهر، ولا يقال: إن ما ذكره هنا يقتضي المنع؛ إذ لا يلزم من كونه لا يصلي
عند غيبوبته خاسفاً بعد طلوع الشمس ألا يصلي مع بقائه. نعم، علة المنع من
الصلاة عند غيبوبته بعد طلوع الشمس تقتضي المنع مع البقاء، ففيه تنبيه من هذا
الوجه، والله أعلم.

وقد أورد بعضهم سؤالاً فقال: القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر أو
الرابع عشر، وإذا كان كذلك فهو يبقى إلى بعد طلوع الفجر، فكيف يفرض غيابه
قبل^(٢) طلوع الفجر؟ وجوابه أنه يؤخذ مما سنذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

قال: وإذا^(٣) اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتاً، ثم يصلي
الأخرى، ثم يخطب كالمكتوبة [والكسوف في أول الوقت، أي: في أول وقت
المكتوبة]^(٤)، يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة^(٥)؛ لأن بذلك يحصل له حيازة
الصلاتين، ولو عكس لاحتتمل الانجلاء قبل فراغ المكتوبة؛ فيفوته صلاة
الكسوف، ولا تعويل على قول المنجم: إن الكسوف يدوم كذا؛ فإن تحكّم
المنجم - كما قال في «الوسيط» في كتاب الصيام - قبيح شرعاً.

قال: ثم يخطب؛ لأن القصد بالخطبة الوعظ، [وهي لا تفوت]^(٦) بالانجلاء،
بل خطبة رسول الله ﷺ إنما وقعت بعد الانجلاء، وقوله: «فصلوا حتى تنجلي»
مؤكد لذلك، وهذا فيما إذا كانت المكتوبة غير صلاة الجمعة، فإن كانت صلاة
الجمعة صلى الكسوف وخفف، فيقرأ في كل قومة بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ ونحوها، كما قاله في «المختصر»، ووافق عليه الأصحاب، ثم يخطب
وينوي بخطبته الجمعة، ويتعرض فيها للكسوف، ولا يجوز أن ينوي بها الجمعة
والكسوف؛ لأنها في الجمعة شرط، وفي الكسوف سنة، والشئ الواحد لا يسقط
فرضاً ويحصل سنة.

ثم قضية كلام الشيخ أنه إذا اجتمع الكسوف^(٧) والعيد، ولم يخف فوت العيد

(١) في أ: يتجلل.

(٢) في أ: بعد.

(٣) في أ: وإن.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: وهو لا يفوت.

(٧) في د: الخسوف.

- أنه يبدأ بالكسوف ثم يصلي العيد، ثم يخطب من طريق الأولى، وهو ما نص عليه في «الكبير»، ورواه المزني، قال الشيخ مجلي: وهو الذي أورده العراقيون لا غير.

ويخطب الخطبتين لهما؛ لأنهما سنتان فلا تضر المشاركة، نص عليه في «المختصر»، وقد روى البويطي عن الشافعي أنه يبدأ بصلاة العيد، قاله^(١) القاضي الحسين، وبه يحصل في المسألة قولان أصحابهما في «التهذيب» و«الرافعي»: الأول، وهو ما كان يقطع به الشيخ أبو محمد. وقد قيل بجريان ما حكاه البويطي في [اجتماع]^(٢) الكسوف والجمعة، وربما نسب إلى رواية البويطي فيها، أيضاً.

أما إذا اجتمع الكسوف والمكتوبة في آخر وقت المكتوبة فيبدأ بالمكتوبة بلا خلاف؛ لأن فعلها فرض عين في ذلك الوقت، وفعل الكسوف سنة أو فرض كفاية؛ فكان فرض العين أولى، ولأن المكتوبة إذا تركها فاتت عن يقين، ولو ترك الكسوف لم يفت عن [يقين]^(٣)؛ فكان تقديم ما لو ترك لفات يقيناً أولى مما لم يتحقق فوته، وعلى هذا: إذا كانت المكتوبة الجمعة خطب لها وتعرض للكسوف، ثم يصلي الجمعة والكسوف إن لم ينجل، ولا يخطب له، قاله في «الذخائر»، ولم يحك غيره، وفي «الرافعي»: أنه يخطب للجمعة وقيمها، ثم يصلي الكسوف ويخطب لها.

ولو اجتمع الكسوف مع صلاة الجنازة بدأ بالجنازة إن كانت حاضرة؛ لأن فيها^(٤) حق الله - تعالى - وحق الآدمي، وهي فرض كفاية بلا خلاف، وصلاة الكسوف سنة على المشهور، بل قد اتفق الأصحاب على أنه إذا اجتمع صلاة الجمعة مع [حضور]^(٥) الجنازة، وفي وقت الجمعة اتساع - أن المقدم صلاة الجنازة، وكذا قطع به الشيخ أبو محمد فيما إذا اجتمعتا في آخر وقت الجمعة أيضاً، وإن كانت تفوت يقيناً لو صلى الكسوف.

قال: لأن للجمعة بدلاً تنتقل إليه وهو الظهر، وصلاة الجنازة لا خلف لها، ويخاف تغير الميت.

قال الإمام: وفي تصوّر هذا تكلف؛ فإن مقدار صلاة الجنازة لا يكاد يحس له

(٣) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(١) في د: قال.

(٥) سقط في أ.

(٤) في أ: وقتها.

أثر في التفويت.

ولو لم تحضر الجنازة وحضر الكسوف، أمر الإمام من يقوم بأمرها، ثم صلى الكسوف، والله أعلم.

قال: فإن استويتا في الفوات، أي: استويا في خوف الفوات - بدأ بأكدهما: كالوتر والكسوف، يبدأ بالكسوف^(١)؛ لأنها أكد لشبهها بالفرائض؛ بمشروعية الجماعة فيها والخطبة، وقد قال بعض أصحابنا: إنها فرض كفاية؛ لأنها من الشعائر الظاهرة في الإسلام، وما ذكره الشيخ قد قاله القاضي الحسين والماوردي، وحكاه البندنجي عن النص فإنه قال: قال الشافعي: وإذا اجتمع أمران يخاف فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، فإن خسف القمر في وقت قيام الليل أو في وقت الوتر بدأ بالخسوف قبل ذلك ولو فاتا؛ لأنه أوكد منهما. ولفظ «المختصر»: فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا.

وقد أجرى بعضهم كلام الشيخ على ظاهره، وقال: ما ذكره من^(٢) المثل متجه

(١) قوله - نقلا عن الشيخ-: قال: وإذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتًا. ثم قال: فإن استويتا في الفوات بدأ بأكدهما، كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف... إلى آخره. ثم نقل بعد ذلك عن بعضهم أنه قال: ما ذكره الشيخ من المثل متجه إذا قلنا: لا يصلي لخسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي - كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره - فلا يتجه؛ لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتًا، قال: وإنما يتجه على هذا أن يقول: كركعتي الفجر والخسوف [كذا]، فيبدأ بالخسوف [كذا]. قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس - كما صار إليه بعضهم - فلا... إلى آخر ما ذكره.

وهذا السؤال الذي أورد على الشيخ، واعتقد المصنف صحته، وحاول الجواب عنه بتخرجه على قول ضعيف - سؤال ساقط عجيب؛ فإن هذه الصلاة تفوت تارة بالانجلاء، وتارة بفوات الزمن المقدر له، وهو من أول الليل إلى طلوع الفجر على قول، وإلى طلوع الشمس على قول آخر، والشيخ لم يذكر أن خوف الفوات في المثل الذي ذكره لأجل فوات الزمن المقدر حتى يورد عليه ما أورد؛ بل أطلقه، ويعلم من بطلان الحمل على هذا إرادة القسم الآخر، وهو ما إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يبق منه إلا القليل، ولم يبق - أيضًا - من طلوع الفجر إلا القليل؛ فقد استويا في الفوات. [أ و].

قلت: وقد ذكر هذا التنبيه من قبل.

(٢) في أ، د: في.

إذا قلنا: لا يصلي لكسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي - كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره - فلا يتجه؛ لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتاً، قال: وإنما يتجه على هذا أن نقول: ركعتي الفجر والكسوف، فيبدأ بالكسوف.

قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس كما صار إليه بعضهم فلا يأتي. ويؤخذ مما ذكره الشيخ هاهنا: إن كان مراده إجراء اللفظ على ظاهره أنه اختاره، وعلى تقدير صحة اعتقاد السائل في أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر فتمثيله بركعتي الفجر والكسوف إنما يتجه إذا قلنا: إن وقت ركعتي الفجر يخرج بخروج وقت الصبح، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى الزوال - كما قاله بعض الأصحاب، وقال في «المهذب» إنه ظاهر النص - فلا.

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه إذا اجتمع مع الكسوف صلاة العيد في آخر وقت العيد أنه يبدأ بالعيد؛ لأنها أكد من صلاة الكسوف لتعلقها بالوقت، وبه صرح الأصحاب، وقال: إنه يخفف في صلاة العيد ويخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين للعيد والكسوف.

فإن قيل: اجتماع الكسوف والعيد غير متصور؛ لأن العيد يكون أول الشهر أو العاشر منه، والكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

قيل في جوابه: قد كسفت الشمس يوم مات إبراهيم - عليه السلام - في العاشر من الشهر أو في الثالث عشر منه أو [في] ^(١) الرابع عشر على اختلاف فيه كما تقدم، وذلك يبطل المدعى.

قال القاضي الحسين: وعلى تقدير صحة ما قالوه فيتصور ذلك بأن يشهد اثنان ليلة الثلاثين من شعبان أن غداً من رمضان؛ فيصوم الناس بشهادتهما تسعة وعشرين يوماً، ثم يشهدان - أو غيرهما - ليلة الثلاثين من رمضان أنهما رأيا الهلال ولم يبين للقاضي كذب إحدى البينتين - فإنه يلزمه القضاء بشهادتهما، ويجعل يوم الثامن والعشرين من رمضان عيداً على ظن أنه يوم الثلاثين، وتكون

(١) سقط في أ.

الشمس قد كسفت فيه.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن القائل بأنها لا تنكسف إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب^(١) البيهقي التي شهدت أن غداً من شوال؛ فلم يجتمع عنده عيد وكسوف.

وقال غيره: على تقدير التسليم لعل^(٢) الشافعي أراد بما ذكره^(٣) التحذوق في المأخذ ليتضح^(٤) المعنى ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة الأئمة في تفريع المسائل حتى قال أبو حنيفة: لو ضرب رأسي شخص بأبي^(٥) فتتبن، لا يجب عليه القصاص.

أو نقول: إن العادة، وإن كانت كما قال السائل، لكن الشافعي بين أن هذا هو الحكم عند خرق العادة وقرب^(٦) القيامة.

ولو زاحم الكسوف^(٧) خروج الناس إلى منى بحيث لو قدم الكسوف لفاتهم صلاة الظهر بمنى - صلى الكسوف، ثم الظهر بمكة.

وكذا لو كان الكسوف في يوم عرفة عند الزوال، قدم صلاة الكسوف، ثم صلى الظهر والعصر^(٨)، ولو كان بعد العصر وهو في [الموقف]^(٩) صلى الكسوف [ثم خطب على بعيره. ولو خاف فوت الظهر والعصر بدأ بهما ثم صلى الكسوف]^(١٠) وخففها وكذا الخطبة، ولم يدع ذلك لأجل الوقوف.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه^(١١) بفروع:

صلاة الكسوف تصلى حال الخوف وشدة الخوف كما تصلى المكتوبة، صرح به البندنجي وغيره.

لا يصلى [لغير هاتين الآيتين]^(١٢).

قال الشافعي: ولا أجوز الصلاة في جماعة^(١٣) في آية غير الكسوف.

وأراد بذلك: أنه لا يشرع^(١٤) الصلاة جماعة^(١٥) للزلازل والرياح وانقضاض

(١) في أ: كذب. (٢) في أ: قال. (٣) في أ: ذكرناه.

(٤) في أ: يصح، وب: يتضح.

(٥) هكذا بالمخطوط. (٦) في أ: وفوت. (٧) زاد في أ: و.

(٨) في أ: أو العصر. (٩) سقط في د. (١٠) سقط في د.

(١١) في ب: ولتتمه. (١٢) في د: لغيرها من الآيات.

(١٣) في د: جماعة. (١٤) في أ، ب: لا يفرع. (١٥) في د: جماعة.

الكواكب، وكذا عند الرعد والبرق؛ لأنه لم يرد، بل المنقول عن النبي ﷺ الدعاء عند الرعد - كما يأتي في الاستسقاء - وكذا عند مجيء الصواعق، وكان يقول عند هبوب الريح الشديد: «اللَّهُمَّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ فِيهَا»^(١).

وقد حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب «اختلاف الحديث»: روي عن علي أنه صلى^(٢) جماعة في زلزلة^(٣)، فإن صح قلت به. قال الماوردي: واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: أراد: إن صح عن النبي ﷺ قلت [به]^(٤) وإلى الآن لم يصح. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء، حديث (٥٠٢): أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس، به. وأخرجه أبو يعلى (٣٤١/٤) برقم (٢٤٥٦)، والطبراني بنحوه في الكبير (٢١٣/١١-٢١٤) رقم (١١٥٣٣) من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/١٠) وقال: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكره الحافظ في المطالب العالية (٣٣٧١) وعزاه إلى مسدد.

(٢) زاد في أ: في.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف، وحكاه في معرفة السنن والآثار (٩٠/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: الصلاة في الزلزلة.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١١/١) كتاب الصلاة، باب: السجود عند الآيات، حديث (١١٩٧)، والترمذي (٧٠٨/٥) كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٦٤٩/٢) كتاب الاستسقاء، باب: السجود عند حدوث آية، حديث (١١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: من استحَبَّ الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، وفي معرفة السنن والآثار (٩٠/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: الصلاة في الزلزلة تعليقًا مختصرًا، وابن حبان في المجروحين (١١٤/١) في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل اليمن، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧٣) (٨١٢)، كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: سمعنا أصواتًا بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفيية بنت حبي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، فحث ابن عباس فوجدته ساجدًا ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله! لم تطلع =

ومنهم من قال: أراد: إن صح عن علي قلت به. وهؤلاء اختلفوا على مذهبين: أحدهما: إن صح قلنا به في الزلزلة وحدها. والثاني: إن صح قلنا به في سائر الآيات. والمذهب الأول.

ثم ذلك في [الصلاة جماعة^(١)]، وأما الصلاة فرادى فظاهر نصه في «المختصر» أنهم يصلون منفردين، وعليه نحمل نصه في «الأم»: إن الفزع^(٢) إذا وقع من ظهور آية كان المفزع^(٣) إلى الصلاة، وعلى ذلك جرى في «التهذيب» فقال: يستحب أن يصلوا منفردين ويدعون، وهو المذكور في الرافي. وقال في «الذخائر»: إن مراد الشافعي بقوله: وأمر بالصلاة منفردين، أنه إذا صلى كذلك كان^(٤) له ثواب صلاة كسائر الأوقات، وأما كونها^(٥) سنة كذلك فلا. وهذا^(٦) قريب مما في «الحاوي» و«الشامل»، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم بالصواب.

الشمس، قال: لا أم لك! أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»؟ فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء؟! قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأعله ابن حبان بإبراهيم ابن الحكم، وقال: كان يخطئ ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفه. وقال: وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري وهما ضعيفان واهيان أيضًا. اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري: فأما حفص فقال النسائي: ليس بثقة، وأما خالد بن يزيد فقال يحيى: هو كذاب.

قلت: له طريق آخر عن الحكم بن أبان؛ فقد رواه عنه سلم بن جعفر عند أبي داود والنسائي ورواية عند البيهقي في تهذيب الكمال، وسلم بن جعفر وثقه يحيى بن كثير العنبري؛ قال: حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

كذا قال المزني في تهذيب الكمال (٢١٤ / ١١) وقال الذهبي في الميزان (٢٦٢ / ٣): وثقه بعضهم، وقال الأزدي: متروك، ووثقه يحيى بن كثير صاحبه. اهـ.

وتعقب ابن حجر الأزدي فقال عنه: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة. التقريب (٢٤٧٦).

قلت: فعلى هذا يكون الحديث حسنًا؛ فلمسلم بن جعفر لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، والحكم بن أبان صدوق له أوام، كما قال الحافظ في التقريب (١٤٤٧)، وبقية رجاله ثقات.

(١) في أ: صلاة الجماعة. (٢) في ب: المفزع. (٣) في ب: الفزع.

(٤) في أ: فإن. (٥) في د: كونه. (٦) في أ: وهو.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا^(١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ﴾ [البقرة: ٦٠]، [وفي آية أخرى: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ﴾] ^(٢) [الأعراف: ١٦] والانبجاس قيل: إنه أضيّق من الانفجار، و[هذا وإن] ^(٣) كان شرع من قبلنا فقد جاء في شرعنا ما يقرره، وهو ما روى مسلم عن عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين» ^(٤)، زاد البخاري: «وجهر فيهما بالقراءة» ^(٥)، وزاد عن المسعودي: «جعل اليمين على الشمال» ^(٦) وغير ذلك من الأحاديث التي سنذكرها، وقد روي «أن سليمان - [صلى الله] ^(٧) على نبينا وعليه وسلم ^(٨) - خرج يستسقي مع قومه، فرأى نملة ملقاة على قفاها تقول: اللهم، لا تهلكننا

(١) في د: السقاة. (٢) سقط في د. (٣) في ب: هذا فإن، ود: بهذا فإن.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، الحديث (١٠٢٤)، ومسلم (٦١١/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٧، ٦٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٢/٣٤) كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنسائي (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٨/٣) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المصلى (١٠٢٧).

(٧) في ب: السلام.

(٨) سقط في ب.

بذنوب بني آدم واسقنا؛ فسقوا؛ فانصرف^(١) وقال: انصرفوا فقد كفيتم بغيركم^(٢)، وهذا دليل على مشروعية الاستسقاء، وهو مجمع عليه.

وأما الصلاة له فدليل ذلك ما تقدم في الخبر مع^(٣) ما سيأتي من الأخبار أيضًا، وبذلك يظهر أنها سنة لا بدعة، خلافًا لأبي حنيفة، وقد أجمع الصحابة عليها؛ فإن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة^(٤) - كما سنذكره - ولم ينكره أحد، وهي مؤكدة؛ فلا يستحب للإمام تركها، فإن تركها قال الشافعي في «الأم»: فقد أساء ولا إثم بترك السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وأقامها الرعية لأنفسهم، ولا فرق في ذلك بين أهل القرى والبوادي والأمصار، ولا بين المقيمين والمسافرين؛ [لاستواء الكل في الحاجة، وقد حكى الماوردي [وجهاً]^(٥) عند الكلام في أفضل الصلوات أنها فرض كفاية]^(٦).

وقال الجيلي هنا: إن القفال ذكره في «الخصال»^(٧)، والمشهور أنها غير واجبة؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع»^(٨) أي: بالندر. وقد عمل الأصحاب بموجب ذلك فقالوا: لو نذر الاستسقاء [والصلاة] - والوقت وقت جذب - لزمه^(٩)، ولو نذر الاستسقاء لزمه أيضًا، نص عليه في «الكبير»^(١٠) كما قاله الإمام وغيره. وهل يلزمه معه الصلاة حتى لا يخرج عن

(١) في أ: وانصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٦٦) في كتاب الاستسقاء، حديث (١) والحاكم (١/٣٢٥، ٣٢٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في أ: و.

(٤) قوله: واستسقى عمر عام الرمادة. انتهى.

والرمادة هي الهلاك، وهو براء ودال مهملتين، وبالميم، وفي آخره تاء التأنيث، قال الجوهري: هي أعوام جذب تابعت على الناس، سمي بذلك؛ لهلاك الناس والأموال فيه، يقال: رمد - بالفتح - يرمد، بالكسر والضم، رمدًا، بالسكون، ورمادة: إذا هلك. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في د.

(٧) قوله: وقال الجيلي هنا: إن القفال ذكر في «الخصال» أن الاستسقاء فرض على الكفاية. انتهى.

وتعبيره بـ «القفال»: تحريف، وصوابه: الخفاف، وهو الذي ذكره الجيلي - أيضًا - وقد راجعت كتاب «الخصال» للمذکور، فرأيت الأمر فيه كما نقله عنه الجيلي، وهو الجزم بأنها فرض. [أ و].

(٨) تقدم. (٩) زاد في أ: الاستسقاء.

(١٠) في د: الكنز.

موجب نذره^(١) إلا بها؟

قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين، والمنقول منهما في «الأم» - كما سنذكره، وهو «الكبير»^(٢) - لزوم الصلاة والخطبة أيضًا.

ولو نذر أن يستسقي بالناس قال الفوراني والقاضي الحسين والمتولي: إن كان مطاعًا [فيهم]^(٣) لزمه نذره، وإلا فلا ينعقد نذره.

وقال البندنجي: إنه^(٤) إن كان إمامًا لزمه أن يأمرهم بالاستسقاء ويسعى فيه، ولا يلزمهم [ذلك]^(٥). وإن كان غير إمام لزمه أن يستسقي بنفسه، وليس عليه أن يخرج الناس، ويستحب أن يخرج من يطيعه من أهله وولده وغيرهم.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يكون في المسجد، فلو استسقى في بيته أجزأه. قال: إذا أجدبت الأرض، أي: قحطت؛ لأن الجذب: القحط، وهو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، والقحط: قلة ثمار الأرض.

قال: وانقطع الغيث - أي: المطر - أو انقطع ماء العين، أي: وما في معناه مثل: النيل في بلادنا، ونحو ذلك في وقت الحاجة إليه.

وقد قال بعضهم: لو قال الشيخ: إذا أجدبت [الأرض]^(٦) بانقطاع الغيث أو ماء العين، أو قلاً بحيث لم يحصل المقصود - كان أحسن، وهو الموافق لنصه في «الأم»؛ فإنه قال: فإذا كان جذبٌ أو قلة ماءٍ في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو بادٍ من^(٧) المسلمين، لم أحب للإمام أن يتخلف عن عمل الاستسقاء.

قلت: ولعل كلام الشيخ أحسن؛ لأن القحط يحصل عند قلة الغيث أو^(٨) قلة ماء العين ونحوه. وعند انقطاع ذلك كله تعدم الثمار؛ فكان ما ذكره شاملاً للحالين^(٩) بعبارة أخصر^(١٠) من عبارة المعترض، والله أعلم.

قال: وعظ الإمام الناس، أي: خوفهم وحذرهم من عذاب الله، والوعظ: التخويف والتذكير^(١١) بالعواقب، يقال: وعظه يعظه، وعظاً وعظةً وموعظةً، فاتعظ: أقبل على الوعظ.

قال: وأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، أي: وهي

(١) في د: النذر.
 (٢) في أ، د: الكثر.
 (٣) سقط في ب.
 (٤) في أ: إن.
 (٥) سقط في د.
 (٦) سقط في د.
 (٧) في أ: بين.
 (٨) في أ: في، وفي د: و.
 (٩) في د: الحاليتين.
 (١٠) في أ: أحسن.
 (١١) في أ: والذكر.

المحرمات بحق الله - تعالى - أو حق الآدمي، وسنقف في كتاب الحدود على حقيقة التوبة.

قال: ومصالحة الأعداء، أي: إذا كانت العداوة [في غير^(١)] الله - تعالى - [لأن ارتكاب المظالم والإقدام على المعاصي، ومنها العداوة في غير الله تعالى]^(٢) من المحرمات، والإصرار عليها موجب للضيق في الرزق؛ قال - عليه السلام - «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ»^(٣) وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] أي: دواب الأرض تقول^(٤): «منعنا المطر بخطاياهم»^(٥).

وقول النملة شاهد له أيضًا، والإقلاع عن ذلك موجب للسعة في الرزق.

قال الله - تعالى - حكاية عن موسى: ﴿وَيَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ الآية^(٦) [هود: ٥٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَمَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]، وقد روي أن موسى - على نبينا وعليه السلام - خرج ليستسقي لقومه، فما سقي؛ فقال: من أذنب ذنبًا فلينصرف. فانصرفوا كلهم إلا رجلاً فالتفت فرآه أعور، فقال: ما سمعت قولي؟ فقال: قد سمعت ولا ذنب لي إلا واحدًا: نظرت إلى امرأة؛ فقلعت عيني هذه؛ فاستسقي به فسقي^(٧).

(١) في أ، ب: لغير. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (١/٣٥) في المقدمة، باب: في القدر (٩٠)، وفي الفتن (٤٠٢٢)، وابن المبارك في الزهد (٨٦) وابن حبان (٨٧٢- الإحسان)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٤٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٦٠)، والحاكم (١/٤٩٣)، والقضاعي في المسند (٨٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد (١/٦١): سألت شيخنا أبا الفضل العراقي - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن.

(٤) في أ: يقولون.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري (٢/٥٦)، وعبد بن حميد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب، كما في الدر المنثور (١/١٦٢).

(٦) قوله: قال الله - تعالى - حكاية عن موسى: ﴿وَيَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ الآية [هود: ٥٢]. انتهى.

وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه: هود، والآية في السورة المذكورة [أ. و].

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٩٤)، برقم (٤٩١٦) عن شهر بن حوشب أن عيسى ابن مريم خرج يستسقي... فذكره بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب فضلًا عن إعضاله.

قال: والصدقة؛ لأن الصدقة أمام الحاجات أنجح لقضائها، كما تقدم في باب صدقة التطوع.

قال: وصيام ثلاثة أيام، أي متتابعات تقربا لله تعالى؛ فإنه قال: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصَّوم فإنَّه لي، وأنا أجزي به»^(١).

قال: ثم يخرج بهم إلى المصلّى - أي مصلّى العيد - لما روى أبو داود عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر؛ فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...»^(٢).

قال الأصحاب: والمعنى في الخروج إلى المصلّى: أن المسجد قد يضيق عليهم، ونحن مأمورون بتنحية الصبيان، وما نحن فيه مؤثّر فيه إحصارهم. ولأنهم إذا استسقوا في الصحراء فبدا السحاب شاهدهو وإن كان خفياً؛ فحمدوا الله على سرعة الإجابة، والمسجد ربما حال عن مشاهدة ذلك.

قال [في]^(٣) «البويطي»: ويخرجون مشاة والإمام يخرج كذلك متكئاً على قوسٍ أو عصا.

وعن الروياني: أن بعض الأصحاب خرَّج قولاً أنها لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، قال: وليس بشيء.

قال: في اليوم الرابع، أي: وهم صيام؛ لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، قال ﷺ: «صمت الصَّائم تسبيحٌ، ونومه^(٤) عبادةٌ، ودعاؤه مستجابٌ، وعمله مضاعفٌ»^(٥).

وخالف هذا يوم عرفة حيث استحَب إبطاره للواقف بها، وإن كان الدعاء فيه

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤/١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٧٣)، وابن حبان (١٠٩/٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، حديث (٢٨٦٠)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٣/٣٤٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

قال الخطيب: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) سقط في د. (٤) في أ: وقوله.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٣٦٠٢) وعزاه إلى أبي زكريا بن منده في أماليه والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر.

مقصودًا؛ لأنه يجتمع على الإنسان فيه مشقة السفر والصوم فيضعف عنه؛ فاستحب له الفطر؛ لتزول^(١) إحدى المشقتين عنه فيقوى عمله^(٢)، وليس كذلك هنا. وأيضًا فالخروج في الاستسقاء أول النهار قبل تأثير الصوم فيه، بخلاف يوم عرفة. ولو خرجوا مفطرين جاز، لكن الأولى: الصوم. قال: بعد غسل وتنظيف، أي: بالماء والسواك، وقطع الروائح الكريهة؛ لأنه محلّ شرع فيه الاجتماع؛ فسُنَّ فيه ذلك كالجمعة. قال: في ثياب البذلة^(٣)؛ ليكون على هيئة السؤال، ويشهد لذلك الخبر الذي سنذكره.

والبذلة - بكسر الباء-: ما يبتذل من الثياب ويمتهن بلبسه حال الشغل والخدمة، وجاء فلان في مباله، أي: في ثياب بذلته^(٤)، وعلى هذا قال النواوي: فقول المصنف: ثياب البذلة، هو^(٥) من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ومذهب الكوفيين: إجراؤه على ظاهره، ومذهب البصريين: تقدير محذوف، أي: جانب المكان الغربي، ودار الحياة الآخرة.

وكذا ينبغي أن يكون مشيهم وجلسهم وكلامهم متواضع واستكانة، نص عليه في «الأم»، ووجهه: ما روى أبو داود عن عبد الله بن كنانة^(٦) قال: أرسلني الوليد بن عتبة^(٧) - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً

(١) في د: لزوال. (٢) في أ، ب: عليه. (٣) في التنبيه: بذلة.

(٤) قوله: والبذلة - بكسر الباء-: ما يلبس حال العمل، وجاء فلان في مباله، أي: في ثياب بذلته. انتهى.

اعلم أن «فغلة» - وهو المكسور الأول - يجمع على «فعل» بكسره أيضًا؛ كقربة وقرب، وبضمه: كلحية ولحى. وأما الواقع في الكتاب وهو «مفاعله» فلا يكون جمعًا لذلك، وسبب غلط المصنف: أنه يأخذ الكلام على الألفاظ من «تحرير التنبيه» للنووي، والنووي ذكر - تبعًا للجوهري - أن المفرد يقال فيه: بذلة، ومبذلة - بكسر الميم - فتقول: جاء في مباله. انتهى، وهذا الكلام صحيح عائد على «مبذلة»، فلما نقله المصنف نسي المفرد الثاني، وذكر جمعه؛ فوقع في الغلط. [أ.و].

(٥) في أ: وهو.

(٦) في أ: عمر.

(٧) زاد في سنن أبي داود: قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة-: ابن عقبة.

متضرعًا، حتى أتى المصلّي»^(١).

وقد أفهم قول الشيخ: «في ثياب البذلة» أنه لا يتطيب؛ لأنه لا يليق بالبذلة التطيب؛ بل هو لائق بثياب التزين؛ لأنه من تنمة إظهار السرور فهو ضد ما نحن فيه، وبذلك صرح الأصحاب.

وقال بعضهم: إنه لو خرج حاسر الرأس حافي الرجل فلا بأس به؛ لأن ذلك يليق بالحال، وهو ما أورده المتولي، واستبعده الشاشي.

قال: ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان. أراد بهذا بيان أن خروج هؤلاء أشد استحبابًا من خروج غيرهم، كما صرح به البندنجي وغيره؛ لأن دعاءهم مرجو الإجابة؛ فإن الشيوخ أرق قلوبًا، وكذا العجائز والأطفال ليسوا من أهل الذنوب.

وبعضهم استدل لذلك بقوله - عليه السلام -: «لولا صبيانٌ رَضَّعٌ، وبهائمٌ رَتَّعٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٥)، والترمذي (٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٨)، والنسائي (٣/١٥٦) كتاب الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، وابن الجارود ص (٩٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣)، والدارقطني (٦٨/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، والحاكم (٣٢٦ - ٣٢٧) كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣/٣٤٧) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني ... الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني (٦٦/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، والحاكم (٣٢٦/١) كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣/٣٤٨) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أُنْتَكِ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية]، وكبر خمس تكبيرات.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي، فقال: ضَعَّفَ عبد العزيز. وقال البيهقي: محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي. وتعقبه ابن الترمذي بأنهم أغلظوا القول فيه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم.

وشيوخٌ رُكِّعَ - لصبَّ عليكم العذاب صبًّا»^(١).

قال القاضي الحسين: وقد اختلف في المراد بالركِّع في الخبر:

ف قيل: الراكعين في العبادة، ويشهد لذلك أنه جاء في رواية: «وعبَّادٌ رُكِّعٌ».

وقيل: الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة^(٢)، ويشهد له ما روي أنه - عليه

السلام - قال: «إذا بلغ الرَّجل ثمانين سنةً غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»^(٣).

و«الشيخ» جمع «شيخ»، وهو من جاوز الأربعين.

و«العجائز» جمع «عجوز»، ولا يقال: عجوزة.

وقد أفهم ما ذكرناه من استحباب إخراج الشيخ ونحوهم استحباب إخراج

ذوي الصلاح والخير؛ لأن المعنى الذي لأجله استحبابنا إخراج الشيخ - وهو

رجاء إجابة الدعاء - موجود فيهم، وكذا يستحب أن يستسقى بالخيار من أقرباء

رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح؛ لما روي أن عمر استسقى بالعباس فأخذ

بضبعه^(٤) وأشخصه قائمًا وأومأ نحو السماء وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا

توسَّلنا إليك بنبيِّنا فتسقيننا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبيِّنا فاسقنا»^(٥). رواه البخاري.

والضُّبع: دون الكتف مما يلي المرفق^(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٧/١١) رقم (٦٠٤٢)، والبخاري (٣٢١٢ - كشف)، والطبراني في الأوسط

(٧/١٣٤)، برقم (٧٠٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٦٤)، من طريق إبراهيم بن خيثم بن

عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، به.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه

إبراهيم بن خيثم وهو ضعيف.

(٢) في أ: السجود.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٧٨، ٤٢٤٦، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠) من طرق عن أنس بنحوه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٨): رواه أحمد موقوفًا باختصار، وفي أحد أسانيد أبي يعلى

ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة، وهما ضعيفان جدًا، وفي الآخر أبو عبيدة بن

الفضيل بن عياض وهو لين، وبقية رجال هذه الطريق ثقات، وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه.

(٤) في ب: بضعه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٤٩٤) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا،

الحديث (١٠١٠).

(٦) قوله: والضُّبع: دون الكتف مما يلي المرفق.

هو بضاد معجمة مفتوحة، وباء ساكنة، وعين مهملة. [أ و].

وقد روي أن العباس دعا، ولما فرغ من دعائه نشأت^(١) السحاب^(٢)، وهطلت السماء، وطفق الناس بالعباس يمسحون رداءه ويقولون له: هنيئًا لك، ساقى الحرمين.

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود، وقال: إنا نستسقي بخيارنا وأفضلنا، يا يزيد، ارفع يديك فرفع ورفع الناس فسقوا^(٣).

وإخراج النساء ذوات الهيئات والشباب مكروه؛ مخافة الافتتان بهن.

قال: وإن أخرجوا البهائم لم يكره؛ لأنها مما عمّه الجذب وضمن الله له الرزق، إلا أنه لا يستحب؛ لأنه - عليه السلام - لم يخرجها. وهذا ما أورده البندنجي والمتولي، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب وعن نصه في «الأم» حيث قال: ولا أمر بإخراج البهائم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخرجها، فإن أخرجت فلا بأس.

وقال ابن الصباغ عقيب حكاية هذا النص: فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه. وقال بعضهم: إنه يكره؛ لأنه مخالف للسنّة، وفيه تعذيبهم واشتغال الناس بأصواتهم. وادّعى الماوردي أن هذا [ما]^(٤) عليه سائر الأصحاب، إلا ابن أبي هريرة فإنه قال: إنه مستحب؛ لما ذكرناه من علة نفي الكراهة، وأنه استأنس بما ذكرناه من قصة النملة.

ونسب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ القول بالاستحباب إلى أبي إسحاق، وحكاه القاضي الحسين عن القفال أيضًا؛ تمسكًا بالخبر السالف ولم يحك غيره، وهو الذي صححه الرافعي، وأشار الإمام إلى أن الخلاف في المسألة قولان؛ فإنه قال: وفي إخراج البهائم قصدًا تردد في النص.

قال: وإن خرج أهل الدمة - أي من الرجال والنساء - لم يمنعوا؛ لأنهم^(٥) يشاركون المسلمين في طلب الرزق ورجاء الفضل، وما عند الله واسع، وقد يجيبهم الله - تعالى - استدراجًا، قال الله - تعالى - ﴿وَأْمُرْ لَهُمْ بِإِذْنِ كَيْدِي

(١) في أ: سار.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٠٦).

(٣) سقط في ب، وفي أ: مما. (٤) في أ: لأن، وفي د: لأنه.

مَتِينٌ ﴿ [القلم: ٤٥]، ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]^(١)، قال المفسرون: معناه: كلما زادوا في المعصية زدناهم في النعمة.

قال: ولكن لا يختلطون بالمسلمين - أي في مصلاهم - بل يكونون في بيعهم وكنائسهم؛ لأنهم أعداء الله، واللعنة تنزل عليهم، وقد قال - تعالى -: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأأنفال: ٢٥]، فإن خالطوهم كان مكروهاً.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الإمام لا يأمرهم بالخروج، وبه صرح الأصحاب، بل قال الشافعي: وأكره إخراجهم، ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج رجالهم؛ لأن غير البالغ غير معاند.

قال القاضي الحسين: ولأن العلماء اختلفوا في أمرهم إذا ماتوا قبل البلوغ بخلاف البالغين.

وينبغي [للإمام أن]^(٢) يحرص على أن يكون خروجهم إذا أرادوه في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، فإن خرجوا فيه فمن أصحابنا من منعهم، ومنهم من تركهم^(٣).

قال في «الحاوي»: وهو أصح - إن شاء الله - ولم يورد ابن الصباغ غيره.

قال: ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد؛ لما روى أبو داود في تامة حديث عبد الله بن كنانة السابق: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»^(٤)، و[هذا التشبيه يقتضي]^(٥) أموراً:

أحدها: أن وقتها وقت العيد لا قبله ولا بعده، وهو المعزي في «الروضة» إلى الشيخ أبي حامد والمحاملي، والمذكور في «التهذيب»، وحكاها الإمام عن الشيخ أبي علي^(٦)، ثم قال: وهذا وإن كان وفاء بالتشبيه على^(٧) الكمال، ولكني لم أره لغيره من الأئمة. وعن الروياني وآخرين: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم

(١) قوله: وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوها؛ فقد يحييهم الله - تعالى - استدرجاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْتَلَىٰ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾. انتهى.

والآيتان المذكورتان متعاكستان في التلاوة، وكان المصنف رأى كلاً منهما في تصنيف؛ فظن عدم اتصالهما؛ فوصلهما بالعكس. [أ و].

(٢) في أ: أن الإمام. (٣) في أ: مكنهم. (٤) تقدم. (٥) في أ: هذه السنة تقتضي. (٦) في ج: يعلى. (٧) في أ: إلى.

[يصلُّ العصر]^(١)، وهو الذي أورده البندنجي، وهو الظاهر من كلامه في «الأم»؛ فإنه قال: لو صلّوها بغير طهارة أعادوها^(٢) في يومها بعد الظهر وقبل العصر، وقد أورد الرافعي على ذلك سؤالاً فقال: قد قدمنا وجهين في أن صلاة الاستسقاء: هل تكره في الأوقات المكروهة أم لا؟ ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد، ولأنه مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه فيلزم ألا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهة على قضائها؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى كما صرح به في «التتمة»؛ لأنها لا تختص بوقت دون وقت، بل أيّ وقت صلّوها من ليل أو نهار جاز.

قلت: وفيما قاله نظر من وجوه:

أحدها: أنه قد قيل: إن أوّل وقت صلاة العيد يدخل بطلوع الشمس قبل زوال وقت الكراهة، وهو الأصح في «الروضة»، وعلى هذا فقولته: «ومعلوم أنّ أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد» ليس معلوماً؛ بل المعلوم دخول وقت الكراهة فيه، ثم لو قلنا بأنّ وقت صلاة العيد لا يدخل إلّا بعد زوال وقت الكراهة - كما هو مذكور في موضعه، وأفهمه قول البندنجي هنا: إنّ وقتها وقت صلاة العيدين^(٣) سواء لا يفترقان، وهو إذا طلعت الشمس وبرزت قليلاً دخل وقتها في هذا اليوم - فالاعتراض باقٍ؛ لأن وقت الاستسقاء من الأوقات المكروهة، وهو داخل في وقت العيد؛ إذ هو يخرج بالزوال.

ولا يقال: إن مقصوده جميع أوقات الكراهة؛ لأن ذلك غير مراد في كلام الأصحاب، وقد تعرض لبعض ما ذكرته^(٤) الشيخ محيي الدين النواوي في «الروضة».

الثاني: على تقدير صحة ما ذكره من أن أوقات الكراهة لا تدخل^(٥) [في]^(٦) وقتها، فقولته: «وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهة على القضاء؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى» ممنوع؛ فإن^(٧) ابن الصباغ حكى عن نصح في «الأم» فيما إذا نذر الإمام أن يستسقى لزمه ذلك، وعليه أن يخرج بالناس ويستسقى ويصلي ويخطب بهم، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى، وكان

(١) في: بطل الفصل. (٢) في د: أعادها. (٣) في أ: العيد.

(٤) في أ: ذكره. (٥) في ب: يدخل. (٦) سقط في ب.

(٧) في أ: قال.

ذلك قضاء؛ كما إذا نذر أن يصوم يوماً ففاته قضاؤه.

الثالث: أن كلامه عند تقرير^(١) السؤال يفهم أنه ليس في المسألة إلا مذهبان: أحدهما: أن وقتها وقت العيد فقط.

والثاني: أنه يمتد ما لم يصلّ العصر.

وما حكاه عن المتولي في معرض الاستشهاد على رد ما قد يقال: إنه جواب، وهو [أن]^(٢) حمل كلام الأصحاب في الأوقات المكروهة على القضاء مذهب مخالف للمذهبين، وبه يندفع أصل السؤال؛ لأنه - حينئذ - يصح أن يقال تفريراً عليه: ولا تقام في الأوقات المكروهة. وما نقله المتولي يرشد إليه كلام الشافعي؛ فإن ابن الصباغ قال: ووقتها وقت صلاة العيد، إلا أن الشافعي قال: فإن لم يصلها قبل الزوال صلاها بعده؛ لأنه لا وقت لها يفوت. فقول الشافعي: «لا وقت لها يفوت» عين^(٣) ما قاله المتولي، وهو الذي حاول الرافعي بما ذكره إثباته، ويؤيد ذلك قول ابن الصباغ: إن ما قاله الشافعي صحيح؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم دون يوم فلم تختص بوقت دون وقت، ولأجل ذلك قطع به الأكثرون، وصححه في «المحرر». والمحققون ومنهم صاحب «الحاوي»، كذا قاله في «الروضة».

قلت: لكن كلام صاحب «الحاوي» يمكن أن يؤخذ منه الجمع بين النقلين^(٤) الأول والأخير؛ لأنه قال: وقتها في الاختيار كوقت صلاة العيد؛ لاجتماعهما في الصفة؛ فإن صلاها في غير وقت صلاة العيد: إما قبل طلوع الشمس، أو بعد زوالها أجزأه، بخلاف العيد؛ لاستواء الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة، والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه لا يؤذن لها ولا يقام، بل ينادى لها: الصلاة جامعة، وبه صرح الأصحاب مستدلين على خصوص ذلك برواية أبي هريرة: أنه - عليه السلام - صلى الاستسقاء ركعتين بغير أذان ولا إقامة^(٥)، ولأن [الأذان] و[^(٦)

(١) في أ: تقدير. (٢) سقط في د.

(٣) في أ: غير. (٤) في أ: القياس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣/١ - ٤٠٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث

(١٢٦٨)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) كتاب الصلاة، باب:

الاستسقاء كيف هو، والبيهقي (٣٤٧/٣) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، من

رواية النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج

النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو

الإقامة من شعائر^(١) الفرائض، وهذه نافلة، وإنما استحَبنا أن ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لأن كل صلاة سنَّ لها الجماعة ولم يسن لها الأذان والإقامة، كان قول: «الصلاة جامعة» سنة فيها.

الأمر الثالث: أنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً على وجه الاستحباب؛ وهو كذلك لرواية الدارقطني^(٢) في تمة حديث عبد الله بن كنانة: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد: كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾ وكبر خمس تكبيرات» وقد روي أن أبا بكر وعمر كانا يصليان صلاة الاستسقاء يكبران فيها سبعاً وخمساً^(٣)، ولم ينكر ذلك أحد.

الأمر الرابع: أنه يجهر فيها بالقراءة؛ وهو كذلك لرواية البخاري المتقدمة في أول الباب.

الأمر الخامس: أنه يقرأ فيها بعد الفاتحة ودعاء الاستفتاح والتعوذ ما يقرأ في العيد، فيقرأ في الأولى سورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت الساعة»، وهو المذهب في «المهذب»؛ لأن عليه نص الشافعي هنا، كما حكاه ابن الصباغ [والقاضي الحسين]^(٤).
فإن قلت: الحديث السابق دال على استحباب قراءة «سبح» في الأولى و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾ في الثانية، فلم عدلتم عنه إلى ما اقتضاه الحديث الدال على التشبيه^(٥) بالعيد، مع أنه يجوز أن يخص بما ذكرناه.

قلنا: قد قيل إن في رجاله محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف الحديث؛ فلذلك لم يخص به ما ثبت^(٦) صحته، وقد قال الشيخ: ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح؛ لأنها لا تُلَقَّ بالحال، وكذا^(٧) حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب، وقضية هذا مع قوله: «ويصلي ركعتين كصلاة العيد» أن تكون سورة نوح زائدة

١ = القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.

وقال البوصيري في الزوائد (٤١٦/١): إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) سقط في د.

(١) في د: شعار. (٢) انظر: السنن (٦٦/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٩/١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٩٥/٣).

(٤) سقط في أ، د. (٥) في د: السنة. (٦) في أ، د: يثبت.

(٧) في ب: وقد.

على ما يقرؤه في العيد وأنها^(١) تكون في الأولى أو^(٢) الثانية، وعبارة القاضي الحسين تقرب من ذلك؛ لأنه قال بعد حكاية ما نقلناه من النص: قال أصحابنا: المستحب أن يقرأ في إحدى الركعتين السورة التي فيها ذكر نوح، وكذا حكاه^(٣) الإمام عن رواية الصيدلاني عن الأصحاب، والمراد^(٤) - والله أعلم -: أن يجعلها بدلاً عن إحدى السورتين، وكذا^(٥) قال في «الوسيط»: ومن أصحابنا من قال هي كصلاة العيد إلا أنه يبدل السورة في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾؛ لاشتمالها على قوله: ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] ولم يحك غير ذلك. قال الرافعي: ولتكن^(٦) تلك الركعة هي الثانية، ويقرأ في الأولى سورة ﴿ق﴾؛ رعاية لنظم السور^(٧).

وقد حكاه على هذا النحو وجهًا بعيدًا بعد حكاية المذهب: ابن الصباغ والبغوي والشيخ في «المهذب»، وينسب للشيخ أبي حامد، وفي «تعليق» البندنجي: أنه يفعل في هذه الصلاة ما يفعل في صلاة العيد، وما يقرأ فيها من القرآن وصفة القراءة، وإنما تفترقان [في أن^(٨) الشافعي قال: ولو قرأ في الثانية بسورة نوح فلا بأس؛ لما^(٩) فيها من ذكر إدرار الأمطار، وما فيها من الحث على الاستغفار، وإلا^(١٠) فهما سواء.

وقد حكي عن المحاملي مثل ذلك، ولم يحك الماوردي عن الأصحاب غيره؛ فإنه قال: قال أصحابنا: لو قرأ في الثانية سورة نوح كان حسنًا. وهذا يدل على أنه لا خلاف في المسألة، وفي «التتمة» أنه يقرأ في الأولى إما ﴿ق﴾ أو ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وفي الثانية سورة نوح. قال: ويخطب خطبتين، أي: على منبر أو شيء عال؛ لأنه صح أن رسول الله ﷺ خطب لها على المنبر^(١١)، ويجوز أن [يخطب لها]^(١٢) قاعدًا كما في العيد،

(١) في أ: فإنها. (٢) في د: و.

(٤) في ب: المراوزة. (٥) في ب: ولذلك.

(٧) في أ: السورة. (٨) في أ: لأن.

(١٠) في أ: ولأنهما.

(١١) أخرجه البخاري (٥٠١/١) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، الحديث

(١٠١٣)، ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨/١٩٧)،

وأبو داود (٦٩٣/١ - ٦٩٤) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، الحديث (١١٧٤)،

والنسائي (١٦٠/٣) كتاب الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء، وابن الجارود ص (٩٨) كتاب الصلاة،

باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢١ - ٣٣٢) =

إلا أن ينذر الصلاة والخطبة؛ فإنه يخطبهما قائماً، نص عليه في «الأم». قال في «الحاوي»: ولو فعلهما راكباً وقد نذرهما جاز، وقال مجلي: يحتمل تخريجه على أن مطلق النذر يحمل على جائز الشرع أو واجبه. ثم إنما تلزم الخطبة قائماً إذا كان الناذر إماماً أو معه من يلزمهم الخروج معه، فإن كان وحده فليس عليه أن يخطب قائماً، قاله البندنجي والماوردي. ولو اقتصر على خطبة واحدة جاز، لأنهما سنة، قاله البندنجي، والمستحب أن يجلس أول ما يطلع المنبر، ثم يقوم ويخطب. وقال أبو إسحاق: لا يجلس بل يخطب أول ما يطلع بعد السلام. وهو مثل قوله في خطبة العيد.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أن الإتيان بالخطبتين جائز بعد الصلاة وقبلها، بمعنى أنه يعتد بهما كيفما وقعتا؛ لأنه أتى في العطف بلفظ [الواو المقتضية للجمع المطلق، ولو أراد أنه لا يعتد بهما إلا بعد الصلاة لأتى بلفظ^(١) «ثم» أو الفاء كما فعل في باب صلاة الكسوف؛ لأن ذلك وضعهما.

وما أفهمه كلامه هو ما صرح به المتولي واختاره الشيخ [محيي الدين النواوي^(٢)] في «الروضة»، وأشار إليه ابن الصباغ بقوله: إن ما ورد من أنه - عليه السلام - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - خطبوا بعد الصلاة، كما رواه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٤) - محمول على الأفضل، وما ورد من: أنه - عليه السلام - خطب قبل الصلاة، كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة حيث قالت: «فقعده^(٥) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه...» إلى أن

كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، والبيهقي (٣/٣٥٥) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء من حديث أنس بن مالك.

(١٢) في ب: يخطبهما، ود: يخطبها.

(١) سقط في د.

(٢) قوله: وما أفهمه كلام الشيخ من عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة هو ما صرح به المتولي، واختاره النووي في «الروضة». انتهى.

وما نقله عن اختياره في «الروضة» ليس كذلك؛ فإنه إنما نقله عن «التتمة» خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده، بل ذكر دليلاً لصاحب «التتمة»؛ فراجع «الروضة» يتضح لك ذلك. نعم، جزم به في «المنهاج» من «زوائده»، ونقل في «شرح المذهب» أن الشيخ أبا حامد نقله عن الأصحاب، وأن ابن المنذر أشار إلى استحبابه. [أ و].

(٥) في أ: يقعد.

(٣) سقط في د. (٤) تقدم.

قالت: «ثم نزل، فصلى^(١) بالناس ركعتين» - محمول على الجواز.
قال: وإنما قلنا: إن هذا محمول على الجواز وإن خلافة هو الأفضل؛ لأنه أكثر رواة، والقياس يعضده؛ فإنها [صلاة]^(٢) مسنونة شرعت لها الخطبة فكانت^(٣) بعدها كخطبة العيد والكسوف، وكلام الأصحاب يشير إلى تعيين ما بعد الصلاة للاعتداد بالخطبتين، وبه قيد بعض الشارحين كلام الشيخ، والله أعلم.
قال: يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، أي: مكان التكبيرات^(٤)؛ لأن ذلك أليق بالحال، وهذا ما أورده الماوردي والفوراني والإمام، وتبعهم الغزالي، وعن «البيان» أن المحاملي قال: إنه يكبر فيهما كما في العيد، وهو قضية التشبيه^(٥) وكلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ في موضع كالمصرح به؛ لأنهما قالوا: الفروع المذكورة في صلاة العيد مثلها في الاستسقاء، وفي آخر أنه يكبر في الخطبتين معاً، وكذلك قال البندنجي حيث قال في صفة^(٦) الخطبتين: أما الأولى فصفتها أن يكبر ثم يحمد الله... وساق ما سنذكره، ثم قال: ثم يجلس [ثم يقوم]^(٧) إلى الثانية فيبتدئها^(٨) كما ابتدأ الأولى بالتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء.

قال: ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك أرجى لتحصيل ما يقصده، ومن الاستغفار، ويقرأ فيها ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ [الآيات]^(٩) [نوح: ١٠ - ١٢]؛ لما روى أن عمر - رضي الله عنه - استسقى على المنبر فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما نراك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...﴾ [الآيات]^(١٠) [نوح: ١٠ - ١٢].
و«المجاديح» جمع «مجدح»: بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بضم الميم، وهو كل نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، فأخبر عمر أن المجاديح التي يستمطر بها المطر: الاستغفار، لا النجوم^(١١).

(١) في أ: وصلى. (٢) سقط في د. (٣) في أ: وكانت.

(٤) في ب، د: التكرار. (٥) في د: الشبه. (٦) في د: وصفه.

(٧) في د: فيقوم. (٨) في أ: فيبدأ بها. (٩) سقط في د، وفي التنبيه: الآية.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥١)، وفي المعرفة (٣/٩٧).

(١١) قوله: فقال عمر: «لقد طلبت الغيث بمجادح السماء» يعني الاستغفار. والمجاديح: جمع

«مجدح» - بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بضم الميم - هو كل نجم كانت العرب تستمطر به

قال القاضي الحسين: وقد روي أن عليًّا وابن عباس كانا جالسين، فجاء سائل وسأل عليًّا عن جدوبة الزمان وانقطاع المطر، فقال له عليٌّ - كرم الله وجهه -: استغفر الله. فجاء آخر وشكا^(١) قلة المال^(٢)؛ فأمره بالاستغفار، فجاء آخر وقال: ادع الله لي حتى يرزق لي ولدًا؛ فأمره بالاستغفار؛ فضحك ابن عباس، فقال: أجبت في مسائل^(٣) بجواب واحد، فقال عليٌّ: لعلك^(٤) أنسيت القرآن، قال الله - تعالى -: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [الآيات]^(٥) [نوح: ١٠-١٢].

قال: ويرفع يديه ويدعو؛ لما روى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ: كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٦)، وروي عنه أيضًا: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٧)، وروي أبو داود عن مالك بن يسار^(٨): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله عزَّ وجلَّ - فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»^(٩).

قال عبد الحق: لكن إسناد مسلم أصح وأجل. ولا شك في قوله^(١٠).

المطر، فأخبر عمر أن المجاديع التي يُستمطر بها هي الاستغفار، لا النجوم. انتهى.
والمجدح: ميم مكسورة - ضمها لغة - وجيم ساكنة، ودال مفتوحة، بعدها حاء مهملة؛ ذكره الجوهري. وقد أهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه، والذي ضبطه خطأ في ضبطه؛ فإنه عبر بقوله: بكسر الجيم، وصوابه: الميم، وتعبيره في الجمع بـ «المجاديع» - أعني بالياء - دون «المجادح»، ضعيف عند البصريين؛ فإنه إنما يجوز عندهم فيما كان قبل آخره مدة نحو: مفتاح ومفاتيح. [أ و].

(١) في أ: واشتكى. (٢) في د: الماء. (٣) في د: مسائلك.

(٤) في د: لعل. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البخاري (٧/٢٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٥)، ومسلم (٢/٦١٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٧/٨٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (٦/٨٩٦) في الموضوع السابق.

(٨) في ب: بشار.

(٩) أخرجه أبو داود (٢/٧٨)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢١٢).

وهذا الحديث ضعفه الشيخ العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢/١٧٨-١٨٠)، وضعفه البغوي في شرح السنة (٣/١٦٧) وقال: ضعيف.

وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا.

(١٠) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله -: روى البخاري في باب: صفة

قال: بدعاء رسول الله ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ سقياً^(١) رحمة^(٢)» أي: اسقنا سقياً رحمةً، وهو بضم السين، اسم من قولك: سقاه الله، وأسقاه، «ولا سقياً عذابٍ ولا محقٍ».

المحق - بفتح الميم وإسكان الحاء-: قلة الخير، وقيل: الإِتلاف وذهاب^(٣) البركة. «ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللَّهُمَّ على الظُّراب» أي: على الروابي الصغار، وهي بكسر الظاء المعجمة، وخصت بالذكر؛ لأنها أرفق للزراعة من رءوس الجبال.

«ومنابت الشجر، اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا» أي مطرًا؛ لأن الغيث المطر كما تقدم.

«مغيثًا»، أي: للخلق بإنقاذهم مما استغاثوا منه.

«مريئًا»، أي: حميد العاقبة، لا وباء فيه.

وقيل: ما تطيب به النفس وهو بالهمز ممدود.

«هنئيًا»، أي: طيبًا^(٤) لا ينغصه [شيء]^(٥)، وهو بالهمز ممدود، ومعناه: منميًا

للحيوان من غير ضرر.

«مريعًا»، أي: يأتي بالرِّيع وهو الزيادة والنماء، وهو بضم الميم، وإن فتحها

كان: الذي لا يترك الأماكن ريعه، أي: خصبه، وقد قيل: إنه كذلك مع ضم الميم

أيضًا، وهو في الحاليتين بالياء آخر الحروف، ويروى بضم الميم وبالباء

الواحدة^(٦) أيضًا، مأخوذ من قولهم: أربع البعير، يربع: إذا أكل الربيع و«مرتعا»،

= النبي ﷺ، في الجزء الثالث، عن قتادة أن أنسا حدثهم أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من

دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

وقال أبو موسى: فرأيت دعاء النبي ﷺ، ورفع يديه ورأيت بياض إبطيه.

(١) في د: سقينا.

(٢) أخرجه الشافعي (١/١٧٣ - ترتيب المسند) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/٣٥٦)

وفي المعرفة (٣/١٠٠)، عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني خالد بن رباح عن المطلب

ابن حنطب.

وقال البيهقي: هذا مرسل.

قلت: هو مع إرساله ضعيف جدًا؛ فإن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى: متروك.

(٣) في أ: وقلة.

(٦) في أ: الواحدة.

(٥) سقط في د.

(٤) في أ: هائنا.

أي: ينبت ما ترتع فيه الماشية، وهو بالثناء ثلاثة الحروف، مأخوذ من قولهم: رتعت الماشية، ترتع رتوعًا: إذا أكلت ما شاءت، ويرتع إبله فرتعت^(١)، وأرتع الغيث: إذا أنبت فأرتع فيه الماشية.

«غدقًا»، أي: كثير الكثير، وقيل: كبيره^(٢)، وهو بفتح الغين والذال.

«مجللا»، أي: سائرًا للألق بعمومه، مأخوذ من جلال الفرس، وقال الأزهري: هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم، وقيل: الذي يجلل الأرض بالنبات، وهو بكسر اللام.

«سحًا»، السح: المطر الشديد الواقع على الأرض^(٣)، يقال: سح الماء، يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح الماء، يسبح: إذا خرج على وجه الأرض؛ فيكون معنى ما ذكره الشيخ اللهم اسقنا مطرًا سحًا^(٤)، وهو بفتح السين.

«عامًا طبقًا»: أي مستوعبًا للأرض مطبقًا عليها.

«دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين»، أي: الآيسين؛ لأن القنوط: الإياس.

«اللهم إن بالعباد والبلاد [والبهائم]^(٥) والخلق من اللأواء» أي: من شدة الجوع^(٦)، وهو ممدود بالمد^(٧).

«والجهد»: [الجهد]^(٨) المشقة وسوء الحال، وقيل: البلاء و النصب، وهو بفتح الجيم، وقيل يجوز ضمها.

(١) في أ: وربعت، وب: فتربعت.

(٢) قوله: غدقًا - بالغين المعجمة -: أي كثير الكثير، وقيل: كبيره. انتهى.

وهو كلام محرف؛ فإن النووي في «اللغات» (١٠٤) عبر بقوله: هو الكثير الماء، وقيل: كبار المطر. انتهى، وحاصله: أن معناه: إما كثرة الماء، أي: لا قلته، وإما كبر النقطة النازلة، أي: لا صغرها، فعبر عنه المصنف بتعبير لا معنى له، وكان القلم سبق من «المطر» إلى لفظ «الكثير» ويكون حينئذ «كثير» المذكور أولًا بالمثلثة، والمذكور آخرًا بالموحدة. [أ و].

(٣) قوله: السح - بسين مفتوحة وحاء مهملتين -: هو المطر الشديد الواقع على الأرض. انتهى.

وتعبيره بالواقع - أعني بالألف - وقع كذلك بخطه، وهو تحريف، وصوابه: الوقع - بسكون القاف - كما عبر به النووي في «اللغات»، أي: الإصابة، وهو الذي يكون له صوت شديد عند إصابته للأرض. [أ و].

(٤) في ب، د: سحًا.

(٥) سقط في التنبيه، وفي أ: ومن البهائم. (٦) في أ: الجزع.

(٧) قوله: واللأواء: شدة الجوع، وهو ممدود بالمد. انتهى.

وتعبيره بـ «المد» بعد ذكر «الممدود» لا معنى له؛ بل صوابه أن يقول: ممدود بالهمز. [أ و].

(٨) سقط في د.

«والضنك»: الضيق.

«ما لا نشكو إلا إليك»: «ونشكو»: بالنون.

«اللَّهُمَّ أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض».

قال الأزهري: بركات السماء: كثرة مطرها مع الرِّيع والنماء، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى.

«اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا؛ فأرسل السماء علينا مدرارًا»^(١) أي السحاب، علينا مدرارًا، أي: كثير المطر.

وما ذكره الشيخ من استحباب الإتيان بهذا الدعاء على النحو المذكور، هو ظاهر كلام الشافعي؛ فإن البندنجي قال: قال الشافعي: ولا وقت في الدعاء، غير أني أحب أن يدعو بما روى المطلب بن حنطب^(٢) أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللَّهُمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللَّهُمَّ على الطراب ومنابت الشجر، اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا»^(٣).

وبما روى سالم^(٤) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا...»^(٥) إلى آخره.

وهو مذكور في «المختصر» هكذا، وقد حكاه الماوردي أيضًا، ولم يتعرض هو والبندنجي إلى تقييده بحالة دون حالة، ويغلب على الظن أنهما لو لم يقولوا

(١) هذا الدعاء، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠١): لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة (٣/١٠٠) رقم (٢٠١٥) من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيره. ثم ساقها بأسانيد.

(٢) قوله: قال الشافعي: ويدعو بما رواه المطلب بن حنطب... إلى آخره. هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، بعدها باء موحدة، وحنطب: جد المطلب، واسم أبيه: عبد الله. [أ] و.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) في أ: مسلم.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١/٢٥١) تعليقًا، فقال: وروى عن سالم عن أبيه... فذكره. وينظر التخريج السابق.

بإجرائه على ظاهره لقيده^(١)، وأقوى من ذلك قول القاضي الحسين: وأما الدعاء في الاستسقاء فهو^(٢) مذكور في «المختصر»؛ فلا حاجة إلى ذكره هنا، لكن ابن الصباغ قال: إن الدعاء المذكور متبوع^(٣).

قوله: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» إلى آخره، يدعو به في الخطبة الأولى، وقوله: «اللهم سقيا رحمة» إلى قوله: «حوالينا ولا علينا» - يدعو به عند كثرة المطر واتصاله ومخافة هدم البنيان.

وهذا^(٤) ما أورده المتولي والشارحون [لهذا الكتاب]^(٥)، واستدل بعضهم عليه بأن الواقع من رسول الله ﷺ كان على هذا النحو؛ فإن مسلمًا: روى عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء^(٦) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب ولا قزعةٍ وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار، قال: وطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا^(٧). قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة

(١) في أ: لقيدهناه. (٢) في أ: وهو. (٣) في د: مسوغ.

(٤) في ب، د: وهكذا. (٥) في أ: لهذه الآيات.

(٦) قوله: روى مسلم: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. انتهى. هو بالقاف والضاد المعجمة، وسميت بذلك؛ لأنها أبيع في قضاء دين عمر بن الخطاب بوصية منه، وكان ستة وثمانين ألفاً أو نحوها - كما رواه البخاري - واشتراها بعد ذلك مروان، وسكنها. ووقع في خط المصنف: العضا - بالعين - وهو تحريف. [أ و]. قلت: لعل هذا في نسخته.

(٧) تنبيه: ذكر في الحديث ألفاظاً منها: «سلع»، وهو - بفتح السين المهملة، وإسكان اللام، وبالعين المهملة - اسم لجبل معروف بالمدينة.

ومنها: «قزعة»، بقاف مفتوحة، وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحتين، هي القطعة من السحاب، جمعها: قزع، بحذف التاء، سميت بذلك؛ لتقطعها، ومنه: القزع، لحلق بعض الرأس. ومنها: «سحابة مثل الترس»، هو بقاء مثناة من فوق مضمومة، ثم راء ساكنة بعدها سين مهملتان، وهو الذي يستتر به الشخص وقت القتال.

ومنها: «فما رأينا الشمس ستاً»، يروى «ستًا» على أنه اسم للعدد المعروف الذي يلي الخمس، ويروى: «سبتًا» - بالموحدة ثم المثناة - على أنه اسم لليوم المعروف، وكني به عن الجمعة بكمالها؛ لأنه أولها على مقالة، وعلى مقالة أخرى: أول الجمعة هو الأحد. [أ و].

المقبلة^(١) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها^(٢) عنا، قال: فرفع^(٣) رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبِطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» [قال: (٤)] فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(٥).

لكن ما اقتضاه ظاهر كلام الشافعي الذي أورده الشيخ هنا^(٦) وإن لم يذكره في «المهذب»، بل اقتصر على ذكر عجزه، وهو قوله: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» إلى آخره، تبعًا للقاضي أبي الطيب - لا يعكر عليه الخبر، بل هو شاهد له؛ لأنه إذا جاز أن يدعى بذلك بعد نزول المطر فالدعاء به قبل نزوله؛ ليكون على وجه لا يحصل به ضررٌ أصلاً - أولى، والله أعلم.

وقد استحباب الأصحاب له أن يدعو مع ذلك بدعاء الأنبياء - صلى الله على نبينا وعليهم - لأنه أسرع للإجابة، وهكذا فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى ميمون بن مهران قال: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم^(٧) بالصدقة والصلاة، وأمرتهم^(٨) أن يقولوا كما قال أبوهم آدم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٩) [الأعراف: ٢٣] ويقولوا كما قال نوح - عليه السلام -: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، ويقولوا كما قال يونس - عليه السلام -: ﴿سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ويقولوا كما قال موسى - عليه السلام -: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وأن يقول لكل من حضر ذلك أن يخطر^(١٠) بباله ما جرى له في عمره من قربة فعلها خالصًا لله - عز وجل - ويسأل الله السقيا عندها؛ لما جاء في ذلك

(١) في ب، د: المستقبل. (٢) في أ: يمسك.

(٣) في د: رفع. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء على المنبر، الحديث (١٠١٥)،

ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨٩٧/٨)، ومالك

(١/١) كتاب الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء، الحديث (٣).

(٦) في أ: ظاهرها. (٧) في أ: فأمرهم. (٨) في أ: وأمرهم.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨٧/٣) برقم (٤٩٠٣).

(١٠) في د: يحضر.

من الحديث المعروف في الذين استدَّ عليهم الغار، فذكروا مثل ذلك؛ فنجاهم الله - تعالى^(١) - قاله القاضي الحسين مبسوطاً والإمام مختصراً، ونسبه إلى رواية الصيدلاني عن نص الشافعي في «الكبير»، ويستحب أن يقول سرّاً: اللهم أمرتنا بدعائك، وقد وعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا» نص عليه. ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من أمر الدين والدنيا.

قال: ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، أي: ليدعو سرّاً وجهراً.
قال الإمام: هكذا رواه عبد الله بن زيد^(٢) الأنصاري صاحب الأذان وقد تقدم الحديث عن رواية مسلم في أول الباب.

قال: ويحول رداءه من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلاه أسفله، أي: إذا^(٣) كان مربّعاً؛ [لأنه إذا]^(٤) كان مدوراً لا يمكن ثبوته على عاتقه لتدويره، والأصل في ذلك مع ما ذكرناه في أول الباب عن عبد الله بن

(١) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر؛ فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق؛ فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنني اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكننت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقادا وأهلي وعبالي يتضاغون من الجوع، فكننت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي؛ فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا؛ فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت فأتيها بها فدفعتها إليها، فأمكننتي من نفسها، فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تفرض الخاتم إلا بحقه؛ فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا؛ ففرج الله عنهم فخرجوا.

أخرجه البخاري (١٨٥/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٦٥)، ومسلم (٤/٢٠٩٩ - ٢١٠٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٠٠/٢٧٤٣).

(٢) في أ: يزيد. (٣) في أ: إن. (٤) في ب: وإن.

زيد^(١): ما رواه أبو داود عنه أيضًا قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٢).

فثبت عنه التحويل، ونبه على جعل الأعلى أسفل؛ لأنه تركه لعذر، ولأن في التحويل تفاوتاً بالانتقال من حال إلى حال؛ لعل الله - تعالى - أن ينقلهم من حال القحط والجذب إلى حال السعة والخصب، وقد كان - عليه السلام - يحب الفأل. وقيل: المعنى في التحويل أن يوافق الظاهر الباطن في تغير الحال، قاله المتولي. قال: ويتركه - أي الرداء - محولاً إلى أن ينزعه مع ثيابه؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل.

قال: ويفعل الناس مثل ذلك؛ لمشاركتهم له في المعنى الذي لأجله شرع التحويل. وفي «المهذب» أن عبد الله بن زيد روى أن رسول الله ﷺ لما حول رداءه حول الناس معه^(٣).

وقد حكى المراوزة والعراقيون عن القديم أنه لا ينكس المربع أيضًا، والجديد - وهو الأصح -: الأول.

وقال الإمام: إنا إذا قلنا به لزم من التنكيس والتحويل أن ينقلب الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر؛ فيكون التغيير^(٤) من ثلاثة أوجه، وإذا قلنا بالقديم كان من وجهين:

أحدهما: انقلاب الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر.

والثاني: جعل ما كان على اليمين على اليسار، وما كان على اليسار على اليمين^(٥). قال الرافعي: و^(٦) هذا لم يذكره الجمهور، وليس في لفظ الشافعي تعرض له،

(١) في أ: يزيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٤)، وأحمد (٤/٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء كيف هي، والحاكم (٣٢٧/١) كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٤) وفيه: «وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه» وصحح إسناده على شرط الشيخين ابن دقيق العيد في الإلمام كما في تلخيص الحبير (٢/٢٠٤).

(٤) في د: التغيير. (٥) في أ: إلى. (٦) زاد في أ: على.

والوجه حذفه؛ [و] ^(١) لأن الأمور الثلاثة ^(٢) لا يمكن اجتماعها إلا بوضع ما كان مسدلاً على الرأس أو لفه عليه، ومعلوم أنّ هذه الهيئة غير مأمور بها، وليست هي من الارتداء في شيء، وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الأمور إلا اثنان: إما قلب اليمين إلى ^(٣) اليسار مع ^(٤) قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شككت فيه فجرّبهُ ^(٥) يزل الشك.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه مخير في تقديم الاستقبال على التحويل ونكسه ^(٦)؛ إذ الواو لا تقتضي ترتيباً، وإن قلت: إنها تقتضيه كان مقتضى ذلك: أنه يبدأ بالاستقبال ثم بالتحويل، وهو المذكور في «الوسيط»، لكن المذكور في «الحاوي» أن المستحب أنه إذا أراد الاستقبال حول الرداء ونكسه.

الثاني: أنه بعد أن يستقبل القبلة لا يستدبرها ويستقبل الناس؛ إذ لو كان يفعل ذلك لنبه عليه.

والمنقول في «الحاوي» وغيره أن استقبال القبلة يكون في الدعاء، فإذا فرغ منه استقبل الناس ^(٧)، وأتى بباقي الخطبة ثم قال: استغفروا الله لي ولكم. قال: فإن لم يسقوا أعادوا ثانياً وثالثاً؛ طلباً لتحصيل المقصود، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ الملحِّين في الدعاء» ^(٨)، وقال - عليه السلام -: «يستجاب لأحدكم

(١) سقط في د. (٢) في أ: التامة. (٣) في أ: على.

(٤) في أ: أو. (٥) في أ: بحرمة، وفي د: محرمة.

(٦) في ب: وعكسه. (٧) في أ: الثاني.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧/١٦٤) من طريق بقية: حدثنا يوسف بن السُّفْر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة، به.

قلت: في إسناده يوسف بن السفر، قال البخاري: كان يكذب، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال البيهقي: يضع الحديث، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وبه أعل الحديث هو والعقيلي.

انظر: الميزان (٧/٢٩٧-٢٩٨).

وقد دلّسه بقية في رواية عنه: أخرجه العقيلي (٤/٤٥٢) من طريق كثير بن عبيد الحذاء حدثنا بقية عن الأوزاعي، به.

ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه.

وقال العقيلي: حديث عيسى بن يونس أولى، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السُّفْر.

ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»^(١) رواه البخاري.

قال الشافعي: والدفعة الثانية والثالثة أقل استحبابًا من الدفعة الأولى؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى واستسقى غير^(٢) مرة.

وعن ابن كج حكاية وجهه عن بعض الأصحاب أنها لا تفعل إلا مرة واحدة؛ لما ذكرناه.

والمذهب: الأول، والمراد بالعود: العود إلى الصلاة والخطبتين على النحو السابق.

لكن هل يكون العود الثاني بعد صيام ثلاثة أيام في اليوم الرابع، أو يكون في غد اليوم الذي وقعت فيه الصلاة الأولى والخطبتان؟ فيه اختلاف نصّ حكاه أبو الطيب: الذي نقله^(٣) المزني عنه: الثاني، وهو المحكي عن «الأم» و«البويطي» أيضًا. والذي قاله في القديم الأول.

واختلف الأصحاب بعد ذلك:

فقال أبو الحسين بن القطان: المسألة على قولين، وليس في الاستسقاء مسألة [فيها] قولان إلا هذه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧/١٢) كتاب الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٠٩٥/٤) كتاب الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٧٣٥/٩٠)، وأبو داود (٤٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي (٣٩٦/٥) أبواب الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٦٩/٥) كتاب الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣)، وأحمد (٤٨٧، ٣٩٦/٢)، وابن حبان (٩٧٥).

(٢) في أ، ب: غيره.

(٣) زاد في أ: عن.

(٤) قوله: فإن استسقوا، فتأخرت الإجابة - أعادوا ثانيًا وثالثًا. ثم نص في «المختصر» على أنهم يعيدون ذلك عقب اليوم الذي استسقوا فيه، ونص في القديم على أنهم يصومون ثلاثة أخرى قبل العود الثاني، واختلف الأصحاب في ذلك: فقال ابن القطان: المسألة على قولين، وليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط، وليس كذلك؛ بل لا يزالون يكررون ذلك إلى حصول السقي؛ كذا صرح به في «شرح المذهب».

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حصر القولين في هذه المسألة ليس كذلك؛ فإن تحويل الرداء فيها قولان للشافعي؛ كما تقدم. [أ و].

وقال عامة أصحابنا: بل على قول واحد. وهو ما نقله المزني.
 والمذكور في القديم: الاستحباب، ويدل عليه قوله في «الأم»: إن لم يسقوا
 عادوا للصلاة والاستسقاء، وأحبُّ أن يصوموا قبل ذلك، فإن لم يصوموا
 ووالوا^(١) بين الصلوات يوماً بعد يوم أجزأ.
 وعن الشيخ أبي حامد أنه نزل النصين على حالين فقال: الموضع الذي قال:
 يصومون ثلاثاً^(٢)، إذا كانت الموالاتة [تقطعهم، فيصومون ثلاثاً ويخرجون في الرابع.
 والموضع الذي قال: لا يصومون فيه، إذا كانت الموالاتة]^(٣) لا تقطعهم عن
 أشغالهم فيخرجون في اليوم الثاني صيماً.
 واقتصر الماوردي والقاضي الحسين على إيراد الجديد.
 وقال في «التتمة»: أيّ الأمرين فعل جاز، وهذا يدل على استوائهما في نظره،
 والحكم في المرة الثالثة كالحكم في المرة [الأولى] و^(٤) الثانية، والله أعلم.
 قال: وإن تأهبوا للصلاة، فسقوا قبل الصلاة - صلوا؛ وشكروا لله - تعالى -
 وسألوه الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وهذا ما
 نص عليه الشافعي في «الأم» كما حكاه المحاملي والماوردي وغيرهما، وقال: لو
 كان المطر وقت خروجهم صلّوا في المسجد أو آخره إلى انقطاعه.
 وحكى الغزالي تبعاً لإمامه: أنهم إن سقوا قبل الاستسقاء خرجوا للشكر
 والموعظة، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان:
 أحدهما: لا؛ لأن النبي ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلاّ عند الحاجة.
 والثاني: نعم، كما ذكره^(٥) الشيخ والأكثر، ومنهم الشيخ أبو حامد، ووجهه،
 [ما]^(٦) تقدم.

والوجهان - كما قال - يجريان في أدائها للاستزادة^(٧) من^(٨) النعمة، وعنى
 بذلك أنها هل تفعل لأجل استزادة^(٩) النعمة في حال الخصب أم لا؟ وقد صرح
 بهما الإمام كذلك عن رواية الصيدلاني، والذي يقتضيه قول الشيخ: «إذا أجذبت
 الأرض...» إلى آخره: أنه لا يصلي ولا يستسقي لاستزادة النعمة؛ لأنه جعل

(١) في ب: وقالوا. (٢) في أ: قلنا.

(٤) سقط في د. (٥) في د: ذكر.

(٧) في د: للاشتراك. (٨) في ب، د: في.

(٣) سقط في ب.

(٦) سقط في ب، د.

(٩) في د: اشتراك.

الجذب ونحوه شرطاً في فعل ذلك، والشيء يتنفي بانتفاء^(١) شرطه.
وعلى الوجهين ينبغي أن يتخرّج ما إذا نذر الاستسقاء في سنة الخصب: هل ينعقد نذره أم لا؟ فإن قلنا: إن ذلك لا يستحب - لم ينعقد نذره، وإن قلنا: إنه يستحب - انعقد ولزمه. ولو نذر الاستسقاء: فإن قلنا: إن نذر الاستسقاء يلزم الإتيان بالصلاة والخطبة - فالحكم كما تقدم، وإلا انعقد على الأصح. وقد أطلق القاضي الحسين القول بأنه هل يلزمه ذلك أم لا؟ يحتمل وجهين، وصرح بهما الإمام والمتولي.
قال: ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء، أي: خاصة؛ لأنه^(٢) في تلك الحالة أرجى للإجابة، وكذا يستحب في خطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ؛ لما ذكرناه من المعنى.

وهذا هو النوع الثاني من أنواع الاستسقاء، وقد بقي منها نوع ثالث^(٣) لم يذكره الشيخ، وهو الاستسقاء بالدعاء بغير صلاة ولا خلف صلاة ولا في خطبة الجمعة ونحو ذلك، سواء في ذلك حالة الاجتماع وحالة الانفراد، وهو^(٤) أدنى أنواعه، وأكملة ما ذكره الشيخ أولاً، وأوسطه^(٥) الوسط، وقد ادعى الرافعي أن كل ذلك وردت به الأخبار، واستدل^(٦) القاضي أبو الطيب للأخير - مع أنه مجمع^(٧) عليه - بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعل ذلك حين استسقى بالعباس، رضي الله عنه.

قال: ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد أثنى الله - تعالى - على قوم دعوا لإخوانهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، والقاعدة المستقرة في الشريعة: أن الله - تعالى - إذا مدح شيئاً فقد طلب منا فعله، وإذا ذم شيئاً فقد طلب منا تركه، وأقل^(٨) درجات الطلب: التذنب، ولأن المسلم إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال له الملك: ولك مثله.

والخصب - بكسر الخاء - : ضد الجذب، والجذب - بفتح الجيم وإسكان

(١) في د: لانتفاء. (٢) في أ: لأن.

(٤) في أ: وهذا. (٥) في أ: وأرسله.

(٧) في أ: مجتمع. (٨) في أ، د: وأول.

(٣) في ب: آخر.

(٦) زاد في أ: به.

الدال المهملة، كما تقدم-: القحط.

قال الأزهري: الأرض الجدبة: التي لم تمطر، والخصبة: الممطرة التي أمرعت. وقد تقدم ما ينازع فيه.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يستسقى لهم على النعت المذكور في أول الباب، وقال الإمام: إن الشافعي قال: إذا بلغنا أن طائفة من المسلمين في جذب، فحسن أن نخرج ونستسقي لهم، وإن لم نبل بما بلوا؛ فإن المسلمين كنفس واحدة. [نعم]^(١)، لو نذر الاستسقاء لهم، وهو في محل الخصب: فهل يلزمه الوفاء به؟ فيه وجهان.

قال: ويستحب أن يقف في أول المطر^(٢) ليصيبه؛ لما روى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته^(٣)، وروى مسلم عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث [عهد]^(٤) بربه عز وجل»^(٥)، وكان ابن عباس إذا مطرت السماء قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٦) [الفرقان: ٤٨].

ويستحب أن يقول حين نزوله: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٧)، كما رواه البخاري، وفي

(١) سقط في د. (٢) في أ: مطر.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٢١٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣)، ومسلم (٦١٤/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧/٩)، والنسائي (١٦٦/٣) كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد (٢٥٦/٣).

(٤) سقط في د. (٥) أخرجه مسلم (٦١٥/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨/١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧١)، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الأدب، باب: ما جاء في المطر (٥١٠٠)، وأحمد (١٣٣/٣)، (٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٢/٣) كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢)، وابن ماجه (٥/٣٩٥) كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩١٧، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١) وعبد الرزاق (١٩٩٩)، وأحمد (٩٠/٦)، (١١٩، ١٢٩)، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، وابن حبان (٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢)، (١٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦١، ٣٦٢)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، به.

رواية ابن ماجه: «سَيِّبًا نَافِعًا»^(١) مرتين أو ثلاثًا، قاله في «الروضة»، ويستحب الجمع بينهما^(٢)، ويستحب أن يدعو حال وقوع المطر؛ فإنه حالٌ توقع^(٣) الإجابة؛ قال - عليه السلام -: «تَوَقَّعُوا»^(٤) الإجابة عند التقاء الجيوش، وإقامة الصَّلَاة، ونزول الغيث^(٥).

قال: وأن يغتسل في الوادي إذا سال؛ لما روي أنه جرى الوادي فقال رسول الله ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الماء الذي سمَّاه الله ظهورًا فنتظَّهرُ به»^(٦) رواه الشافعي بإسناده.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٨٦)، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٥٠٩٩)، والنسائي (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: القول عند المطر، وابن ماجه (٣٨٨٩) في الموضوع السابق واللفظ له، والحميدي (٢٧٠)، وأحمد (٤١/٦)، ١٣٧، (١٩٠)، وابن حبان (٩٩٤)، والبيهقي (٣/٣٦٢)، من طريق يزيد ابن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه عن عائشة به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) قوله: ويستحب أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا»، كما رواه البخاري، وفي رواية ابن ماجه: «سَيِّبًا نَافِعًا» مرتين أو ثلاثة، قاله في «الروضة»، ويستحب الجمع بينهما. انتهى كلامه. الصيب - بصاد مهملة مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة، ثم باء موحدة - هو المطر؛ كذا نقله البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، قال الواحدي: إنه المطر الشديد، من قولهم: صاب، يصبوب، صوبًا؛ إذا كان من علو إلى سُفْل، وقيل: الصيب: السحاب.

وأما «السيب» فهو بسين مفتوحة، ثم ياء مثناة ساكنة، بعدها باء موحدة - هو العطاء والمراد بقوله: يستحب الجمع بينهما، أي: بين رواية البخاري وابن ماجه، كذا أوضحه النووي في «شرح المذهب»، وذكره في «الروضة» من غير إيضاح، بل كما ذكره المصنف، فاعلمه؛ فإن كلام المصنف يوهم أنه لم يذكره في «الروضة». [أ.و].

(٣) زاد في أ، ب: فيه. (٤) في أ: توقع.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/١٠٥) من طريق الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال: حدثني عبد العزيز بن محمد عن مكحول مرسلًا، بنحوه. قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله، ولجهالة شيخ الشافعي.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصفوف، وعند رؤية الكعبة». أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١٣، ٧٧١٩)، والبيهقي في المعرفة من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥٨): فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٥٢، ٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣/١٠٥) وفي السنن (٣/٣٥٩): قال - يعني الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السليل قال... فذكره.

وقال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر، ثم ساقه بإسناده عنه.

والوادي: اسم للحفرة، وقيل: للماء، والأوّل هو المشهور، وحينئذ يكون قولهم: «سال الوادي» أي: سال ماؤه.

وإذا زادت^(١) الأمطار وخشي منها^(٢) انهدام البيوت ونحو ذلك، فيستحب أن يدعو بما قدمه الشيخ من الدعاء كما نبهنا عليه، صرّح به الأصحاب، ولا يشرع لذلك صلاة، نص عليه الشافعي، وتبعه الأصحاب، كما قال في «الروضة».

قال: ويسبّح للرعْد والبرق، أي: يسبح الله - تعالى - عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته^(٣)، وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي جعفر أن قومًا سمعوا الرعد، فكبروا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فسبّحوا ولا تكبّروا»^(٤) وهو مرسل. وروى عن ابن عباس أنه قال: كنا مع عمر في سفر، فأصابنا رعد وبرق، فقال لنا^(٥) كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثًا - عوفي^(٦) من ذلك الرعد، فقلنا؛ فعوفينا^(٧).

وقال البندنجي: يستحب إذا رأى ذلك أن يقول: سبحان من يسبّح له. وفي «الحاوي»: أنّ السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند رؤيته: لا إله إلا الله وحده، سبّوح قدّوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك. وفي «تعليق» البندنجي أن الشافعي قال: لم أزل أسمع عددًا من العرب يكره

(١) في أ، ب: كثرت. (٢) في د: بها.

(٣) قوله: قال الشيخ: ويستحب أن يسبح للرعْد والبرق، أي: يسبح الله تعالى عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. انتهى.

وتعبيره بقوله: رؤيتهما، سهو، والصواب: عند سماع الرعد ورؤية البرق، وهذا اللفظ الذي ذكر أنه مستحب رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير موقوفًا عليه.

واعلم أن ما ذكره المصنف من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ في «التنبيه»، فتابعه عليه النووي في «زيادات الروضة» و«المنهاج»، ثم المصنف، ولم يذكره الشيخ في «المهذب» ولا النووي في «شرح» له، واستدلال المصنف وغيره على الرعد خاصة يدل على عدم الاستحباب فيه. [أ و].

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣١ - المراسيل) قال: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر... فذكره.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

(٥) في أ: أبو. (٦) في أ: عافاه الله.

(٧) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٨٦/٢)، والطبراني في الدعاء ص (٣٠٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٢٩٢).

الإشارة إليه وإلى البرق^(١)، وشاهده: ما رواه أبو داود مرسلًا عن أبي حسين^(٢) أنه - عليه السلام - نهى أن يشار إلى المطر^{(٣)(٤)}.
وإذا رأى البرق ينبغي أن يفزع منه، وكذلك^(٥) الرعد؛ فإنه - عليه السلام - كان إذا رعدت السماء أو برقت^(٦)، عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سري عنه. وهذا الفزع وما يتعلق به كان اللاتق^(٧) ذكره في باب صلاة الكسوف، والشيخ اتبع في ذكره هنا الأصحاب.

والرعد ملك والبرق أجنحته، حكاه الشافعي عن مجاهد، وعن عكرمة مثله.

قال الشافعي: وما أشبه قول مجاهد بالآية!

[و]^(٨) في «تعليق» البندنجي أنه - عليه السلام - قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن المنطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد^(٩) نطقها، والبرق ضحكها»^(١٠).
وقيل: إن الرعد ملك موكل بالسحاب، صوته تسيحه، يزجي^(١١) السحاب، ويؤلف بعضه إلى بعض، ويسوقه بتسيحه إلى الأرض التي أمر الله - تعالى - أن تمطر فيها، قاله مقاتل.

وقيل: هو ملك يصوت للسحاب كالحادي للإبل.

وقيل في البرق: إنه سوط من نور يُزجى^(١٢) به السحاب، والله أعلم.

(١) في د: الودق. (٢) في ب، د: خير.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠ - المراسيل)، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٦٢)، عن محمد بن بشار: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ ... فذكره.
قلت: هو مرسل وإسناده صحيح، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي: ثقة. التقريب (ت: ٣٤٥٢).

وأخرجه البيهقي (٣/٣٦٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده الكديمي وهو محمد بن يونس بن موسى الكديمي، اتهمه بالوضع ابن عدي وابن حبان والدارقطني. الميزان (٦/٣٧٨).
(٤) قوله: وشاهده ما رواه أبو داود مرسلًا عن أبي حسين أنه - عليه السلام - «نهى أن يشار إلى المطر». انتهى.

وصوابه ابن أبي حسين، بزيادة لفظ «ابن»، وروي - أيضًا - مرفوعًا عن ابن عباس، والمحموظ - كما قاله البيهقي في «السنن»: إرساله. [أ و].

(٥) في أ: فكذلك. (٦) في د: أبرقت. (٧) في أ: الأمر.

(٨) سقط في د. (٩) في د: والرعد.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٤٠٠) وعزاه لأحمد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبي الشيخ.

(١١) في ب: يزجر. (١٢) في ب: يزجر.

فهرس المحتويات

٣	باب صفة الأئمة
٥٥	باب موقف الإمام والمأموم
٩١	باب صلاة المريض
١٠٩	باب صلاة المسافر
١٩٨	باب صلاة الخوف
٢٤٣	باب ما يكره لبسه، وما لا يكره
٢٦٨	باب صلاة الجمعة
٣٦٤	باب هيئة الجمعة
٤٢٦	باب صلاة العيدين
٤٨٢	باب صلاة الكسوف
٥١٢	باب صلاة الاستسقاء